# المِنْ السَّاكَ الْحُ

## الأنضي

تَفَضَلُ بالأمْرِ بَطِبْعِهِ وَتَوْزِيهُ عَلَى نَفَقَيته ابْنِغاءَ وَجْهِ اللهِ ، وَرَجَاءَ الْمُثُونَةُ فِي دَارِكُ لِمَتِهِ مُخِي آثار السَّلَف الصَّالِحِين ، اللهُ تَدِى بَهَدْي سَيَدِالمُ سَلِين صَاحِب مجلاله أمير المؤمنينين واما مرا لمؤتجدين ميل الفائماء وعالم الملؤلث

> الملك مُسِعُودٌ بن عبد لعِزيز المعظم أَنتَع ٱللهُ بطول حَيامِنهُ المبّارَكة



## بسساندإار خمرارحيم

## كتاب الوقف

قوله ﴿ وَهُوَ تَحْبِيسُ الْأَصْلِ وَتَسْبِيلُ المُنْفَعَةِ ﴾ .

وكذا قال في الهـداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والـكافي ، والتلخيص ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والوجيز ، والفائق ، وغيرهم .

قال الزركشي : وأراد ــ مَنْ حَدّ بهذا الحدّ ــ مع شروطه المعتبرة . وأدخل غيرهم الشروط في الحد . انتهى .

وقال فى المطلع: وحدّ المصنف لم يجمع شروط الوقف. وحدّه غيره فقال: نحبيس مالك مطلق التصرف مالَهُ المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف فى رقبته، يصرف ربعه إلى جهة بر"، تقرباً إلى الله تعالى. انتهى.

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : وأقرب الحدود فى الوقف : أنه كل عين تجوز عاريتها .

فأدخل فى حده أشياء كثيرة ، لايجوز وقفها عند الإمام أحمد رحمه الله ، والأصحاب . يأتى حكمها .

قوله ﴿ وَفِيهِ رِوَايَتَانِ . إِحْدَاهُمَا : أَنَّه يَحْصُلُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ الدَّالِ عَلَيْهِ ﴾ .

كما مَثَّل به المصنف . وهذا المذهب .

قال المصنف ، والشارح ، وصاحب الفائق ، وغيرهم : هذا ظاهر المذهب . قال الحارثي : مذهب أبي عبد الله رحمه الله : انعقاد الوقف به . وعليه الأصحاب . انتهى .

وجزم به فى الجامع الصغير ، ورءوس المسائل للقاضى ، ورءوس المسائل

لأبى الخطاب، والكافى، والعمدة، والوجيز، وغيره. وقدمه فى الفروع وغيره. والرواية الأفرى: لايصح إلا بالقول وحده. كما مثل المصنف. ذكرها القاضى فى الحجرد. واختاره أبو محمد الجوزى.

ومنع المصنف دلالتها. وجعل المذهب رواية واحدة . وكذلك الحارثي .

فائرة: قال في المطلع: السقاية \_ بكسر السين \_ الذي يتخذ فيه الشراب في المواسم، وغيرها. عن ابن عباد. قال: والمرادهنا بالسقاية: البيت المبنى لقضاء حاجة الإنسان. سمى بذلك تشبيهاً بذلك.

قال : ولم أره منصوصاً عليه في شيء من كتب اللغة والغريب . إلا بمعنى موضع الشراب ، و بمعنى الصُّواع . انتهى .

قال الحارثى: أراد بالـقاية: موضع التطهر وقضاء الحاجة ، بقيد وجود الماء . قال : ولم أجد ذلك فى كتب اللغويين . وإيمـا هى عندهم مقولة بالاشتراك على الإناء الذى يسقى به ، وعلى موضع السقى . أى المـكان المتخذ به الماء . غير أن هذا يقرب ما أراد المصنف بقوله « وشرعها » أى فتح بابها . وقد يريد به معنى الورود . انتهى .

قلت : لعله أراد أعم مما قالا . فيدخل في كلامه : لو وقف خابية للماء على الطريق، ونحوه . و بنى عليها ، و يكون ذلك تسبيلا له . وقد صرح بذلك المصنف في المغنى ، وغيره .

قال الزركشي : لو وقف سقاية : ملك الشرب منها . لـكن يرد على ذلك قوله « و يشرعها لهم » .

نبيه: قوله (مِثْلَ أَنْ كَيْنِيَ مَسْجِدًا ﴾

أى: يبنى بنيانًا على هيئة المسجد .

﴿ وَيَأْذَنُ لِلنَّاسِ فِي الصَّلاَةِ فِيهِ ﴾ .

أى إذناً عاماً . لأن الإذن الخاص : قد يقع على غير الموقوف . فلا يفيد دلالة الوقف . قاله الحارثي

قوله ﴿ وَصَرِبِحُهُ : وَقَفْتُ ، وَحَبَّسْتُ ، وَسَبِلْتُ ﴾ .

وقفت ، وحبست : صريح فى الوقف ، بلا نزاع . وهما مترادفان ، على معنى الاشتراك فى الرقبة عن التصرفات المزيلة للملك .

وأما « سبلت » فصر بحة على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقال الحارثي : والصحيح أنه ليس صر يحاً . لقوله عليه الصلاة والسلام «حَبِّس الأصل ، وسَبِّل المُرة » .

غایر بین معنی « التحبیس » و « التسبیل » فامتنع کون أحدهما صر بحاً فی الآخر .

وقد علم كون الوقف: هو الإمساك في الرقبة عن أسباب التملكات. والتسبيل: إطلاق التمليك. فكيف يكون صريحاً في الوقف ؟ انتهى .

قوله ﴿ وَكِنَا يَتُهُ : نَصَدَّفْتُ ، وَحَرَّمْتُ ، وَأَبَّدْتُ ﴾ .

أما « تصدقت ، وحرمت » فـكناية فيه بلا خلاف أعلمه .

وأما « أبدت » فالصحيح من المذهب : أنها من ألفاظ الكناية ، وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به الأكثر .

وذكر أبو الفرج أن « أبدت » صريح فيه .

قوله (فَلاَ يَصِحَ الوَقْفُ بِالكِنَايَةِ إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَهُ ) بلا نراع . (أَوْ يَقْرِنَ بِهَا أَحَدَ الأَنْفَاظِ البَاقِيَةَ ﴾ .

يعني : الألفاظ الخسة من الصريح والكناية .

أَوْ حُكُمَ الوَقْفِ، فَيَقُولُ: تَصَدَّقْتُ صَدَقَةً مَوْقُوفَةً، أَوْ مُحَبَّسَةً،

أَوْ مَسَبَّلَةً ، أَوْ مُحَرَّمَةً ، أَوْ مُؤَبَّدَةً ، أَوْ لاَتُبَاعُ وَلاَ تُوهَبُ ، وَلاَ تُورَثُ . وَلاَ تُورَثُ . تُورَثُ .

وهذا الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

وذكر أبو الفرج: أن قوله « صـدقة موقوفة ، أو مؤيدة ، أو لايياع » كناية .

وقال الحارثى: إضافة « التسبيل » بمجرده إلى « الصدقة » لايفيد زوال الاشتراك. فإن « التسبيل » إنما يفيد ماتفيده الصدقة ، أو بعضه. فلا يفيد معنى زائداً.

وكذا لو اقتصر على إضافة « التأبيد » إلى « التحريم » لايفيد الوقف ، لأن التأبيد قد يريد به دوام التحريم . فلا يخلص اللفظ عن الاشتراك . قال : وهذا الصحيح . انتهى .

وقد قال المصنف، والشارح، وغيرهما: لوجعل علو بيته أو سفله مسجداً صح. وكذا لوجعل وسط داره مسجداً، ولم يذكر الاستطراق: صح، كالبيع.

قال فى الفروع: فيتوجه منه الاكتفاء بلفظ يشعر بالمقصود. وهو أظهر على أصلنا. فيصح « جعلت هذا للمسجد » أو « فى المسجد » ونحوه. وهو ظاهر نصوصه.

وصحح فى رواية يعقوب: وقف من قال « قريتى التى بالثغر لموالىًّ الذين به ، ولأولادهم » قاله شيحنا .

وقال: إذا قال واحد، أو جماعة « جملنا هذا المسكان مسجداً، أو وقفاً » صار مسجداً، ووقفاً بذلك. و إن لم يكملوا عمارته.

و إذا قال كل منهم « جعلت ملكى للمسجد » أو « فى المسجد » ونحو ذلك . صار بذلك حقاً للمسجد . انتهى .

## فائرتان

إحراهما: إذا قال « تصدقت بأرضى على فلانا \_ وذكر معيناً ، أو معينين \_ والنظر لى أيام حياتى . أو لفلان ، ثم من بعده لفلان » كان مفيداً للوقف . وكذا لو قال « تصدقت به على فلان . ثم من بعده : على ولده ، أو على فلان » أو « تصدقت به على قبيلة كذا » أو « طائفة كذا » كان مفيداً للوقف . لأن ذلك لا يستعمل فيا عداه . فالشركة منتفية .

الثانية: لو قال « تصدقت بدارى على فلان » ثم قال بعد ذلك « أردت الوقف » ولم يصدقه فلان : لم يقبل قول المتصدق في الحكم . لأنه مخالف للظاهر . قلت : فيعاني مها .

قوله ﴿ وَلاَ يَصِحَّ إِلاَّ بِشُرُوطٍ أَرْبَعَةً . أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ فِي عَيْنٍ يَجُوزُ يَيْعُهَا ، وَيُمْكِنُ الانْتَفَاعُ بِهَا دَائمًا مَعَ بَقَاءِ عَيْنَهَا ﴾ .

يعنى في العرف . كالإجارة . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

واعتبر أبو محمد الجوزي بقاءً متطاولاً . أدناه : عمر الحيوان .

قوله ﴿ كَالْمَقَارِ ، وَالْحَيَوَانِ ، وَالْأَثَاثِ ، وَالسِّلَاحِ ﴾ . أما وقف غير المنقول : فيصح بلا نزاع .

وأما وقف المنقول \_ كالحيوان ، والأثاث ، والسلاح ، ونحوها \_

فالصحيح من المذهب: صحة وقفها . وعليه الأصحاب . ونص عليه .

وعنه: لا يصح وقف غير العقار. نص عليه في رواية الأثرم، وحنبل. ومنع الحارثي دلالة هذه الرواية، وجعل المذهب رواية واحدة.

ونقل المرودى : لا يجوز وقف السلاح . ذكره أبو بكر .

وقال في الإرشاد : لايصح وقف الثياب.

## قوله ﴿ وَيَصِحْ وَقُفُ الْمَشَاعِ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب قاطية .

وفى طريقة بعض الأصحاب: ويتوجه من عدم صحة إجارة المشاع: عدم صحة وقفه.

فائرة: قال فى الفروع: يتوجه أن المشاع لو وقفه مسجداً ثبت فيه حكم المسجد فى الحال ، فيمنع من الجنب . ثم القسمة متعينة هنا ، لتعينها طريقاً للانتفاع بالموقوف . انتهى .

وكذا ذكره ابن الصلاح .

قُولِه ﴿ وَيَصِحُّ وَقُفُ الحُلِيُّ لِلِّبْسِ والعَارِيَة ﴾ .

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

قال المصنف وغيره : هذا المذهب .

قال الحارثي : هذا الصحيح .

وذكره صاحب التلخيص عن عامة الأصحاب .

واختاره القاضى ، وأبوالخطاب ، وابن عقيل ، والمصنف ، والشارح ، فى آخرين ونقلها الخرقى ، وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع فى الحلى وغيره . وعنه : لا يصح . اختاره ابن أبى موسى . ذكره الحارثى . وتأولها القاضى ، وابن عقيل .

قال فى التلخيص : وهذه الرواية مبنية على ماحكيناه عنه فى المنع فى وقف المنقول . وأطلقهما فى الرعاية .

فَائْرُهُ: لُو أَطْلَقُ وَقُفُ الْحَلِّى: لَمْ يَصْحَ . قَطْعُ لَهُ فَي الْفَائْقُ .

قلت : لوقيل بالصحة ، ويصرف إلى اللبس والعارية : لـكان متجهـا . وله نظائر . قوله ﴿ وَلاَ يَصِحُّ وَقُفُ غَيْرِ مُعَيِّنٍ ، كَأَحَدِ هَذَيْنِ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه الأصحاب .

وقال في التلخيص : ويحتمل أن يصح ، كالعتق .

ونقل جماعة عن الإمام أحمد رحمه الله \_ فيمن وقف داراً ولم يحدها \_ قال : يصح ، وإن لم يحدها . إذا كانت معروفة . اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .

فعلى الصحة : يخرج المهم بالقرعة . قاله الحارثي ، وصاحب الرعاية وغيرهما . قوله ﴿ وَلاَ يَصِح وَقْفُ مَالاً يَجُوزُ بَيْعُهُ ، كَأْمُ الوَلَدِ وَالكَلْبِ ﴾ أما أم الولد : فالصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب : أنه لا يصح وقفها .

قطع به في المغنى ، والشرح ، وشرح الحارثي ، والفروع وغيرهم . قبل من من قال في الذات

وقيل: يصح . قاله فى الفائق .

وأطلقهما في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .

قلت : فلمل مراد القائل بذلك : إذا قيل بجواز بيعها . أو أنه يصح مادام سيدها حياً . على قول يأتى .

ثم وجدت صاحب الرعاية الـكبرى قال : وفي أم الولد وجهان .

قلت : إن صح بيمها صح وقفها . و إلا فلا . انتهى .

لكن ينبغي على هذا أن يصح وقفها قولا واحداً.

وعند الشيخ تقى الدين رحمه الله : لا يصح وقف منافع أم الولد في حياته .

### فائرتاں

إصداها : قال الحارثي : المسكاتب \_ إن قيل بمنع بيعه \_ فكأم الولد . و إن قيل بالجواز \_ كما هو المذهب \_ فمقتضى ذلك : صحة وقفه . ولكن إذا

أدى : هل يبطل الوقف ؟ يحتاج إلى نظر . انتهى .

الثانية: حكم وقف المدبر حكم بيعه . على مايأتى فى بابه . ذكره فى الرعايتين ، والزركشي وغيرهم .

وأما « الكلب » فالصحيح من المذهب : أنه لايصح وقف . وعليه الأصحاب . لأنه لا يصح بيعه .

وقال الحارثى فى شرحه: وقد تخرج الصحة من جواز إعارة الكلب المعلّم كا خرج جواز الإجارة . لحصول نقل المنفعة ، والمنفعة مستحقة بغير إشكال . فجاز أن تنقل .

قال: والصحيح اختصاص النهى عن البيع بما عدا كلب الصيد. بدليل رواية حماد بن سلمة عن ابن الزبير ، عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ، والسنور ، إلا كلب الصيد » والإسناد جيد . فيصح وقف المعلم . لأن بيعه جائز .

وفى معناه جوارح الطير ، وسباع البهائم الصيادة يصح وقفها و يجوز بيعها ، بخلاف غير الصيادة .

ومر فى المذهب رواية بامتناع بيعها \_ أعنى الصيادة \_ فيمتنع وقفها ، والأول : أصح . انتهى .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : يصح وقف الكلب المعلَّم ، والجوارح المعلَّمة ، وما لا يقدر على تسليمه .

قوله ﴿ وَلاَ مَالاً يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَائِهِ دَاعًا ، كَالأَثْمَان ﴾.

إذا وقف الأثمان. فلا يخلو: إما أن يقفها للتحلي والوزن، أو غير ذلك.

فإن وقفها للتحلى والوزن ، فالصحيح من المذهب: أنه لا يصح . ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله . وهو ظاهر ماقدمه في المغنى ، والشرح .

قال الحارثي : وعدم الصحة أصح .

وقيل: يصح. قياسًا على الإجارة .

قال فى التلخيص: إن وقفها للزينة بها. فقياس قولنا فى الإجارة: أنه يصح. فعلى هذا: إن وقفها وأطلق: بطل الوقف. على الصحيح.

وقيل: يصح، و يحمل عليهما.

و إن وقفها لغير ذلك : لم يصح . على الصحيح من المذهب .

وقال في الفائق وعنه : يصح وقف الدراهم . فينتفع بها في القرض ونحوه . اختاره شيخنا . يعني به الشيخ تتي الدين رحمه الله .

وقال فى الاختبارات: ولو وقف الدراهم على المحتاجين: لم يكن جواز هذا بعيداً فائرتاده

إمراهما: لو وقف قنديل ذهب، أو فضة على مسجد: لم يصح. وهو باق على ملك ربه فيزكيه. على الصحيح من المذهب.

وقيل: يصح. فيكسر ويصرف في مصالحه. اختاره المصنف.

قلت: وهذا هو الصواب.

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : لو وقف قنديل نقد للنبي صلى الله عليه وسلم : صرف لجيرانه صلى الله عليه وسلم قيمته .

وقال في موضع آخر : النذر للقبور هو للمصالح ، مالم يعلم ربه ، وفي الكفارة الخلاف . و إن من الحسن صرفه في نظيره من المشروع .

ولو وقف فرساً بسرج ولجام مفضض : صح . نص عليه تبعاً .

وعنه : تباع الفضة وتصرف في وقف مثله .

وعنه : ينفق عليه .

الثانية : قال في الفائق : و يجوز وقف الماء . نص عليه .

قال في الفروع ، وفي الجامع: يصح وقف الماء . قال الفضل: سألته عن وقف الماء ؟ فقال: إن كان شيئا استجازوه بينهم جاز .

وحمله القاضي وغيره على وقف مكانه .

قال الحارثي : هـذا النص يقتضي تصحيح الوقف لنفس الماء ، كما يفعله أهل دمشق . يقف أحدهم حصة أو بعضها من ماء النهر . وهو مشكل من وجهين . أمرهما: إثبات الوقف فيما لم يملكه بعد. فإن الماء يتجدد شيئا فشيئا.

الثاني : ذهاب المين بالانتفاع .

ولكن قد يقال : بقاء مادة الحصول من غير تأثر بالانتفاع يتبرل منزلة بقاء أصل المين مع الانتفاع .

ويؤيد هذا: صحة وقف البئر. فإن الوقف وارد على مجموع الماء والحفيرة. فالماء أصل فى الوقف. وهو المقصود من البئر. ثم لا أثر لذهاب الماء بالاستعال، لتجدد بدله. فهنا كذلك. فيجوز وقف الماء كذلك. انتهى.

قوله ﴿ وَالْمَطْمُومُ وَالرَّيَاحِينُ ﴾ .

يعنى : لا يصح وقفها . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : لو تصدق بدهن على مسجد ليوقد فيه : جاز . وهو من باب الوقف . وتسميته وقفاً \_ بمعنى أنه وقف على تلك الجهة لا ينتفع به فى غيرها \_ لا تأباه اللغة . وهو جار فى الشرع .

وقال أيضاً : يصح وقف الريحان ليشمه أهل المسجد .

قال : وطيب الكعبة (١) حكمه حكم كسوتها . فعلم أن التطييب منفعة مقصودة . لكن قد تطول مدة التطيب وقد تقصر ، ولا أثر لذلك .

قال الحارثى: وما يبقى أثره من الطيب \_ كالند والصندل، وقطع الكافور \_ لشم المريض وغيره: فيصح وقفه على ذلك ، لبقائه مع الانتفاع. وقد صحت إجارته لذلك فصح وقفه . انتهى .

وهذا ليس داخلًا في كلام المصنف .

والظاهر : أن هذا من المتفق على صحته لوجود شروط الوقف .

قُولِه ﴿ الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ عَلَى برٍّ ﴾ .

<sup>(</sup>١) ضاع من هنا ورقة من نسخة المصنف.

وسواء كان الواقف مسلماً أو ذمياً . نص عليه الإمام أحمد رحمه الله . كالمساكين والمساجد والقناطر والأقارب . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقيل : يصح الوقف على مباح أيضاً .

وقيل: يصح على مباح ومكروه.

فعلى هذا : يصح الوقف على الأغنياء .

فعلى المذهب : اشــ تراط العزو بة باطل . لأن الوصف ليس قر بة ، ولنمييز الغني عليه .

وعلى هذا: هل يلغو الوصف ويم ، أو يلغو الوقف ، أو يفرق بين أن يقف ويشترط ، أو يذكر الوصف ابتداء . فيلغى فى الاشتراط ويصح الوقف ؟ . محتمل أوحهاً . قاله فى الفائق .

#### فائرناب

إمراهما : أبطل ابن عقيل وقف الستور لغير الكعبة . لأنه بدعة . وصححه ابن الزاغوني . فيصرف لمصلحة . نقله ابن الصيرفي عنهما .

وفى فتاوى ابن الزاغوني : المعصية لا تنعقد .

وأفتى أبو الخطاب بصحته ، و ينفق ثمنها على عمارته ولا يستر . لأن الـكمعبة خصت بذلك .كالطواف .

الثانية: يصح وقف عبده على حجرة النبى صلى الله عليه وسلم لإخراج ترابها و إشعال قناديلها و إصلاحها ، لا لإشعالها وحده ، وتعليق ستورها الحرير ، والتعليق وكنس الحائط ونحو ذلك . ذكره فى الرعاية (١) .

<sup>(</sup>١) الستور لغير الكعبة محرمة ، كما ذكر قبل سطور . وكل ذلك مما أحدثه الجاهليون مشاقة لله ولرسوله ، واتباعا لغير سبيل المؤمنين .

## قُولِهِ ﴿ مُسْلِمِينَ كَانُوا أَوْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ﴾ .

يعنى : إذا وقف على أقار به من أهل الذمة : صح . وهذا المذهب . نص عليه وعليه الأصحاب قاطبة .

### ننبيهاں

أمرهما: قد يقال: مفهوم كلام المصنف أنه لايصح الوقف على ذمى ، غير قرابته . وهذا أحد الوجهين . وهو مفهوم كلام جماعة ــ منهم: صاحب الوجيز، والتلخيص وقدمه فى الرعايتين ــ ومال إليه الزركشي .

وقيل: يصح على الذمى ، و إن كان أجنبياً من الواقف. وهو الصحيح من المذهب. جزم به فى المغنى ، والكافى ، والمحرر ، والشرح ، والمنتخب ، وعيون المسائل وغيرهم.

قال فى الفائق : ويصح على ذمى من أقار به . نص عليه ، وعلى غيره ، من معين . فى أصح الوجهين دون الجهة . انتهى .

وهو ظاهر ماقطع به الحارثى .

وأطلق الوجهين في الحاوي الصغير .

وقال الحلواني : يصح على الفقراء منهم دون غيرهم .

وصحح فى الواضح صحة الوقف من ذمى عليه دون غيره .

الثانى : قال الحارثى : قال الأصحاب : إن وقف على من ينزل الكنائس ، والبيم من المارة والحجتازين : صح .

قالوا : لأن هذا الوقف عليهم ، لاعلى البقمة . والصدقة عليهم جائزة وصالحة للقربة : وجزم به فى المغنى ، والشرح ، وغيرهما .

قال الحارثى: إن خصّ أهل الذمة ، فوقف على المارة منهم : لم يصح . انتهى . وقال فى الفروع : وفى المنتخب ، والرعاية : يصح على المارة بها منهم ، يعنى من أهل الذمة . وقاله في المغني في بناء بيت يسكنه الحجتاز منهم.

ولم أر ماقال عنه صاحب الرعاية فيهما في مظنته ، بل قال : ويصح منها على ذمى بهما أو ينزلها ، أو يجتاز ، راجلًا أو راكبًا .

قوله ﴿ وَلاَ يَصِحُ عَلَى الـكَنَائِسِ وَ يُيُوتِ النَّارِ ﴾ .

وكذا البيع. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. ونص عليه في الكنائس يع.

وفي الموجز رواية . على الـكنيسة والبيعة كارِّ بهما .

## فوائد

الأولى: الذمى كالمسلم فى عدم الصحة فى ذلك . على الصحيح من المذهب فلا يصح وقف الذمى على الكنائس والبيع و بيوت المنار ، وتحوها ، ولا على مصالح شى، من ذلك ، كالمسلم . نص عليه . وقطع به الحارثى وغيره .

قال المصنف: لانعلم فيه خلافاً .

وصحح فى الواضح وقف الذمى على البيعة والـكنيسة .

وتقدم كلامه في وقف الذمي على الذمي .

الثانية : الوصية كالوقف في ذلك كله . على الصحيح من المذهب . قدمه في

## الفروع .

وقيل: من كافر .

وقال في الانتصار : لو نذر الصدقة على ذمية لزمه .

وذكر في المذهب وغيره: يصح للـكل. وذكره جماعة رواية .

وذكر القاضي صحتها بحصير وقناديل .

قال فى التبصرة : إن وصى لما لا معروف فيه ولابر \_ككنيسة أو كَتْب التوراة \_ لم يصح . وعنه يصح . الثالثة: لو وقف على ذمى ، وشرط استحقاقه مادام كذلك ، فأسلم : استحق ما كان يستحقه قبل الإسلام ، ولغى الشرط . على الصحيح من المذهب . وقطع به كثير من الأصحاب . وصحح ابن عقيل فى الفنون هذا الشرط .

وقال : لأنه إذا وقفه على الذمى من أهله دون المسلم لم لا يجوز شرط لهم حال الكفر . فأى فرق ؟

قُولِهِ ﴿ وَلاَ عَلَى حَرْبِيٍّ ، أَوْ مُرْ تَدٌّ ﴾ .

هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وأكثرهم قطع به، منهم صاحب المغنى ، والرعاية ، والفروع ، وغيرهم من الأصحاب.

وقال الحارثي : هذا أحد الوجهين .

قال فى المجرد .. فى كتاب الوصايا ..: إذا أوصى مسلم لأهل قريته أو قرابته : لم يتناول كافرهم إلا بتسميته .

قال فى الحرر: والوقف كالوصية فى ذلك كله .

قال الحارثى: فصححه على الكافر القريب (1) والمعين. قال: وهو الصحيح، لكن بشرط أن لا يكون مقاتلا، ولا مخرجاً للمسلمين من ديارهم، ولا مظاهراً للأعداء على الإخراج. انتهى.

وقواه بأدلة كثيرة .

قوله ﴿ وَلاَ يَصِحَّ عَلَى نَفْسِهِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ ﴾ . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وهو ظاهر كلام الحرق .

قال في الفصول : هذه الرواية أصح .

قال الشارح: هذا أقيس.

قال في الرعايتين : ولا يصح على نفسه ، على الأصح .

<sup>(</sup>١) هنا تنتهي الورقة الضائعة من نسخه المصنف التي مخطه .

قال الحارثى: وهذا الأصح عند أبى الخطاب ، وابن عقيل ، والمصنف ، وقطع به ابن أبى موسى فى الإرشاد ، وأبو الفرج الشيرازى فى المهج ، وصاحب الوجيز ، وغيرهم .

نقل حنبل ، وأبو طالب : ماسمعت بهذا . ولا أعرف الوقف إلا ما أخرجه الله تعالى .

واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وقدمه فى الفروع ، وشرح ابن رزين ، والحاوى الصغير .

والرواية الثانية : يصح . نص عليه في رواية إسحاق بن إبراهيم ، ويوسف ابن أبي موسى ، والفضل بن زياد .

قال في المذهب، ومسبوك الذهب: صح في ظاهر المذهب.

قال الحارثي: هذا هو الصحيح.

قال أبو المعالى في النهاية ، والخلاصة : يصح على الأصح .

قال الناظم : يجوز على المنصور من نص الإمام أحمد رحمه الله .

وصححه فى التصحيح ، و إدراك الغاية .

قال في الفائق : وهو المختار .

واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .

ومال إليه صاحب التلخيص . وجزم به في المنور ، ومنتخب الأدمي.

وقدمه فى الهداية ، والمستوعب ، والهادى ، والفائق ، وغيرهم .

وقدمه المجد في مسودته على الهداية . وقال : نص عليه .

قال المصنف \_ وتبعه الشارح ، وصاحب الفروع \_ : اختاره ابن أبي موسى . وقال ابن عقيل : هي أصح .

قلت: الذى رأيته فى الإرشاد والفصول: ماذ كرته آنفا. ولم يذكر المسألة فى التذكرة . فلعلمما اختاراه فى غير ذلك . لـكن عبارته فى الفصول موهمة .
٢ ـــ الإنصاف ج ٧

قلت : وهذه الرواية عليها العمل في زماننا وقبله ، عند حكامنا من أزمنة متطاولة . وهو الصواب . وفيه مصلحة عظيمة . وترغيب في فعل الخير . وهو من محاسن المذهب .

وأطلقهما في المغنى ، والكافى ، والححرر ، وشرح ابن منجا ، والبلغة ، وتجريد العنابة .

فعلى المذهب : هل يصح على من بعده ؟ على وجهين ، بناء على الوقف المنقطع الابتداء . على مايأتي إن شاء الله تعالى .

قال الحارثى : و يحسن بناؤه على الوقف المعلق .

فائرة: إذا حكم به حاكم ، حيث يجوز له الحكم:

فقال في الفروع: ظاهر كلامهم ينفذ الحكم ظاهراً. وفيه في الباطن الخلاف. وفي فتاوى ابن الصلاح: إذا حكم به حنني ، وأنفذه شافعى: للواقف نقضه إذا لم يكن الصحيح من مذهب أبى حنيفة ، و إلا جاز نقضه في الباطن فقط . بخلاف صلاته في المسجد وحده حياته ، لعدم القربة والفائدة فيه ، ذكرها ابن شهاب وغيره .

قوله ﴿ وَ إِنْ وَقَفَ عَلَى غَيْرِهِ وَاسْتَثْنَى الْأَكُلَ مِنْهُ مُدَّةَ حَيَاتِهِ: صَحَّ ﴾ هذا المذهب. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب.

وجزم به فی المغنی ، والشرح ، وشرح الحارثی ، وابن منجا ، والمحرر ، والوجیز ، والقواعد ، وغیرهم . وقدمه فی فی الفروع ، والرعایة .

وهو من مفردات المذهب. وقيل: لايصح.

#### فائرتاب

إحراهما: وكذا الحكم لو استثنى الأكل مِدة معينة.

وكذا لو استثنى الأكل والانتفاع لأهله ، أو يطعم صديقه . قاله المصنف ، والحارثي ، وغيرهم .

قال فى الفروع: ويصح شرط غلته له أو لولده مدة حياته فى المنصوص. قال فى المستوعب: وكذلك إن شرط لأولاده أو لبعضهم سكنى الوقف مدة حياتهم جاز.

وقيل: لا يصح إذا شرط الانتفاع لأهله ، أو شرط السكنى لأولاده أو لبعضهم . ذكره في الفائق وغيره .

فعلى المذهب: لو استثنى الانتفاع مدة معينة ، فمات فى أثنائها . فقال فى المغنى : ينبغى أن يكون ذلك لورثته . كما لو باع داراً واستثنى لنفسه السكنى مدة ، فمات فى أثنائها .

واقتصر عليه الحارثى .

وعلى المذهب أيضاً : يجوز إيجارها للموقوف عليه ولغيره .

الثانية : لو وقف على الفقراء ثم افتقر : أبيح له التناول منه ، على الصحيح من \_\_\_\_\_ للذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه في رواية المروذي .

قال فى التلخيص : هذا ظاهر كلام أصحابنا .

قال الحارثي: هذا الصحيح.

قال فى الفروع ، والرعاية : شمله فى الأصح .

قال في القواعد الأصولية ، والفقهية : يدخل على الأصح في المذهب .

وقيل : لايباح ذلك . وهو احتمال في التلخيص .

قال في القواعد الأصولية : والظاهر أن محل الخلاف في دخوله : إذا افتقر ، على قولنا . فإن الوقف على النفس يصح .

وأما على القول بأنه لايصح : فلا يدخل فى العموم إذا افتقر جزما . لأنه لايتناول بالخصوص . فلا يتناول بالعموم بطريق الأولى .

وأما إذا وقف داره مسجداً ، أو أرضه مقبرة ، أو بئره ليستقى منها المسلمون ،

أو بنى مدرسة لعموم الفقهاء أو لطائفة منهم ، أو رباطا للصوفية ، ونحو ذلك ممــا يعم: فله الانتفاع كغيره .

قال الحارثي : له ذلك من غير خلاف .

قوله ﴿ الثَّالِثُ : أَنْ يَقِفَ عَلَى مُعَيِّنٍ يَعِلِكُ . وَلاَ يَصِحُّ عَلَى مَعْهُولَ كَرَجُل وَمَسْجِدٍ ﴾ بلا نزاع .

وكذا لا يصح لوكان مبهما ، كأحد هذين الرجلين . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقيل: يصح. ذكره في الرعاية احتمالاً.

وقيل : يصح إن قلنــا لايفتقر الوقف إلى قبول ، مخرَّج من وقف إحدى الدار بن . وهو احتمال في التلخيص .

فعلى الصحة : يخرج المبهم بالقرعة . قاله في الرعاية .

قلت: وهو مراد من يقول بذلك .

وتقدم نظيره فيما إذا وقف أحد هذين .

قُولِهِ ﴿ وَلاَ عَلَى حَيْوَانِ لاَ يَمْلِكُ ، كَالْعَبْدِ ﴾ .

لايصح الوقف على العبد . على الصحيح من المذهب مطلقا . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

قال فى القواعد الفقهية : الأكثرون على أنه لايصح الوقف على العبد. على الروايتين ، لضعف ملكه .

وحزم به فى المغنى ، وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره .

وقيل: يصح، إن قلنا يملك. وهو ظاهر كلام المصنف هنا. حيث اشترط لعدم الصحة: عدم الملك.

قال في الرعاية : ويكون لسيده .

وقيل: يصح الوقف عليه. سواء قلنا يملك ، أو لا. و يكون لسيده. واختاره الحارثي.

### فائرتاد

. إمراهما: لايصح الوقف على أم الولد ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

واختار الحارثي : الصحة .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : يصح الوقف على أم ولده بعد موته .

و إن وقف على غيرها ، على أن ينفق عليها مدة حياته ، أو يكون الربع لها مدة حياته : صح . فإن استثناء المنفعة لأم ولده كاستثنائها لنفسه .

وإن وقف عليهـا مطلقا ، فينبغى أن يقال : إن صححنا الوقف على النفس : صح . لأن ملك أم ولده أكثر ما يكون بمنزلة ملكه .

و إن لم نصححه ، فيتوجه أن يقال : هو كالوقف على العبد القن .

ويتوجه الفرق بأن أم الولد لاتملك بحال. وفيه نظر .

وقد يخرج على ملك العبد بالتمليك . فإن هذا نوع تمليك لأم ولده ، بخلاف العبد القن . فإنه قد يخرج عن ملكه ، فيكون ملكا لعبد الغير .

و إذا مات السيد : فقد تخرج هذه المسألة على مسألة تفريق الصفقة . لأن الوقف على أم الولد يم حال رقبها وعتقبها . فإذا لم يصح فى إحدى الحالين : خرج فى الحال الأخرى وجهان .

فإن قلنا: إن الوقف المنقطع الابتداء يصح. فيجب أن يقال ذلك. وإن قلنا لايصح: فهذا كذلك. انتهى.

الثانية: لايصح الوقف على المكاتب. على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وقطع به فى المغنى ، والشرح ، والتلخيص ، والبلغة ، والمستوعب وشرح ابن رزين ، وغيرهم .

وقيل : يصح . ويحتمله مفهوم كلام المصنف . وقد يشمله قوله « أَنْ يَقَفِ عَلَى مُعَيْنِ يَمْلِكُ »

واختاره الحارثي . وأطلقهما في المحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والفائق ، والحاوى الصغير ، وغيرهم ،

## قوله ﴿ وَالْحَمْلُ ﴾ .

يعنى : لايصح الوقف على الحمل . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

منهم : ابن حمدان ، وصاحب الفائق ، والوجيز ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وصحح ابن عقيل: جواز الوقف على الحمل ابتداءً . واختاره الحارثي .

قال فى الفروع: ولا يصح على حمل، بناء على أنه تمليك إذاً ، وأنه لايملك . وفيهما نزاع .

تنبير: إيراد المصنف في منع الوقف على الحمل: يختص بما إذا كان الحمل أصلاً في الوقف .

أما إذا كان تبعاً ـ بإن وقف على أولاده ، أو أولاد فلان ، وفيهم حمل ، أو انتقل إلى بطن ، وفيهم حمل ـ : فيصح بلا نزاع . لـكن لا يشاركهم قبل ولادته . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

قال فى القاعدة الرابعة والثمانين : هو قول القاضى ، والأكثر بن . وجزم به الحارثي ، وغيره .

وقال ابن عقيل: يثبت له استحقاق الوقف في حال كونه حملا ، حتى صحح الوقف على الحمل ابتداء ، كما تقدم .

وأفتى الشيخ تقى الدين رحمه الله باستحقاق الحمل من الوقف أيضاً .

فائرة: لو قال « وقفت على من سيولد لى » أو « من سيولد لفلان » لم يصح . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به القاضي في خلافه وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره . وصححه المصنف في المغني ، وغيره .

وذكره المصنف: في مسألة الوصية لمن تَحْمِلُ هذه المرأة.

وقال المجد: ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله: صحته . ورده ابن رجب · قوله ﴿ وَالبَهِيمَةُ ﴾ .

يعنى لايصح الوقف عليها . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

واختار الحارثي: الصحة. وقال: وهو الأظهر عندى . كما في الوقف على القنطرة، والسقاية، وينفق عليها.

قوله ﴿ الرَّابِعُ: أَنْ يَقِفَ نَاجِزًا . فإنْ عَلَّقَهُ عَلَى شَرْطِ : لَمْ يَصِحَ ﴾ . هــذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقيل: يصح . واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله ، وصاحب الفائق ، والحارثي ، وقال: الصحة أظهر . ونصره .

وقال ابن حمدان ــ من عنده ــ إن قيل : الملك لله تعــالى : صح التعليق ــ و إلا فلا .

قوله ﴿ إِلاَّ أَنْ يَقُولَ : هُوَ وَقُفْ مِنْ بَعْدِ مَوْ تِي ﴾ .

فيصح في قول الخرقي . وهو المذهب .

اختاره أبو الخطاب في خلافه الصغير ، والمصنف ، والشارح ، والحارثي ، والشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق ، وغيرهم .

قال المصنف، والشارح: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله.

وَجَرَمُ بِهِ فِي الْكَافِي ، والخلاصة ، والمنور ، ومنتخب الأزجى ، وغيرهم . وقدمه في الحجرر ، والفروع ، والنظم ، وغيرهم .

قال في القواعد : وهو أصح . لأنها وصية ، والوصايا تقبل التعليق .

وقال أبو الخِطَابِ في الهداية : لاتصح .

واختاره ابن البنا ، والقاضى . وحمل كلام الخرقى على أنه قال : قفوا بعـــد موتى . فيكون وصية بالوقف . وأطلقهما في المذهب .

فعلى المذهب: يعتبر من الثلث.

## فوائر

منها: قال الحارثى: كلام الأصحاب يقتضى أن الوقف المعلق على الموت ، أو على شرط فى الحياة: لايقع لازما قبل وجود المعلق عليه . لأن ماهو معلق بالموت وصية ، والوصية ـ فى قولهم \_ لاتلزم قبل الموت ، والمعلق على شرط فى الحياة فى معناها . فيثبت فيه مثل حكمها فى ذلك .

قال: والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله فى المعلق على الموت: هو اللزوم. قال الميمونى فى كتابه: سألته عن الرجل يوقف على أهل بيته، أو على المساكين بعده. فاحتاج إليها، أيبيع على قصة المدبر؟ فابتدأنى أبو عبد الله بالكراهة لذلك. فقال: الوقوف إنما كانت من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم على أن لا يبيعوا ولا يهبوا.

قلت : فمن شبهه وتأول المدبر عليه . والمدبر قد يأتى عليه وقت يكون فيه حراً ، والموقوف إنما هو شيء وقفه بعده ، وهو ملك الساعة .

قال لى : إذا كان يتأول.

قال الميمونى: وإيما ناظرته بهذا، لأنه قال: المدبر ليس لأحد فيه شيء، وهوملك الساعة. وهذا شيء وقفه على قوم مساكين. فكيف يحدث به شيئًا؟ فقلت: هكذا الوقوف، ليس لأحد فيها شيء، الساعة هوملك. وإيما

استحق بعد الوفاة ، كما أن المدير الساعة ليس بحر ، ثم يأتى عليه وقت يكون فيه حراً . انتهى .

فنص الإمام أحمد رحمه الله على الفرق بين الوقف بعد الموت ، و بين المدبر . قال الحارثي : والفرق عسر جداً .

وتابع في التلخيص المنصوص ، فقال : أحكام الوقف خمسة .

منها: لزومه فى الحال . أخرجه مخرج الوصية ، أم لم يخرجه . وعند ذلك : ينقطع تصرفه فيه .

وشيخنا رحمه الله \_ فى حواشى المحرر \_ لما لم يطلع على نص الإمام أحمد ردّ كلام صاحب التلخيص وتأوله . اعتماداً على أن المسألة ليس فيها منقول . مع أنه وافق الحارثى على أن ظاهر كلام الأصحاب : لايقع الوقف والحالة هذه لازماً . قلت : كلامه فى القواعد يشعر أن فيه خلافاً : هل هو لازم أم لا ؟ .

قاله في القاعدة الثانية والثمانين في تبعية الولد .

فظاهر قوله « إن قلنا : هو لازم » يشعر بالخلاف .

ومنها: لو شرط فى الوقف أن يبيعه ، أو يهبه ، أو يرجع فيه متى شاء: بطل الشرط والوقف فى أحد الأوجه . وهو الصحيح من المذهب . نص عليه . وقدمه فى الفروع ، وشرح الحارثى ، والفائق ، والرعايتين ، والحاوى الصغير . قال المصنف فى المغنى : لانعلم فيه خلافاً .

وقيل : يبطل الشرط دون الوقف ، وهو تخريج من البيع ، وما هو ببعيد . قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : يصح في الككل نقله عنه في الفائق .

ومنها: لو شرط الخيار في الوقف فسد . نص عليه . وهو المذهب . وخرج فساد الشرط وحده من البيع .

قال الحارثي : وهو أشبه .

ومنها: لو شرط البيع عند خرابه ، وصرف الثمن فى مثله ، أو شرطه للمتولى بعده . فقال القاضى ، وابن عقيل ، وابن البنا ، وغيرهم : يبطل الوقف .

قلت : وفيه نظر .

وذكر القاضى ، وابن عقيل وجهاً بصحة الوقف و إلغاء الشرط . ذكر ذلك الحارثي .

قلت : وهو الصواب .

قال فى الفروع: وشرط بيعه \_ إذا خرب \_ فاسد فى المنصوص. نقله حرب. وعلل بأنه ضرورة ومنفعة لهم.

قال في الفروع : ويتوجه على تعليله : لو شرط عدمه عند تعطيله .

. وقيل : الشرط صحيح .

قوله ﴿ وَلاَ يُشْتَرَطُ القَبُولُ ، إِلاّ أَنْ يَكُونَ عَلَى آدَمِيٌّ مُعَيّنٍ . فَفيهِ وَجْهَانَ ﴾ .

إذا وقف وقفا ، فلا يخلو : إما أن يكون على آدمى معين ، أو غيره .

فإن كان على غيرمعين ، فقطع المصنف هنـا : أنه لايشترط القبول . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وذكر الناظم احتمالاً: أن نائب الإمام يقبله .

و إن كان الموقوف عليه آدمياً معيناً \_ زاد فى الرعايتين : أو جمعاً محصوراً \_ فهل يشترط قبوله أم لايشترط ؟

فيه وجهان . أطلقهما المصنف هنا .

أمرهما: لايشترط. وهو المذهب.

قال في الكافي: هذا ظاهر المذهب. قال الشارح: هذا أولى.

قال الحارثي : هذا أقوى . وقطع به القاضي ، وابن عقيل .

قال في الفائق : لايشترط في أصح الوجهين . وصححه في التصحيح .

وجزم به فی الوجیز ، والمنور .

وقدمه في الـكافي ، والمحرر ، والفروع .

والوم، الثاني : يشترط .

قال في المذهب والخلاصة: يشترط في الأصح.

قال الناظم : هذا أقوى .

وقدمه في الهداية ، والمستوعب ، والرعاية الصغيرى ، والحاوي الصغير .

وأطلقهما فى مسبوك الذهب ، والتلخيص ، وشرح ابن منجا ، والرعاية الكبرى ، والزركشي ، وتجريد المناية .

قال الشيخ تتى الدين رحمه الله : وأخذ الريع قبول .

تنبيم : أكثر الأصحاب يمكي الخلاف من غير بناء .

وقال آبن منجا فى شرحه \_ بعد تعليل الوجهين \_ والأشبه: أن ينبنى ذلك على أن الملك: هل ينتقل إلى الموقوف عليه أم لا؟ .

فإن قيل بالانتقال ، قيل : باشتراط القبول ، و إلا فلا .

قال الحارثى : و بناه بعض أصحابنا المتأخرين على ذلك .

قال فى الرعايتين ، قلت : إن قلنا « هو لله تعــالى » لم يعتبر القبول ، و إن قلنا « هو للمعين والجمع المحصور » اعتبر فيه القبول .

قال الحارثي : وفي ذلك نظر . فإن القبول إن أنيط بالتمليك فالوقف لايخلو من تمليك ، سواء قيل بالامتناع أو عدمه . انتهى .

قال الزركشي: والظاهر أن الخلاف على القول بالانتقال. إذ لا نزاع بين الأصحاب: أن الانتقال إلى الموقوف عليه هو المذهب، مع اختلافهم في المختار هنا. فعلى المذهب: لا يبطل برده. فرده وقبوله وعدمهما واحد كالعتق.

جزم به فی المغنی ، والشرح .

وقال أبو المعالى فى النهاية : إنه يرتد برده ،كالوكيل إذا رد الوكالة . و إن لم يشترط لها القبول .

قال الحارثى : وهذا أصح .

وعلى القول بالاشتراط ، قال الحارثى : يشترط اتصال القبول بالإيجاب. فإن تراخى عنه : بطل ، كما يبطل فى البيع والهبة .

وعلله . ثم قال : و إذا علم هـذا ، فيتفرع عليه عدم اشتراط القبول من المستحق الثانى والثالث . ومن بعد تراخى استحقاقهم عن الإيجاب . ذكره بعض الأصحاب .

قَالَ : وَهَذَا يَشَكُلُ بَقِبُولُ الوصية متراخيًا عن الإيجاب ، انتهى .

وقال الشيخ تقى الدين ـ رحمه الله ـ إذا اشترط القبول على المعين . فلا ينبغى أن يشترط المجلس . بل يلحق بالوصية والوكالة . فيصح معجلا ومؤجلا بالقول والفعل . فأخذ ريعه : قبول .

وقطع ، واختـار فى القاعدة الخامسة والخمسين : أن تصرف الموقوف عليه المعين : يقوم مقام القبول بالقول .

قُولِه ﴿ فَإِنْ لَمْ ۚ يَقْبَلُهُ أَوْ رَدَّهُ : بَطَلَ فِي حَقِّهِ ، دُونَ مَنْ بَعْدَهُ ﴾ . وهذا مفرع على القول باشتراط القبول .

فجزم المصنف هنا: أنه كالمنقطع الابتداء، على مايأتى بعد ذلك. فيأتى فيه وجه بالبطلان. وهذا أحد الوجهين.

أعنى : كونه كالمنقطع الابتداء .

وجزم به فی المغنی ، والشرح .

وقيل: يصح هذا ، و إن لم تصحح في الوقف المنقطع . وهو الصحيح . قال في الفروع: وهو أصح ، كتعذر استحقاقه لفوت وصف فيه .

قال الحارثي: هذا الصحيح.

فعلى هذا : يصح هنا . قولا واحداً .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : ليس كالوقف المنقطع الابتداء ، بل الوقف هنا صحيح . قولا واحداً .

قوله ﴿ وَكَانَ كَمَا لُو وَقَفَ عَلَى مَنْ لَا يَجُوزُ . ثُمَّ عَلَى مَنْ يَجُوزُ ﴾ . هذا الوقف المنقطع الابتداء . وهو صحيح . على الصحيح من المذهب .

هدا الوقف المنقطع الابتداء . وهو صحيح . على الصحيح من المدهب وعليه الأصحاب .

قال الحارثي : جزم به أكثر الأصحاب .

و بناه فى المغنى ، ومن تابعه ، على تفريق الصفقة . فأجرى وجهاً بالبطلان . قال : وفيه بعد .

فعلى المذهب: يُصْرَفُ فِي الْحَالِ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ . كَمَا قَالَ المُصنف. وهذا الصحيح من المذهب.

قال الحارثى : وهو الأقوى .

وقدمه في المحرر ، والفروع ، والفائق ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .

وفيه وجه آخر: أنه إن كان من لا يجوز الوقف عليه يعرف انقراضه \_ كرجل معين \_ صرف إلى مصرف الوقف المنقطع . يعنى المنقطع الانتهاء . على ما يأتى .

صرح به الحارثي ، إلى أن ينقرض . ثم يصرف إلى من بعده .

واختاره ابن عقيل ، والقاضي . وقال : هو قياس المذهب .

وقيل: يصرف إلى أقارب الواقف. قاله في الفائق.

قوله ﴿ وَإِنْ وَقَفَ عَلَى جِهَةٍ تَنْقَطِعُ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ مَالًا ، أَوْ عَلَى مَنْ يَجُوزُ ، ثُمَّ عَلَى مَنْ لاَ يَجُوزُ ﴾ انصرف بعد انقراض من يجوز ﴿ الوَقْفُ عَلَيْهِمْ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتِيْنِ ﴾ . ﴿ الوَقْفُ عَلَيْهِمْ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتِيْنِ ﴾ .

وهو المذهب. قال في الـكافي : هذا ظاهر المذهب.

وجزم به فی الوجیز . وقدمه فی الفروع ، والرعایتین ، والحاوی الصفیر . فعلیها : یقسم علی قدر إرثهم . جزم به فی الفروع وغیره .

قال الحارثي: قاله الأصحاب.

قال القاضى : فللبنت مع الابن الثلث . وله الباقى . وللأخ من الأم مع الأخ للأب السدس . وله ما بقى .

وإن كان جد وأخ : قاسمه . و إن كان أخ وعم : انفرد به الأخ . و إن كان عم وابن عم : انفرد به العم .

وقال الحارثى : وهذا تخصيص بمن يرث من الأقارب فى حال دون حال . وتفضيل لبعض على بعض .

وهو لو وقف على أقار به ، لمــا قالوا فيه بهذا التخصيص ، والتفضيل .

وكذا لو وقف على أولاده ، أو أولاد زيد. لايفضل فيه الذكر على الأنثى . وقد قالوا هنا : إنما ينتقل إلى الأقارب وقفاً . انتهى .

فظاهر كلامه : أنه مال إلى عدم المفاضلة . وما هو ببعيد .

قال فی الفائق : وعنه : فی أقار به \_ ذ کرهم وأنثاهم \_ بالسویة . و يختص به الوارث . انتهی .

والرواية الأخرى: يصرف إلى أقربُ عصبته.

قال فى الفروع: وعنه يصرف إلى عصبته . ولم يذكر أقرب . وأطلقهما ابن منجا فى شرحه .

فعليهما : يكون وقفاً . على الصحيح من المدهب . نص عليه .

وقطع به القاضى ، وأبو الخطاب ، والمجد ، وغيرهم .

وقدمه في النظم ، والفروع ، والزركشي ، والفائق ، وغيرهم .

وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

قال في المغنى: نص عليه .

قال الحارثى: وإنما حذف ذكر الوقف فىالرواية الثانية ، اختصاراً واكتفاء بذكره المتقدم فى رواية العود إلى الورثة . انتهى .

وقال ابن منجا في شرحه: مفهوم قوله « في الورثة » يكون وقفاً عليهم . على أنه إذا انصرف إلى أقرب العصبة: لا يكون وقفاً .

ورده الحارثى . فقال : من الناس من حمل رواية العود إلى أقرب العصبة ــ في كلام المصنف ــ : على العود ملكا .

قال : لأنه قيد رواية العود إلى الورثة بالوقف ، وأطلق هنا . وأثبت بذلك وجها .

قال : وليس كذلك . فإن العود إلى الأقرب ملكا إنما يكون بسبب الإرث ومعلوم أن الإرث لا يختص بأقرب العصبة .

وأيضاً: فقد حكى خلافاً فى اختصاص العود بالفقراء بهم . ولوكان إرثاً لما اختص بالفقراء . مع أن المصنف صرح بالوقف فى ذلك فى كتابيه . وكذلك الذين نقل من كتبهم ،كالقاضى ، وأبى الخطاب . انتهى .

وعنه : يكون ملكا .

قال في الفائق : وقيل يكون ملكاً . اختاره الخرق .

قال فى المغنى : و يحتمله كلام الخرق .

قال فى الفائق : وقال ابن أبى موسى : إن رجع إلى الورثة كان ملكاً ، بخلاف العصبة .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : وهذا أصح وأشبه بكلام الإمام أحمد رحمه الله .

وعلى الروايتين أيضاً ﴿ هَلْ يَخْتَصُّ بِهِ فَقُرَ اؤُهُمْ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والرعاية الكبرى ، وغيرهم . أمرهما : عدم الاختصاص . وهو المذهب .

قال الحارثي: هذا الأصح في المذهب.

قال الناظم : هذا الأقوى . وجزم به فى الحجرر ، وغيره .

قال الزركشي : هو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله ، والخرق.

وقدمه في الخلاصة ، والفروع ، والفائق ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .

والوم الثانى : يختص به فقراؤهم . اختاره القاضى فى كتاب الروايتين .

فائرة : متى قلنا برجوعه إلى أقارب الواقف ، وكان الواقف حياً ، ففي رجوعه إلى عصبته وذريته روايتان .

حكاها ابن الزاغوني في الإقناع رواية .

إصراهما : يدخل . قطع به ابن عقيل في مفرداته . قاله في القاعدة السبعين .

وكذا لو وقف على أولاده وأسالهم ، على أن من تُوفِّى منهم عن غير ولد: رجع نصيبه إلى أقرب الناس إليه . فتوفى أحد أولاد الواقف عن غير ولد ، والأب الواقف حَى ، فهل يعود نصيبه إليه ، لكونه أقرب الناس إليه ، أم لا ؟ تخرج على ماقبلها . قاله ابن رجب .

والمسألة ملتفتة إلى دخول المخاطب في خطابه .

خبيم: لو لم يكن للواقف أقارب: رجع على الفقراء والمساكين. على الصحيح حزم به ابن عقيل فى التذكرة ، والمصنف ، والشارح ، وصاحب التلخيص ، وغيرهم . وقدمه فى الفائق .

وقال ابن أبى موسى : يباع . و يجعل ثمنه في المساكين .

وقيل: يصرف إلى بيت المال لمصالح المسلمين. نص عليه في رواية ابن إبراهيم، وأبى طالب، وغيرها.

وقطع به أبو الخطاب ، وصاحب الحجرر وغيرها . وقدمه الزركشي .

وفى أصل المسألة ما قاله القاضى فى موضع من كلامه : أنه يَكُونُ وَقَفّاً عَلَى السّاكين .

والموضع الذي قاله القاضي فيه : هو في كتابه الجامع الصغير . قاله الحارثي وهو رواية ثالثة عن الإمام أحمد رحمه الله .

اختارها جماعة من الأصحاب . منهم الشريفان \_ أبو جعفر ، والزيدى \_ والقاضى أبو الحسين . قاله الحارثي .

واختاره المصنف أيضاً . وصححه في التصحيح .

قال الناظم : هي أولى الروايات .

قال الحارثي : وهذا لا أعلمه نصاً عن الإمام أحمد رحمه الله.

قال المصنف: إن كان فى أقارب الواقف فقراء: فهم أولى به ، لاعلى الوجوب وعنه رواية رابعة: يصرف فى المصالح . جزم به فى المنور . وقدمه فى الحور ، والفائق . وقال : نص عليه . قال : ونصره القاضى ، وأبو جعفر .

قال الزركشى: أنصَ الروايات أن يكون فى بيت المال ، يصرف فى مصالحهم. فعلى هاتين الروايتين : يكون وقفاً أيضاً . على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع .

وعنه يرجع إلى ملك واقفه الحي .

ونقل حرب: أنه قبل ورثته لورثة الموقوف عليه .

ونقل المروذى: إن وقف على عبيده لم يستقم . قلت : فيعتقهم ؟ قال : جأئز . فإن ماتوا ولهم أولاد فهو لهم ، وإلا فللعصبة . فإن لم يكن عصبة بيع وفرق على الفقراء .

فَائْرَةُ: للوقف صفات.

إجراها: متصل الابتداء والوسط والانتهاء.

النائية : منقطع الابتداء متصل الانتهاء .

السَّالَة : متصل الابتداء ، منقطع الانتهاء ، عكس الذي قبله .

الرابعة : متصل الابتداء والانتهاء ، منقطع الوسط .

الخامة: عكس الذي قبله . منقطع الطرفين ، صحيح الوسط .

وأمثلتها واضحة . وكلها صحيحة على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب.

وخرج وجه بالبطلان في الوقف المنقطع من تفريق الصفقة على ماتقدم ، ورواية بأنه يصرف في المصالح .

قَالَ فِي الرَّعَايَةِ فِي منقطع الآخرِ : صح فِي الأصح .

السارسة: منقطع الأول والوسط والأخير، مثل أن يقف على من لايصح الوقف عليه، و يسكت، أو يذكر مالا يصح الوقف عليه أيضاً. فهذا باطل. بلا نزاع بين الأصحاب.

فالصفة الأولى : هي الأصل في كلام المصنف ، وغيره .

والصفة الثانية : تؤخذ من كلام المصنف ، حيث قال « وكان كما لو وقف على من لا يجوز ثم على من يجوز » .

والصفة الثالثة : تؤخذ من كلامه أيضا ، حيث قال « و إن وقف على جهة تنقطع ، ولم يذكر له مآلا ، أو على من يجوز . ثم على من لايجوز » .

والرابعة ، والخامسة : لم يذكرهما المصنف ، لكن الحكم واحد .

قُولُهُ ﴿ أَوْ قَالَ : وَقَفْتُ . وَسَكَتَ ﴾ .

يعنى أن قوله « وقفت » و يسكت : حكمه حكم الوقف المنقطع الانتهاء . فالوقف صحيح عند الأصحاب ، وقطعوا به .

وقال في الروضة : على الصحيح عندنا . انتهى .

فظاهره : أن في الصحة خلافًا .

فعلى المذهب: حكمه حكم الوقف المنقطع الانتهاء في مصرفه. على الصحيح من المذهب ، كما قاله المصنف هنا.

وقطع به القاضى فى المجرد ، وان عقيل . واختاره صاحب التلخيص ، وغيره . وجزم به فى الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى الفروع ، والرعاية الـكبرى . وقال : نص عليه .

وقال القاضي وأصحابه : يصرف في وجوه البر .

قال الحارثى ، الوجه الثانى : يصرف فى وجوه البر والخير . قطع به القاضى فى التعليق الكبير ، والجامع الصغير ، وأبو على بن شهاب ، وأبو الخطاب فى الخلاف الصغير ، والشريفان \_ أبو جعفر ، والزيدى \_ وأبو الحسين القاضى ، والعكبرى فى آخر بن .

وفي عبارة بعضهم « وكان لجماعة المسلمين » .

وفى بعضها « صرف فى مصالح المسلمين » والمعنى : متحد .

قال فى عيون المسائل: فى هذه المسألة وفى قوله « تصدقت » تكون لجماعة المسلمين .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : وَقَفْتُهُ سَنَةً : لَمْ يَصِح ﴾ . هذا المذهب.

قال ابن منجا : هذا المذهب . وصححه فى النظم ، والتلخيص .

وقدمه فى الفروع، وشرح الحارثى، والخلاصة، والرعايتين، والحاوى الصغير.

و يحتمل أن يصح ، و يصرف بعدها مصرف المنقطع \_ يعنى منقطع الانتهاء \_ وهو وجه ذكره أنو الخطاب وغيره .

> وأطلقهما فى المحرر ، والشرح ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب . وقيل : يصح ، ويلغو توقيته .

فائرة : لو وقفه على ولده سنة ، ثم على زيد سنة ، ثم على عمر وسنة ، ثم على المساكين : صح . لاتصاله ابتداء ، وانتهاء .

وكذا لوقال : وقفته على ولدى مدة حياتى ، ثم على زيد ، ثم على المساكين : صح .

قوله ﴿ وَلاَ يُشْتَرَطُ إِخْرَاجُ الوَقْفِ عَنْ يَدِهِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ ﴾ وهو المذهب، وعليه الجهور .

قال المصنف ، وغيره : هذا ظاهر المذهب . واختاره القاضى ، وأصحابه . وجزم به فى الخلاصة ، والوجيز .

وقدمه فى الحرر، والفروع، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفائق، وغيرهم. قال فى التلخيص: وهو الأشبه، واختيار أكثر الأصحاب، والمنصور عندهم فى الخلاف.

قال الزركشي : هو المشهور ، والمختار المعمول به من الروايتين .

وعنه يشترط أن يخرجه عن يده . قطع به أبو بكر ، وابن أبى موسى فى كتابيهما . وقدمه الحارثي فى شرحه ، واختاره .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والقواعد الفقهية .

و يأتى التنبيه على هذا أيضاً عند قول المصنف « والوقف عقد لازم » .

قال فى الفرع، ورأيت بعضهم قال: قال القاضى فى خلافه: لايختلف مذهبه: أنه إذا لم يكن يصرفه فى مصارفه: ولم يخرجه عن يده: أنه بقع باطلا. انتهى.

فعلى القول بالاشتراط : فالمعتبر عند الإمام أحمد رحمه الله : التسليم إلى ناظر يقوم به . قاله الحارثي .

وقال: وبالجملة . فالمساجد والقناطر والآبار ونحوها يكفى التخلية بين الناس وبينها من غير خلاف . قال : والقياس يقتضى التسليم إلى المعين الموقوف عليه إذا قيل بالانتقال إليه . و إلا فإلى الناظر أو الحاكم . انتهى .

وعلى القول بالاشتراط أيضا : لو شرط نظره لنفسه : سلمه لغيره ، ثم ارتجعه منه . قاله في الفروع .

قال الحارثى: وأما التسليم إلى من ينصبه هو ، فالمنصوب: إما غير ناظر . فوكيل محض يده كيده ، و إما ناظر: فالنظر لايجب شرطه لأجنبى . فالتسليم إلى الغير غير واجب . انتهى .

قلت: وهذا هو الصواب.

فَائْرَةَ : إذا قلنا بالاشتراط . فهل هو شرط لصحة الوقف ، أو للزومه ؟

ظاهر كلام جماعة \_ منهم: صاحب الكافى ، والمحرر ، والفروع ، وغيرهم - : أنه شرط للزوم ، لاشرط للصحة . و يحتمله كلام المصنف .

وصرح به الحارثى : فقال : وليس شرطا فى الصحة ، بل شرط للزوم . وجزم به فى المغنى ، والشرح .

وصرح به أبو الخطاب في انتصاره ، وصاحب التلخيص ، وغيرهم . قاله في القاعدة التاسعة والأربعين .

فعلى هذا: قال ابن أبى موسى والسامرى ، وصاحب التلخيص ، والفائق ، وغيرهم : إن مات قبل إخراجه وحيازته : بطل . وكان ميرائًا .

قاله الحارثي : وغيره .

قلت : وفيه نظر ، بل الأولى هنا : اللزوم بعد الموت .

وظاهر كلام المصنف هنا: أن الخلاف في صحة الوقف. وصرح به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، وغيرهم . فقالوا : هل يشترط في صحة الوقف إخراجه عن يد الواقف ؟ على روايتين .

قال في الخلاصة: لايشترط في صحة الوقف إخراجه عن يده.

قوله ﴿ وَ يَمْلِكُ الْمُوْقُوفُ عَلَيْهِ الوَقْفَ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب. وعليه الأصحاب.

قال المصنف وغيره: هذا ظاهر المذهب.

وقطع به القاضى ، وابنه ، والشريفان \_ أبو جعفر ، والزيدى \_ وابن عقيل ، والشيرازى ، وابن بكروس وغيرهم . وهو من مفردات المذهب .

« وَعَنْهُ لاَ يَمْلِكُهُ » بل هو ملك لله . وهو ظاهر اختيار ابن أبي موسى ، قياساً على العتق قاله الحارثي .

قال الحارثى : و به أقول .

وعنه ملك للواقف . ذكرها أبو الخطاب ، والمصنف .

قال الحارثى : ولم يوافقهما على ذلك أحد من متقدمى أهل المذهب ، ولا متأخر يهم . انتهى .

وقد ذكرها من بعدهم من الأصحاب . كصاحب الفروع ، والزركشي ، وغيرهم .

قال ابن رجب فى فوائده : وعلى رواية « أنه لايملكه » فهل هو ملك للواقف أو لله ؟ فيه خلاف .

تنبيم : لهذا الخلاف فوائد كثيرة .

منها : ماذكره المصنف هنا .

فنها : لو وطيء الجارية الموقوفة . فلا حد عليه ولا مهر . على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب .

قال الحارثى : ويتجه أن ينبنى على الملك إن جعلناه له : فلا حد ، و إلا فعليه الحد .

قال : وفي المغنى وجه يوجوب الحد في وطء الموصى له بالمنفعة .

قال: لأنه لا يملك إلا المنفعة. فلزمه كالمستأجر.

قال الحارثى : فيطرد الحد هنا ، على القول بعدم الملك ، إلا أن يَدَّعَى الجَهْلِ ومثله بجهله .

ومنها: قوله ﴿ وَ إِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ فَهُوَ حُرْثٌ. وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَشْـ تَرِي بِهَا ۗ مَا يَقُومُ مَقَامُهُ. وَ تَصِيرُ أُمّ وَلَدِهِ تَمْنِقُ بَعَوْتِهِ ﴾ .

یعنی تصیر أم ولد إن قلنا : هی ملك له . و إن قلنا : لایملكمها : لم تَصِرْ . أم ولد . وهی وقف بحالها .

قوله ﴿ وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ ﴾ .

يعنى قيمة الولد . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . و يحتمل أن لايلزمه قيمة الولد إذا أولدها .

وعزاه في المستوعب والتلخيص إلى اختيار أبي الخطاب.

قُولُهُ ﴿ وَتَجِبُ قِيمَتُهَا فِي تُرِكَتِهِ ، يَشْتَرِى بِهَا مِثْلَهَا تَكُونُ وَقُفًا ﴾ .

هذا المذهب. قدمه في الفروع ، والرعاية .

وقيل: تصرف قيمتها للبطن الثانى ، إن تلقى الوقف من واقفه . ذكره فى الرعاية ، والفروع . وقال: فدل على خلاف .

وقال في الجرد ، والفصول ، والمغنى ، والقواعد الفقهية ، وغيرهم : البطن الثانى يتلقونه من واقفه ، لامن البطن الأول .

وصححه الطوفى فى قواعده .

فلهم اليمين مع شاهدهم . لثبوت الوقف ، مع امتناع بعض البطن الأول منها . قال في الفائق : وهل يتلقى البطن الثانى الوقف من البطن الذي قبله ، أو من الواقف ؟ فيه وجهان .

قوله ﴿ وَإِنْ وَطِئْهَا أَجْنَبِي ۚ بِشُنْهَةٍ ، فَأَتَتْ بِوَلَدٍ : فَالْوَلَدُ حُرْثً. وَعَلَيْهِ

الَمْرُ لِأَهْلِ الوَقْفِ وَقِيمَةُ الوَلَدِ، وَإِنْ تَلِفَتْ فَمَلَيْهِ قِيمَتُهَا، يَشْتَرِى بِهِمَا مِثْلَهُمَا ﴾.

يعنى يشتري بقيمة الولد وقيمة أمه إذا تلفت .

الصحيح من المذهب: أنه يشترى بهما مثلها إن بلغ ، أو شقصاً إن لم يبلغ . وعليه جماهير الأصحاب ، منهم القاضى ، وابن عقيل ، والمصنف .

« وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَمْلِكْ قِيْمَةَ الوَلَد هَهِنا » .

يعنى يملك الموقوف عليه قيمة الولد هنا ، على هذا الاحتمال .

واختاره أبو الخطاب . قاله فى المستوعب ، والتلخيص . وهو احتمال فى الهدامة .

فَاتُرَةً : لَوَ أَتَلَفُهَا إِنْسَانَ : لزمه قيمتها ، يشتري بها مثلها .

و إن حصل الإتلاف فى جزء بها ـ كقطع طرف مثلا ـ فالصحيح : أنه يُشترى بأرشها شقص يكون وقفاً . قاله الحارثى . وجزم به المصنف ، والشارح . وقيل : يكون للموقوف عليه . وهما احتمان مطلقان فى التلخيص .

و إن جنى عليها من غير إتلاف: فالأرش للموقوف عليه . قاله في التلخيص ، وغيره .

فَائدَهُ أَمْرَى : لَو قِتَلَ المُوقُوفَ عَبْدُ مَكَافَى .

فقال فى المغنى: الظاهر أنه لا يجب القصاص. لأنه محل لا يختص به الموقوف عليه . فلم يجز أن يقتص منه قاتله .كالعبد المشترك . انتهى .

قال الحارثي : وتحرير قوله في المغنى : أن العبد الموقوف مشترك بين الملاك . ومن شرط استيفاء القصاص : مطالبة كل الشركاء ، وهو متعذر

قال : وفيه بحث ـ وذكره ـ ومال إلى وجوب القصاص .

تغبيه : ظاهر كلام المصنف هنا : وقفية البدل بنفس الشراء ، لاستدعاء

البدلية ثبوت حكم الأصل لا البدل . وهو الصحيح من الوجهين . وقطع به في التلخيص ، والرعاية .

وظاهر كلام الخرقي وغيره : أنه لا بد من إنشاء عقد الوقف .

فإنه قال : و إذا خرب الوقف ، ولم يرد شيئًا : بيع واشترى بثمنه ما يرد على أهل الوقف ، وجعل وقفاً كالأول .

قال الحارثى : وكذا نص أبو عبد الله \_ رحمه الله \_ فى رواية بكر بن محمد . قال : و بهذا أقول .

و يأتى في آخر بيع الوقف بأتم من هذا . وكلام الزركشي وغيره .

ومن فوائر الخلاف : قول المصنف ﴿ وله تَزْ وِيْجُ الجَارِيَةِ » .

يعنى إذا قلناً : يملكُ الموقوفُ عليه الوقفَ .

وعلى الرواية الثانية : يزوجها الحاكم.

وعلى الثالثة: يزوجها الواقف. قاله الزركشي، وابن رجب في قواعده، والحارثي الحكن إذا زوج الحاكم اشترط إذن الموقوف عليه. قاله في التلخيص،

وغيره . وهو واضح . وكذا إذا زوجها الواقف . قاله الزركشي من عنده .

قلت : هو مراد من لم يذكره قطعاً .

وقد طرده الحارثي في الواقف والناظر ، إذا قيل بولايتهما .

وقيل : لا يجوز تزو يجها بحال ، إلا إذا طلبته . وهو وجه فى المغنى .

قال فى الرعاية : و يحتمل منع تزو يجها ، إن لم تطلبه .

قولِه ﴿ وَوَلَدُهَا وَقُفُ مَعَهَا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

﴿ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَمْلِكُهُ ﴾ الموقوف عليه .

وهو اختيار لأبى الخطاب ، كا تقدم فى نظيره .

قال الحارثي : وهذا أشبه بالصواب . ونسب الأول إلى الأصحاب .

و يأتى : هل يجوز للموقوف عليه أن يتزوج الأمة الموقوفة عليه ؟ في الفوائد قريباً .

ومن الفوائد : قول المصنف ﴿ وَ إِنْ جَنَى الْوَقْفُ خَطَأً : فَالْأَرْشُ عَلَى الْوَقْفُ خَطَأً : فَالْأَرْشُ عَلَى الْمُوقُوفِ عَلَيْهِ ﴾ .

يعنى إذا قلنا : إنه يملك الموقوف عليه . وهو المذهب .

وعلى الرواية الثانية: تكون جنايته فى كسبه. على الصحيح. قدمه فى الفروع والقواعد ، والمحرر .

وقيل : في بيت المال . وهو رواية في التبصرة . وضعفه المصنف . وقدمه في الرعاية . وأطلقهما الزركشي .

وقيل : لا يلزم الموقوف عليه الأرش ، على القولين . قاله في القواعد .

وأما على الرواية الثالثة : فيحتمل أن يجب على الواقف .

« وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَجِبَ فِي كَسْبِهِ » قاله الزركشي من عنده .

وقال الحارثي \_ بعد أن حكى الوجهين المتقدمين \_ : ولهم وجه ثالث ، وهو الوجوب على الواقف . قال : وفيه بحث .

تنهيم : هذا كله إذا كان الموقوف عليه معيناً .

أما إن كان غير معين \_ كالمساكين ونحوهم \_ فقال فى المغنى : ينبغى أن يكون الأرش فى كسبه . لأنه ليس له مستحق معين ، يمكن إيجاب الأرش عليه . ولا يمكن تعلقها برقبته ، فتعين فى كسبه .

قال : و يحتمل أن تجب في بيت المال .

تغييم : فهذه ثلاث مسائل من فوائد الخلاف ذكرها المصنف .

ومنها: لوكان الموقوف ماشية: لم تجب زكانها، على الثانية والثالثة. لضعف الملك . وتجب على الموقوف عليه على الأولى ، على ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله، واختيار القاضى فى التعليق، والحجد، وغيرها. وقدمه الزركشى.

قال الناظم:

\* ولكن ليخرج من سواها ويمدد \*

قلت : فيعايي بها .

وقيل : لاتجب مطلقاً لضعف الملك . اختاره صاحب التلخيص وغيره . وقاله القاضي ، وابن عقيل .

فأما الشجر الموقوف : فتجب الزكاة في ثمره على الموقوف عليه . وجهاً واحداً . لأن ثمرته للموقوف عليه . قاله في الفوائد .

قال الشيرازي : لا زكاة فيه مطلقاً . ونقله غيره رواية .

وتقدم الكلام على ذلك في كتاب الزكاة عند قوله « ولا زكاة في السأمة الموقوفة » بأتم من هذا . فليراجع .

ومنها: النظر على الموقوف عليه ، إن قلنا يملك : ملك النظر عليه ، على مايأتى في كلام المصنف . فينظر فيه هو مطلقاً ، أو وليه ، إن لم يكن أهلاً .

وقيل: يضم إلى الفاسق أمين.

وعلى الرواية الثانية : يكون النظر للحاكم .

وعلى الثالثة : للواقف . قاله الزركشي من عنده .

ومنها: هل يستحق الشفعة بشركة الوقف؟ فيه طريقان .

أمرهما: البناء. فإن قيل: يملكه استحق به الشفعة، و إلا فلا.

والطريق الثانى: الوجهان، بناء على قولنا: يملـكه. قاله المجد.

وهذا كله مفرع على المذهب في جواز قسمة الوقف من الطلق .

أما على الوجه الآخر بمنع القسمة : فلا شفعة . وكذلك بنى صاحب التلخيص الوجهين هنا على الخلاف في قبول القسمة .

وتقدم ذلك في باب الشفعة عند قول المصنف « ولا شفعة بشركة الوقف » .

ومنها: نفقة الحيوان الموقوف. فتجب حيث شرطت ، ومع عدم الشرط تجب في كسبه ، ومع عدمه تجب على من الملكُ له . قاله في التلخيص .

وقال الزركشي : من عنده . وعلى الثانية : تجب في بيت المال ، وهو وجه . ذكره في الفروع وغيره .

قال في القواعد : وإن لم تكن له غلة فوجهان .

أمرهما : نفقته على الموقوف عليه .

والثانى : في بيت المال .

فقيل : هما مبنيان على انتقال الملك وعدمه .

وقد يقال بالوجوب عليه ، و إن كان الملك لغيره ، كما نقول بوجوبها على الموصى له بالمنفعة على وجه . انتهى .

ومنها: لايجوز للموقوف عليه أن يتزوج الأمة الموقوفة عليه على الأولى . ويجوز على الثانية .

قلت: وعلى الثالثة.

قال في القواعد : هذا البناء ذكره في التلخيص وغيره .

قال : وفيه نظر . فإنه يملك منفعة البُضْع على كلا القوالين . ولهذا يكون المهر له . انتهى .

قال الحارثى ، فعلى الأولى : لو وُقفت عليه زوجته انفسخ النكاح . لوجود الملك .

ومنها: لو سرق الوقف أو نماءه . فعلى الأولى : يقطع على الصحيح . وقيل : لا يقطع . و إن قلنا : لايملكه : لم يقطع ، على الصحيح . وقيل : يقطع . ومحل ذلك كله : إذا كان الوقف على معين .

ومنها: وجوب إخراج زكاة الفطر على الموقوف عليه على الأولى. على الصحيح. وقيل: لانجب عليه.

وأما إذا اشْتُرِى عبد من غلة الوقف لخدمة الوقف . فإن الفطرة تجب قولاً واحداً . لتمام التصرف فيه . قاله أبو المعالى .

ويعايى بمملوك لا مالك له . وهو عبد وقف على خدمة الكعبة . قاله ابن عقيل في المنثور .

ومنها: لو زرع الفاصب أرض الوقف. فعلى الأولى: للموقوف عليه التملك النفقة ، و إلا فهو كالمستأجر ومالك المنفعة. فيه تردد. ذكره فى الفوائد من القواعد.

قوله ﴿ وَ إِنْ وَقَفَ عَلَى ثَلَاثَةً مِ ثُمَّ عَلَى المسَاكِينِ ، فَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ رَجَعَ فَصِيبُهُ عَلَى الْآخَرِينَ ﴾ .

وكذا لورد . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وذكر الحارثى فى شرحه وجهين آخرين .

أمرهما: الصرف مدة بقاء الآخرين مصرف الوقف المنقطع. لسكوته عن المستسبب المصرف في هذه الحالة.

والوم الثانى: الانتقال إلى المساكين. لاقتضاء اللفظ له. فإن مقتضاه:

الصرف إلى المساكين بعد انقراض مَنْ عَيَّن . فصرفُ نصيب كل منهم عند
انقراضه إلى المساكين: داخل تحت دلالة اللفظ، ورجحه على الذي قبله.

## فوائر

إمراها: لو وقف على ثلاثة ، ولم يذكر له مآلا . فمن مات منهم فحكم نصيبه حكم المنقطع ، كما لو ماتوا جميعاً . قاله الحارثي .

وقال : على ما فى الـكتاب يصرف إلى من بقى .

وقطع به فى القاعدة الخامسة عشر بعد المائة . وكذا الحكم لو رد بعضهم . قاله فيها أيضاً .

الثانية: لو وقف على أولاده، ثم على أولادهم، ثم على الفقراء. فالصحيح من المذهب: أن هذا ترتيب جملة على مثلها. لا يستحق البطن الثانى شيئاً قبل انقراض الأول. قدمه في الفروع، والفائق.

وقال فى القاعدة الثالثة عشر بعد المائة : هذا المعروف عند الأصحاب . وهو الذى ذكره القاضى ، وأصحابه ، ومن اتبعهم . فيكون من باب توزيع الجملة .

وقيل: ترتيب أفراد . فيستحق الولد نصيب أبيه بعده . فهو من ترتيب الأفرادبين كل شخص وأبيه . اختاره الشيخ تتى الدين رحمه الله ، وصاحب الفائق .

قال فى الانتصار، عند شهادة الواحد بالهلال: إذا قو بل جمع بجمع: اقتضى مقابلة الفرد منه بالفرد لغة.

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : فعلى هذا : الأظهر استحقاق الولد ، و إن لم يستحق أبوه .

وقال: الأظهر أيضاً فيمن وقف على ولديه نصفين ، ثم على أولادها ، وأولاد أولادها وعقبهما بعدها بطنا بعد بطن \_: أنه ينتقل نصيب كل واحد إلى ولده ، ثم ولد ولده .

وقال : من ظن أن الوقف كالإرث . فإن لم يكن أبوه أخذ شيئًا لم يأخذهو : فلم يقله أحد من الأثمة ، ولم يدر ما يقول .

ولهذا: لو انتفت الشروط فى الطبقة الأولى، أو بعضهم: لم تحرم الثانية مع وجود الشروط فيهم إجماعاً، ولا فرق. انتهى.

قال فى الفروع: وقول الواقف « من مات فنصيبه لولده » يعم ما استحقه وما يستحقه مع صفة الاستحقاق ـ استحقه أو لا ، تـكثيراً للفائدة ، واصدق الإضافة

بأدنى ملابسة . ولأنه بعد موته لايستحقه . ولأنه المفهوم عند العامة الشارطين ، ويقصدونه . لأنه يتيم لم يرث هو وأبوه من الجد . ولأن فى صورة الإجماع ينتقل مع وجود المانع إلى ولده ، لكن هنا : هل يعتبر موت الوالد ؟ يتوجه الخلاف . و إن لم يتناول إلا ما استحقه فمفهوم . خرج مخرج الغالب ، وقد تناوله الوقف على أولاده ، ثم أولاده .

قال فى الفروع: فعلى قول شيخنا: إن قال « بطنــا بعد بطن » ونحوه: فترتيب جملة ، مع أنه محتمل.

فإن زاد الواقف « على أنه إن توفى أحد من أولاد الموقوف عليه ابتداء فى حياة والده، وله ولد، ثم مات الأب عن أولاد لصلبه، وعن ولد ولده الذى مات أبوه قبل استحقاقه. فله معهم ما لأبيه لوكان حيا » فهو صريح فى ترتيب الأفراد.

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله أيضاً \_ فيما إذا قال « بطنا بعد بطن » ولم يزد شيئاً \_ هذه المسألة فيهـا نزاع . والأظهر : أن نصيب كل واحد ينتقل إلى ولده ، ولا مشاركة انتهى .

الثالثة: لوكان له ثلاث بنين . فقال « وقفت على ولدى فلان وفلان ، وعلى ولدى كان الوقف على المسمين وأولادها وأولاد الثالث ، ولا شيء للثالث .

ذكره المصنف مختاراً له . وقدمه في الفروع ، والمغنى ، والشرح . ونصراه . وهو ظاهر ما قدمه في الفائق . وقواه شيخنا في حواشيه . وصححه الحارثي .

وقال القاضي ، وابن عقيل : يدخل الابن الثالث .

ونقله حرب، وقدمه الحارثي . فقال : فالمنصوص دخول الجميع .

وقال فى القاعدة الثانية والعشرين بعد المائة : و يتخرج وجه بالاختصاص بولد من وقف عليهم ، اعتباراً بآبائهم .

وكذا الحكم والخلاف والمذهب او قال « وقفت على ولديَّ فلان وفلان ، ثم على الفقرا. »هل يشمل ولد ولده أم لا ؟ .

وقيل: يشمله هنا . ذكره المصنف احتمالًا من عنده .

الرابعة: لو وقف على فلان . فإذا انقرض أولاده فعلى المساكين : كان \_\_\_\_\_ بعد موت فلان \_ لأولاده . ثم من بعدهم للمساكين . اختاره القاضى ، وابن عقيل وقدمه فى الكافى .

وقيل: يصرف \_ بعد موت فلان \_ مصرف المنقطع ، حتى ينقرض أولاده . ثم يصرف على المساكين .

الخامسة: لو وقف على أولاده ، وأولاد أولاده: اشتركوا حالاً . ولو قال فيه « على أن من توفى عن غير ولد فنصيبه لذوى طبقته » كان للاشتراك أيضاً فى أحد الوجهين .

قلت : وهو أولى .

قال فى القواعد: وقد زعم الحجد: أن كلام القاضى فى المجرد يدل على أنه يكون مشتركا بين الأولاد، وأولادهم . ثم يضاف إلى كل ولد نصيب والده بعد موته .

قال : وليس في كلام القاضي مايدل على ذلك لمن راجعه وتأمله .

والومم الثانى : يكون للترتيب بين كل ولد وأبيه .

قال فى القاعدة الثالثة عشر بعد المائة : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله . وذكره ، وأطلقهما فى الفائق .

ولو رتب بقوله « الأعلى فالأعلى ، أو الأقرب فالأقرب ، أو البطن الأول ثم الثانى »فهذا ترتيب جملة على مثلها . لا يستحق البطن الثانى شيئا قبل انقراض الأول . قاله فى المغنى ، والشرح ، والحارثى ، والفائق ، وغيرهم .

قال في التلخيص : وكذا قوله « قرنا بعد قرن » .

ولو قال بعد الترتيب بين أولاده « ثم على أنسالهم وأعقابهم » فهل يستحقه أهل العقب مرتبا ، أو مشتركا ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في الفائق .

قلت: الصواب الترتيب.

ولو رتب بين أولاده وأولادهم بـ « شم » ثم قال « ومن توفى عن ولد فنصيبه لولده » استحق كل ولد بعد أبيه نصيبه .

ولو قال «على أولادى ، ثم على أولاد أولادى ، على أنه من توفى منهم عن غير ولد فنصيبه لأهل درجته » استحق كل ولد نصيب أبيه بعده ، كالتي قبلها .

قال في الفائق : ذكره الشيخ تقى الدين رحمه الله وغيره . انتهى .

وهما ينزعان إلى أصل المسألة المتقدمة .

وقد تقدم كلام الشيخ تقى الدين فيها .

قلت : هذه المسألة أولى بالصحة .

وقد وافق الشيخ تقى الدين رحمه الله على ذلك كثير من العلماء من أرباب المذهب. وجعلوه من تخصيص العموم بالمفهوم. وهو أظهر.

وصنف الشيخ تقي الدين في ذلك مصنفا حافلًا خمس كراريس .

ولو قال « ومن مات عن ولد فنصيبه لولده » فالصحيح من المذهب : أنه يشمل النصيب الأصلى والعائد ، مثل أن يكون ثلاث إخوة . فيموت أحدهم عن ولد . و يموت الثانى عن غير ولد . فنصيبه لأخيه الثالث .

فإذا مات الثالث عن ولد: استحق جميع ما كان في يد أبيه من الأصلى والعائد إليه من أخيه . وقدمه في الفروع .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله: يشمل النصيب الأصلى ، ويشترك ولد الميت الأول وولد الميت الثالث فى النصيب العائد إلى أخيه . لأن والديهما لوكانا حيين لاشتركا فى العائد. فكذا ولدهما .

قلت: وهو الصواب.

ولو قال « ومن توفى عن غير ولد : فنصيبه لأهل درجته » وكان الوقف مرتباً بالبطون ،كان نصيب الميت عن غير ولد : لأهل البطن الذي هو منه .

٤ \_ الإنصاف ج ٧

ولوكان مشتركا بين أهل البطون: عاد إلى جميع أهل الوقف في أحد الوجهين. قلت: وهو الصواب. فوجود هذا الشرط كعدمه.

والوم الثاني: يختص البطن الذي هو منه . فيستوى فيه إخوته و بنو عمه و بنو بنى عم أبيه . لأنهم في القرب سواء . قدمه في النظم .

وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والفائق ، والفروع ، والحاوى الصغير .

فإن لم يوجد فى درجته أحد : فالح\_كم كما لو لم يذكر الشرط . قاله فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

ولوكان الوقف على البطن الأول ، على أن من مات عن ولد فنصيبه لولده ، و إن مات عن غير ولد : انتقل نصيبه إلى من فى درجته . فمات أحدهم عن غير ولد ، فقيل : يعود نصيبه إلى أهل الوقف كلهم ، و إن كانوا بطونا . وحكم به التقى سليان . وهو الصواب .

وقيل: يختص أهل بطنه ، سواء كانوا من أهل الوقف حالا أو قوة ، مثل أن يكون البطن الأول ثلاثة . فمات أحدهم عن ابن ، ثم مات الثانى عن ابنين . فمات أحد الابنين وترك أخاه وابن عَمِّه ، وَعَمَّه وابناً لعمه الحي . فيكون نصيبه بين أخيه وابن عمه الحي . فيكون نصيبه بين أخيه وابن عمه الحي . ولا يستحق العم شيئا .

وقيل : يختص أهل بطنه فى أهل الوقف المتناولين له فى الحال .

ن ييم الوالط المريخ اللفني ، والمتخراج لل والغووع ، والفائق ، والحاوى الصغير .

وقال الشيخ تقى الدين أرحمه الله : ذوو طبقله المالخولته ، و عمه ، ونحوهم . ومن هو أسفل سعله العلمية ووتللة إخوته ومن هو أسفل سعله العلم العلمة إخوته ومن هو أسفل سعله العلم ال

ولا يستعق من فلا دراجته ملى تفير أهل الموقف كالله بكين له الربع بنها اله

وقف على ثلاثة ، وترك الرابع . فمات أحد الثلاثة عن غير ولد : لم يكن للرابع فيه شيء . لأنه ليس من أهل الاستحقاق . قاله الأصحاب .

و إذا شرطه لمن في درجة المتوفى عند عدم ولده : استحقه أهل الدرجة حالة وفاته . وكذا من سيوجد منهم في أصح الاحتمالين .

قال في الفائق : هذا أقوى الاحتمالين .

قال: ورأيت المشاركة بخط الشيخ شمس الدين \_ بعنى: الشارح \_ والنووى قال ابن رجب فى قواعده: يخرج فيه وجهان. قال: والدخول هنا أولى. و به أفتى الشيخ شمس الدين.

قال: وعلى هذا ، لو حدث من هو أعلى من الموجودين ، وكان فى الوقف استحقاق الأعلى فالأعلى : فإنه ينتزعه منهم . قاله فى القاعدة السابعة بعد المائة .

الساوسة : لو قال «على أولادى ، ثم أولادهم الذكور والإناث ، ثم أولادهم الذكور من ولد الظهر فقط . ثم نسلهم وعقبهم ، ثم الفقراء . على أن مزر ملاكا منهم ، وترك ولداً و إن سفل : فنصيبه له . فمات أحد الطبقة المتوقع شواترطكة بنتاً ، فاتت ولها أولاد » في منه ، وكان منه المنان . خ ، وكان المنان ا

 وله نظائر في الوصايا ، والفرائض ، والزكاة . فكذلك الوقف .

وأفتى به العلامة ابن رجب أيضاً. ورد قول المخالف في ذلك .

وقيل: لايتعدد الاستحقاق بذلك.

و يأتى قريبًا من ذلك في الفائدة السادسة من الفوائد الآتية قريبًا .

الثامنة: إذا تعقب الشرط جملا: عاد إلى الكل . على الصحيح من المذهب . وقد ذكر المصنف في المغنى وجهين ، في قوله « أنت حرام . ووالله لا أكلك إن شاء الله تعالى » انتهى .

والاستثناء كالشرط . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وقيل: لا . وقيل: والجل من جنس كالشرط .

وكذا مخصص: من صفة ، وعطف بيان ، وتوكيد ، و بدل ، ونحوه ، والجار والمجرور ، نحو « على أنه » أو « بشرط أنه » ونحو ذلك كالشرط . لتعلقه بفعل ، لا باسم .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : وعموم كلامهم : لا فرق بين العطف بواو وفاء وثم . وذلك لما تقدم . ذكر ذلك ابن عقيل وغيره .

التاسعة : لو وجد فى كتاب وقف « أن رجلا وقف على فلان وعلى بنى بنيه . -----واشتبه : هل المراد ببنى بنيه ، جمع ابن ، أو بنى بنته ، واحدة البنات ؟

فقال ابن عقيل في الفنون : يكون بينهما عندنا . لتساويهما ، كما في تعارض البينات .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: ليس هـذا من تعارض البينتين ، بل هو بمنزلة تردد البينة الواحدة . ولو كان من تعارض البينتين . فالقسمة عند التعارض رواية مرجوحة . و إلا فالصحيح : إما التساقط و إما القرعة . فيحتمل أن يقرع هنا . و يحتمل أن يرجح بنو البنين . لأن العادة أن الإنسان إذا وقف على ولد بنتيه لا يخص منهما الذكور ، بل يم أولادها ، مخلاف الوقف على ولد الذكور . فإنه

يخص ذكورهم كثيراً ، كآبائهم . ولأنه لو أراد ولد البنت لسماها باسمها ، أو لشَرَّك بين ولدها وولد سائر بناته .

قال: وهذا أقرب إلى الصواب.

وأفتى أيضاً رحمه الله فيمن وقف على أحد أولاده \_ وله عدة أولاد \_ وجهل اسمه : أنه يميز بالقرعة .

قوله ﴿ وَ يُرْجَعُ إِلَى شَرْطِ الوَاقِفِ فِي قَسْمِهِ عَلَى المَوْقُوفِ عَلَيْهِ ، وَفِي التَّقْدِيمِ وَالتَّفْضِيلِ ، وَالإَنْفَاقِ وَإِذْخَالِهِ بِصِفَةٍ . وَفِي النَّاظِرِ فيهِ ، وَالإِنْفَاقِ عَلَيْهِ وَسَائِرِ أَحْوَالِهِ ﴾ .

وكذا لو شرط عدم إيجاره ، أو قدر مدة . قاله الأصحاب .

وقال الحارثى : وعن بعضهم : جواز زيادة مدة الإجارة على ماشرطه الناظر محسب المصلحة .

قال: وهو يحتاج عندى إلى شيء من تفصيل.

فقوله « يرجع في قسمه » أي في تقدير الاستحقاق .

و « التقديم » البداءة ببعض أهل الوقف دون بعض . كوقفت على زيد وعمرو و بكر . ويبدأ بالدفع إلى زيد ، أو وقفت على طائفة كذا . ويبدأ بالأصلح ، أو الأفقه .

و « التأخير » عكس ذلك . و إذا أضيف تقدير الاستحقاق : كان للمؤخر مافضل ، و إن لم يفضل شيء سقط .

و « الجمع » جمع الاستحقاق مشتركا في حالة واحدة .

و « الترتيب » جعل استحقاق بطن مرتباً على آخر ، كما تقدم .

و « الترتيب » مع « التقديم والتأخير » متحد معنى ، لكن المراد في صورة

التقديم بقاء أصل الاستحقاق للمؤخر ، على صفة أن له مافضل و إلا سقط . وفى صورة الترتيب : عدم (١) استحقاق المؤخر مع وجود المقدم .

و « التسوية » جعل الريع بين أهل الوقف متساوياً .

و « التفضيل »جعله متفاوتا .

ومعنى « الإخراج بصفة » و « الإدخال بصفة » جعل الاستحقاق والحرمان مرتبا على وصف مشترط .

فترتب الاستحقاق : كالوقف على قوم بشرط كونهم فقراء أو صلحاء .

وترتب الحرمان أن يقول: ومن فسق منهم ، أو استغنى فلا شيء له .

تنبيه: ظاهر كلام المصنف وغيره: أن الشرط المباح الذي لا يظهر قصد -----القربة منه: يجب اعتباره في كلام الواقف.

قال الحارثى : وهو ظاهر كلام الأصحاب . والمعروف فى المذهب : الوجوب . قال : وهو الصحيح .

وقال فى الفائق ، وقال شيخنا \_ يعنى به الشيخ تقى الدين رحمه الله \_ يخرج من شرط كونه قربة : اشتراط القربة فى الأصل كيلزم الشروط المباحة . انتهى .

وقال فى الفروع : واختار شيخنا \_ يعنى به الشيخ تقى الدين \_ لزوم العمل بشرط مستحب خاصة .

وذكره صاحب المذهب. لأنه لاينفعه ، ويُعذَّر عليه ، فبذل المال فيه سفه ، ولا يجوز . انتهى .

قال الحارثى : ومن متأخرى الأسحاب من قال : لا يصح اشتراطه \_ يعنى المباح \_ فى ظاهر المذهب . وعلله . قال : وهذا له قوة ، على القول باعتبار القربة فى أصل الجهة ، كما هو ظاهر المذهب .

وإياه أراد بقوله « في ظاهر المذهب » فيما أرى .

<sup>(</sup>١) ضاع هنا ورقه من نسخة المصنف.

ويؤيده من نص الإمام أحمد \_ وذكر النص فى الوصية . انتهى . والظاهر : أنه أراد بقوله « من متأخرى الأصحاب » الشيخ تتى الدين رحمه الله . وكان فى زمنه .

وفي كلام صاحب الفروع إيماء إلى ذلك .

وقال الشيخ تقى الدين أبضاً: من قَدَّر له الواقف شيئاً. فله أكثر منه إن استحقه بموجب الشرع.

وقال أيضاً : الشرط المكروه باطل اتفاقاً .

فائرة: لو خصص المدرسة بأهل مذهب أو بلد أو قبيلة : تخصصت . وكذلك الرباط والخانقاة والمقبرة . وهذا المذهب . جزم به في التلخيص ، وغيره وصححه الحارثي وغيره .

قال الحارثي : وذكر بعض شيوخنا في كتابه احتمالا بعدم الاختصاص .

وأما المسجد: فإن عين لإمامته شخصاً: تعين . وإن خصص الإمامة بمذهب: تخصصت به ، مالم يكن في شيء من أحكام الصلاة مخالفاً لصريح السنة أو ظاهرها ، سواء كان لعدم الاطلاع ، أو لتأويل ضعيف .

و إن خصص المصلين فيه بمذهب ، فقال فى التلخيص : يختص بهم على الأشبه . لاختلاف المذاهب فى أحكام الصلاة .

قال الحارثى : وقال غير صاحب التلخيص ، من متأخرى الأبحاب : يحتمل وجهين . وقوى الحارثى عدم الاختصاص .

قلت : وهو الصواب .

قال في الفائق ، قلت : واختار ابن هبيرة عدم الاختصاص في المسجد مذهب في الإمام .

قال فى الفروع ، وقيل : لا تتمين طائفة وقف عليهـا مسجد أو مقبرة . كالصلاة فيه . وقال أبو الخطاب: يحتمل إن عين من يصلى فيه من أهل الحديث ، أو تدريس العلم: اختص. و إن سلم ، فلأنه لا يقع النزاحم بإشاعته ، ولو وقع: فهو أفضل. لأن الجاعة تراد له.

وقيل: تمنع التسوية بين فقيهاء ، كمسابقة .

وقال الشيخ تتى الدين رحمه الله: قول الفقهاء « نصوص الواقف كنصوص الشارع » يعنى فى الفهم والدلالة ، لا فى وجوب العمل ، مع أن التحقيق : أن لفظه ، ولفظ الموصى ، والحالف ، والناذر ، وكل عاقد : يحمل على عادته فى خطابه ، ولغته التى يتكلم بها ، وافقت لغة العرب أو لغة الشارع . أم لا .

قال: والشروط إنما يلزم الوفاء بها. إذا لم تفض إلى الإخلال بالمقصود الشرعى. ولا تجوز المحافظة على بعضها مع فوات المقصود بها.

قال: ومن شرط فى القربات: أن يقدم فيها الصنف المفضول: فقد شرط خلاف شرط الله . كشرطه فى الإمامة تقديم غير الأعلم ، والناظر منفذ لما شرطه الواقف . انتهى .

و إن شرط أن لا ينزل فاسق ، ولا شرير ، ولا متجوه ، ونحوه : عمل به . و إلا توجه أن لا يعتبر في فقهاء ونحوهم .

وفى إمام ومؤذن الخلاف .

قال في الفروع: وهو ظاهر كلامهم، وكلام شيخنا في موضع.

وقال الشيخ تقى الدين أيضاً : لا يجوز أن ينزل فاسق فى جهة دينية ، كمدرسة وغيرها مطلقاً . لأنه يجب الإنكار عليه وعقو بته . فكيف ينزل ؟

وقال أيضاً: إن نزل مستحق تنزيلا شرعياً: لم يجز صرفه بلاموجب شرعى انتهى .

فائرة: قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: لو حكم حاكم بمحضر ـ كوقف فيه شروط ـ ثم ظهر كتاب الوقف غير ثابت: وجب ثبوته، والعمل به إن أمكن. وقال أيضاً: لو أقر الموقوف عليه: أنه لا يستحق فى هذا الوقف إلا مقداراً معلوماً. ثم ظهر شرط الواقف بأنه يستحق أكثر: حكم له مقتضى شرط الواقف. ولا يمنع من ذلك الإقرار المتقدم. انتهى.

نبيه: ظاهر قوله ﴿ وَإِخْرَاجُ مَنْ شَاءَ بِصِفَةً ، وَإِدْخَالُهُ بِصِفَةً ﴾ . أن الواقف لو شرط للناظر إخراج من شاء بصفة من أهل الوقف ، و إدخال غيره بصفة منهم: جاز . لأنه ليس بإخراج للموقوف عليه من الوقف . و إنما هو تعليق الاستحقاق بصفة . فكأنه جعل له حقاً في الوقف إذا اتصف بإرادة الناظر ليعطيه ، ولم يجعل له حقاً إذا انتفت تلك الصفة فيه .

و إن شرط له أن يخرج من شاء من أهل الوقف ، و يدخل من شاء من غيرهم : لم يصح . لأنه شرط ينافى مقتضى الوقف . فأفسده ، كما لو شرط أن لا ينتفع به .

قال ذلك المصنف ومن تابعه . وقدمه في الفروع .

وقال الحارثي : فرق المصنف بين المسألتين ،قال : والفرق لايتجه .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : كل متصرف بولاية إذا قيل له « يفعل مايشاء » فإنما هو لمصلحة شرعية ، حتى لو صرح الواقف بفعل مايهواه ، وما يراه مطلقا : فشرط باطل . لمخالفته الشرع . وغايته : أن يكون شرطاً مباحاً . وهو باطل . على الصحيح المشهور ، حتى لو تساوى فعلان عمل بالقرعة .

و إذا قيل هنا بالتخيير: فله وجه .

## فوائد

الأولى: يتعين مصرف الوقف إلى الجمة المعينة له . على الصحيح من المذهب ونقله الجماعة . قدمه فى الفروع وغيره . وقطع به أكثرهم ، وعليه الأصحاب . وقال الشيخ تتى الدين رحمه الله : يجوز تغيير شرط الواقف إلى ماهو أصلح

منه. و إن اختلف ذلك باختلاف الأزمان. حتى لو وقف على الفقهاء، والصوفية واحتاج الناس إلى الجهاد: صرف إلى الجند.

وقيل: إن سبّل ماء للشرب جاز الوضوء منه .

قال في الفروع : فشربُ ماء موقوف للوضوء يتوجه عليه ، وأولى .

وقال : الأحرى فى الفرس الحبيس : لايميره ولا يؤجره إلا لنفع الفرس . ولا ينبغى أن يركبه فى حاجة إلا لتأديبه وجمال المسلمين ورفعة لهم ، أو غيظ للعدو .

وتقدم وجه بتحريم الوضوء من ماء زمزم .

قال في الفروع : فعلى نجاسة المنفصل واضح .

وقيل: لمحالفة شرط الواقف: أنه لو سبّل ما المشرب، في كراهة الوضوء منه وتحريمه وجهان في فتاوى ابن الزاغوني وغيرها.

وعنه : يجوز إخراج بُسُط المسجد وحصره لمن ينتظر الجنازة .

وأما ركوب الدابة لعلفها وسقيها: فيجوز . نقله الشالنجي . وجزم به في الفروع وغيره .

الثانية: إذا شرط الواقف لناظره أجرة : فكُلُفته عليه حتى تبقى أجرة مثله . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقدمه فى الفروع .

وقال المصنف ومن تبعه :كلفته من غلة الوقف .

قيل للشيخ تقى الدين رحمه الله : فله العادة بلا شرط؟ فقال : ليس له إلا مايقابل عمله .

وتقدم فى باب الحجر: إذا لم يشرط الواقف للناظر أجرة ، هل له الأخذ أم لا؟ الثالثة: قال الحارثى: إذا أسند النظر إلى اثنين لم يتصرف أحدهما بدون \_\_\_\_\_\_

وكذا إن جعله الحاكم أو الناظر إليهما.

وأما إذا شرطه لكل واحد من اثنين: استقل كل منهما بالتصرف لاستقلال كل منهما بالنظر.

وقال فى المغنى: إذا كان الموقوف عليه ناظراً \_ إما بالشرط، و إما لانتفاء ناظر مشروط \_ وكان واحداً: استقل به . و إن كانوا جماعة: فالنظر للجميع . كل إنسان فى حصته . انتهى .

قال الحارثى: والأظهر أن الواحد منهم فى حالة الشرط لايستقل بحصته ، لأن النظر مسند إلى الجميع . فوجب الشركة فى مطلق النظر . فما من نظر إلا وهو مشترك .

و إن أسنده إلى عدلين من ولده ، فلم يوجد إلا واحد ، أو أبى أحدها ، أو مات : أقام الحاكم مقامه آخر . لأن الواقف لم يرض بواحد .

و إن جعل كلا منهما مستقلا : لم يحتج إلى إقامة آخر . لأن البدل مسغنى عنه ، واللفظ لايدل عليه .

و إن أسنده إلى الأفضل فالأفضل من ولده ، وأبى الأفضل القبول : فهل ينتقل إلى الحاكم مدة بقائه ، أو إلى من يليه ؟ فيه الخلاف الذى فيما إذا رد البطن الأول ، على ما تقدم . قاله الحارثي .

قلت: وهي قريبة مما إذا عَضَل الولئ الأقرب: هل تنتقل الولاية إلى الحاكم أو إلى من يليه من الأولياء ؟ على مايأتي في كلام المصنف في أركان النكاح.

و إن تمين أحدهم لفضله ، ثم صار فيهم من هو أفضل منه : انتقل إليه لوجود الشرط فيه .

الرابعة: لو تنازع ناظران في نصب إمامة \_ نصب أحدها زيداً والآخر عمراً \_ إن لم يستقلا: لم تنعقد الولاية . لانتفاء شرطها . و إن استقلا وتعاقبا : انعقدت للأسبق . و إن اتحدا واستوى المنصوبان : قدم أحدهما بالقرعة . الخامسة : يشتمل على أحكام جمة من أحكام الناظر .

إذا عزل الواقف مَنْ شَرَط النظرَ له : لم ينعزل ، إلا أن يشرط لنفسه ولاية العزل. قطع به الحارثي ، وصاحب الفروع .

ولو مات هذا الناظر في حياة الواقف: لم يملك الواقف نصب ناظر بدون شرط. وانتقل الأمر إلى الحاكم .

و إن مات بعد وفاة الواقف : فَكَذَلَكُ بِلا نَزاعٍ .

و إن شرط الواقف النظر لنفسه. ثم جعله لغيره ، أو فوضه إليه ، أو أسنده ; فهل له عزله ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في الفروع .

أمرهما: له عزله . قدمه فى الرعاية الكبرى . فقال : و إن قال « وقفت كذا بشرط أن ينظر فيه زيد »أو « على أن ينظر فيه » أو قال عقبه « جعلته ناظراً فيه » أو جعل النظر له : صح ، ولم يملك عزله .

و إن شرطه لنفسه . ثم جعله لزيد ، أو قال « جعلت نظرى له » أو « فوضت إليه » فله عزله . و يحتمل عدمه . انتهى .

قال الحارثى : إذا كان الوقف على جهة لاتنحصر \_كالفقراء والمساكين \_ أو على مسجد ، أو مدرسة ، أو قنطرة ، أو رباط ونحو ذلك . فالنظر للحاكم وجها واحداً .

وللشافعية وجه : أنه للواقف .

و به قال : هلال الرأى من الحنفية .

قال الحارثى : وهو الأقوى .

فعليه: له نصب ناظر من جهته ، و يكون نائباً عنه . يملك عزله مثى شاء . لأصالة ولايته .

فكان منصو به نائباً عنه ، كما في الملك المطلق .

وله الوصية بالنظر لأصالة الولاية \_ إذا قيل : بنظره له \_ أن ينصب ويعزل أيضاً كذلك . انتهى .

والوم الثاني : ليس له عزله . وهو الاحتمال الذي في الرعاية .

وللناظر بالأصالة أن يعزل وينصب أيضاً بشرطه .

والمراد بالناظر بالأصالة : الموقوف عليه ، أو الحاكم . قاله القاضى محب الدين الله . ان نصر الله .

وأما الناظر المشروط: فليس له نصب ناظر . لأن نظره مستفاد بالشرط . ولم يشرط النصب له .

و إن قيل : برواية توكيل الوكيل : كان له بالأولى . لتأكد ولايته من جهة انتفاء عزله بالعزل.

وليس له الوصية بالنظر أيضاً . نص عليه في رواية الأثرم . لأنه إنمـا ينظر بالشرط . ولم يشرط الإيصاء له ، خلافاً للحنفية .

ومن شرط لغيره النظر إن مات ، فعزل نفسه أو فسق ، فهو كموته . لأن تخصيصه للغالب . ذكره الشيخ تقى الدين رحمه الله .

قال في الفروع : ويتوجه لا .

وقال : ولو قال « النظر بعده له » فهل هو كذلك ، أو المراد بعد نظره ؟ يتوجه وجهان . انتهى .

وللناظر التقرير في الوظائف.

قال في الفروع: قاله الأصحاب في ناظر المسجد .

قال الحارثى: المشروط له نظر المسجد: له نصب من يقوم بوظائفه \_ من إمام، ومؤذن، وقَيِّم ، وغيرهم \_ كما أن لناظر الموقوف عليه: نصب من بقوم بمصلحته. من جاب ونحوه.

و إن لم يُشْرَط ناظر : لم يكن للواقف ولاية النصب ، نص عليه فى رواية ، وابن بختان .

قال الحارثي : و يحتمل خلافه على ما تقدم .

فعلى الأول : للإِمام ولاية النصب . لأنه من المُصالح العامة .

وقال فى الأحكام السلطانية : إن كان المسجد كبيراً \_ كالجوامع ، وماعظم وكثر أهله \_ فلا يؤم فيها إلا من ندبه السلطان . و إن كان من المساجد التى يبنيها أهل الشوارع والقبائل : فلا اعتراض عليهم . والإمامة فيها لمن اتفقوا عليه . وليس لهم بعد الرضى به عزله عن إمامته إلا أن يتغير .

قال الحارثي: والأصح أن للإمام النصب أيضاً ، لكن لاينصب من لايرضاه الجيران . وكذلك الناظر الخاص لاينصب من لايرضونه

وقال الحارثي أيضاً: وهل لأهل المستجد نصب ناظر في مصالحه ووقفه ؟ ظاهر الذهب: ليس لهم ذلك ، كما في نصب الإمام والمؤذن.

هذا إذا وجد نائب من جهة الإمام .

فأما إذا لم يوجد - كما في القرى الصغار أو الأماكن النائية \_ أو وجد ، وكان غير مأمون ، أو يغلب عليه نصب من ليس مأموناً : فلا إشكال في أن لهم النصب ، تحصيلا للغرض ، ودفعاً للمفسدة .

وكذا ماعداه من الأوقاف . لأهل ذلك الوقف ، أو الجهة : نصب ناظر فيه كذلك .

و إن تعذر النصب من جهة هؤلاء فلرئيس القرية أوالمكان النظر والتصرف . لأنه محل حاجة . ونص الإمام أحمد رحمه الله على مثله . انتهى .

قال فى الفروع: وذكر فى الأحكام السلطانية: أن الإمام يقرر فى الأحكام السلطانية: أن الإمام يقرر فى الموامع ومؤدر ، وحم. الكبار ، كما تقدم . ولا يقو معه . ولا نظر لغير الناظر معه .

قال في الفروع : أطلقه الأصحاب . وقاله الشيخ تتى الدين رحمه الله .

و يتوجه مع حضوره . فيقرر حاكم في وظيفة خلت في وظيفة خلت في غيبته .

لمسا فيه من القيام بلفظ الواقف في المباشرة ودوام نفعه . فالظاهر : أنه يريده .

ولا حجة في تولية الأئمة مع البعد . لمنعهم غيرهم التولية .

فنظيره : منع الواقف التولية لغيبة الناظر .

ولو سبق تولية ناظر غائب قدمت .

وللحاكم النظر العام . فيفترض عليه إن فعل ما لايسوغ .

وله ضم أمين مع تفريطه أو تهمته ، يحصل به المقصود . قاله الشيخ تقى الدين رحمه الله وغيره .

وقال أيضاً: ومن ثبت فسقه ، أو أصَرَّ متصرفا بخلاف الشرط الصحيح ، عالماً بتحريمه : قدح فيه .

فإما أن ينعزل ، أو يعزل ، أو يضم إليه أمين ، على الخلاف المشهور . ثم إن صار هو أو الوصى أهلا : عاد .كما لو صرح به ، وكالموصوف . وقال أيضاً : متى فَرَّط : سقط بما له بقدر مافوته من الواجب . انتهى .

وقال فى التلخيص . لو عزل عن وظيفته للفسق ــ مثلا ــ ثم تاب ، وأظهر العدالة يتوجه أن يقال فيها ماقيل فى مسألة الشهادة أو أولى . لأن تهمة الإنسان فى حق نفسه ومصلحته أبلغ منها فى حق الغير .

والظاهر: أن مراده بالخلاف المشهور: ماذكره الأصحاب فى الموصى إليه إذا فسق: ينعزل أو يضم أمين ، على ما يأتى .

ويأتى بيان ذلك أيضاً قريباً في الفائدة السابعة .

وقال فى الأحكام السلطانية: يستحق ماله إن كان معلوما. فإن قصر فترك بعض العمل لم يستحق ماقابله. و إن كان بجناية منه: استحقه. ولا يستحق الزيادة.

و إن كان مجهولا فأجرة مثله . فإن كان مقدراً فى الديوان وعمل به جماعة . فهو أجر المثل .

و إن لم يسم له شيئا . فقال في الفروع: قياس المذهب: إن كان مشهوراً بأخذ الجارى على عمله ، فله جارى مثله ، و إلا فلا شيء له .

وله الأجر من وقت نظره فيه . قاله الأصحاب ، والشيخ تقى الدين .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: ومن أطلق النظر لحاكم: شمل أى حاكم كان ، سواء كان مذهب مذهب حاكم البلد زمن الوقف أولا ، و إلا لم يكن له نظر إذا انفرد ، وهو باطل اتفاقا .

وقد أفتى الشيخ نصر الله الحنبلى ، والشيخ برهان الدين \_ ولد صاحب الفروع \_ فى وقف شرط واقفه « أن النظر فيه لحاكم المسلمين كائنا من كان » بأن الحكام إذا تعدودا يكون النظر فيه للسلطان . يوليه من شاء من المتأهلين لذلك .

ووافق على ذلك القاضى سراج الدين بن البلقينى ، وشهاب الدين الباعونى ، وابن الهائم ، والتفهنى الحنفى ، والبساطى المالـكى .

وقال القاضى نجم الدين بن حجى ـ نقلا ، وموافقة للمتأخرين ـ إنكان صادراً من الواقف قبل حدوث القضاة الثلاثة ، فالمراد : الشافعى . و إلا فهو الشافعي أيضاً على الراجح .

ولو فوضه حاكم لم يجز لآخر نقضه .

ولو ولى كل واحد منهما شخصاً قَدَّم ولئُ الأمر أحقهما .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : لا يجوز لواقف شرط النظر لذى مذهب معين دأمًا .

وقال أيضاً : ومن وقف على مدرس وفقهاء ، فللناظر ، ثم الحاكم : تقدير أعطيتهم . فاو زاد النماء فهو لهم .

والحسكم بنقديم مدرس أو غيره باطل . لم نعلم أحداً يُعْتَدُّ به قال به ، ولا بما

يشبهه ، ولو نفذه حكام . و بطلانه لمخالفته مقتضى الشرط والعرف أيضاً

وليس تقدير الناظر أمراً حتما كتقدير الحاكم . محيث لايجوز له ولا لغيره زيادته ونقصه للمصلحة .

و إن قيل : إن المدرس لايزاد ولا ينقص بزيادة الىماء ونقصه : كان باطلاً . لأنه لهم .

والقياس: أنه يسوى بينهم ، ولو تفاوتوا فى المنفعة ، كالإمام والجيش فى المغنم . لكن دل العرف على التفضيل . و إنما قدم القَبِّم ونحوه ، لأن مايأخذه أجرة . ولهذا يحرم أخذه فوق أجرة مثله بلا شرط . انتهى كلامه ملخصاً .

و يأتى في كلام المصنف « إذا وقف على من يمكن حصره » .

قال فى الفروع: وجعل الإمام والمؤذن كالقيم ، بخلاف المدرس ، والمعيد، والمقياء . فإنهم من جنس واحد .

وذكر بعضهم فى مدرس وفقها، ومتفقهة ، و إمام وقيم ، ونحو ذلك : يقسم بينهم بالسوية .

قال فى الفروع: ويتوجه روايتا عامل ركاة الثمن ، أو الأجرة . انتهى . قال فى الفائق: ولو شرط على مدرس وفقهاء و إمام: فلكل جهة الثلث . ذكره ابن الصيرفي فى لفظ المنافع .

قال صاحب الفائق : قلت : يحتمل وجهين ، أخمداً من روايتي مدفوع العامل : هل هو الثمن ؟ اعتباراً بالقسمة ، أو أجرة مثله بالنسبة . انتهى .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : ولو عطل مغل وقف مسجد سنة : تقسطت الأجرة المستقبلة عليها وعلى السنة الأخرى ، لتقوم الوظيفة فيهما . لأنه خير من التعطيل . ولا ينقص الإمام بسبب تعطل الزرع بعض العام .

قال في الفروع : فقد أدخل مغل سنة في سنة .

وقد أُفتى غير واحد منا فى زمننا فيما نقص عما قدره الواقف كل شهر: أنه يتم مما بعده . وحكم به بعضهم بعد سنين .

وقال: ورأيت غير واحد لايراه. انتهى.

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : ومن لم يقم بوظيفته عزله من له الولاية بمن يقوم بها ، إذا لم يتب الأول ويلتزم بالواجب .

و يجب أن يولى فى الوظائف وإمامة المساجد الأحق شرعاً ، وأن يعمل بمــا يقدر عليه من عمل واجب .

وقال في الأحكام السلطانية: ولاية الإمامة بالناس طريقها الأولى ، لا الوجوب علاف ولاية القضاء والنقابة . لأنه لو تراضى الناس بإمام يصلي لهم: صح

ولا يجوز أن يؤم فى المساجد السلطانية ـ وهى الجوامع ـ إلا من ولاه السلطان ، لثلا يفتات عليه فما وكل إليه .

وقال في الرعاية : إن رضوا بغيره بلا عذر : كره ، وصح في المذهب . ذكره في آخر الأذان

الساوسة: لو شرط الواقف ناظراً ، ومدرساً ، ومعيداً ، وإماماً . فهل يجوز الشخص أن يقوم بالوظائف كلها وتنحصر فيه ؟ صرح القاضى فى خلافه الـكبير بعدم الجواز فى النيء ، بعد قول الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ لايتمول الرجل من السواد . وأطال فى ذلك .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله ، فى الفتاوى المصرية : و إن أمكن أن يجمع بين الوظائف لواحد : فعل . انتهى .

وتقدم لابن رجب قريب من ذلك في القاعدة السابعة قريباً .

السابعة: يشترط في الناظر الإسلام ، والتكليف ، والكفاية في التصرف ، والخبرة به ، والقوة عليه .

ويضم إلى الضعيف قوى أمين .

ثم إن كان النظر لغير الموقوف عليه ، وكانت توليته من الحاكم ، أو الناظر : فلا بد من شرط العدالة فيه .

قال الحارثي : بغير خلاف علمته .

و إن كانت توليته من الواقف \_ وهو فاسق ، أوكان عدلا ففسق \_ قال المصنف وجماعة : يصح . ويضم إليه أمين .

و يحتمل أن يصح تولية الفاسق . وينعزل إذا فسق .

وقال الحارثى: ومن متأخرى الأصحاب: من قال بمـا ذكرنا فى الفسق الطارىء، دون المقارن للولاية. والعكس أنسب. فإن فى حال المقارنة مسامحة لما يتوقع منه، بخلاف حالة الطريان. انتهى.

و إن كان النظر للموقوف عليه \_ إما بجعل الواقف النظر له ، أو لكونه أحق بذلك عند عدم ناظر \_ فهو أحق بذلك ، رجلا كان أو امرأة ، عدلا كان أو فاسقاً . لأنه ينظر لنفسه . قدمه في المغنى ، والشرح.

وقيل: يضم إلى الفاسق أمين.

قال الحارثي: أما العدالة: فلاتشترط، ولكن يضم إلى الفاسق عدل. ذكره ابن أبي موسى، والسامري، وغيرها. لما فيه من العمل بالشرط، وحفظ الوقف انتهى.

قلت : وهو الصواب .

وتقدم إذا كان النظر للموقوف عليه ، وكان غير أهل : لصغر ، أو سفه ، أو جنون . فإن وليه يقوم مقامه فى النظر \_ إن قلنا : الوقف علمكه الموقوف عليه \_ و إلا الحاكم .

وله وضع يده عليه ، وعلى الأصل .

ولكن إذا شرط التصرف له ، واليد لغيره . أو عمارته إلى واحد ، وتحصيل ريعه إلى آخر : فعلى ماشرط. قاله الحارثي .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : ونصب المستوفى الجامع للعال المتفرقين : وهو بحسب الحاجة ، والمصلحة . فإن لم تتم مصلحة قبض المال وصرفه إلا به : وجب . وقد يستغنى عنه لقلة العال .

قال: ومباشرة الإمام المحاسبة بنفسه كنصب الإمام الحاكم. ولهذاكان عليه أفضل الصلاة والسلام يباشر الحكم في المدينة بنفسه، ويولى مع البعد. انتهى.

الناسعة: قال الأصحاب: لااعتراض لأهل الوقف على من ولاه الواقف إذا كان أمينا. ولهم مسألته عما يحتاجون إلى عمله من أمر وقفهم ، حتى يستوى علمهم وعلمه فيه.

قال فى الفروع : ونصه إذا كان متهماً . انتهى .

ولهم مطالبته بانتساخ كتاب الوقف. ليكون في أيديهم وثيقة لهم.

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : وتسجيل كتاب الوقف كالعادة .

العاشرة: مايأخذه الفقياء من الوقف: هل هو كإجارة أوجعالة ، واستحق ببعض العمل؟ لأنه يوجب العقد عرفاً . وهو كالرزق من بيت المال؟

فيه ثلاثة أقوال . ذكرها الشيخ تقى الدين رحمه الله . واحتار الأخير .

فقال: وما يؤخذ من بيت المال فليس عوضاً وأجرة . بل رزق للإعانة على الطاعة . وكذلك المال الموقوف على أعمال البر، والموصى به . أو المنذور له ، ليس كالأجرة والجعل . انتهى .

قال القاضى فى خلافه ، ولا يقال : إن منه مايؤخذ أجرة عن عمل \_ كالتدريس ونحوه \_ لأنا نقول : أولاً . لانسلم أن ذلك أجرة محضة ، بل هو رزق و إعانة على طلب العلم بهذه الأموال . وهذا موافق لما قاله الشيخ تقى الدين رحمه الله .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله أيضاً : بمن أكل المال بالباطل : قوم لهم رواتب أضعاف حاجتهم ، وقوم لهم جهات معلومها كثير يأخذونه و يستنيبون بيسير وقال أيضاً : النيابة في مثل هذه الأعمال المشروطة : جائزة . ولو عينه الواقف إذا كان النائب مثل مستنيبه . وقد يكون في ذلك مُفسدة راجحة ، كالأعمال المشروطة في الإجارة على عمل في الذمة . انتهى .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ ۚ يَشْتَرَطُ نَاظِرًا . فَالنَّظَرُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ ﴾ .

هذا المذهب بلاريب بشرطه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : للحاكم قطع به ابن أبي موسى .

واختاره الحارثى ، وقال : فمن الأصحاب من بنى هذا الوجه على القول بانفكاك الموقوف عن ملك الآدمى . وليس هو عندى كذلك ولا بد . إذ يجوز أن يكون لحق من يأتى بعد . انتهى .

وأطلقهما في الكيافي .

وقال المصنف، ومن تبعه: ويحتمل أن يكون ذلك مبنياً على أن الملك فيه: هل ينتقل إلى الموقوف عليه ،أو إلى الله ؟ .

فإن قلنا : هو للموقوف عليه ، فالنظر فيه له .

و إن قلنا : هو لله تعالى ، فَالنظر للحاكم . انتهى .

قلت: قد تقدم أن الخلاف هنا مبنى على الخلاف هناك . وعليه الأصحاب .

قال الحارثي هنا: إذا قلنا: النظر للموقوف عليه. فيكون بناء على القول بملكه ،كما هو المشهور عندهم. انتهى.

فلعل المصنف ما اطلع على ذلك . فوافق احتماله ماقالوه ، أو تكون طريقة أخرى في المسلم . وهو أقرب .

تنهيم : محل الخلاف: إذا كان الموقوف عليه معيناً ، أو جمعاً محصوراً .

فأما إن كان الموقوف عليهم غير محصورين \_كالفقراء والمساكين \_ أو على

مسجد، أو مدرسة ، أو قنطرة ، أو رباط ، ونحو ذلك : فالنظر فيه للحاكم ، قولا واحداً .

وسأله المرودى : عن دار موقوفة على المسلمين . إن تبرع رجل فقام بأمرها ، وتصدق بغلتها على الفقراء ؟ فقال : ما أحسن هذا .

قال الحارثي: وفيه وجه للشافعية: أن النظر يكون للواقف. قال: وهو الأقوى.

قال : وعلى هــذا له نصيب ناظر من جهته . ويكون نائباً عنه ، يملك عزله متى شاء .

وله أيضاً الوصية بالنظر ، لأصالة الولاية .

وتقدم ذلك وغيره بأتم من هذا قريباً .

قُولِه ﴿ وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْ غَلَّتِهِ ﴾ .

مراده : إذا لم يعين الواقف النفقة من غيره . وهو واضح .

فإن لم يعينه من غيره : فهو من غلته .

و إن عينه من غيره : فهو منه ، بلا تراع بين الأصحاب .

وقال الحارثى : وخالف المالكية فى شىء منه ، فقالوا : لو شرط المرَّمَّة على الموقوف : لم يجز . ووجبت فى الغلة .

وعن بعضهم : يرد للوقف مالم يقبض . لأن ذلك بمثابة العوض . فنافى موضوع الصدقة .

قال الحارثي : وهذا أقوى . انتهى .

و إذا قلنا : هو من غلته ، فلم تـكن له غلة .

فلا يخلو : إما أن يكون فيه روح أو لا .

فإن كان فيه روح ، فلا يحلو: إما أن يكون الوقف على معين أو معينين ، أو غيرهم . فإن كان على معينين : فالصحيح من المذهب: وجوب نفقته على الموقوف عليهم . وعليه أكثر الأصحاب . منهم : المصنف ، والشارح ، وصاحب التلخيص والحارثي ، وغيرهم .

قال الحارثي : بناء على أنه ملكمهم .

وذكر المصنف: وجهاً بوجوبها في بيت المال.

قال الحارثى : و يحسن بناؤه على انتفاء ملك الآدمى للموقوف . قال : و به أقول .

ثم إن تعذر الإنفاق من بيت المال ، أو من الموقوف عليه \_ على القول بوجو بها عليه \_ بيع وصُرِف الثمن في عين أخرى تكون وقفاً لمحل الضرورة • قاله الحارثي .

قلت: فيعايي سها .

و إن كان عدم الغلة لأجل أنه ليس من شأنه أن يُسْتَغَلَّ ـ كالعبد يخدمه ، والفرس يغزو عليه ، أو يركبه ـ أوجِر بقدر نفقته . قاله الحارثي ، وغيره .

وهو داخل في عموم كلام المصنف .

و إن كان الوقف الذى له روح على غير معين \_ كالمساكين ، والغزاة ، ونحوهم \_ فنفقته فى بيت المال . ذكره القاضى، وابن عقيل ، وغيرها . قاله الحارثى . ويتحه إيجاره بقدر النفقة حيث أمكن ، مالم يتعطل النفع الموقوف لأجله . ثم إن تعذر : فني بيت المال . وإن تعذر الإنفاق من بيت المال : بيم

ولا بد . قاله الحارثى .

قلت : فيعايى بها أيضا .

و إن مات العبد : فمؤنة تجهيزه \_ على ماقلنا \_ في نفقته على ماتقدم .

و إن كان الوقف لا روح فيه \_ كالعقار ، ونحوه \_ : لم تجب عمارته على أحد مطلقا . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به الحارثي وغيره

قال في الفروع : وهو قول غير الشيخ تقى الدين ، كالطلق .

قال في التلخيص : إلا من يريد الانتفاع به ، فيعمره باختياره .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : يجب عمارة الوقف بحسب البطون .

## فوائر

الدُولى: لو احتاج الخان المسبَّل ، أو الدار الموقوفة لسكنى الحاج ، أو الغزاة ، إلى مرمة : أوجِرَ جزء منه بقدر ذلك .

الثانية : قال في الفروع : وتُقدم عمارة الوقف على أرباب الوظائف .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : الجمع بينهما حسب الإمكان أولى . بل قد يجب . انتهى .

وقال الحارثي : عمارته لاتخلو من أحوال .

أمرها ؛ أن يشرط البداءة بها ، كما هو المعتاد . فلا إشكال في تقديمها .

الثانى: اشتراط تقديم الجهة عليها . فيجب العمل بموجبه ، مالم يؤد إلى

التعطيل . فإن أدى إليه : قدمت العارة . فيكون عقد الوقف مخصصاً للشرط .

وهذا على القول ببطلان تأفيت الوقف .

أما على صحته : فتقدم الجهة كيفكان .

الثالث: اشتراط الصرف إلى الجهة في كل شهر كذا ، فهو في معنى اشتراط الصرف إلى الجهة في كل شهر كذا ، فهو في معنى اشتراط تقديمه على العارة . فيترتب ماقلنا في الثاني .

الرابع : إيقاع الوقف على فلان ، أو جهة كذا \_ و بيض له \_ انتهى .

الثالثة: يجوز للناظر الاستدانة على الوقف بدون إذن الحاكم لمصلحة ،

كشرائه للوقف نسيئة ، أو بنقد لم يعينه . قطع به الحارثي ، وغيره .

وقدمه في الفروع . وقال : ويتوجه في قرضه مالاً : كولي .

الرابع : لو أجر الموقوف عليه الوقف . ثم طلب بزيادة ، فلا فسخ . ------بلا نزاع .

ولو أجر المتولى ماهو على سبيل الخيرات ، ثم طلب بزيادة أيضاً ، فلا فسخ أيضاً . على الصحيح من المذهب .

وقيل : يحتمل أن يفسخ . ذكره في التلخيص .

وقال فى الفائق : وهل الموقوف عليه إجارة الموقوف بدون أجرة المثل ؟ يحتمل وجهين .

الساوسة : يجوز صرف الموقوف على عمارة المسجد ـ كبناء منارته ، و إصلاحها وكذا بناء منبره ، وأن يشتري منه سلما للسطح ، وأن يبني منه ظلته .

ولا يجوز في بناء مرحاض ، ولا في زخرفة المسجد ، ولا في شراء مكانس ومحارف . قاله الحارثي .

وأما إذا وقف على مصالح المسجد ، أو على المسجد ـ بهذه الصيغة ـ فجائز صرفه فى نوع العارة ، وفى مكانس ، ومجارف ، ومساحى ، وقناديل ، وفرش ، ووقود ، ورزق إمام ، ومؤذن ، وقيم .

وفى نوادر المذهب ، لابن الصيرفى : منع الصرف منه فى إمام ، أو بوارى . قال : لأن ذلك مصلحة للمصلين . لا للمسحد . ورده الحارثي .

السابعة: قال فى نوادر المذهب: لو وقف داره على مسجد، وعلى إمام يصلى مسجد . وعلى إمام يصلى فيه : كان للإمام نصف الريع .كما لو وقفها على زيد وعمرو .

قال : ولو وقفها على مساجد القرية ، وعلى إمام يصلى فى واحد منها : كان الريع بينه و بين كل المساجد نصفين . انتهى . وتابعه الحارثى .

قلت : يحتمل أن يكون له بقدر مايحصل لمسجد واحد . وله نظائر .

قوله ﴿ وَ إِنْ وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ . ثُمَّ عَلَى الْسَاكِينِ . فَهُوَ لِوَلَدِهِ النَّكُورِ وَالإِنَاتِ بالسَّويَّةِ ﴾ .

نص عليه . ولا أعلم فيه خلافاً .

لكن لو حدث للواقف ولد بعد وقفه : فني دخوله روايتان .

وأطلقهما في الفروع ، والقواعد الفقهية في القاعدة السابعة بعد المائة .

إمراهما: يدخل معهم . اختاره ابن أبى موسى . وأفتى به ابن الزاغونى . وهو ظاهر كلام القاضى ، وابن عقيل .

والرواية الثانية: لا يدخل معهم . وهو المذهب . قدمه فى الفروع ، والمحرر والراعايتين ، والحاوى الصغير ، والنظم ، وغيرهم .

وجزم به فى المنور، وغيره . والوصية كذلك .

قوله ﴿ وَلاَ يَدْخُلُ وَلَدُ البَّنَاتِ ﴾ .

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

وقطع به فى المحرر ، والنظم ، والوجيز ، وغيرهم .

قال المصنف ، والشارح : لايدخلون بغير خلاف .

وقدمه في الفروع ، والفائق ، وغيرهم .

وصححه في الرعايتين، والحاوى الصغير، والنظم.

وقيل: يدخلون. اختاره أبو بكر بن حامد.

قال الحارثي : و إذا قيل بدخول ولد الولد : هل يدخل ولد البنات ؟ .

جزم المصنف وغيره هنا بعدم الدخول ، مع إيرادهم الخلاف فيه فيما إذا قال « على أولاد الأولاد » كما في الـكتاب .

قال : والصواب التسوية بين الصورتين . فيطرد في هذه مافي الأخرى ، لتناول الولد والأولاد للبطن الأول ، فما بعده .

قولِه ﴿ وَهَلْ يَدْخُلُ فِيهِ وَلَدُ الْبَنِينَ ؟ عَلَى رِوَا يَتَيْنِ ﴾ .

ظاهر كلامه : أنهم سواء كانوا موجودين حالة الوقف أو لا . ولا شك أن الخلاف جار فيهم .

وجزم به فی الوجیز ، وغیره .

قال الحارثى : المذهب دخولهم .

قال الناظم : وهو أولى .

وقدمه في التلخيص ، والحارثي ، وصاحب القواعد الفقهية في القاعدة الثالثة والخمسين بعد المائة ، وشرح ابن رزين .

واختاره الخلال ، وأبو بكر عبد العزيز ، وابن أبى موسى ، وأبو الفرج الشيرازى ، والقاضى فيما علقه بخطه على ظهر خلافه ،و غيرهم .

والرواية الثانية: لا يدخلون مطلقاً.

قال المصنف\_ في باب الوصايا \_ والقاضى ، وابن عقيل : لايدخلون بدون قرينة .

قال المصنف ، والشارح: اختاره القاضي ، وأصحابه .

وعنه: يدخلون إن كانوا موجودين حالة الوقف، و إلا فلا.

قدمه في الرعايتين ، والفائق ــ وقال : نص عليه ــ والحاوى الصغير .

وذكر القاضى فى أحكام القرآن: إن كان ثُمَّ ولد: لم يدخل ولد الولد، وإن لم يكن ولد: دخل. واستشهد بآية المواريث. وأطلق الخلاف فى الفروع فى الموجودين حالة الوقف. وقدم عدم الدخول فى غير الموجودين .

وهذا مستثنى مما اصطلحنا عليه في أول الكتاب.

فعلى القول بعدم الدخول: قال القاضى ، والمصنف ، والشارح ، وابن حمدان وغيرهم: إن قال « على ولدى ، وولد ولدى . ثم على المساكين » دخل البطن الأول والثانى ، ولم يدخل البطن الثالث .

و إن قال « على ولدى وولد ولد ولدى » دخل ثلاث بطون ، دون من بعدهم .

قال الحارثي : وهو وفق رواية أبي طالب .

### تنبيهان

الأول : حيث قلنا بدخولهم ، فلا يستحقون إلا بعد آبائهم مرتباً . على الصحيح من المذهب . لقوله « بطناً بعد بطن ، أو الأقرب فالأقرب » .

قدمه في الفائق ، وقال : هو ظاهر كلامه .

قال في الفروع: والأصح مرتباً.

وصححه فى النظم أيضاً .

وقيل: يستحقون معهم .

وأطلقهما في القواعد .

وقال: وفى « الترتيب » فهل هو ترتيب بطن على بطن ، فلا يستحق أحد من ولد الولد شيئًا ، مع وجود فرد من الأولاد . أو ترتيب فرد على فرد . فيستحق كل ولد نصيب والده بعد فقده ؟ على وجهين .

والثاني : منصوص الإمام أحمد رحمه الله . انتهى .

الثانى : حكم ما إذا أوصى لولده فى دخول ولد بنيه : حكم الوقف . قاله فى الفروع ، وغيره .

وحكاه في القواعد عن الأصحاب.

قال: وذكر أبو الخطاب: أن الإمام أحمد رحمه الله نص على دخولهم. والمعروف عن الإمام أحمد: إنما هو في الوقف.

وأشار الشيخ تقى الدين رحمه الله إلى دخولهم فى الوقف دون الوصية . لأن الوقف يتأيد ، والوصية تمليك للموجودين . فيختص بالطبقة العليا الموجودة .

# فوائر

إحداها: لو قال « على ولد فلان \_ وهم قبيلة » أو قال « على أولادى وأولادهم» \_\_\_\_\_ \_\_\_\_\_ فلا ترتب .

وسأله ابن هاني. : عمن وقف شيئًا على فلان مدة حياته ولولده ؟ قال : هو له حياته . فإذا مات فلولده .

و إذا قال « على ولدى . فإذا انقرضوا . فللفقراء » شمله على الصحيح . وقيل : لايشمله .

الثانية: لو اقترن باللفظ مايقتضى الدخول: دخلوا بلا خلاف . كقوله « على أولادى \_ وهم قبيلة » أو « على أولاد أولاد أولادى أبداً ماتعاقبوا وتناسلوا » أو « على أولادى » وليس له إلا أولاد أولاد . أو « على أولادى : الأعلى فالأعلى » أو « تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى » وما أشبه هذا .

و إن اقتضى عدم الدخول: لم يدخلوا بلا خلاف . كـ « ملى ولدى لصلبى » أو « الذين يلوننى » ونحو ذلك ، على مايأتى فى قوله « ولدى لصلبى » .

الثالثة : لو قال « على أولادى . فإذا انقرض أولادى وأولاد أولادى : فعلى الساكن » .

فقال في المجرد ، والكافى : يدخل أولاد الأولاد . لأن اشتراط انقراضهم دليل إرادتهم بالوقف . وقدمه في الرعايتين . وفى الكافى وجه: بعدم الدخول. لأن اللفظ لايتناولهم. فهو منقطع الوسط. يصرف بعد انقراض أولاده مصرف المنقطع. فإذا انقرض أولادهم: صرف إلى المساكين.

وأطلقهما فى الحاوى الصغير .

الرابعة : قال فى التلخيص : إذا جهل شرط الواقف ، وتعذر العثور عليه : قسم على أربابه بالسوية .

فإن لم يعرفوا : جعل كوقف مطلق لم يذكر مصرفه . انتهى .

وقال في الـكافى: لو اختلف أرباب الوقف فيه : رجع إلى الواقف .

فإن لم يكن : تساووا فيه ، لأن الشركة ثبتت . ولم يثبت التفضيل . فوجبت التسوية ، كما لو شرك بينهم بلفظه . انتهى .

وقال الحارثى: إن تعذر الوقوف على شرط الواقف ، وأمكن التأنس بتصرف من تقدم بمن يوثق به: رجع إليه. لأنه أرجح بمـا عداه. والظاهر صحة تصرفه ، ووقوعه على الوفق.

و إن تعذر \_ وكان الوقف على عمارة أو إصلاح \_ صرف بقدر الحاجة .

و إن كان على قوم ، وثَمَّ عُرْف فى مقادير الصرف \_ كفقهاء المدارس \_ رجع إلى العرف. لأن الغالب وقوع الشرط على وفقه .

وأيضاً : فالأصل عدم تقييد الواقف . فيكون مطلقاً . والمطلق منه يثبت له حكم المرف .

و إن لم يكن عرف سوى بينهم . لأن التشريك ثابت ، والتفضيل لم يثبت . انتهى .

وقال : وذكر المصنف نحوه .

واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله : أنه يرجع فى ذلك إلى العرف والعادة . وهو الصواب . وقال ابن رزين في شرحه : إذا ضاع كتاب الوقف وشرطه ، واختلفوا في التفضيل وعدمه : احتمل أن يسوى بينهم . لأن الأصل عدم التفضيل . واحتمل أن يفضل بينهم . لأن الظاهر : أنه يجعله على حسب إرثهم منه .

و إن كانوا أجانب: قدم قول من يدعى التسوية وينكر التفاوت. انتهى . تنبير: يأتى فى باب الهبة \_ فى كلام المصنف ـ هل تجوز التسوية بين الأولاد أم لا ؟ وهل تستحب التسوية ، أم المستحب أن تكون على حسب الميراث ؟ . قوله ﴿ وَ إِنْ وَقَفَ عَلَى عَقبِهِ ، أَوْ وَلَدِ وَلَدِهِ ، أَوْ ذُرِّيتَهِ : دَخَلَ فِيهِ وَلَدُ البَنِينَ ﴾ بلا نزاع . فى «عقبه » أو « ذريته » .

وأما إذا وقف على ولده وولد ولده : فهل يشمل أولاد الولد الثاني ، والثالث ، وهلم جرا ؟.

تقدم عن القاضى والمصنف والشارح وغيرهم: أنه لايشمل غير المذكورين. وقوله ﴿ وَنُقِلَ عَنْهُ: لاَ يَدْخُلُ فيه ِ وَلَدُ البَنَاتِ ﴾.

إذا وقف على ولد ولده ، أو قال « على أولاد أولادى و إن سفلوا » فنص الإمام أحمد رحمه الله فى رواية المروذى : أن أولاد البنات لايدخلون . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال فى الهداية ، والمستوعب : و إن وصى لولد ولده ، فقال أصحابنا : لايدخل فيه ولد البنات . لأنه قال فى الوقف على ولد ولده : لايدخل فيه ولد البنات . وهو أشهر قال الزركشى : مفهوم كلام الخرق : أنه لايدخل ولد البنات . وهو أشهر الروايات .

واختاره القاضي في التعليق ، والجامع ، والشيرازي ، وأبو الخطاب في خلافه الصغير . انتهى .

قال في الفروع: لم يشمل ولد بناته إلا بقرينة . اختاره الأكثر .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والفروع . وصححه فى تجريد العناية .

قال فى الفائق: اختاره الخرقى، والقاضى، وابن عقيل، والشيخان ــ يعنى بهما: المصنف، والشيخ تقى الدين ــ وهو ظاهر ماقدمه الحارثى.

ونقل عنه في الوصية : يدخلون .

وذهب إليه بعض أصحابنا . وهذا مثله .

قلت : بل هي هنا رواية منصوصة من رواية حرب .

قال في القواعد : ومال إليه صاحب المغنى .

وهي طريقة ابن أبي موسى ، والشيرازي .

قال الشارح: القول بأنهم يدخلون: أصح وأقوى دليلا. وصححه الناظم. واختاره أبو الخطاب في الهداية \_ في الوصية \_ وصاحب الفائق.

وجزم به في منتخب الأدمي .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وأطلقهما في القواعد الفقهية .

وقال أبو بكر ، وابن حامد : يدخلون فى الوقف ، إلا أن يقول « على ولد ولدى لصلبى » فلا يدخلون .

وهى رواية ثالثة عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال في المذهب : فإن قال « لصلبي » لم يدخلوا وجهاً واحداً .

قال فى المستوعب ، والتلخيص : فإن قيد فقال « لصلبى » أو قال « من ينتسب إلى منهم » فلا خلاف فى المذهب : أنهم لايدخلون .

وحكى القاضى عن أبى بكر ، وابن حامد : إذا قال « ولد ولدى لصلبي » أنه يدخل فيه ولد بناته لصلبه . لأن بنت صلبه : ولده حقيقة ، بخلاف ولد ولدها .

قال الحارثي: وقول الإمام أحمد رحمه الله « لصلبه » قد يريد به وله البنين ، كا هو المراد من إيراد المصنف عن أبى بكر . فلا يدخلون ، جملا لولد البنين . ولد الظهر ، وولد البنات ولد البطن . فلا يكون نصاً في المسألة .

وقد يريد به ولد البنت التي تليه. فيبكون نصاً. وهو الظاهر . انتهي . . . وفي المسألة قول رابع: بدخول ولد بناته لصلبه ، دون ولد ولدهن .

تغییم : ماتقدم من الخلاف : إنما هو فیما إذا وقف علی ولد ولده ، أو قال « علی أولاد ولادى » .

وكذا الحكم، والخلاف، والمذهب إذا وقف على عقبه أو ذريته ، كما قال المصنف ، عند جماهير الأصحاب .

وتمن قال بعدم الدخول هنا : أبو الخطاب ، والقاضي أبو الحسين . وابن . بكروس . قاله الحارثي .

وقال : قال مالك بالدخول في « الذرية » دون « العقب » و به أقول .

و المقت القاضى \_ فى باب الوصايا من المجرد \_ وابن أبى موسى ، والشريفان \_ أبو جعفر ، والزيدى \_ وأبو الفرج الشيرازى . قالوا : بعدم الدخول فى « العقب » انتهى .

قال فى الفروع ــ بعد أن ذكر ولد ولده وعقبه وذريته ــ وعنه : يشملهم غير ولد ولده .

وقال فى التبصرة : يشمل الذرية ، وأن الخلاف فى ولد والذه ...

الأول: حكى المصنف هناعن أبى بكر ، وابن خامد"، أنهما قالا: يدخلون في الوقف ، إلا أن يقول « على ولد ولدى لصلتى » .
و كذا حكاه عنهما أبو الخطاب في الهداية .

وكذا حكاه القاضى عنهما لفيا حكاه صاحب المستوعب ، والتلخيص . ٢ ــ الإنصاف ج ٧ وحكى المصنف فى المغنى ، والشارح ، والقاضى فى الروايتين : أن أبا بكر ، وابن حامد : اختارا دخولهم مطلقا ،كالرواية الثانية .

وقال ابن البنا في الخصال : احتار ابن حامد : أنهم يدخلون مطلقاً . واختار أبو بكر : يدخلون ، إلا أن يقول « على ولد ولدي لصلبي » .

قال الزركشي : وكذا في المغنى القديم فيما أظن .

الثاني: محل الخلاف: مع عدم القرينة .

أما إن كان معه مايقتضى الإخراج: فلا دخول بلا خلاف. قاله الأصحاب. كقوله « على أولادى ، وأولاد أولادى المنتسبين إلى ّ » ونحو ذلك .

وكذا إن كان فى اللفظ مايقتضى الدخول . فإنهم يدخلون . بلا خلاف . قاله الأصحاب . كقوله « على أولادى ، وأولاد أولادى ، على أن لولد الإناث : سهماً ، ولولد الذكور سهمين » أو « على أولادى فلان وفلان ، وفلانة ، وأولادهم . وإذا خلت الأرض بمن يرجع نسبه إلى من قِبَل أب أو أم : فللمساكين » أو « على أن من مات منهم فنصيبه لولده » وتحوذلك .

ولو قال « على البطن الأول من أولادى ، ثم على الثانى ، والثالث ، وأولادهم » والبطن الأول بنات : فكذلك يدخلون . بلا خلاف .

### فواثر

الرَّولَى : لفظ « النسل » كلفظ « العقب ، والذرية » فى إفادة ولد الولد . ------قريبهم و بعيدهم .

وكذا دخول ولد البنات وعدمه عند أكثر الأصحاب .

قال القاضى فى المجرد: لايدخل ولد البنات . كما قال فى « العقب » وهو اختيار السامرى .

وذكر أبو الخطاب خلافه . أورده في الوصايا .

الثانية : لو قال « علي بنى بنى » أو « بنى بنى فلان » فك « أولاد أولادى -----وأولاد أولاد فلان »

وأما ولد البنات : فقال الحارثي : ظاهر كلام الأصحاب هنا : أنهم لا يدخلون مطلقاً .

الثالثة : « الحفيد » يقع على ولد الابن والبنت ، وكذلك « السبط » ولد الابن والبنت .

الرابعة: لو قال الهاشمي « على أولادى وأولاد أولادى الهاشميين » لم يدخل من أولاد بنته من ليس هاشمياً . والهاشمي منهم في دخوله وجهان . ذكرها المصنف وغيره .

و بناهما القاضي على الخلاف في أصل المسألة .

ثم قال المصنف: أولاهما الدخول ، معللا بوجود الشرطين: وصف كونه من أولاد أولاده ، ووصف كونه هاشمياً .

والوجه الثانى : عدم الدخول . وأطلقهما الحارثى ، وصاحب الفائق .

قال الحارثي : ولو قال « على أولادى وأولاد أولادى المنتسبين إلى قبيلتي » فكذلك .

وقال : ذكره الأصحاب في الأولاد . وقدمه في الفروع .

ونقل جعفر : يستحق من زرع قبل بلوغه الحصاد ، ومن نخل لم يؤ بر .

فإن بلغ الزرع الحصاد ، أو أبر النخل : لم يستحق منه شيء .

وقطع به في المبهج والقواعد .

وقال : وكذلك الأصحاب صرحوا بالفرق بين المؤ بر وغيره هنا . منهم ابن

أبي موسى ، والقاضى ، وأصحابه . معللين بتبعية غير المؤبر في العقد . فـكذا في الاستحقاق .

وقال في المستوعب: يستحق قبل حصاده.

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله: الثمرة للموجود عند التأبير أو بدوّ الصلاح . قال فى الفروع: ويشبه الحل: إن قدم إلى ثغر موقوف عليه ، أو خرج منه إلى بلد موقوف عليه فيه . نقله يعقوب .

وقياسه : من نزل في مدرسة ونحوه .

وقال ابن عبد القوى : ولقائل أن يقول : ليس كذلك . لأن واقف المدرسة وفي وعوها جمل ربع الوقف في السنة . كالجعل على اشتغال من هو في المدرسة عاماً . فينبغي أن يستحق بقدر عمله من السنة من ربع الوقف في السنة . لِبُلا يفضي إلى أن يحضر الإنسان شهراً \_ مثلا \_ فيأخذ مغل جميع الوقف . و يحضير غيره باقي السنة بعد ظهور العشرة . فلا يستحق شيئاً . وهذا يأباه مقتضى الوقوف ومقاصدها . انتهى .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : يستحق بحصته من مغله . وقال : من جعله كالولد فقد أخطأ .

قوله ﴿ وَإِنْ وَقَفَ عَلَى بَنِيهِ ، أَوْ بَنِي فُلاَن . فَهُوَ لِلذُّ كُورِ خَاصَةً إِلاّ أَنْ يَكُونُوا قَبِيلةً . فَيَدْخُلُ فِيهِ النِّسَاءِ دُونَ أَوْلاَدِهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ ﴾ . إذا لم يكونوا قبيلة ، وقال ذلك : اختص به الذكور بلا نزاع .

و إن كانوا قبيلة . فجزم المصنف بعدم دخول أولاد النساء من غيرهم . وهو أحد الوجهين .

وج

وجزم به فی المغنی ، والشرح ، والوجیز .

وقيل : بدخولهم . قدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفائق .

قوله ﴿ وَ إِنْ وَقَفَ عَلَى قَرَابَتِهِ ، أَوْ قَرَابَةِ فُلاَنَ . فَهُوَ لِلذَّكَرِ وَالْأُ نَتَى مِنْ أَوْلاَدِهِ ، وَجَدِّهِ ، وَجَدِّ أَبِيهِ ﴾ .

يعنى بالسوية بين كبيرهم وصغيرهم ، وذكرهم وأنثاهم ، وغنيهم وفقيرهم . بشرط أن يكون مسلماً . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال الحارثى : هـذا المذهب عندكثير من الأصحاب : الخرق والقاضى ، وأبى الخطاب ، وابن عقيل ، والشريفين \_ أبى جعفر ، والزيدى \_ وغيرهم .

قال الزركشي : هذا اختيار الخرقي ، والقاضي ، وعامة أصحابه .

وجزم به فی الوجیز ، وغیرہ .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والشرح ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وعنه : يختص بولده وقرابة أبيه ، و إن علا مطلقاً . اختاره الحارثي .

ا وقدمه في المحرر ، والنظم .

قال المصنف ، والشارح: فعلى هذه الرواية: يعطى من يعرف بقرابته من قبل أبيه وأمه الذين ينتسبون إلى الأب الأدنى . انتهى .

ومثاله: لو وقف على أقارب المصنف ـ وهو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر، رحمهم الله ـ فالمستحقون: هم المنتسبون إلى قدامة . لأنه الأب الذى اشتهر انتساب المصنف إليه .

وقال فى الهداية : مثل أن يكون من ولد المهدى . فيعطى كل من ينتسب إلى المهدى .

ومثل فى المذهب بما إذا كان من ولد المتوكل .

ومثل في المستوعب بما إذا كان من ولد العباس.

\* وعنه بختص بثلاثة آباء فقط .

فعليها : لايعطىالولد شيئاً .

قال القاضى : أولاد الرجل لايدخلون في اسم القرابة .

قال المصنف وغيره : وليس بشيء .

وعنه يختص منهم من يصله . نقله ابن هانيء وغيره . وصححه القاضي ، وجماعة .

ونقل صالح : إن وصل أغنياءهم أعطوا ، و إلا فالفقراء أولى .

وأخذ منه الحارثي عدم دخولهم في كل لفظ عام .

واختار أبو محمد الجوزى : أن القرابة مختصة بقرابة أبيه ، إلى أر بعة آباء .

قال الزركشي: وشَذّ ابن الزاغوني في وجيزه بأن أعطى أربعة آباء الواقف. فأدخل جَدَّ الجد.

فعلى هذا : لايدفع إلى الولد.

قال : وهو مخالف للأصحاب . انتهى .

قلت: نقل صالح : القرابة يعطى أر بعة آباء .

وقد قال فى الخلاصة : و إن وصى لأقار به ، دخل فى الوصية الأب والجد وأبو الجد، وجد الجد، وأولادهم .

قال فی الرعایة : لو وقف علی قرابته : شمل أولاده وأولاد أبیه وجده . وجد أبیه . وعنه : وجد جده .

فكلام الزركشي فيه شيء. وهو أنه شذذ من قال ذلك .

وقدنقله صالح عن الإمام أحمد رحمه الله .

وحكم على القول بذلك بأن لايدفع إلى الولد شيء .

وليس ذلك فى كلام ابن الزاغونى . بل المصرح به فى كلام من قال بقوله خلاف ذلك . وهو صاحب الخلاصة . وظاهر الرواية التي فى الرعاية .

وقيل: قرابته كآله، على مايأتى.

وعنه : إن كان يصل قرابته من قبل أمه فى حياته : صرف إليه ، و إلا فلا . قال الحارثي : وهذه عنه أشهر . واختارها القاضى أبو الحسين وغيره ، وقالا : هي أصح .

وقيل: تدخل قرابة أمه ، سواءكان يصلهم أولا .

قال الزركشي : وكلام ابن الزاغوني في الوجيز يقتضي : أنه رواية .

فعلى هذا \_ والذى قبله \_ يدخل إخوته وأخواته وأولادهم ، وأخواله وخالاته ، وأولادهم .

وهل يتقيد بأر بعة آباء أيضاً ؟ فيه روايتان . وأطلقهما الحارثي .

وفى الكافى : احتمال بدخول كل من عرف بقرابته من جهة أبيه وأمه ، من غير تقييد بأر بعة آباء . ونحوه فى المغنى ، والشرح . وكذلك القاضى فى المجرد .

قال الحارثي : وهو الصحيح إن شاء الله تعالى .

قال ناظم المفردات :

من يُوصى للقريب قل: لايدخل منهم سوى من فى الحياة يصل فإن تكن صلاته منقطعة قرابة الأم إذن ممتنعة وعم الباق من الأقارب من جهة الآبا، ولا توارب وفى القريب كافر لايدخل وعن أهيل قرية ينعزل تغييم: الوصية كالوقف فى هذه المسائل . كما قال المصنف بعد ذلك .

ويأتى فى كلام المصنف فى باب الموصى له « إذا أوصى لأقرب قرابته ، والوقف كذلك » فانقل مايأتى هناك إلى هنا .

قوله ﴿ وَأَهْلُ بَيْتِهِ عِمَنْزِلَةِ قَرَابَتِهِ ﴾ .

هذا المذهب. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب.

وجزم به فى الخلاصة ، والوجيز ، ومنتخب الأزجى ، وغيرهم .

وقدمه فی الهدایة ، والمذهب ، والمستوعب ، والمغنی ، والححرر ، والشرح ، والرعایتین ، والحاوی الصغیر ، والفروع ، والفائق ، والزرکشی ، وغیرهم .

وقال الخرقى : يعطى من قبل أبيه وأمه .

واختار أبو محمد الجوزى : أن أهل بيته كقرابة أبويه .

واختار الشيرازى: أنه يعطى من كان يصله فى حياته من قبل أبيه وأمه ، ولو جاوز أربعة آباء ..ونقله صالح .

وقيل: أهل بيته كذوي رجه. على مايأتي في كلام المصنف قريباً.

وعنه: أزواجه من أهل بيته ومن أهله . ذكرها الشيخ تقى الدين رحمه الله . وقال : في دخولهن في «آله وأهل بيته » روايتان . أصحبهما : دخولهن ، وأنه قول الشريف أبي جعفر وغيره .

وتقدم ذلك فى ضفة الصلاة عندقوله « اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد » وظاهر وقال فى الفروع : وظاهر الوسيلة : أن لفظ « الأهل » كالقرابة ، وظاهر الواضح : أنهم نُسَباؤه .

وذكر القاضي : أن أولاد الرجل لايدخلون في أهل بيته .

قال المصنف وغيره : وليس بشيء .

· فَاشْرَهُ :: « آله » كأهل بيته خلافًا ومذهبًا .

ُ وَتَقَدَمُ كَلَامُ الشَّيْخُ تَتَى الدِينُ رُحِهُ اللهُ وَغَيْرِهُ فِي ﴿ الْآلِ ﴾ في صفة الصلاة . فليعاود .

وْ « أَهْلُهُ: » مِن غِير إضافة إلى « البيت » وكإضافته إليه. قاله المجد.

وذكر عن القاضي في دخول الزوجات هنا وجهين . 🧽 🕬

واختار الحارثي الدخول . وهو الصواب، والسنة طأفحة بذلك .

قوله ﴿ وَقَوْمُهُ وَنُسَبَاؤُهُ كَقَرَابَتهِ ﴾ .

هذا المذهب. نص عليه !. وعليه جماهير الأصحاب.

وُجرَم به في الحلاصة ، والوجيز ، وغيرهما .

وقدمه فیهما فی الفروغ، والرعایة الکیبری ، والشرح ، وغیرهم. تو وقیل : هاکذوی رحمه .

12 -

وقيل: قومه كقرابته. ونسباؤه كذوي رحمه، جزم به في منتخب الأزجي . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وقدمه في الحجرر ، والنظم .

قال في الرعاية الصفرى ، والحاوى الصغير : و « نسبلؤه » كأهل بيته وقومه . وَقَدُّما : أن « قومه » كقرامته .

وقال أنو بكر: هما كأهل بيته .

واقتصر عليه في الهداية . وقطع به في المذهب.

قال في المستوعب \_ بعد أن ذكر ماحكاة أبو الخطاب عن أبي بكر \_ وذكر أبو بكر في التنبيه : أنه إذا قال « لأهل بيتي » أو « قوى » فهو من قبل الأب .

و إن قال « أنسبائي » فمن قبل الأب والأم . انتهى .

و يأتى كلام القاضي في « الأنسباء » عند الـكلام على ذوى الرحم .

واختار أبو محمّد الجوزي : أن «قومه »كقرابَّة أبو يه مز

وقال ابن الجوزى: « القوم » للرجال دون النساء ، وَفَاقاً للشافعي رحمه الله .

لقوله تعالى ( ٤٩ : ١١ لايسخر قوم من قوم ) .

قوله ﴿ وَالعِتْرَةُ : ثُمُّ العَشيرَةُ ﴾ .

هذا المذهب. قدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم . وصححه الناظم . وقاله القاضي ، وغيره .

قال المصنف في الكافي ، والشارح « المترة » المشيرة الأدنون في عرف الناس ، وولده الذكور والإناث ، و إن سفلوا . وصححاه .

قال في الوجيز : « العترة » تختص العشيرة ، والولد .

وقيل : « العترة » الذرية . وقدمه في النظم . واختاره الحجد .

وقيل: هي العشيرة الأدنون.

وقيل: ولده . وقيل: ولده وولد ولده .

وقيل : ذوو قرابته . اختاره اين أبي موسى .

قال فى الهداية : إذا أوصى لعترته . فقد توقف الإمام أحمد رحمه الله . فيحتمل : أن يدخل فى ذلك عشيرته وأولاده .

و يحتمل: أن يختص من كان من ولده .

فَائْرَةُ : « العشيرة » هي القبيلة . قاله الجوهري .

وقال القاضي عياض : هي أهله الأدنون . وهم بنو أبيه .

قولِه ﴿ وَذَوُو رَحِمهِ : كُلُّ قَرَابَةٍ لَهُ مِنْ جِهَةِ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به في الشرح ، والوجيز ، والفائق ، والهداية ، والمذهب، والمستوعب ، والخلاصة . وغيرهم .

قال في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير : وهم قرابته لأنو يه وولده .

وقال فى الفروع، والرعاية السكبرى: هم قرابة أبويه، أو ولده، بزيادة ألف. وقال القاضى: إذا قال «لرحمي» أو «لأرحامي» أو «لنسبأتي» أو

« لمناسبيٌّ » صرف إلى قرابته من قبل أبيه وأمه . ويتعدى ولد الأب الخامس .

قال المصنف ، والشارح : فعلى هذا : يصرف إلى كل من يرث بفرض أو تعصيب ، أو بالرحم ، في حال من الأحوال .

ونقل صالح : يختص من يصله من أهل أبيه وأمه ، ولو جاوز أر بعة آباء .

قوله ﴿ وَالْأَيامَى وَالْمُزَّابُ مِنَ الْأَزْوَاجِ لَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال الشارح: ذكره أصحابنا.

وجزم به فی الوجیز ، وغیرہ .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

ويَعْتَمِلِ أَنْ يَخْتَصَّ الأيامَى بالنّسَاء وَالعُزَّابُ بالرّجَالِ .

قال الشارح : وهذا أولى . واختاره في المغنى .

وقال في التبصرة « الأيامي » : النساء البُلّغ .

قال القاضي ، في التعليق : الصغير لايسمى أيِّمًا عرفًا . و إنما ذلك صفة للبالغ .

قوله ﴿ فَأَمَّا الْأَرَامِلُ: فَهُنَّ النِّسَاءِ الَّلاتِي فَارَقَهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والفروع ، والفائق ، والنظم ، وغيرهم .

واختاره القاضي ، وغيره .

قال الحارثي : هذا المذهب.

وقيل: هو للرجال والنساء. واختاره ابن عقيل.

قال ابن الجوزى ، فى اللغة : رجل أرمل ، وامرأة أرملة .

وقال القاضى فى التعليق : الصغيرة لانسمى أرملة عرفا . و إنما ذلك للبالغ . كما قال فى الأيِّم .

## فائرتاد

وقال فى الفروع : ويتوجه وجه : وتناوله لبعيد ، كولد ولد .

قال ابن الجوزى : يقال فى اللغة : رجل أيم ، وامرأة أيم ، ورجل بكر ، وامرأة بكر ، إذا لم يتزوجا . ورجل ثيب ، وامرأة ثيبة : إذا كانا قد تزوجا . انتهى

وأما « الثيو بة » فزوال البكارة . قاله المصنف ، ومن تبعه ، وأطلق .

وقال ابن عقيل : زوال البكارة بزوجية ، من رجل وامرأة .

الثانية: « الرهط » مادون العشرة من الرجال خاصة ، لغة .

وذكر ابن الجوزى : أن « الرهط » مابين الثلاثة ، والعشرة .

وَكَذَا قَالَ فِي ﴿ النَّفَرِ ﴾ أنه ما بين الثلاثة والمشرة .

وتقدم ذكر « النفر » فى الغوات والإحصار ، فيما إذا وقف نَفَرْ . زَارُ قُولِه ﴿ وَإِنْ وَقَفَ عَلَى أَهْلِ قَرْ يَتِهِ أَوْ قَرَا بَتِهِ ﴾ وكذا لو وضَى لهم ﴿ لَمْ ۚ يَدْخُلُ فِيهِمْ مَنْ يُحَالِفُ دِينَهُ ﴾

وكذا لو وقف على إخو ته ونحوه : لَمْ يَدْخُلْ فِيهِمْ مَنْ يُخَالِفُ دِينَهُ. وهذا المذهب في ذلك كله . جزم به في الوجيز .

وقدمه فى الشرح ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والنظم . وفيه وجه آخَرُ : أَنَّ المسْلِمَ يدْخُلُ ، و إنْ كانَ الواقفُ كافراً ، ولا عكس . وأطلقهما فى الحرر ، والفائق .

### تنبيهان

تُمُمرُهُما: محل الخلاف: إذا لم توجد قرينة قولية، أو حالية .

فإن وجدت دخلوا ، مثل : أن لا يكون فى القرية إلا مسلمون . أو لا يكون فيها إلا كافر واحد ، و باقى أهلها مسلمون . قاله الأصحاب .

قال في الفائق: ولو كان أكثر أقار به كفاراً: اختص المسلمون في أحد الوجهين.

وقال فى القاعدة السادسة والعشرين بعد المائة: لو وقف المسلم على قرابته، أو أهل قريته، أو أوصى لهم ــ وفيهم مسلمون وكفار ــ: لم يتناول الــكفار حتى يصرح بدخولهم. نص عليه فى رواية حرب، وأبى طالب.

ولوكان فيهم مسلم واحد ، والباقى كفار : فنى الاقتصار عليه وجهان . لأن حمل اللفظ العام على واحد بعيد جداً . انتهى .

قلت : الصواب الدخول في هذه الصورة .

قال الزركشي : ومال إليه أبو محمد .

الثانى : شمل قوله « لم يدخل فيهم من يخالف دينه » لوكان فيهم كافر على

غير دين الواقف الكافر: فلا يدخل. ولا يستحق شيئًا. ولو قلنا: بدخول المسلم إذا كان الواقف كافرًا. وهو كذلك.

قدمه في المغنى ، والشرح .

و يحتمل أن يدخل ، بناء على توريث الكفار بعضهم من بعض مع اختلاف دينهم . قاله المصنف ، والشارح .

وجعله في الفروع : محل وفاق . على القول بأن بعضهم يرث بعضا .

قوله ﴿ وَإِنْ وَقَفَ عَلَى مَوَالِيه ، وَلَهُ مَوَالٍ مِنْ فَوْق ، وَمَوَالٍ مِنْ أَسْفَلَ: تَنَاوَلَ جَمِيمَهُمْ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . اختاره المصنف وغيره . وصححه في الفائق ، وغيره .

وجزم به فی الوجیز ، وغیرہ .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقال ابن حامد : بختص الموالى من فوق . وهم معتقوه .

واختار الحارثى : أنه للعتيق . قال : لأن العادة جارية باحسان المعتقين إلى العتقاء .

dia

فائرتاب

إحراهما : لو عدم الموالى : كان لموالى العصبة .

قدمه في الفائق ، والحاوى الصغير .

وقال الشريف أبو جعفر: يكون لموالى أبيه. واقتصر عليه الشارخ.

وقيل: لعصبة مواليه. قدمه في الرعايتين.

وقيل: لوارئه بولاء.

وقيل: كمنقطع الآخر .

قطع به في الرعاية بعد عصبة الموالي .

وأطلق الثلاثة الأخيرة فى الفروع .

الثانية : لاشيء لموالى عصبته ، إلا مع عدم مواليه . قاله في الفروع .

قال المصنف، والشارح: لوكان له موالى أب حين الوقف، ثم انقرض مواليه: لم يكن لموالى الأب شيء.

# فوائر

الرُولى: « العلماء » هم حملة الشرع . على الصحيح من المذهب .

جزم به فى الرعاية الصغرى ، والحاوىالصغير ، والفائق ، وغيرهم .

وقدمه في الرعاية الكبرى ، والفروع ، والحارثي ، وغيرهم .

وقيل : من تفسير ، وحديث ، وفقه . ولوكانوا أغنياء ، على القولين .

لكن هل يختص به من كان يصله ؟ حكمه حكم قرابته . على ماتقدم .

الثانية: أهل الحديث: من عرفه.

وذكر ابن رزين أن الفقهاء ، والمتفقهة ، كالعلماء . ولو حفظ أر بعين حديثًا لا بمجرد السماع .

فأهل القرآن الآن : حفاظه . وفي الصدر الأول : هم الفقهاء .

الثالثة : « الصبى والغلام » من لم يبلغ ، وكذا « اليتيم » من لم يبلغ وهو . بلا أب .

ولو جهل بقاء أبيه ، فالأصل: بقاؤه فى ظاهر كلام الأصحاب. قاله فى الفروع . وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : يعطى من ليس له أب يعرف ببلاد الإسلام. قال : ولا يعطى كافر .

قال في الفروع : فدل أنه لا يعطي من وقف عام .

وهو ظاهر كلامهم في مواضع .

قال: ويتوجه وجه: وليس ولد الزنا يتيها. لأن اليُتُم انكسار يدخل على القلب بفقد الأب.

قال الإمام أحمد \_ رحمه الله \_ فيمن بلغ خرج عن حد اليتم .

الرابعة : « الشاب ، والفتى » هما من البلوغ إلى الثلاثين . على الصحيح من المذهب .

وقيل: إلى خمس وثلاثين .

و « الكمهل » من حد الشاب إلى خمسين .

و « الشيخ » منها إلى السبعين . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع . وجزم به في الرعاية الكبرى .

وقال في الـكافي : إلى آخر العمر .

وهو ظاهر كلامه فى الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والفائق . فإنهم قالوا : ثم الشيخ بعد الخسين .

قال الحارثى : لايزال كهلاً حتى يبلغ خمسين سنة . ثم هو شيخ حتى يموت . واقتصر عليه .

فعلى المذهب: يكون « الهرّم » منها إلى الموت.

الخامة: « أبواب البر » وهي القرب كلها . على الصحيح من المذهب. وأفضلها الغزو. ويبدأ به . نص عليه .

قال في الفروع : ويتوجه : يبدأ بما تقدم في أفضل الأعمال .

يعنى الذي تقدم في أول صلاة التطوع .

و يأتى فى باب الموصى له « إذا أوصى فى أبواب البر » فى كلام المصنف ، والـــكلام عليه مستوفى .

الساوسة : لو وقف على سبيل الخير : استحق من أخذ من الزكاة . ذكره في المجرد . وقدمه في الفروع .

وقال أبو الوفاء : يم . فيدخل فيه الغارم للإصلاح .

قال القاضي ، وابن عقيل : ويجوز لغني قريب .

السابعة : « جمع المذكر السالم » و « ضميره » يشمل الأنثى أعلى الصحيح من \_\_\_\_\_ المذهب . قدمه في الفروع وغيره . وعليه أكثر الأصحاب .

وقد ذكرها أصحابنا في أصول الفقه . ونصروا : أن النساء يدخلن تبعاً .

وقيل: لا يشملها ، كعكسه لا يشمل الذكر .

الثامنة :" « الأشراف » وهم أهل بيت النبي صلى الله عليه وُمسلم . ذكره الشيخ تقى الدين رحمه الله ، واقتصر عليه في الفروع .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : وأهل العراق كانوا لا يسمون شريفاً إلا من كان من بنى العباس . وكثير من أهل الشّــّام وغيرهم : لايسمونه إلا إذا كان علوياً .

قال: ولم يعلق عليه الشارع حكما في الكتاب والسنة ، ليتلقى حده من جهته . و «الشريف» في اللغة : خلاف الوضيع والضعيف . وهو الرياسة ، والسلطان ولما كان أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم : أحق البيوت بالتشريف ، صاومن كان من أهل البيت شريفاً .

التاسع: : لو وقف على بنى هاشم ، أو وصى لهم : لم تدخل مواليهم . نص عليه ، في رواية ابن منصور ، وحنبل .

قال القاضى في الخلاف: لأن الوصية يعتبر فيها لفظ الموصى ، ولفظ صاحب الشريعة يعتبر فيه المعنى .

ولهذا : لو حلف « لا أكلت سكراً لأنه حلو » لم يعم غيره من الحلاوات .

وكذا لو قال « عبدى حر لأنه أسود » لم يعتق غيره من العبيد . ولو قال الله « حرمت المسكر . لأنه حلو » عم جميع الحلاوات . وكذا إذا قال « أعتق عبدك لأنه أسود » عم . انتهى .

وقد تقدم فى آخر إخراج الزّكاة : أنه لا يجوز أخذها لموالى بنى هاشم . والظاهر : أن العلة ماقاله القاضى هنا .

قوله ﴿ وَإِنْ وَقَفَ عَلَى جَمَاعَةٍ يُمكِنُ حَصْرُ مُمْ وَاسْتِيمَا بُهُمْ : وَجَبَ تَمْمِيْمُهُمْ وَالنَّسُوِيَةُ بَيْنَهُمْ ﴾ .

هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وقطعوا به .

وقال فى الفائق : ويحتمل جواز المفاضلة فيا يقصد فيه تمييز .كالوقف على الفقياء .

قلت : وهذا أقرب إلى الصواب .

وعنه : إن وصى في سِكَّته ، وهم أهل دَرْبه : جاز التفضيل لحاجة .

قال الحارثي : والأولى جواز التفضيل للحاجة ، فيها قصد به سدُّ الحَلَّة . كالموقوف على فقراء أهله . انتهى .

قال ابن عقيل : وقياسه الاكتفاء بواحد .

وعنه : \_ فيمن أوصى في فقراء مكة \_ ينظر أحوجهم .

وتقدم كلام الشيخ تقى الدين رحمه الله : إذا وقف على مدارس وفقهاء : هل يسوى بينهم ، أو يتفاضلون ؟ في أحكام الناظر .

تنهيم : الذي يظهر أن محل هذا : إذا لم يكن قرينة . فإن كان قرينة : جاز التفاصل . بلا نزع . ولها نظائر . تقدم حكمها .

فائرة: لوكان الوقف في ابتدائه على من يمكن استيعابه ، فصار مما لايمكن استيعابه - كوقف على رضى الله عنه على ولده ونسله - فإنه يجب تعميم من أمكن منهم ، والتسوية بينهم . قاله المصنف ، والشارح ، وغيرها .

٧ ـ الإنصاف - ٧

قوله ﴿ وَ إِلاَّ جَازَ تَفْضِيلُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَالاقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ مَنْهُمْ ﴾ .

يعنى : إذا لم يمكن حصرهم واستيعابهم .كما لو وقف على أصناف الزكاة ، أو على الفقراء والمساكين ، ونحو ذلك .

فالصحيح من المذهب: حِواز الاقتصار على واحد ، كما جزم به المصنف . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى الفروع ، وغيره .

﴿ وَيَحْتَمِلُ أَلاًّ يَجْزِيهِ أَقَلُ مِنْ مُلَاثَةً ۗ ﴾ .

وهو وجه فى الهداية وغيرها ، بناء على قولنا فى الزكاة . وأطلقهما فى المحرر . وقيل : فى إجزاء الواحد روايتان .

#### فائرتان

إمراهما: لو وقف على أصناف الزكاة ، أو على الفقراء والمساكين : جاز \_\_\_\_\_\_ الاقتصار على صنف منهم . على الصحيح من المذهب .

وقدمه فى الفروع ، والرعاية الـكبرى ـ ذكره فى الوصية ـ والمغنى ، والشرح ، فى المسألة الثانية .

وقالاً في الثانية : لابد من الصرف إلى الفريقين كليهما .

قال الحارثى : قياس المذهب ــ عند القاضى ، وابن عقيل ــ جواز الاقتصار على أحد الصنفين من الفقراء والمساكين . وقطع به فى التلخيص .

وعند المصنف: يجب الجمع. وحكى عن القاضي:

وقيل : لايجزىء الاقتصار على صنف ، بناء على الزكاة .

قال القاضي في الخلاف: هذا ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله.

وقيل : لـكل صنف منهم الثمن . وأطلقهما في الفائق .

وجزم به فی الرعایتین ، والحاوی الصغیر .

وفيه وجه أخر : لايجوز . ذكره القاضي .

ويأتى ذلك أيضاً في باب الموصَّى له .

ولو افتقر الواقف: استحق من الوقف. على الصحيح من المذهب.

قال في الفروع: شمله في الأصح .

قال في القواعد: نص عليه في رواية المروذي .

وقيل : لايشمله . فلا يستحق شيئاً منه .

وتقدم ذلك في أول الباب قبيل قوله « الثالث : أن يقف على معين يملك » .

قولِه ﴿ وَلاَ يَدْفَعُ إِلَى وَاحِدٍ أَ كُثَرَ مِنَ القَدْرِ الَّذِي يُدْفَعُ إِلَيْهِ مِنَ

الزُّ كَأَةِ ، إِذَا كَانَ الوَقْفُ عَلَى صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ الزَّ كَأَةِ ﴾ .

وهو المذهب. نص عليه . قدمه في المغني ، والشرح ، والفروع .

واختار أبو الخطاب فى الهداية ، وابن عقيل : زيادة المسكين والفقير على خمسين درهماً . وإن منعناه منها فى الزكاة .

قوله ﴿ وَالْوَصِيَّةُ كَالْوَقْفِ فِي هَذَا الْفَصْلِ ﴾ .

هذا صحيح ، لكن الوصية أعم من الوقف ، على مايأتي .

واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله \_ فيما إذا وقف على أقرب قرابته \_ استواء الأخ من الأبوين .

ذكره في القاعدة العشرين بعد المائة.

وذكر فى القاعدة الثالثة والخمسين بعد المائة : أن الشيخ تقى الدين رحمه الله اختار \_ فيما إذا وقف على ولده \_ دخول ولد الولد فى الوقف دون الوصية . وفرق بينهما .

وتقدم كلام ناظم المفردات : إذا أوصى لقرابته .

قوله ﴿ وَالْوَقْفُ عَقْدٌ لَازِمْ . لاَ يَجُوزُ فَسْخُهُ بِإِقَالَةٍ وَلاَ غَيْرِهَا ﴾ .

هذا المذهب. وعليه الأصحاب.

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : إذا وقف فى صحته ، ثم ظهر عليه دين . فهل يباع لوفاء الدين ؟ .

فيه خلاف في مذهب الإمام أحمد رحمه الله وغيره ، ومنعه قوى .

قال جامع اختیاراته ، وظاهر کلام أبی العباس : ولوکان الدین حادثا بعد الموت . انتهی .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : وليس هذا بأبلغ من التدبير . وقد ثبت أنه عليه أفضل الصلاة والسلام باعه في الدين .

وتقدم « إذا وقف بعد موته ، وصححناه : هل يقع لازماً . فلا يجوز بيعه ، أو لايقع لازماً . و يجوز بيعه ؟ » فليعاود .

فائرة: ظاهركلام المصنف: أن الوقف يلزم بمجرد القول. وهذا المذهب. وعليه جاهير الأصاب.

وعنه : لايلزم إلا بالقبض ، و إخراج الوقف عن يده .

واختاره أبو بكر ، وابن أبى موسى ، والحارثى .

وتقدم الـكلام على ذلك عند قول المصنف « ولا يشترط إخراج الوقف عن يده في إحدى الروايتين » فليعاود .

قوله ﴿ وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ إِلاّ أَنْ تَتَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ. فَيُبَاعُ وَيُصْرَفُ ثَمَنَهُ فِي مِثْلِهِ . وَكَذَلِكَ الفَرَسُ الْحُبِيسُ ، إِذَا لَمْ يَصْلُحُ لِلْفَرْوِ : بِيعَ وَاشْتُرِى بِمُنْهِ . وَكَذَلِكَ المُسْجِدُ إِذَا لَمْ يُنْتَفَعْ بِهِ فِي مَوْضِعِهِ بِثَمَنِهِ مَا يَصْلُحُ للْجِهَادِ ، وَكَذَلِكَ المُسْجِدُ إِذَا لَمْ يُنْتَفَعْ بِهِ فِي مَوْضِعِهِ

وَعَنْهُ : لا تُبَاعُ المَسَاجِدُ . لَكِنْ تُنْقَلُ آلَتُهَا إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ . وَيَجُوزُ بَيْعُ بَعْض آلَتِهِ وَصَرْفُها فِي عِمَارَتِهِ ﴾.

اعلم أن الوقف لايخلو: إما أن تتعطل منافعه أو لا .

فإن لم تتعطل منافعه : لم يجز بيعه ، ولا المناقلة به مطلقاً . نص عليه فى رواية علي بن سعيد . قال : لايستبدل به ولا يبيعه ، إلا أن يكون بحال لاينتفع به .

ونقل أبو طالب: لايغير عن حاله. ولا يباع ، إلا أن لاينتفع منه بشيء . وعليه الأصحاب .

وجوز الشيخ تقى الدين رحمه الله ذلك لمصلحة . وقال : هو قياس الهدى . وذكره وجهاً في المناقلة .

وأومأ إليه الإمام أحمد رحمه الله .

ونقل صالح : يجوزنقل المسجد لمصلحة الناس . وهو من المفردات .

واختاره صاحب الفائق. وحكم به نائباً عن القاضي جمال الدين المسلاتي .

فعارضه القاضى جمال المرداوى \_ صاحب الانتصار \_ وقال : حكمه باطل على قواعد المذهب . وصنف فى ذلك مصنفاً رد فيه على الحاكم . سماه « الواضح الحلى فى نقض حكم ابن قاضى الجبل الحنبلى » ووافقه صاحب الفروع على ذلك . وصنف صاحب الفائق مصنفا فى جواز المناقلة للمصلحة . سماه « المناقلة بالأوقاف وما فى ذلك من النزاع والخلاف » وأجاد فيه .

ووافقه على جوازها الشيخ برهان الدين بن بن القيم ، والشيخ عز الدين حمزة بن شيخ السلامية . وصنف فيه مصنفا سماه « رفع المثاقلة في منع المناقلة » .

ووافقه أيضاً جماعة في عصره .

وكلهم تبع للشيخ تقى الدين رحمه الله فى ذلك .

وأطلق فى القاعدة الثالثة والأربعين بعد المائة فى جواز إبدال الوقف مع عمارته: روايتين .

فَائْرَةَ: نَصَ الْإِمَامُ أَحَمَدُ رَحَمُهُ اللهُ عَلَى جُوازَ تَجَدَيْدُ بَنَاءُ الْمُسَجِدُ لَمُصَلَّحَتُهُ. -----وعنه: بجوز ترضي جيرانه.

وعنه : يجوز شراء دور مكة لمصلحة عامة .

قال فى الفروع : فيتوجه هنا مثله .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : جوز جمهور العلماء تغيير صورته لمصلحة ، كجعل الدور حوانيت ، والحكورة المشهورة . فلا فرق بين بناء ببناء وعرصة بعرصة . هذا صريح لفظه .

وقال أيضاً \_ فيمن وقف كروماً على الفقراء يحصل على جيرانها به ضرر \_ يعوض عنه بما لاضرر فيه على الجيران . و يعود الأول ملكا ، والثانى وقفاً . انتهى و بجوز نقض منارته ، وجعلها في حائطه . نص عليه .

ونقل أبو داود \_ وقد سئل عن مسجد فيه خشبتان ، لهما تمن ، تشعث ، وخافوا سقوطه \_ أيباعان و ينفقان على المسجد ، و يبدل مكانهما جذعين ؟ قال : ما أرى مه بأساً . انتهى .

وأما إذا تعطلت منافعه : فالصحيح من المذهب : أنه يباع والحالة هذه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : لاتباع المساجد . لكن تنقل آلتها إلى مسجد آخر .

اختاره أبو محمد الجوزى ، والحارثى ، وقال : هو ظاهر كلام ابن أبى موسى . وعنه : لاتباع المساجد ولا غيرها . لـكن تنقل آلتها .

نقل جعفر \_ فيمن جعل خاناً للسبيل ، و بنى بجانبه مسجداً . فصاق المسجد \_ أثراد منه في المسحد ؟ قال : لا .

قيل: فإنه إن ترك ليس ينزل فيه أحد، قد عطل؟ قال: يترك على ماصُيِّر له. واختار هذه الرواية الشريف، وأبو الخطاب. قاله فى الفروع. قال الزركشي: وحكى في التلخيص عن أبي الخطاب: لايجوز بيع الوقف مطلقاً. وهو غريب، لايعرف في كتبه، انتهى.

ذكره فى التلخيص عنه فى كتاب البيع . وحكاه عنه قبل صاحب التلخيص تلميذ أبى الخطاب ، وهو الحلوانى فى كتابه .

قلت : وظاهر كلام أبى الخطاب فى الهداية ، فى كتاب البيع : عدم الجواز . فإنه قال : ولا يجوز بيع الوقف ، إلا أن أصحابنا قالوا : إذا إذا خرب ، أو كان فرسا فعطب : جاز بيعه وصرف ثمنه فى مثله . انتهى .

وكلامه في الهداية في كتاب الوقف : صريح بالصحة .

واختار أيضاً هذه الرواية ابن عقيل وصنف فيها جزءًا . حكاه عنه ابن رجب في طبقاته .

واختار أيضاً هذه الرواية \_ وهي عدم البيع \_ الشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل .

أو بخراب محلته . نقله عبد الله . وهذا هو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب ـ وقدمه في الفروع .

ونقل جماعة : لايباع إلا أن لاينتفع منه بشيء أصلا ، بحيث لايرد شيئًا . قال المصنف في الكافي :كل وقف خرب ولم يرد شيئًا بيع .

وقال في المغنى ومن تايعه : لايباع إلا أن يقل ربِّعه ، فلا يُعَدُّ نفعاً .

وقیل: أو یتعطل أكثر نفعه . نقله مهنا فی فرس كبر وضعف ، أو ذهبت سنه .

فقلت له : دار ، أو ضيعة ضعف أهلها أن يقوموا عليها ؟ قال : لا بأس ببيعها إذا كان أنفع لمن ينفق عليه منها . وقيل: أو خيف تعطل نفعه قريباً . جزم به في الرعاية .

قلت : وهو قوى جداً إذا غلب على ظنه ذلك .

وقيل: أو خيف تعطل أكثر نفعه قريباً.

سأله المميمونى: يباع إذا عطب أو فسد ؟ قال: إى والله ، يباع . إذا كان يخاف عليه التلف والفساد والنقص ، باعوه وردوه فى مثله .

وسأله الشالنجى : إن أخذ من الوقف شيئًا . فَعَتُق في يده وتغير عن حاله ؟ قال : يحول إلى مثله .

وكذا قال فى التلخيص ، والترغيب ، والبلغة : لو أشرف على كسر أو هدم ، وعلم أنه إن أخر لم ينتفع به : بيع .

قلت : وهذا مما لاشك فيه .

قال فى الفروع: وقولهم « بيع » أى يجوز بيعه . نقله جماعة . وذكره جماعة . قال فى الفروع: ويتوجه إنما قالوه: الاستثناء مما لايجوز بيعه ، و إنما يجب . لأن الولى يلزمه فعل المصلحة . وهو ظاهر رواية الميمونى وغيرها .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : يجب بيعه بمثله مع الحاجة ، و بلا حاجة يجوز بخير منه . لظهور المصلحة . ولا يجوز بمثله . لفوات التعيين بلا حاجة .

قال فى الفائق : و بيعه حالة تعطله أمر جائز عند البعض .

وظاهر كلامه في المغني : وجو به .

وكذلك إطلاق كلام الإمام أحمد رحمه الله .

وذكره في التلخيص رعاية للأصلح . انتهي .

### فوائد

الرَّولى: قال المصنف، ومن تابعه: لو أمكن بيع بعضه ليعمر به بقيته: بيع، و إلا بيع جميعه.

قال فى الفروع : ولم أجد ماقاله لأحد قبله .

قال: والمراد مع اتحاد الواقف ، كالجهة . ثم إن أراد عينين \_ كدارين \_ فظاهر .

وكذا إن أراد عيناً واحدة ، ولم تنقص القيمة بالتشقيص . فإن نقصت توحه البيع فى قياس المذهب ، كبيع وصيّ لدين ، أو حاجة صغير ، بل هذا أسهل . لجواز تغيير صفاته لمصلحة ، و بيعه على قول . انتهى .

وقول صاحب الفروع « والمراد مع اتجاد الواقف » ظاهر فى أنه لا يجوز عمارة وقف من ربع وقف آخر ، ولوا اتحدتا الجهة .

وقد أفتى الشيخ عبادة ــ من أئمة أصحابنا (١) ــ بجواز عمارة وقف من وقف آخر على جهته . ذكره ابن رجب في طبقاته في ترجمته .

قلت : وهو قوى ،بل عمل الناس عليه .

لكن قال شيخنا في حواشي الفروع: إن كلامه في الفروع أظهر.

وقال الحارثى : وما عدا المسجد من الأوقاف : يباع بعضه لإصلاح ما بقى.

وقال: يجوز اختصار الآنية إلى أصغر منها إذا تعطلت، و إنفاق الفضل على الإصلاح. و إن تعذر الاختصار احتمل جعلها نوعاً آخر مما هو أقرب إلى الأول، واحتمل أن يباع، و يصرف في آنية مثلها. وهو الأقرب. انتهى.

قلت: وهو الصواب.

الثانية: حيث جوزنا بيع الوقف، فمن يلي بيعه ؟

لايخلو: إما أن يكون الوقف على سبل الخيرات كالمساجد ، والقناطر ، والمدارس ، والفقراء والمساكين ـ ونحو ذلك ، أو غير ذلك .

فإن كان على سبل الخيرات وتحوها . فالصحيح من المذهب : أن الذى يلى البيم الحاكم . وعليه أكثر الأصحاب . وقطعوا به .

منهم : صاحب الرعاية في كتاب الوقف ، والحارثي ، والزركشي في كتاب الجهاد . وقال : نص عليه .

<sup>(</sup>١) انظر ترجمته في الطبقات (ج ٢ ص ٣٤٢ طبع السنة المحمدية )

وقيل: يليه الناظر الخاص، عليه إن كان. جزم به فى الرعاية الكبرى فى كتاب البيع.

قلت : وهو الصواب .

و إن كان على غير ذلك ، فهل يليه الناظر الخاص ، أو الموقوف عليه ، أو الحاكم ؟ على ثلاثة أقوال .

أمرهما : يليه الناظر الخاص . وهو الصحيح .

قال الزركشي : إذا تعطل الوقف . فإن الناظر فيه يبيعه و يشتري بثمنه مافيه منفعة ترد على أهل الوقف . نص عليه . وعليه الأصحاب .

قال في الفائق : ويتولي البيع ناظره الخاص . حكاه غير واحد .

وجزم به في التلخيص ، والحرر ، فقال : يبيعه الناظر فيه .

قال في التلخيص: ويكون البائع الإمام أو نائبه. نص عليه.

وكذلك المشترى بثمنه . وهذا إذا لم يكن للوقف ناظر . انتهى .

وقدمه في النظم . فقال :

وناظره شرعاً يلى عقد بيعه وقيل: إن يعين مالك النفع يعقد وقدمه فى الرعاية الكبرى ، فقال: فلناظره الخاص بيعه . ومع عدمه يفعل ذلك للوقوف عليه .

قلت: إن قلنا علكه ، و إلا فلا .

وقيل: بل يفعله مطلقاً الإمام أو نائبه .كالوقف على سبل الخيرات . انتهى . وقدمه الحارثي ، وقال : حكاه غير واحد .

القول الثاني : يليه الموقوف عليه . وهو ظاهر ماجزم به في الهداية .

فقال: فإن تعطلت منفعته . فالموقوف عليه بالخيار بين النفقة عليه ، و بين بيعه وصرف ثمنه في مثله .

وكذا قال ابن عقيل في الفصول ، وابن البنا في عقوده ، وابن الجوزي في

المذهب ، ومسبوك الذهب ، والسامرى فى المستوعب ، وأبو المعالى بن منجا فى الخلاصة ، وابن أبى الحجد فى مصنفه .

وقدمه في الرعاية الصغرى ، فقال : وما بطل نفعه فلمن وقف عليه بيعه .

قلت: إن ملككه .

وقيل: بل لناظره بيعه بشرطه . انتهى .

وقدمه في الحاوي الصغير .

والقول الثالث: يليه الحاكم .

جزم به الحلوانى فى التبصرة ، فقال : و إذا خرب الوقف ، ولم يرد شيئاً ، أو خرب المسجد وماحوله ، ولم ينتفع به : فللإمام بيعه وصرف ثمنه فى مثله . انتهى . وقدم هذا فى الفروع .

ونصره شيخنا فى حواشى الفروع . وقواه بأدلة وأقيسة . وعمل الناس عليه . واختاره الحارثى . وهذا مما خالف المصطلح المتقدم .

فعلى الصحيح من المذهب: لو عدم الناظر الخاص، فقيل: يليه الحاكم. جزم به فى التلخيص، والحارثى.

وقيل: يليه الموقوف عليه مطلقاً.

قدمه فى الرعاية الكبرى أيضاً فى كتاب الوقف . وهو ظاهر ماقطع به الزركشي . وحكاه عن الأصحاب .

وكذا ماحكيناه عنهم . وأطلقهما في الفائق .

وقيل : يليه الموقوف عليه \_ إن قلنا : يملكه \_ و إلا فلا . اختاره في الرعايتين . وجزم به في الفائق .

قلت : ولعله مراد من أطلق .

فإن كان على سبل الخيرات ونحوه : فللأصحاب فيه طريقان .

أمرهما: يليه الحاكم قولا واحدا. وهو قول أكثر الأصحاب. منهم صاحب الرعاية الكبرى في كتاب الوقف.

والطربور الثانى: يليه الناظر إن كان ، ثم الحاكم . وهي طريقته في الرعاية الكبرى في كتاب البيع . وهو الصواب .

و إن لم يكن الوقف على سبل الخيرات ففيه طرق للا محاب .

أمرها: يليه الناظر. قولاً واحداً. وهي طريقة المجدفي محرره، والزركشي. وعزاه إلى نص الإمام أحمد، واختيار الأصحاب.

والطريق الثانى: يليه الموقوف عليه . قولا واحداً .

وهو ظاهر ماقطع به فى الهداية ، والفصول ، وعقود ابن البنا ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والحلاصة ، ومصنف بن أبى المجد . كما تقدم .

الطريق الثالث: يليه الحاكم. قولا واحداً. وهي طريقة الحلواني في التبصرة.

الطريق الرابع: يليه الناطر الخاص ، إن كان . فإن لم يكن . فيليه الحاكم واحداً . وهي طريقة صاحب التلخيص .

الطريق الخامس : هل يليه الناظر الخاص \_ وهو المقدم \_ أو الموقوف عليه ؟ فيه وجهان . وهي طريقة الناظم .

الطريق الساوس: طريقة صاحب الرعاية الصغرى . وهى : هل يليه الموقوف عليه \_ وهو المقدم \_ أو إن قلنا : يملكه \_ واختاره \_ أو الناظر ؟ على ثلاثة أقوال . هى :

الطربق المابع : هل يليه الموقوف عليه \_ وهو المقدم \_ أو الناظر ؟ فيه وجهان . وهي طريقته في الحاوى الصغير .

الطريق الثامن : طريقته في الرعاية الكبرى . وهي : هل يليه الناظر الخاص ، إن كان هو المقدم ، أو الحاكم ؟ حكاه في كتاب الوقف . فيه قولان .

و إن لم يكن له ناظر خاص ، فهل يليه الحاكم . وهو المقدم فى كتاب البيع ؟ وذكره نص الإمام أحمد رحمه الله ، أو الموقوف عليه ؟ وهو المقدم فى كتاب الوقف . و إن قلنا : يملكه ، واختاره ؟ على ثلاثة أقوال .

الطريق التاسع : هل يليه الحاكم مطلقاً \_ وهو المقدم \_ أو الموقوف عليه ؟ على وجهين . وهي طريقة صاحب الفروع .

الطريق العاشر: يليه الناظر الخاص، إن كان. فإن لم يكن. فهل يليه الحاكم، أو الموقوف عليه، إن قلنا: يملكه ؟ على وجهين مطلقين. وهي طريقة صاحب الفائق.

فهذه اثنتا عشر طريقة . ثنتان فيما هو على سبل الحيرات ونحوه . وعشرة في غيره .

الفائرة الثالثة: إذا بيع الوقف واشترى بدله . فهل يصير وقفاً بمجرد الشراء ، أم لابد من تجديد وقفية ؟ فيه وجهان .

ذكرهما ابن رجب في قواعده عن بعضهم ، فيما إذا أتلف الوقف متلف وأخذت قيمته . فاشتُرِي بها بدله . وأطلقهما .

أمرهما: يصير وقفاً بمجرد الشراء.

قال الحارثى \_ عند قول المصنف في وطء الأمة الموقوفة « إذا أولدها ، فعليه القيمة يشترى بها مثلها : يكون وقفاً » \_ ظاهره : أن البدل يصير وقفاً بنفس الشراء . انتهى .

قلت : وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب هنا . لاقتصارهم على بيعه وشراء بدله .

وصرح به فى التلخيص ، فقال ــ فى كتاب البيع ــ : و يصرف ثمنه فى مثله . و يصير وقفاً ، كالأول .

وصرح به أيضاً في الرعاية في موضعين ، فقال : فلناظره الخاص بيعه وصرف ثمنه في مثله ، أو بعض مثله . ويكون ما اشتراه وقفاً كالأول .

وقال \_ فى أثناء الوقف \_ فإن وطىء فلا حد ، ولا مهر .

ثم قال: وفى أم ولده تمتق بموته. وتؤخد قيمتها من تركته. يصرف فى مثله. يكون بالشراء وقفاً مكانها. وهذا صريح بلا شك.

وقال الحلواني \_ في كفاية المبتدى - \_ : وإذا تخرب الوقف ، وانعدمت منفعته : بيع واشترى بثمنه مايرد على أهل الوقف . وكان وقفاً كالأول .

وقال فى المبهج : و يشترى بثمنه مايكون وقفاً .

قال شيخنا الشيخ تتي الدين بن قندس البعلى \_ فى حواشيه على المحرر \_ الذى يظهر : أنه متى وقع الشراء لجهة الوقف على الوجه الشرعى ، ولزم العقد : أنه يصير وقفاً. لأنه كالوكيل فى الشراء ، و الوكيل يقع شراؤه للموكل . فكذا هذا يقع شراؤه للجهة المشترى لها . ولا يكون ذلك إلا وقفاً . انتهى . وهو الصواب .

والوم الثانى : لابد من تجديد الوقفية . وهو ظاهر كلام الخرقى . فإنه قال : و إذا خرب الوقف ولم يرد شيئاً : بيع واشترى بثمنه مايرد على أهل الوقف وجعل وقفاً كالأول .

وهو ظاهر كلامه فى المجرد أيضا ، فإنه قال : بيعت وصرف ثمنها إلى شراء دار . وتجعل وقفاً مكانها .

قال الحارثي : وبه أقول . لأن الشراء لا يصلح سبباً لإفادة الوقف . فلا بد للوقف من سبب يفيده . انتهى . وأما الزركشي ، فإنه قال : ومقتضى كلام الخرقى : أنه لا يصير وقفاً بمجرد الشراء . بل لابد من إيقاف الناظر له . ولم أر المسألة مصرحا بها .

وقيل: إن فيها وجهين. انتهى.

الفائرة الرابعة: اقتصر المصنف ، والشارح ، والزركشي ، وجماعة ، على ظاهر كلام الخرقي : أنه لايشترط أن يشترى من جنس الوقف الذي بيع ، بل أي شيء اشترى بثمنه مما يرد على أهل الوقف : جاز .

والذى قدمه فى الفروع: أنه يصرفه فى مثله، أو بعض مثله. فقال: و يصرفه فى مثله، أو بعض مثله. قاله الإمام أحمد رحمه الله.

وقاله فى التلخيص وغيره ، كجهته .

وقدمه الحارثي ، وقال : هو المذهب . كما قال في الكتاب ، ومن عداه من الأصحاب .

ونقل أبو داود فى الحبيس: يشترى مثله ، أو ينفق ثمنه على الدواب الحبيس .

الخامة: إذا بيع المسجد واشترى به مكاناً يجعل مسجداً . فالحسجد الثانى . ويبطل حكم الأول .

السادسة: لا يجوز نقل المسجد مع إمكان عمارته دون العمارة الأولى . قاله المسجد في الفنون . وقال : أفتى جماعة بخلافه ، وغلطهم .

السابعة: يجوز رفع المسجد إذا أراد أ كثر أهله ذلك ، وجعل تحت أسفله سقاية وحوانيت . في ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله . وأخذ به القاضي .

قال الزركشي \_ فى كتاب الجهاد \_ وقيل : لايجوز .

وأطلق وجهين في الفروع .

وقال فى الرعاية السكبرى : فإن أراد أهل مسجد رفعه عن الأرض ، وجعل سفله سقاية وحوانيت : روعى أكثرهم . نص عليه .

وقيل : هذا في مسجد أراد أهله إنشاءه كذلك . وهو أولى . انتهى .

واختار هذا ابن حامد . وأول كلام الإمام أحمد رحمة الله عليه . وصححه المصنف ، والشارح .

ورد هذا التأويل بعض محققي الأصحاب من وجوه كثيرة . وهو كما قال .

قُولِه ﴿ وَمَا فَضَلَ مِنْ خُصْرِهِ وَزَيْتُهِ عَنْ حَاجَتِهِ :جَازَ صَرْفُهُ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ، وَالصَّدَقَةُ بِهِ عَلَى فُقَرَاءِ المسْلِمينَ ﴾ .

هذا اللذهب، نص عليه .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع . وغيره .

وعنه : يحوز صرفه في مثله دون الصدقة به .

واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله .

وقال أيضاً : بجوز صرفه فى سائر المصالح ، و بناء مساكن لمستحق ريعه القائم بمصلحته .

قال: و إن علم أن ربعه يفضل عنه دائمًا: وجب صرفه . ولا بجوز لغير الناظر صرف الفاضل. انتهى

وقال فى الفائق: وما فضل من حصر المسجد أو زيته: ساغ صرفه إلى مسجد آخر، والصدقة به على جيرانه. نصعليه.

وعنه : على الفقراء . وحكى القاضي فى صرفه ومنعه روايتين .

وكذا الفاضل من جميع ريعه و يصرف فى مسجد آخر .

ذكره القاضي في المجرد .

قال القاضي أبو الحسين : وهو أصح .

فائرة : قال الحارثى : فضلة غلة الموقوف على معين : يتعين إرصادها . ذكره القاضي أبو الحسين . قال الحارثي : و إنما يتأتى فيما إذا كان الصرف مقدراً . وهو واضح . قول ( وَلاَ يَجُوزُ غَرْسُ شَجَرَةٍ فِي المَسْجِدِ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . منهم صاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والمغنى ، والفائق ، وغيرهم .

وقدمه فى المستوعب، والفروع، والرعاية الكبرئ، وغيرهم.

وذكر فى الإرشاد ، والمبهج : أنه يكره .

قال في الرعاية الصغري: إن غُرست بعد وقفه: قلعت إن ضيقت موضع الصلاة.

قال في الرعاية الكبرى: و يحرم غرسها مطلقاً.

وقيل: إن صيقت حرم و إلا كره .

فعلى المذهب: تقلع. نص عليه. وجزم به في الفروع، وغيره.

وقال فى الرعاية الكبرى ، والحاوى الصغير : و إن غرست بعد وقفه قلعت . وقيل : إن ضيقت موضع الصلاة و إلا فلا .

وتقدم كلامه في الرعاية الصغرى .

وعلى المذهب أيضاً: يكون ثمرها لمساكين أهل المسجد.

قال في الإرشاد ، قال الحارثي : وهو المذهب .

قال: والأقرب حله لغيرهم من المساكين أيضاً.

وقال كثير من الأصحاب: هي لمالك الأرض المغروس بها غصبًا . انتهى .

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَتْ مَغْرُوسَةً فِيهِ : جَازَ الْأَكُلُ مِنْهَا ﴾ .

يمنى إذا كانت مغروسة قبل بنائه ، أو وقفها معه .

فإذا وقفها معه وعين مصرفها :عمل به . و إن لم يمين مصرفها : كان حكمها حكم الوقف المنقطع . قدمه في الفروع .

وقال المصنف هنا ؛ جاز الأكل منها . وهذا منصوص الإمام أحمد رحمه الله في رواية أبي طالب .

وقدمه في المستوعب، والرعاية الصغرى، والحاوي الصغير.

وقال فى الهداية \_ يعد أن قدم المنصوص \_ وعندى : أن هذه الرواية محمولة على ما إذا لم يكن بالمسجد حاجة إلى ثمن ذلك . لأن الجيران يعمرونه و يكسونه . وقطع بما حمله عليه أبو الخطاب فى المذهب ، والخلاصة ، والفائق .

واعلم أن جماعة من الأصحاب قالوا : يصرف في مصالحه . و إن استغنى عنها فلجاره أكل ثمره . نص عليه . وجزم به في الفائق ، وغيره .

وقال جماعة : إذا استغنى عنها المسجد فلجاره ، ولغيره الأكل منها . وقيل : يجوز الأكل للجار الفقير .

وقيل : يجوز للفقير مطلقاً . قدمه فى الرعاية الـكبرى . فقال : وثمرها لفقراً الدرب .

وتقدم فى آخر الاعتكاف : هل يجوز البيع والشراء فى المسجد أم يحرم ؟ وهل يصح أو لا ؟ .

فَائْرَةِ: يَحْرَمَ حَفْرِ بَئْرُ فَى المُسْجَدِ . فإن فعل طُمَّ . نص عليه فى رواية المروذى . -----وقدمه فى الفروع .

وقال فى الرعاية الـكبرى \_ فى إحياء الموات \_ لم يكره الإمام أحمد رحمه الله حفرها فيه .

ثم قال قلت : بلى ، إن كره الوضوء فيه . انتهى .

وقال الحارثى \_ فى الفصب \_ : و إن حفر بئراً فى المسجد للمصلحة العامة : فعليه ضمان ماتلف به\_ا . لأنه ممنوع منه . إذ المنفعة مستحقة للصلاة . فتعطيلها عدوان .

ونص على المنع من رواية المروذى .

و يحتمل أنه كالحفر فى السابلة . لاشتراك المسلمين فى كل منهما . فالحفر فى إحداها كالحفر فى الأخرى . فتجرى فيه رواية ابن ثواب بعدم الضمان . انتهى .

فَائِرَمْ: قال في الفروع: و إن بني أو غرس ناظر في وقف: توجه أنه له إن أشهد و إلا للوقف. ويتوجه في أجنبي بني أو غرس: أنه للوقف بنيته.

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: يد الواقف ثابتة على المتصل به ، مالم تأت حجة تدفع موجبها ، كمرفة كون الغارس غرسه بماله بحكم إجارة أو إعارة أو غصب .

ويد المستأجر على المنفعة . فليس له دعوى البناء بلا حجة .

ويد أهل العرصة المشتركة ثابتة على مافيهــا بحكم الاشتراك ، إلا مع بينة باختصاصه ببناء ونحوه .

# باب الهبة والعطية

قوله ﴿ وَهِيَ تَمْلِيكُ فِي حَيَاتِهِ بِنَيْرِ عِوَضٍ ﴾ . هذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصاب .

وقيل : الهبة تقتضى عوضاً .

وقيل: مع عرف .

فلو أعطاه ليعاوضه ، أو ليقضى له به حاجة ، فلم يف : فسكالشرط . واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله .

قوله ﴿ فَإِنْ شَرَطَ فِيهِ أَعِوَضًا مَعْلُومًا : صَارَتْ بَيْعًا ﴾ .

حَكُمُهَا حَكُمُ البيع في ثبوت الخيار ، والشفعة وغيرها . هذا المذهب .

قال الحارثى : قاله القاضى وأصحابه .

وليس منصوصاً عنه ، ولا عن متقدمى أصحابه .

وجرم به فی الوجیز ، وغیره .

وصححه فى الخلاصة ، وتجريد العناية . وقدمه فى الشرح ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والنظم ، والمذهب ، والهداية .

وقيل : هي بيع مع التقابض .

﴿ وَعَنْهُ يُغَلَّبُ فِيهَا حُـكُمِ الهِبَةِ ﴾ . ذكرها أبو الخطاب .

قال الحارثى : هذا المذهب . وهو الصحيح . وهو متين جداً .

وقال عن الأول: هو ضعيف جداً . انتهى .

قال القاضى : ليست بيماً . و إنما الهبـة تارة تـكون تبرعاً ، وتارة تـكون بعوض ، وكذلك العتق . ولايخرجان عن موضوعهما .

قال في الفروع : و إن شرطه ، وكان معلوماً : صحت ، كالعارية .

وقيل: بقيمتها بيعاً . وعنه : هبة . انتهى .

تغبير: أفادنا المصنف رحمه الله صحة شرط العوض فيها . وهو صحيح . وهو المذهب .

وقيل: لاتصح مطلقاً.

قوله ﴿ وَإِنْ شَرَطَ ثَوَابًا عَبْهُولاً : لَمْ تَصِحَّ ﴾ .

يعنى الهبة : وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

منهم : القاضي ، وابن البنا ، وابن عقيل ، والمصنف .

قال في الخلاصة: لم يصح في الأصح.

قال ابن منجًا في شرحه: هذا المذهب.

وجزم به فی الوجیز ، وغیره .

وقدمه فى الفروع ، والشرح ، والنظم ، وغيرهم .

وعنه : أنه قال : يرضيه بشيء فيصح . وذكرها الشيخ تقى الدين رحمه الله ظاهر المذهب .

قال الحارثي : هذا المذهب . نص عليه من رواية ابن الحكم ، و إسماعيل بن سعيد . و إليه ميل أبي الخطاب .

وصحح هذه الرواية في الرعاية الصغرى . فقال : فإن شرطه مجهولا : صحت في الأصح .

قال في الرعاية الـكبرى : وهو أولى .

فعلى هذه الرواية : يرضيه . فإنْ لَمْ يَرْضَ : فله الرَّجُوعَ فِيهَا . فَيَرُدها بِزيادة ونقص . نص عليه .

( فَإِنْ تَلَفِّتُ ) فقيمتها يوم التلف .

وهذا البناء على هذه الرواية : هو الصحيح . صححه المصنف ، وغيره .

وقيل: يرضيه بقيمة ماوهبه. وأطلقهما في المذهب.

قال الحارثي : و يحتمل وجهاً بالبناء . وهو مايعد ثواباً لمثله عادة .

فائرة: لو ادعى شرط العوض ، فأنكر المتهب ، أو قال : وهبتنى هذا . قال : بل بعكته . فني أيهما يقبل قوله ؟ وجهان .

وأطلقهما في الفروع ، والرعاية الـكبرى .

أمدهما : يقبل قول المتهب . وجزم به في الكافي في المسألة الأولى .

وقدمه الحارثي وصححه ، وقال : حكاه في الكافي ، وغير واحد .

الوم. الثاني : القول قول الواهب . وأطلقهما في التلخيص في المسألة الأولى .

قوله ﴿ وَتَحْصُلُ الْهِبَةُ عِمَا يَتَمَارَفُهُ النَّاسُ هِبَةً ، مِنَ الإِنجَابِ وَالقَبُولِ وَالمَاطَاةِ المُقْتَرِنَةِ عَمَا يَدُلُ عَلَيْهَا ﴾ .

هذا المذهب. اختاره ابن عقيل ، والمجد في شرح الهداية ، وغيرهما .

حتى إن ابن عقيل ، وغيره : صححوا الهبة بالمعاطاة ، ولم يذكروا فيها الخلاف الذى فى بيع المعاطاة .

وجزم به فى المحرر ، والوجيز ، والحاوى الصغير ، والمنور ، وغيرهم .

وقدمه فى الشرح ، والحارثى ، والفروع ، والفائق ، والنظم ، وغيرهم .

قال فى التلخيص : وهل يقوم الفعل مقام اللفظ ؟ يخرج على الرواية فى البيع بالمعاطاة ، وأولى بالصحة .

قال في الحاوي الصغير: وتنعقد بالمعاطأة.

وفى الستوعب ، والمغنى ـ فى الصداق ـ : لاتصح إلا بلفظ « الهبــة » و « التمليك » .

وقال فى الرعاية الـكبرى : وفى ﴿ العفو ﴾ وجهان .

وقال فى المذهب، ومسبوك الذهب : وألفاظها « وهبت، وأعطيت، وملكت » .

والقبول « قبلت » أو « تملـكت » أو « اتهبت » .

فإن لم يكن إيجاب ، ولا قبول ، بل إعطاء ، وأخذ : كانت هدية ، أو صدقة تطوع على مقدار العرف . انتهى .

وقال فى الانتصار، فى غذاء المساكين ــ فى الظهار ــ : أطعمتكه كوهبتكه .
وذكر القاضى فى المجرد ، و أبو الخطاب ، وأبو الفرج الشيرازى : أن الهبة
والعطية لابد فيهما من الإيجاب والقبول . ولا تصح بدونه . سواء وجد القبض
أو لم يوجد . قاله المصنف وغيره .

قال في الفائق : وهو ضعيف . `

وقدم في الرعايتين : أنه لا يصح بالمعاطاة .

وتقدم التنبيه على هذه المسألة فى كتاب البيع .

### فائرتاد

إحراهما: لو تراخى القبول عن الإيجاب: صح ، ماداما في المجلس ، ولم يتشاغلا مما يقطعه . قاله في الرعاية الكبرى ، والفائق .

وقال في الصغرى ، والحاوى الصغير: وتنعقد بالإيجاب والقبول عرفا .

وقال الزركشي: لو تقدم القبول على الإبجاب: ففي صحة الهبة روايتان. انتهى.

قلت : هي مشابهة للبيع . فيأتى هنا مافي البيع على ماتقدم .

ثم وجدت الحارثي صرح بذلك ، ولم يحك فيه خلافا . وكذلك صاحب التلخيص .

الثانية : يصح أن يهبه شيئًا ، و يستثنى نفعه مدة معــــلومة . و بذلك أجاب المصنف . واقتصر عليه في القاعدة الثانية والثلاثين .

قوله ﴿ وَتَلَزَّمُ بِالْقَبْضِ ﴾ .

يعنى : ولا تلزم قبله . وهذا إحدى الروايتين . وهو المذهب مطلقا . جزم به في الوحيز ، وغيره .

واختاره ابن عبدوس فی تذکرته ، والقاضی .

قال ابن منجا فی شرحه : هذا أصح . وقدمه فی المحرر ، والخلاصة ، والنظم ، والحارثی ، والفروع ، والفائق ، والرعایتین ، والحاوی الصغیر .

قال فى الكبرى: تلزم الهبة وتملك بالقبض إن اعتبر. وهو المذهب عند ابن أبى موسى ، وغيره.

وعنه : تلزم في غير المكيل والموزون ، بمجرد الهبة .

قال الشارح : وعلى قياسه : المعدود والمدروع .

قال في الفروع : وعنه تلزم في متميز بالعُقد . اختاره الأكثر .

قال في الفائق، والحارثي: اختاره القاضي، وأصحابه.

قال ابن عقيل: هذا المذهب.

قال الزركشي : لايفتقر المعين إلى القبض عند القاضي ، وعامة أصحابه . وقدمه في المغنى ، وابن رزين في شرحه .

وأطلقهما في السكافي ، والشرح ، والتلخيص ، والهداية ، والمستوعب . وعنه : لاتلزم إلا بإذن الواهب في القبض .

## تبيهان

أمرهما: ظاهركلام المصنف: صحة الهبة بمجرد العقد. وهو المذهب. وعليه جاهير الأصحاب. وقطع به كثير متهم.

وظاهر كلام الخرق ، وطائفة : أن مايكال ويوزن لايصح إلا مقبوضاً . قال الخرق : ولا تصح الهبة والصدقة ، فيما يكال ويوزن ، إلا بقبضه .

قال فى الانتصار، فى البيع بالصفة: القبض ركن فى غير المتمين، لايلزم العقد بدونه. نقله الزركشي. وصححه الحارثي.

و يأتى كلام ابن عقيل قريبا .

الثانية: قوله ﴿ فَي المُسكيل والموزون لاتلزم فيه إلا بالقبض ﴾ محمول على عمومه في كل مايكال ويوزن .

قال الشارح ، والمصنف : وخصه أصحابنا المتأخرون بما ليس بمتعين فيه . كقفيز من صبرة ، ورطل من زُرْة .

قال : وقد ذكرنا ذلك في البيع ، ورجحنا العموم .

قال في الفروع :كما تقدم .

وعنه : تلزم في متميز بالعقد .

قال الزركشي : هبة غير المتمين \_كقفيز من صبرة ، ورطل من زبرة \_ تفتقر إلى القبض بلا نزاع .

فَائْرِهُ: تَمْلُكُ الْهَبَّةِ بِالْعَقْدِ أَيْضًا . قاله المُصنف ومن تابعه .

ونقله في التلخيص . وقدمه في الفائق .

وقاله أبو الخطاب فى انتصاره فى سوضع .

قال فى القاعدة التاسعة والأر بعين : قاله كثير من الأصحاب . ومنهم أبوالخطاب فى انتصاره ، وصاحب المغنى ، والتلخيص ، وغيرهم .

وقيل : يتوقف الملك على القبض . وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والنظم . وجزم به فى الحجرر .

قال في الكافى : لا يثبت الملك للموهوب له في المكيل والموزون إلا بقبضه . وفيما عداها روايتان .

وقال فى شرح الهداية : مذهبنا أن الملك فى الموهوب لا يثبت بدون القبض وفرع عليه : إذا دخل وقت الغروب من ليلة الفطر ، والعبد موهوب : لم يقبض . ثم قبض ــ وقلنا : يعتبر فى هبته القبض ــ ففطرته على الواهب .

وكذا صرح ابن عقيل: أن القبض ركن من أركان الهبة . كالإيجــاب في غيرها . وكلام الخرقي يدل عليه أيضاً .

قال ذلك في القاعدة التاسعة والأر بعين .

وقيل: يقع الملك مراعى . فإن وجد القبض: تبينا أنه كان للموهوب بقبوله ، و إلا فهو للواهب . وحكى عن ابن حامد ، وفرع عليه حكم الفطرة .

وأطلقهما في الفروع . وهما روايتان في الانتصار في نقل الملك بعقد فاسد .

قال فى الفروع : وعليهما يخرج النماء .

وذكر جماعة: إن اتصل القبض.

قولِه ﴿ وَلاَ يَصِيحُ الْقَبْضُ إِلاَّ بإِذْنِ الْوَاهِبِ ﴾ .

يعنى إذا قلنا: إن الهبة لا تلزم إلا بالقبض . وهذا المذهب بشرطه الآنى . وعليه الأصحاب . وقطعوا به .

وقال فى الترغيب ، والبلغة ، والتلخيص : وفى صحة قبضه بدون إذنه روايتان والإذن لا يتوقف على اللفظ . بل المناولة والتخلية إذنَّ

وظاهر كلام القاضى : اعتبار اللفظ فيه .

قال الحارثى : وعنه يصح القبض بغير إذنه .

قدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير .

قوله ﴿ إِلاَّ مَا كَانَ فِي يَدِ المَّتَهِبِ. فَيَـكُنِي مُضِىّ زَمَنٍ يَتَأَتَّى قَبْضُهُ فيهِ﴾.

هذا إحدى الروايات . اختاره القاضى ، وأبو الخطاب ، والسامرى . وجزم به فى البلغة ، والتلخيص . وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير .

قال ان منحاً في شرحه : هذا المذهب .

وعنه : ما كان في يد المتهبِّ يلزم بالعقد . وهو المذهب .

قال الشارح : هذا الصحيح ، إن شاء الله تعالى .

وقدمه فى المحرر ، والفروع ، والفائق ، والنظم ، وابن رزين فى شرحه . قال فى الرعايتين : وهو أولى . وكذا قال الحارثي .

وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز .

وعنه : لايصح القبض حتى يأذن فيه أيضاً . و يمضى زمن يتأتى قبضه فيه .

جزم به فی الخلاصة . واختاره القاضی أيضاً .·

وقدمه في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .

قال في الرعاية الكبرى: ومن اتهب شيئًا في يده \_ يعتبر قبضه \_ فقبله: اعتبر إذن الواهب فيه على الأشهر. ثم مُضِيُّ رمن يمكن قبضه فيه ليملكه.

وقيل: يعتبر مضى الزمن دون إذنه .

وأُطلق الأُولى والثالثة في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب .

وأطلق الثانية ، والثالثة في الـكافي .

تنبيه : الاستثناء الثانى في كلام المصنف : من قوله « وتلزم بالقبض » لا من من قوله « ولا يصح القبض إلا بإذن الواهب » .

#### فائرتاب

إحراهما: صفة القبض هنا: كقبض المبيع.

وعلى القول بأنه لابد من مضى مدة يتأتى قبضه فيهـا . فإن كان منقولا : فبمضى مدة نقله فيها .

و إن كان مكيلا أو موزوناً: فبمضى مدة يمكن اكتياله واتّزانه فيها. و إن كان غير منقول: فبمضى مدة التخلية.

و إن كان غائباً : لم يصر مقبوضاً حتى يوافيه ، هو ، أو وكيله . ثم تمضى مدة يمكن قبضه فيها .

ذكر معنى ذلك فى الشرح وغيره ، فى باب الرهن . وكذا حكم قبض الرهن . الثانية : له أن يرجع فى نفس الهبة قبل القبض . وله أن يرجع فى نفس الهبة قبل القبض . على الصحيح من المذهب فيهما .

وقيل: لايصح الرجوع فيهما .

قوله ﴿ وَإِنْ مَاتَ الوَاهِبُ: قَامَ وَارِثُهُ مَقَامُهُ فِي الإِذْنِ وَالرُّجُوعِ ﴾

هذا المذهب. جزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم . واختاره صاحب التلخيص ، وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم . وقال القاضى فى المجرد : يبطل عقد الهبة .

جزم به في الفصول . وقدمه في في المغني ، والشرح ، والنظم ، والفائق .

قال فى القاعدة الرابعة والأربعين بعد المائة : وهو المنصوص فى رواية ابن منصور ، واختيار ابن أبي موسى .

وقاله القاضي ، وابن عقيل في الهبة في الصحة .

وأما في المرض \_ إذا مات قبل إقباضها \_ فجعلا الورثة بالخيار لشبهها بالوصية .

فائرة : لو وهب الغائب هبة ، وأنفذها مع رسول الموهوب له ، أو وكيله ، ثم مات الواهب ، أو الموهوب له . ثم مات الواهب ، أو الموهوب له قبل وصولها : لزم حكمها . وكانت للموهوب له . لأن قبض الرسول والوكيل كقبضه .

و إن أنفذها الواهب مع رسول نفسه ، ثم مات قبل وصولها إلى الموهوب له ، أو مات الموهوب له : بطلت . وكانت للواهب ولورثته لعدم القبض .

وكذلك الحـكم في الهدية . نص على ذلك .

تغيير: أفادنا المصنف رحمه الله تعالى بقوله « قام وارثه مقامه » أن إذن المستسبب الواهب يبطل بموت المتهب .

# فوائر

الأولى: لومات المتهب قبل قبوله: بطل العقد . على الصحيح من المذهب. وقيل : لابيطل .

الثانية : يقبض الأب للطفل من نفسه بلا نزاع . ولا يحتاج إلى قبول من نفسه . على الصحيح من المذهب . ويكتنى بقوله « وهبته . وقبضته له » وقال القاضى : لابد فى هبة الولد أن يقول « قبلته » .

وهو مبنى على اشتراط القبول ، على ماتقدم قريبًا . والمذهب خلافه .

وقال بعض الأصحاب: يكتنى بأحــد لفظين ، إما أن يقول « قد قبلته » . أو « قبضته » .

و إن وهب ولى غير الأب ، فقال أكثر الأصحاب ، لابد أن يوكل الواهب من يقبل للصبى ويقبض له . ليكون الإيجاب من الولى ، والقبول والقبض من غيره ، كما فى البيع . بخلاف الأب . فإنه يجوز أن يوجب ويقبل ويقبض .

قال المصنف ، والصحيح عندى : أن الأب وغيره في هذا سواء .

قال فى الفروع: وفى قبض ولى غير الأب من نفسه: روايتا شرائه و بيعه له من نفسه .

الثالثة: لايصح قبض الطفل والحجنون لنفسه ولا قبوله . ووليه يقوم مقامه فيهما .

فإن لم يكن له أب فوصيه . فإن لم يكن فالحاكم الأمين ، أو من يقيموه مقامهم . ولا يقوم غير هؤلاء الثلاثة مقامهم .

وقال المصنف في المغنى : و يحتمل أن يصح القبول والقبض من غيرهم عند عدمهم .

وقال في القواعد الأصولية \_ نبعاً للحارثي \_ : هذا أشهر الروايتين . وعليه معظم الأصحاب .

وعنه : يصح قبضه وقبوله . اختاره المصنف في المغني ، والحارثي .

وقال فى المغنى : و يحتمـــل أن تقف صحة قبضه على إذن وليه دون القبول . وفرق بينهما .

وتقدم في الحجر : هل تصح هبته ؟

والسفيه كالمميز في ذلك ، وأولى بالصحة .

والوصية كالهبة في ذلك .

الخامسة: قال القاضى فى الحجرد: يعتبر لقبض المشاع إذن الشريك فيه. في كون نصفه مقبوضا تملكاً ، ونصف الشريك أمانة بيده. انتهى .

وجزم به فی الحاوی الصغیر ، والرعایتین .

قال فى القاعدة الثالثة والأربعين : فى المجرد والفصول : يكون نصف الشريك وديعة عنده .

وقال ابن عقيل في الفنون : يكون قبض نصف الشريك عارية مضمونة . انتهى .

قلت : لو قيل : إن جاز له أن يتصرف ، وتصرف : كان عارية . و إن لم يتصرف : فوديعة ــ لــكان متجها .

ثم وجدته فى القاعدة الثالثة والأربعين حكى كلامه فى الفنون ، فقال : قال ابن عقيل في فنونه : هو عارية ، حيث قبضه لينتفع به بلا عوض .

قال صاحب القواعد : وهو صحيح إن كان أذن له فى الانتفاع مجانا . أما إن طلب منه أجرة : فهى إجارة .

و إن لم يأذن في الانتفاع بل في الحفظ : فوديعة . انتهىي . وفيه نظرٍ .

الساوسة : لو قال أحد الشريكين للعبد المشترك : أنت حبيس على آخرنا موتاً : لم يعتق عوت الأول منهما . ويكون في يد الثاني عارية . فإذا مات عتق . ذكره القاضي في الحجرد .

وذكره في القاعدة الثالثة والأر بعين .

قوله ﴿ وَإِنْ أَبْرَأَ الغَرِيمُ غَرِيْمَهُ مِنْ دَيْنِهِ ، أَوْ وَهَبَهُ لَهُ ، أَوْ أَحَلَّهُ مِنْهُ بَرَئَتْ ذَمَّتَهُ ﴾ .

وكذا إنَّ أسقطه عنه ، أو تركه له ، أو ملَّكه له ، أو تصدق به عليه ، أو عفا عنه : برئت ذمته ﴿ و إنْ رَدَّ ذلك وَلَمْ يَقْبَلُهُ ﴾ .

اعلم أنه إذا أبرأه من دينه ، أو وهبه له ، أو أحَلَّه منه ، أو نحو ذلك \_ وكان المبرى و والمبرأ يعلمان الدين \_ صح ذلك ، و برى ، ، و إن رده ولم يقبله . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : يشترط القبول .

قال في الفروع ، وفي المغنى : في إبرائها له من المهر : هل هو إسقاط ، أو تمليك ؟ فيتوجه منه احتمال : لايصح به . و إن صح اعتبر قبوله .

وفى الموجز ، والإيضاح : لاتصح هبة فى عين .

وقال فى المغنى: إن حلف لايهبه ، فأبرأه : لم يحنث . لأن الهبة تمليك عين .

قال الحارثي : تصح بلفظ « الهبة » و « العطية » مع اقتضائهما وجود معين . وهو منتف . لإفادتهما لمعنى الإسقاط هنا .

قال: ولهــذا لو وهبه دينه هبة حقيقة: لم يصح. لانتفاء معنى الإسقاط. وانتفاء شرط الهبة.

ومن هنا : امتنع هبته لغير من هو عليه . وامتنع إجزاؤه عن الزكاة ، لانتفاء حقيقة الملك . انتهى .

وقال فی الانتصار: إن أبرأ مريض من دينه ــ وهو كل ماله ــ فنی براءته من ثلثه ، قبل دفع ثلثيه : منع وتسليم . انتهنی .

 جزم به فى الوجيز . وقدمه فى الحجرر ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم . وصححه الناظم .

قال في القواعد: هذا أشهر الروايات.

وعنه : يصح مع جهل المبرأ \_ بفتح الراء \_ دون علمه .

وأطلق \_ فيما إذا عرفه المديون \_ فيه الروايتين ، في الرعايتين ، والحاوى الصغير وعنه لايصح ، ولو جهلاه ، إلا إذا تعذر علمه .

وقال في المحرر : ويتخرج أن يصح بكل حال ، إلا إذا عرفه المبرأ ، وظن المبرى و جهله به : فلا يصح . انتهى .

وعنه : لاتصح البراءة من الحجهول ، كالبراءة من العيب .

ذكرها أبو الخطاب ، وأبو الوفاء . كما لوكتمه المبرأ خوفا من أنه لو علمه المبرى : لم يبرئه . قاله في الفروع .

وقال المصنف ، والشارح : فأما إن كان من عليه الحق يعلمه ويكتمه المستحق ، خوفاً من أنه إذا علمه : لم يسمح بإبرائه منه ، فينبغى أن لاتصح البراءة فيه . لأن فيه تغريراً بالمبرى ، وقد أمكن التحرز منه . انتهيا .

وتابعهما الحارثي . وقال : ظاهر كلام أبي الخطاب : الصحة مطلقاً .

قال : وهذا أقرب .

# فوائر

الرُولى: من صور البراءة من المجهول: لو أبراه من أحدها، أو أبراه أحدها.
قاله الحلواني، والحارثي.

وقالاً : يصح ، و يؤخذ بالبيان ، كطلاقه إحداها ، وعتقه أحَدَهما .

قال فى الفروع : يعنى ثم يقرع . على المذهب .

الشانية: قال المصنف وغيره، قال أصحابنا: لو أبرأه من مائة \_ وهو يعتقد أن لاشيء عليه، فكان له عليه مائة \_ فني صحة الإبراء وجهان.

صحح الناظم: أن البراءة لاتصح.

قال الحارثى : وهذا أظهر . وأطلقهما فى الفروع .

أصلهما: لو باع مالا لموروثه ، يعتقد أنه حى \_ وكان قد مات وانتقل ملكه إليه \_ فهل يصح البيع ؟ فيه وجهان .

وتقدم الصحيح منهما في كتاب البيع ، بعد تصرف الفضولي . فكذا هنا .

وقال القاضى: أصل الوجهين: من واجه امرأة بالطلاق يظنها أجنبية ، فبانت امرأته ، أو واجه بالعتق من يعتقدها حرة فبانت أمته .

ويأتى ذلك في آخر باب الشك في الطلاق .

الثالثة: لاتصح هبة الدين لغير من هو فى ذمته . على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

و يحتمل الصحة ، كالأعيان . ذكره المصنف ومن بعده .

قال في الفائق : والمختار الصحة .

قال الحارثى : وهو أصح . وهو المنصوص فى رواية حرب \_ فذكره \_ إن انصل القيض به .

وتقدم حكم هبة دين السلم في بابه محرراً . فليعاود .

الرابعة : لاتصح البراءة بشرط . نص عليه ، فيمن قال « إن متّ فأنت في حل » فيو وصية .

وجمل الإمام أحمد رحمه الله تعالى رجلا فى حل من غيبته ، بشرط أن لايعود . وقال : ما أحسن الشرط .

فقال في الفروع: فيتوجه فيهما روايتان.

وأخذ صاحب النوادر من شرطه «أن لا يعود » رواية في صحة الإبراء بشرط وذكر الحلواني : صحة الإبراء بشرط . واحتج بنصه المذكور هنا أنه وصية . وذكر الحلواني : صحة الإبراء بشرط . واحتج بنصه المذكور هنا أنه وصية .

وأن ابن شهاب ، والقاضى ، قالا : لايصح على غير موت المبرى . وأن الأول أصح . لأنه إسقاط .

وقدم الحارثى ماقاله الحلواني ، وقال : إنه أصح .

الخامية: لايصح الإبراء من الدين قبل وجوبه . ذكره الأصحاب . نقله الحلواني عنه .

وجزم جماعة : بأنه تمليك .

ومنع بعضهم : أنه إسقاط ، وأنه لايصح بلفظ الإسقاط ، و إن سلمناه : فكأنه ملَّكه إياه ، ثم سقط .

ومنع أيضاً : أنه لايعتبر قبوله . و إن سلمناه : فلأنه ليس مالا بالنسبة إلى من هو عليه .

وقال: العفو عن دم العمد تمليك أيضاً.

وفي صحيح مسلمٌ ﴿ أَن أَبَا اليسر الصحابي رضى الله عنه قال لغريمه : إذا وجدت قضاء فاقْضِ . و إلا فأنت في حل » .

وأعلم به الوليد بن عبادة بن الصامت رضى الله عنه ، وابنه ، وهما تابعيان . فلم ينكراه .

قال في الفروع : وهذا متحه . واختاره شيخنا .

ذكره الشيخ تقى الدين رحمه الله.

قال في الفروع : وتتوجه الروايتان في مخالفة النية للعام بأيهما يُعمل .

السابعة : قال القاضى محب الدين بن نصر الله \_ فى حواشى الفروع \_ الإبراء من المجهول : عندنا صحيح . لكن هل هو عام فى جميع الحقوق ، أو خاص بالأموال ؟ ظاهر كلامهم : أنه عام .

قلت : صرح به فى الفروع فى آخر القذف . وقدمه . وقال الشيخ عبد القادر ــ فى الغنية ــ لا يكنى الاستحلال المبهم .

ويأنى ذلك محرراً هناك .

قوله ﴿ وَتَصِـحُ هِبَةُ المَشَاعِ ﴾ .

هذا المذهب المقطوع به ، عند الأصحاب قاطبة .

وفى طريقة بعض الأصحاب: ويتخرج لنا من عدم إجارة المشاع: أنه لايصح رهنه ولا هبته.

قوله ﴿ وَكُلِّ مَا يَجُوزُ بِيَعْهُ ﴾ .

يعني : تصح هبته . وهذا صحيح . ونص عليه .

ومفهومه : أن مالا يجوز بيعه لا تجوز هبته . وهو المذهب .

وقدمه في الفروع . واختاره القاضي .

وقيل : تصح هبة مايباح الانتفاع به من النجاسات . جزم به الحارثي .

وتصح هبة الكلب . جزم يه فى المغنى ، والكافى ، والشرح . واختاره الحارثى .

قال فى القاعدة السابعة والثمانين: وليس بين القاضى وصاحب المغنى خلاف فى الحقيقة . لأن نقل اليد فى هذه الأعيان جائز ، كالوصية . وقد صرح به القاضى فى خلافه . أنتهى .

نقل حنبل \_ فيمن أهدى إلى رجل كاب صيــد \_ ترى أن يثيب عليه ؟ قال : هذا خلاف الثمن . هذا عوض من شيء . فأما الثمن : فلا .

وأطلق في الكاب المعلم وجهين في الرعايتين ، والقواعد الفقهية .

وقيل: وتصح أيضاً هبة جلد الميتة .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : و يظهر لى صحة هبة الصوف على الظهر . قولا واحداً . تنبيه: مفهوم كلام المصنف أيضاً: أنه لاتصح هبـة أم الولد. إن قلنا لايجوز بيعها. وهو صحيح. وهو المذهب.

وقيل: يصح هنا ، مع القول بعدم صحة بيمها .

وأطلقهما في الرعايتين ، والفائق .

قلت : ينبغى أن يقيد القول بالصحة . بأن يكون حكمها حكم الإماء فى الخدمة ونحوها ، إلى أن يموت الواهب ، فتعتق . وتخرج من الهبة .

قوله ﴿ وَلاَ تَصِيحُ هِبَهُ المَّهُولِ ﴾ .

اعلم أن الموهوب الحجمول: تارة يتعذر علمه . وتارة لايتعذر علمه .

فإن تعذر علمه : فالصحيح من المذهب : أن حكمه حكم الصلح على المجهول المتعذر علمه ، كما تقدم . وهو الصحة .

قطع به فى المحرر، والنظم، والفروع، والمنور، وغيرهم.

وهو ظاهر ماجزم به فی الرعایتین، والحاوی الصغیر.

وظاهر كلام المصنف ، وأكثر الأصحاب : أنه لايصح . لإطلاقهم عدم الصحة في هبة المجهول من غير تفصيل .

وهو ظاهر رواية أبى داود وحرب الآتيتين .

و إن لم يتعذر علمه: فالصحيح من المذهب: أنهـا لانصح . وعليه جماهير الأصحاب، وأكثرهم قطع به .

نقل حرب: لاتصح هبة المجهول.

وقال فى رواية حرب أيضاً : إذا قال « شاة من غنمى » \_ يعنى وهبتها له \_ لم يجز .

وقال المصنف: و يحتمل أن الجهل إذا كان من الواهب: منع الصحة. و إن كان من الموهوب له: لم يمنعها. وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : وتصح هبة المجهول . كقوله « ما أخذت من مالى فهو لك » أو « من وجد شيئاً من مالى : فهو له » .

واختار الحارثي : صحة هبة المجهول .

فائدة: لو قال « خذ من هذا الكيس ماشئت » كان له أخذ مافيه جميعاً . ولو قال « خذ من هذه الدراهم ماشئت » لم يملك أخذها كلها . إذ الكيس ظرفا . فإذا أخذ المظروف : حسن أن « يقول أخذت من الكيس مافيه » ولايحسن أن يقول « أخذت من الدراهم كلها » نقله الحارثي عن نوادر ابن الصيرف .

قوله ﴿ وَلامَا لا يَقْدِرُ عَلَىٰ تَسْلِيمِهِ ﴾ .

يعنى لا تصح هبته . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقيل: تصح هبته .

قال في الفروع : ويتوجه من هذا القول : جواز هبة المعدوم وغيره .

قلت : اختار الشيخ تقى الدين رحمه الله : صحة هبة المعدوم . كالممر واللبن السنة .

قال: واشتراط القدرة على التسليم هنا: فيه نظر، بخلاف البيع. قولِه ﴿ وَلاَ يَجُوزُ تَعْلَيْقُهَا عَلَى شَرْطٍ ﴾ .

هذا المذهب. وعليه الأصحاب. إلا ما استثناه. وقطع به أكثرهم. وذكر الحارثي جواز تعليقها على شرط.

قلت : واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله . ذكره عنه فى الفائق .

تنبير: قوله ﴿ وَلاَ شَرْطُ مَا يُنَافِي مُقْتَضَاهَا ، نَحُو َ : أَنْ لاَ يَبِيعَهَا ، وَلاَ مَهَنَهَا ﴾ .

هذا الشرط باطل بلإ نزاع .

لكن هل تصح الهبة أم لا؟ فيه وجهان . بناء على الشروط الفاسدة فى البيع على ماتقدم .

والصحيح من المذهب: الصحة.

قُولِهِ ﴿ وَلاَ تُوقِيتُهَا . كَقَوْلِهِ : وَهَبْتُكَ هَذَا سَنَةً ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . إلا ما استثناه المصنف .

وذكر الحارثى الجواز .

واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله .

قوله ﴿ إِلاَّ فِي الْعُمْرَى ، وَهُو َ أَنْ يَقُولَ : أَعْمَرْ ثُكَ هَذِهِ الدَّارَ ، أَوْ أَرْ قَبْتُكُمُ ا ، أَوْ جَعَلْتُهَا لَكَ مُمْرَكَ ، أَوْ حَيَاتَكَ ﴾ .

وكذا قوله «أعطيتكما » أو «جعلتها لك عُمْرَى ، أو رُقْبَى أو مابقيت » فَإِنَّهُ يَصِحُ ، وَتَكُونُ لِلْمُعْمَرِ \_ بفتح المبم \_ ﴿ وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ ﴾ .

هذه « العمرى والرقبي » وهي صحيحة بهـذه الألفاظ . وتـكون للمُعْمَر ولورثته من بعده . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال الحارثى : « العمرى » المشروعة ، أن يقول : هي لك ولعقبك من بعدك . لاغير .

ونقل يعقوب ، وابن هانى ، : من يَعْمُر الجارية ، هل يطؤها ؟ قال: لا أراه . وحمله القاضى على الورع . لأن بعضهم جعلها تمليك المنافع .

قال فى القاعدة الخامسة والثلاثين بعد المائة : وهو بعيد . والصواب تحريمه ، وحمله على أن الملك بالعمرى قاصر .

فائرة : لولم يكن له ورثة كان لبيت المال.

قوله ﴿ وَإِنْ شَرَطَ رُجُوءَهَا إِلَى الْمُعْمِرِ \_ بَكْسَرِ المِمْ \_ عِنْدَ مَوْتِهِ ، أَوْ قَالَ : هِيَ لَآخِرِ نَا مَوْتًا : صَيَّ الشَّرْطُ ﴾ .

هذا إحدى الروايتين . اختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .

وعنه : لا يصح الشرط . وتكون للمعمر \_ بفتح الميم \_ ولورثته من بعده . وهو المذهب .

قال المصنف: هذا ظاهر المذهب. نص عليه في رواية أبي طالب.

قال في الفائق: هذا المذهب.

وجزم به فی الوجیز ، والمنور .

وقدمه فى الحور ، والفروع ، والرعاية الكبرى .

وأطلقهما في التلخيص ، والشرح .

قال الحارثي \_ عن الرواية الأولى \_ : هو المذهب.

وقال \_ عن الثانية \_ لا تصح الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله بصحة الشرط.

تنبيم : من لازم صحة الشرط : صحة العقد ، ولاعكس .

والصحيح من المذهب: أن العقد في هذه المسألة صحيح.

جزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك ، الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الحُرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

قال في الفائق ، وغيره : هذا المذهب.

وعنه : لايصح العقد أيضاً .

قال الحارثي: وذكر ابن عقيل ، وغيره: وجها ببطلان العقد. لبطلان الشرط ، كالبيع . ولا يصح . انتهى .

فائرة : لايصح إعماره المنفعة ، ولا إرقابها .

فلو قال « سكني هذه الدار لك عمرك » أو « غلة هذا البستان » أو « خدمة

هذا العبد لك عمرك» أو « منحتكه عمرك » أو « هو لك عمرك » فذلك عارية . له الرجوع فيها متى شاء فى حياته أو بعد موته .

نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

ونقل أبوطالب: إذا قال «هو وقف على فلان. فإذا مات فلولدى ، أو لفلان » فكما لو قال « إذا مات فهو لولده ، أو لمن أوصى له الواقف » ليس يملك منه شيئاً. إنما هو لمن وقفه. يضعه حيث شاء. مثل السكنى، والسكنىمتى شاء رجع فيه. ونقل حنبل \_ في الرقبي والوقف \_ إذا مات فهو لورثته ، مخلاف السكنى .

ونقل حنبل أيضاً: العمرى والرقبى والوقف معنى واحد، إذا لم يكن فيه شرط: لم يرجع إلى ورثة المعمر. وإن شرط فى وقفهأنه له حياته: رجع. وإن جعله له حياته وبعد موته فهو: لورثة الذى أعمره، وإلا رجع إلى ورثة الأول.

وتقدم حكم الوقف المؤقت ,

قوله ﴿ وَالْمُشْرُوعُ فِي عَطِيَّةِ الأَوْلَادِ: القِسْمَةُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ ﴾ هذا المذهب. نص عليه في رواية أبى داود ، وحرب ، ومحمد بن الحكم ، والمروذى ، والكوسج ، وإسحاق بن إبراهيم ، وأبى طالب ، وابن القاسم ، وسندى وعليه جاهير الأصحاب .

وجزم به فی الهدایة ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجیز ، والتلخیص ، والزرکشی .

وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، والفائق ، والرعاية ، والحارثى ، وغيرهم .

وعنه : المشروع أن يكون الذكر كالأنثى كما في النفقة .

اختاره ابن عقيل في الفنون ، والحارثي .

وَ وَالْوَاضِعِ وَجِهُ : تَسْتَحْبُ الْنُسُويَةُ بَيْنَ أَبُ وَأَمْ ، وَأَخْ وَأَخْتُ .

قال فى رواية أبى طالب : لاينبغى أن يفضل أحداً من ولده فى طعام ولاغيره كان يقال « يعدل بينهم فى القُبَل » .

قال في الفروع: فدخل فيه نظر وقف.

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : ولا يجب على المسلم التسوية بين أولاده الذمة .

## تنبيهات

الرُّول : يحتمل قوله « في عطية الأولاد » دخول أولاد الأولاد .

يقويه قوله «القسمة بينهم على قدر إرثهم» فقد يكون في ولد الولد من يرث.

وهذا المذهب. وهو ظاهر كلام الأصحاب. وقدمه في الفروع.

و يحتمل أن هذا الحـكم مخصوص بأولاده لصلبه . وهو وجه .

وذكر الحارثي : لا ولد بنيه و بناته .

الثانى : قوة كلام المصنف : تعطى أن فعل ذلك على سبيل الاستحباب . -----وهو قول القاضى فى شرحه .

وتقدم كلامه فى الواضح .

والصحيح من المذهب: أنه إذا فعل ذلك يجب عليه . ولا يأباه كلام المصنف هنا .

وجزم به فى المحرر ، والتلخيص ، والنظم ، والوجيز ، والفائق ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وقدمه في الفروع ، والحارثي .

واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله . وقال : هو المذهب .

الثالث: مفهوم قوله « والمشروع في عطية الأولاد » أن الأقارب الوارثين عليه التسوية بينهم . وهو اختيار المصنف ، والشارح .

قال فى الحاوى الصغير : وهو أصح .

وهو ظاهر كلامه فى الوجيز . فإنه قال : يجب التعديل فى عطية أولاده بقدر إرثهم منه .

قال الحارثى : هو المذهب . وعليه المتقدمون ، كالخرق ، وأبى بكر ، وابن أبى موسى .

قال في الفروع : وهو سهو . انتهي .

والصحيح: أن حكم الأقارب الورَّاث في العطية كالأولاد . نص عليه .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والمحرر، وغيرهم.

وقدمه في الرعايتين ، والنظم ، والفائق ، والفروع . وقال : اختاره الأكثر .

وأما الزوج والزوجة : فلا يدخلان فى لفظ الأولاد والأقارب. بلا نزاع بين الأصحاب. فهم خارجون من هذه الأحكام.

صرح به فى الرعاية ، وغيرها . وهو ظاهر كلام الباقين .

الرابع: ظاهر كلام المصنف: مشروعية التسوية فى الإعطاء. سواء كان قليلا أوكثيراً، وسواء كانوا كلهم فقراء أو بعضهم.

واعلم أن الإمام أحمد \_ رحمه الله \_ نص على أنه يعنى عن الشيء التافه . وقال القاضي أبو يعلى الصغير : يعنى عن الشيء اليسير .

وعنه : يجب التسوية أيضاً فيه ، إذا تساووا في الفقر أو الغني .

قوله ﴿ فَإِنْ خَصَّ بَعْضَهُمْ ، أَوْ فَضَّلَه : فَعَلَيْهِ النَّسْوِيَةُ بِالرَّجُوعِ ، أَوْ إِعْطَاءِ الآخَر حَتَّى يَسْتَوُوا ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وهو ظاهر كلامه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب والحلاصة ، والتلخيص ، وغيرهم .

وجزم به فی الوجیز ، وغیره .

وقدمه فى الفروع والرعايتين ، وغيرهم .

قال الزركشي : نص عليه في رواية يوسف بن موسى . وهو ظاهر كلام الأكثرين . انتهى .

قال الحارثي : وهو ظاهر إيراد الكتاب ، ونصره .

وتحريم فعل ذلك في الأولاد ، وغيرهم من الأقارب : من المفردات .

وقيل: إن أعطاه لمعنى فيه \_ من حاجة ، أو زمانة ، أو عمى ، أو كثرة عائلة ، أو لاشتغاله بالعلم ونجوه . أو منع بعض ولده لفسقه ، أو بدعته ، أو لكونه يعصى الله بما يأخذه ونحوه \_ جاز التخصيص .

واختاره المصنف . واقتصر عليه ابن رزين في شرحه . إلا أن تكون النسخة مغلوطة .

وقطع به الناظم . وقدمه في الفائق . وقال : هو ظاهر كلامه .

قلت : قد روى عن الإمام أحمد رحمه الله ما يدل على ذلك .

فإنه قال في تخصيص بعضهم بالوقف : لا بأس إذا كان لحاجة . وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة والعطية ، في معنى الوقف .

قلت : وهذا قوى جداً .

قوله ﴿ فَمَلَيْهِ النَّسُويَةُ بِالرُّجُوعِ أَوْ إِعْطَاءِ الآخَرِ ﴾.

هذا المذهب. أعنى أن التسوية : إما بالرجوع ، و إما بالإعطاء .

قال فى الفروع : هذا الأشهر . نص عليه .

وجزم به فى الهـداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، وغيرهم .

وَلَمْ يَذَكُرُ الْإِمَامُ أَحَدَ رَحَمُهُ اللهُ فَى رَوَايَةً إِلَّا ﴿ الرَّجُوعَ ﴾ فقط. وقاله الخرق، وأبو بكر.

قال الحارثى ، والأظهر : أن المنقول عن الإمام أحمد رحمه الله ليس قولين مختلفين ،إنما هو اختلاف حالين .

قال الشارح : وهو الصحيح . وصححه في الفائق .

قال الزركشي: أولى القولين : الجواز . واختاره المصنف ، وغيره . وقدمه في الفروع .

وعنه : لا يعطى في مرضه . وهو قول قدمه في الرعايتين .

قال الحارثى : أشهر الروايتين : لا يصح .

نص عليه فى رواية المروذى، ويوسف بن موسى ، والفضــل بن زياد ، وعبد الــكريم بن الهيثم، و إسحاق بن إبراهيم .

ونقل الميمُوني وغيره: لا ينفذ.

وقال أبو الفرج وغيره : يؤمر برده .

#### فائدتاب

الثانية : يجوز للأب تملكه بلاحيلة . قدمه الحارثي . وتابعه في الفروع . ونقل ابن هانيء : لا يعجبني أن يأكل منه شيئًا .

قوله ﴿ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ : ثَبَتَ لِلْمُعطَى ﴾ .

هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. منهم الخلال، وصاحبه أبو بكر، والخرقى، وابن أبى موسى، والقاضى، وأصحابه، ومن بعدهم. قاله الحارثى. قال ابن منجا: هذا المذهب.

قال فى الرعايتين: لم يرجع الباقون على الأصح. وجزم به فى الوجيز، والمنور.

وقدمه فى الفروع ، وشرح ابن رزين ، والحاوى الصغير ، والحارثى ، وغيرهم . وعنه : لا يثبت . وللباقين الرجوع .

اختاره أبو عبد الله بن بطة ، وصاحبه أبو جعفر العكبريان ، وابن عقيل ، والشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق .

وأطلقهما فى المذهب، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص، والحرر، والنظم، والفائق، وغيرهم.

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : وأما الولد المفضل : فينبغى له الرد بعد الموت قولا واحداً .

قال فى المغنى ، والشرح : يستحب للمعطّى أن يساوى أخاه فى عطيته . وحكى عن الإمام أحمد رحمه الله بطلان العطية .

واختاره الحارثي . وذكر : أن بعضهم نقله عن الإمام أحمد رحمه الله . وذكر ان عقيل في الصحة روايتين .

# فوائر

إمراها: قال فى الرعايتين ، والحاوى الصغير: حكم ما إذا وُلد له ولدُ بعد موته: حكمُ موته قبل التعديل المذكور بالإعطاء أو الرجوع.

واختار الحارثى هنا عدم الوجوب .

وقال : إن حدث بعد الموت فلا رجوع للحادث على إخوته . وقاله الأصحاب أيضاً .

وفى المغنى : تستحب التسوية بينهم و ينه .

الثانية : محل ماتقدم : إذا فعله في غير مرض الموت .

فأما إن فعله في مرض الموت : فإنهم يرجعون .

قال في الرعاية : فإن فعل ذلك في مرض موته : فلهم الرجوع فيه .

الثالثة: لأتجوز الشهادة على التخصيص ، لا تحملا ولا آداء . قاله في الفائق عبره .

قال الحارثي : قاله الأصحاب . ونص عليه .

قال فى الرعاية : إن علم الشهود جَوره وكذبه : لم يتحملوا الشهـادة . و إن تحملوها ثم علموا : لم يؤدوها فى حياته ، ولا بعد موته . ولا إثم عليهم بعدم الأداء . وكذا إن جهلوا أن له ولداً آخر . ثم علموه .

قلت: بلي . إن قلنا : قد ثبت الموهوب لمن وهب له . و إلا فلا . انتهى .

قال الحارثي : والعلم بالتفضيل أو التخصيص يمنع تحمل الشهادة وأداءها .

مطلقاً . حكاه الأصحاب . ونص عليه .

الرابعة: لا يكره للحى قَسم ماله بين أولاده. على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع. وقال: نقله الأكثر.

وعنه: يكره.

قال فى الرعاية الـكبرى: يكره أن يقسم أحدُ ماله فى حياته بين ورثته إذا أمكن أن يولد له. وقطع به. وأطلقهما الحارثى.

ونقلى ابن الحـكم : لايعجبنى .

فلو حدث له ولد سَوَّى بينهم ندباً .

قال في الفروع : وقدمه بعضهم .

وقيل: وجو با .

قال الإمام أحمد رحمه الله : أعجبُ إلى أن يسوى بينهم .

واقتصر على كلام الإمام أحمد رحمه الله في المغنى ، والشرح .

قلت : يتعين عليه أن يسوى بينهم .

قُولِه ﴿ وَ إِنْ سَوَّى يَبْنَهُمْ فِي الوَقْفِ، أَوْ وَقَفَ ثُلُثُهُ فِي مَرَضِهِ عَلَى بَعْضِهِمْ : جَازَ . نَصَّ عَلَيْهِ ﴾ .

ذكر المصنف رحمه الله هنا مسألتين:

إمراهما: إذا سوى بينهم في الوقف: جاز . على الصحيح من المذهب: الصحيح من المذهب: نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب .

جزم به فی الوجیز وغیره .

وقدمه فى الهداية والمذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم.

وصححه في الخلاصة ، وغيره .

قال الحارثي: المذهب الجواز.

قال القاضي : لا بأس به .

ونقل ابن الحكم : لا بأس . قيل : فإن فضل ؟ قال : لا يعجبني على وجه الأثرة . إلا لعيال بقدرهم .

وقياس المذهب : لايجوز .

وهو احتمال في المحرر ، وغيره .

واختاره أبو الخطاب في الانتصار ، والمصنف ، والحارثي .

وقيل : إن قلنا إنه ملكُ من وقف عليه : بطل. و إلا صح.

فعلى المذهب: يستحب التسوية أيضاً . على الصحيح من المذهب . اختاره القاضي وغيره .

وجزم به فی الوجیز ، وغیره .

وقدمه فى الفروع ، والتلخيص ، وقال : هذا المذهب .

وقيل: المستحب القسمة على حسب الميراث ، كالعطية .

اختاره المصنف ، والشارح ، وقالا : ماقاله القاضى لا أصل له . وهو ملغًى بالميرات والعطية .

المسألة الثانية: إذا وقف ثلثه في مرضه على بعضهم . وكذا لو أوصى بوقف ثلثه على بعضهم . وكذا لو أوصى بوقف ثلثه على بعضهم : جاز على الصحيح من المذهب . نص عليه .

قال في الفروع: هذه الرواية أشهر .

قال ابن منجا، والحارثي في شرحهما: هذا المذهب.

قال الزركشي : هو أشهر الروايتين ، وأنصهما .

واختيار القاضي في التعليق ، وغيره . وأكثر الأصحاب . انتهى .

وجزم به في المنور ، وناظم المفردات . وهو منها .

وقدمه في الفائق ، وغيره ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والمحرر .

قال المصنف هنا : وقياس المذهب : أنه لا يجوز .

فاختار عدم الجواز .

واختاره أبو حفص العكبرى .

قال القاضى \_ فيما وجدته معلقاً عنه بقلم الزركشى \_ واختاره ابن عقيل أيضاً . قال في الفروع : فعنه كهبة . فيصح بالإجازة .

وعنه : لا يصح بالإجازة ، إن قلنا : إن الإجازة ابتداء هبة . انتهي .

وقال في الرعاية الكبرى: إن وقف الثلث في مرضه على وارث ، أو أوصى أن يوقف عليه : صح ، ولزم . نص عليه .

وعنه: لا يصح.

وعنه : إن أجيز صح . و إلا بطل ، كالزائد على الثلث .

ثم قال : قلت : إن قلنا « هو لله » صح ، و إلا فلا .

وقيل : يجوز لدين ، أو علم ، أو حاجة . انتهى .

فعلى المذهب: لو سوى بين ابنه وابنته فى دار لا يملك غيرها فَرَدًا . فثلثها بينهما وقف بالسوية ، وثلثاها ميراث .

و إن رَدَّ ابنه وحده : فله ثلثا الثلثين إرثًا . ولبنته تلثهما وقفًا .

و إن ردت ابنته وحدها: فلها ثلث الثلثين إرثاً. ولابنه نصفهما وقفاً، وسدسهما إرثاً. لرد الموقوف عليه. ذكره في الرعاية، والحجرر، والفروع.

قال فى الرعاية : وكذا له إن ردهو الوقف إلى قدر الثلث . وللبنت ثلثهما وقفاً وقيل : لها ربعهما وقفاً ، ونصف سدسهما إرثاً . وهو لأبى الخطاب . قال فى الحرر : وهو سهو . ورده شارحه . وهو كما قال .

وقيل : نصف الدار وقف عليه ، وربعها وقف عليها ، والباقى إرث لهما أثلاثًا . انتهير .

وعلى الثانية : عملك في الدار كثلثيها على الثالثة .

فائرة: لو وقف على أجنبي زائداً على الثلث: لم يصح وقف الزائد. على الصحيح من المذهب.

جزم به المصنف ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وقال : وأطلق بعضهم وجهين .

قلت : قال فی الرعایتین ، والحاوی الصغیر : و إن وقف ثلثه علی أجنبی : صح . وفیما زاد وجهان .

قوله ﴿ وَلاَ يَجُوزُ لِوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ ، إِلَّا الْأَبُ ﴾ .

هذا المذهب. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب. وصححه في الرعاية الكبرى.

قال الزركشي : هذا المشهور .

وعنه : ليس له الرجوع . قدمه فى الرعايتين .

وعنه : له الرجوع ، إلا أن يتعلق به حق ، أو رغبة . نحو أن يتزوج الولد أو يفلس .

وكذا لو فعل الولد مايمنع التصرف مؤ بداً أو مؤقتا .

وجزم بهذه الرواية في الوجيز .

واختاره الشارح ، وابن عبدوس فى تذكرته ، وابن عقيل ، وابن البنا ، والمصنف ذكره الحارثى ، والشيخ تقى الدين . وقال : يرجع فيما زاد على قدر الدين ، أو الرغبة .

وأطلقهما في المذهب ، ومسبوك الذهب .

وأطلق الأولى والثالثة : في المغنى ، والحجرر ، والشرح ، والنظم .

وقيل: إن وهب ولديه شيئًا ، فاشترى أحدها من الآخر نصيبه: فني رجوعه في الكل وجهان .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله: ليس للأب الكافر أن يرجع فى عطيته ، إذا كان وهبه فى حال الكفر ، وأسلم الولد .

فأما إذا وهبه حال إسلام الولد ، فقياس المذهب : الجواز . ولا يقر فى يده . وفيه نظر . انتهى .

وقال أبو حفص العكبرى : تحصيل المذهب: أنه يرجع فيما وهب لابنه . ولا يرجع فيما كان على وجه الصدقة . واختاره ابن أبى موسى .

وقد صرح القاضى ، والمصنف ، وغيرهما : بأنه لا فرق بين الصدقة وغيرها . وهو ظاهر كلام جماعة . انتهى .

تنبيم : قوله ﴿ أَوْ يُفْلِسُ ﴾ .

وكذا قال أبو الخطاب ، وغيره .

قال الحارثي : والصواب أنه مانع من غير خلاف ، كما في الرهن ، ونحوه . و به صرح في المغني ، وصاحب الحجرر ، وغيرهما . انتهى . وعن الإمام أحمد رحمه الله \_ فى المرأة تهب زوجها مهرها \_ إن كان سألها ذلك رده إليها ، رضيت أو كرهت . لأنها لانهب إلا مخافة غضبه أو إضراره بها بأن يتزوج عليها .

نص عليه في رواية عبد الله .

وجزم به فى المنور ، ومنتخب الأدى .

قال فى الرعاية الصغرى: وترجع المرأة فيما وهبت لزوجها بمسألته. على الأصح. واختاره ابن عبدوس فى تذكرته.

وجزم به فى القواعد الفقهية ، فى القاعدة الخمسين بعد المائة .

فالمصنف قدم هنا عدم رجوعها إذا سألها . وهو ظاهر كلام الخرق ، وكثير من الأصحاب .

جزم به فی الکافی ، والجامع الصغیر ، وابن أبی موسی ، وأبو الخطاب . واختاره الحارثی . وهو اختیار أبی بكر وغیره .

وقدمه فى الحاوى الصغير ، والنظم ، وفصول ابن عقيل .

قلت : الصواب عدم الرجوع إن لم يحصل فيه ضرر ، من طلاق وغيره ، و إلا فلها الرجوع .

وأطلقهما في المغني ، والمحرر ، والرعاية الكبرى ، والفروع .

تغبيم : ظاهر كلام المصنف : أنها لا ترجع إذا وهبته من غير سؤال منه . وهو حيح .

وهو المذهب. وهو ظاهر كلام الخرق ، وغيره .

وأختاره أبو بكر وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقاله القاضي في كتاب الوجهين ، وصاحب التلخيص ، وغيرهما .

وقيل: لها الرجوع. وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

وأطلقهما فى المغنى ، والشرح . والرعاية الكبرى .

وقيل : إن وهبته لدفع ضرر فلم يندفع ، أو عوض ، أو شرط ، فلم يحصل : رجعت و إلا فلا .

## فوائر

وهل ترجع ؟ فيه ثلاث روايات.

ثالثها: ترجع إن طلقها ، و إلا فلا . انتهبي .

قلت : هذه المسألة داخلة فى الأحكام المتقدمة ، ولكن هنا آكد فى الرجوع .

ونقل أبو طالب رحمه الله : لايجوز عتقها حتى يرجع فيها . أو يردها إليه . فإذا قبضها أعتقها حينئذ .

قال فى الفروع : فظاهره اعتبار قبضه ، وأنه يكني .

وقال جماعة من الأصحاب: في قبضه مع قرينة وجهان.

الثالثة : لو أسقط الأب حقه من الرجوع ، فنى سقوطه احتمالان فى الانتصار . ----قاله فى الفروع .

قال ابن نصر الله ـ فى حواشى الفروع ــ أظهرها : لايسقط . لثبوته له بالشرع ، كإسقاط الولى حقه من ولاية النكاح .

وقد يترجح سقوطه . لأن الحق فيه مجرد حقه ، بخلاف ولاية النكاح . فإنه حق عليه لله تعالى وللمرأة . فلهذا يأثم بعضله . وهذا أوجه . انتهى .

و يأتى نظير ذلك في الحضانة .

الرابع: تصرف الأب ليس برجوع . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب .

وخرج أبو حفص البرمكي \_ في كتاب حكم الوالدين في مال ولدم \_ رواية أخرى : أن العتق من الأب صحيح . ويكون رجوعاً .

قال في التلخيص ، والفروع ، وغيرهما : لا يكون وطؤه رجوعاً .

وهل يكون بيعه وعتقه ونحوهما رجوعاً ؟ على وجهين .

وعليهما لاينفذ . لأنه لم يلاق الملك .

ويتخرج وجه بنفوذه . لاقتران الملك . قاله في القاعدة الخامسة والخمسين .

قال فى المغنى : الأخذ الحجرد إن قصد به رجوعا فرجوع ، و إلا فلا . مع عدم القرينة . و يُدَيَّن فى قصده .

و إن اقترن به ما يدل على الرجوع فوجهان . أظهرها : أنه رجوع . اختاره ابن عقيل وغيره . قاله الحارثي .

وقدمه في المغنى ، والشرح ، ونصراه .

قال فى الفروع : هذا أصح الوجهين .

وقال فى الإرشاد : لايجوز الرجوع فى الصدقة بحال .

وقدمه الحارثى . وقال : هذا المذهب . ونص عليه في رواية حنبل .

تغبيم: ظاهر كلام المصنف \_ بل هو كالصريح \_ أن الأم ليس لها الرجوع \_ أن الأم ليس لها الرجوع \_ إذا وهبت ولدها. وهو الصحيح من المذهب. نص عليه. وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز، وغيره.

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقيل: هي كالأب في ذلك .

وجزم به فى المبهج ، والإيضاح .

واختاره المصنف، والشارح، والقاضي يعقوب، والحارثي، وصاحب الفائق.

وقاله فى الإفصاح ، والواضح ، وغيرهما .

وهو ظاهر كلام الخرق .

وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوى الصغير .

[ السارسة : لو ادعى اثنان مولوداً فوهباه أو أحدها فلا رجوع لانتفاء ثبوت الدعوى ، و إن ثبت اللحاق بأحدها : ثبت الرجوع (١) ] .

وظاهر كلام المصنف أيضاً : أن الجد ليس له الرجوع فيا وهبه لولد ولده . وهو الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : هو كالأب . وأطلقهما في الفائق .

قوله ﴿ وَإِنْ نَقَصَتِ الْمَيْنُ ، أَوْ زَادَتْ زِيادَةً مُنْفَصِلَةً : لَمْ يَمْنَعِ الرَّجُوعَ ﴾ .

إذا نقصت العين لم يمنع من الرجوع بلا نزاع .

وكذا إذا زادت زيادة منفصلة . على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب .

قال المصنف، والشارح: لانعلم فيه خلافًا.

وفى الموجز رواية : أنها تمنع .

تنبير: يستثنى من كلام المصنف: لوكانت الزيادة المنفصلة ولد أمة لا يجوز التفريق بينه و بين أمه: منع الرجوع، إلا أن نقول: الزيادة المنفصلة للأب. قاله المصنف، والشارح، والناظم، وغيرهم.

<sup>(</sup>١) موجود بالنسختين ومضروب عليه في نسخة الصنف.

قلت: فیعایی بها .

وتقدم في آخر الجهاد شيء من ذلك.

قوله ﴿ وَالزِّياَدَةُ للابْنِ ﴾ .

هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب.

و يحتمل أنها للأب. وهو رواية في الفائق وغيره.

وقدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير .

واستثنوا ولد الأمة . فإنها للولد عندهم بلا نزاع ٠

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم . وتقدم نظيرها في الحجر واللقطة .

قُولِهِ ﴿ وَهَلْ تَمْنَعُ الزِّياَدَةُ المَّصَلَةُ الرَّجُوعَ ؟ عَلَى رِوَايتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة والمغنى ، والكافى ، والحرر ، والشرح ، والفروع ، وتجريد العناية ، والحاوى الصغير ، والنظم ، والقواعد .

قال فى الرعايتين ، والفائق : وفى منع المتصلة صورة ومعنى : روايتان . زاد فى الكبرى : كسمن وكبر وحبل ، وتعلم صنعة .

إمراهما: تمنع . صححه في التصحيح . ونصره المصنف ، والشارح .

قال في القاعدة الحادية والثمانين \_ بعد إطلاق الروايتين \_ والمنصوص عن الإمام

أحمدرحمه الله \_ في رواية ابن منصور \_ امتناع الرجوع .

وهو المذهب على مااصطلحناه في الخطبة (١).

والرواية الثانية : لاتمنع . نص عليه في رواية حنبل .

وهو اختيار القاضي ، وأصحابه .

(١) هنا ورقة ضائعة من أصل المصنف الذي بخط يده .

قاله الحارثى: واختاره ابن عبدوس فى تذكرته. وقال: و يشارك بالمتصلة.
قال فى القواعد: وعلى القول بجواز الرجوع: لاشىء على الأب للزيادة.
فائدة: لو اختلف الأب وولده فى حدوث زيادة فى الموهوب: قالقول
قول الأب. على الصحيح من المذهب.

وقيل : قول الولد . وأطَّلقهما في الفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ بَاعَهُ المَّهُبِ. ثُمَّ رَجَعَ ۚ إِلَيْهِ بِفَسْخٍ ، أَوْ إِقَالَةٍ . فَهَلْ لَهُ الرُّجُوعُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وكذا لو رجع إليه بفلس المشترى .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والنظم ، والمصنف ، والفروع ، والفائق ، والقواعد الفقهية ، والحارثي ، وتجريد العناية ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

أمرهما: يرجع . وهو المذهب .

جزم به فی الـکافی ، والوجيز ، والمنور .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

والوم الثاني : يرجع . صححه في التصحيح .

وقطع به القاضي ، وابن عقيل . قاله الحارثي .

وهذا في الإقالة : إذا قلنا : هي فسخ .

أما إذا قلنا : هي بيع ، فقال في فوائد القواعد : يمتنع رجوع الأب .

وتقدم ذلك في فوائد الإقالة ، وهل هي فسخ أو بيع ؟

وقيل: إن رجع بخيار رجع ، و إلا فلا . وأطلقهن الزركشي .

قوله ﴿ وَإِنْ رَجَعَ إِلَيْهِ بِبَيْعٍ ، أَوْ هِبَةٍ : لَمْ يَمْلُكِ الرَّجُوعَ ﴾ بلا نزاع .

وكذا لو رجع إليه بإرث أو وصية .

قوله ﴿ وَإِنْ وَهَبَهُ المُتَّهَبُ لِابْنهِ : لَمْ يَمْلَكِ أَبُوهُ الرُّجُوعَ ، إِلاَّ أَنْ يَمْلِكِ أَبُوهُ الرُّجُوعَ ، إِلاَّ أَنْ يَرْجِعَ هُوَ ﴾ .

إذا وهبه المتهب لابنه ، ولم يرجع هو : لم يملك الجد الرجوع . على الصحيح من المذهب .

جزم به ابن منجافی شرحه ، والشارح ، والمحرر ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير، والفائق.

وفيه احتمال : له الرجوع ، ذكره أبو الخطاب .

قال في التلخيص: وهو بعيد.

قال الحارثى : وهوكما قال . وأبو الخطاب وهم . انتهى .

وأطلقهما فى الفروع .

و إن رجع ملك الواهب الأول الرجوع. على الصحيح من المذهب.

وجزم به المصنف هنا .

وجرم به فی الهدایة ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحارثی ، والفائق ، والرعایتین ، والحاوی الصغیر

و يحتمل أن لا يملك الرجوع .

وأطلقهما في المغني ، والشرح ، والفروع .

قوله ﴿ وَ إِنْ كَاتَبَهُ : لَمْ ۚ يَمْلِكِ الرُّجُوعَ ، إِلاَّ أَنْ يَفْسَخَ الكِتَابَةَ ﴾ . هذا مبنى على القول بعدم جواز بيع المكاتب .

أما على القول بجواز بيعه \_ وهو المذهب \_ فحكمه حكم العين المستأجرة . قاله الشارح . وقد صرح قبل ذلك بجواز الرجوع في العين المستأجرة . فكذا هنا . لكن المستأجر مستحق للمنافع مدة الإجارة ، والكتابة باقية على حكمها إذا رجع أيضاً .

وقال فى الرعايتين ، والحاوى الصغير : و إن كاتبه \_ ومُنِع بيع المـكاتب ، وزالت بفسخ أو عجز \_ رجع ، و إلا فلا . كما لو باعه .

وما أخذه الابن من دين الكتابة لم يأخذه منه أبوه ، بل يأخذ مايؤديه وقت رجوعه و بعده . فإن عجز عاد إليه .

قال الزركشي : وشرط الرجوع أن لايتعلق بالعين حق يمنع تصرف الابن . كالرهن ، وحجر الفلس والكتابة ، و إن لم يجز بيع المكاتب .

فائرة : لا يمنع التدبير الرجوع . على الصحيح من المذهب .

وقيل : يمنع .

وهذا الحكم مفرع على القول بجواز بيعه .

فأما على القول بمنع البيع: فإن الرجوع يمتنع كالاستيلاء. قاله الشارح، وغيره فائرة: إجارة الولد له ، وتزويجه ، والوصية به ، والهبــة قبل القبض ، والمرحة ، والمسركة ، وتعليق عتقه بصفة : لايمنع الرجوع .

وكذا وطء الولد لايمنع الرجوع .

وكذا إباق العبد وردة الولد لايمنع ، إن قيل ببقاء الملك .

و إن قيل : مراعى . فـكذلك الرجوع .

و إن قيل : بجوازه منعت .

قوله ﴿ وَللَّأْبِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَال وَلَدِهِ مَا شَاءَ ﴾ .

هذا المذهب بشرطه . وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به كثير منهم .

ومنع من ذلك ابن عقيل . ذكره في مسألة الإعفاف .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : ليس للأب الكافر أن يتملك من مال ولده المسلم ، لاسيما إذا كان الولد كافراً ثم أسلم .

قلت : وهذا عين الصواب .

وقال أيضاً : والأشبه أن الأب المسلم ليس له أن يأخذ من مال ولده الكافر شيئاً.

فعلى المذهب: قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: يستثنى مما للأب أن يأخذه من مال ولده \_ سُرية للابن ، و إن لم تكن أم ولد . فإنها ملحقة بالزوجة . ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله فى أكثر الروايات .

ويأتى كلامه أيضاً قريباً « إذا تملك فى مرض موته أو مرض موت الابن » قوله ﴿ مَعَ الْخَاجَةِ وَعَدَمِهَا ﴾ .

يمني : مع حاجة الأب وعدمها . وهذا المذهب .

جزم به فی الوجیز ، وغیره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وهو من مفردات المذهب.

وقيل : لايتملك من مال ولده إلا ما احتاج إليه .

وسأله ابن منصور وغيره عن الأب: يأكل من مال ابنه ؟ قال: نعم ، إلا أن يفسده . فله القوت فقط .

تغبير: مفهوم كلام المصنف: أن الأم ليس لها أن تأخذ من مال ولدها، كالأب. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه الأصحاب.

وقيل: لها ذلك كالأب.

قوله ﴿ إِذَا لَمُ ۚ تَتَعَلَّقُ حَاجَةُ الأَبْنِ بِهِ ﴾ .

يشترط فى جواز أخذ الأب من مال ولده : أن لايضر الأخذ به ، كما إذا تعلقت حاجته به . نص عليه .

وقدمه في الرعاية ، والفروع .

وعنه : له الأخذ مالم يجحف به .

وجزم به الكافى ، والمغنى ، والشرح ، وتذكرة ابن عبدوس ، وناظم المفردات قال فى المغنى ، والشرح : وللأب أن يأخذ من مال ولده ماشاء مع غناه وحاجته ، بشرطين .

أمرهما : أن لايجحف بالابن ، ولا يأخذ ماتعلقت به حاجته .

الثانى: أن لا يأخذ من أحد ولديه ، ويعطيه الآخر . نص عليه فى رواية السماعيل بن سعيد . انتهى .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : قياس المذهب : أنه ليس للأب أن يتملك من مال ابنه فى مرض موت الأب مايخلف تركة . لأنه بمرضه قد انعقد السبب القاطع لتملك . فهو كما لو تملك فى مرض موت الابن . انتهى .

وقال أيضاً: لو أخذ من مال ولده شيئاً ، ثم انفسخ سبب استحقاقه ، محيث وجب رده إلى الذى كان مالكه \_ مثل أن يأخذ الأب صداق ابنته ، ثم يطلق الزوج أو يأخذ الزوج أث ثمن السلعة التي باعها الولد ، ثم يرد السلعة بعيب ، أو يأخذ البيع الذى اشتراه الولد . ثم يفلس بالثمن ونحو ذلك \_ فالأقوى في جميع الصور : أن للمالك الأول الرجوع على الأب . انتهى .

وعنه : للائب تملكه كله ، بظاهر قوله عليه أفضل الصلاة والسلام « أنت ومالك لأبيك » .

قوله ﴿ وَإِنْ نَصَرَّفَ قَبْلَ عَلَّكُهِ بِبَيْعٍ ، أَوْ عِنْقٍ ، أَوْ إِبْرَاءِ مِنْ دَيْعٍ : لَمَ يَصِيحٌ تَصَرُّفُهُ ﴾ .

<sup>(</sup>۱) إلى هنا انتهى الحرم .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب .

وجزم به فی الوجیز ، وغیره .

قال في الفروع: ولا يصح تصرفه فيه قبل تملكه. على الأصح.

قال في القواعد الفقهية : هذا المعروف من المذهب .

وعنه: يصح. وخرج أبو حفض البرمكي رواية بصحة تصرفه بالعتق قبل القيض.

فعلى المذهب: قال الشيخ تقى الدين: يقدح فى أهليته لأجل الأذى. لاسيما بالحبس. انتهى.

وقال فى الموجز : لايملك إحضاره فى مجلس الحسكم . فإن أحضره . فادعى ، فأقر ، أو قامت بينة : لم يحبس .

فَائْرَةَ : يحصل تملكه بالقبض . نص عليه ، مع القول أو النية .

-----قال فى الفروع: ويتوجه: أو قرينة .

وقال فى المبهج: فى تصرفه في غير مكيل ، أو موزون: روايتان. بناء على حصول ملكه قبل قبضه.

قوله ﴿ وَإِنْ وَطِيءَ جَارِيَةَ ابْنِهِ ، فَأَحْبَلَهَا : صَارَتُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ ﴾ .

إن كان الابن لم يكن وطئها: صارت أم ولد لأبيه ، إذا أحبلها. بلا نزاع . و إن كان الابن يطؤها ، فظاهر كلام المصنف هنا : أنها تصير أم ولد له أيضاً ، إذا أحبلها . وهو أحد الوجهين .

ورجحه المصنف في المغنى .

وهوكالصريح فيما قطع به صاحب الحجرر ، والشارح ، وابن منجا في شرحه ، وصاحب الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، وغيرهم .

وقطع به فی الرعایة الـکبری .

والصحيح من المذهب: أنها لاتصير أم ولد الأب، إذا كان الابن يطؤها . نص عليه .

قال في الفروع: و إن كان ابنه يطؤها: لم تصر أم ولد في المنصوص.

تنبيه: هذا إذا لم يكن الابن قد استولدها.

فإن كان الابن قد استولدها: لم ينتقل الملك فيها باستيلاده ، كما لاينتقل بالعقود .

. وذكر ابن عقيل فى فنونه: أنها تصير مستولدة لهما جميعاً ، كما لو وطى الشريكان أمتهما فى طهر واحد، وأتت بولد، وألحقته القافة بهما. قاله فى القاعدة الخامسة والخمسين.

قوله ﴿ وَوَلَدُهُ حُرٌّ . لاَ تَلْزَمُهُ قِيمَتُهُ ﴾

هذا المذهب ، وعليه الأصحاب .

وعنه : تلزمه قيمته .

قوله ﴿ وَلاَ مَهْرٌ ۗ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : يلزمه المهر .

تغييم: ظاهر كلام المصنف: أن الأب لايلزمه قيمة جارية ابنه إذا أحبلها . قال في الفروع: وقد ذكر جماعة هنا: لايثبت للولد في ذمة أبيه شيء . قال في الحرر ، وغيره: وهو ظاهر كلامه . وهذا منه .

والصحيح من المذهب: أنه تلزمه قيمتها . قدمه في المحرر ، والفروع . قوله ﴿ وَلاَ حَدُّ ﴾ .

هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وعنه: يحدّ.

قال جماعة : مالم ينو تملكها . منهم ابن حمدان ، في باب حد الزنا . تنهيم : محل هذا : إذا كان الابن لم يطأها .

فأما إن كان الابن يطؤها : فني وجوب الحد عليه روايتان منصوصتان . أمالة الفرال عالم الكريم ، والفريم

وأطلقهما فى الرعاية الكبرى ، والفروع .

قلت : ظاهرماقطع به المصنف هنا ، وفى باب حدّ الزنا ، وفى الكافى ، والمغنى ، وغيره : أنه لا حدَّ عليه ، سواءكان الولد يطؤها ، أو لا .

وقطع بالإطلاق هناك الجمهور .

قال الحارثى هنا : ولا فرق فى انتفاء الحد بين كون الابن وطثها ، أو لا . ذكره أبو بكر ، والسامرى ، وصاحب التلخيص . انتهى .

قلت : الأولى وجوب الحد .

قوله ﴿ وَفِي التَّمْزِيرِ وَجْهَانِ ﴾ .

وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

أمرهما: يعزر . وهو الصحيح من المذهب .

قال الشارح : هذا أولى .

قال فى الفروع : ويعزر فى الأصح .

وصححه فى التصحيح ، وشرح الحارثى ، والنظم .

وقدمه في الرعاية ، في باب حد الزنا .

والومم الثانى : لا يعزِر .

وقيل: يعزر، وإن لم تحبل.

قوله ﴿ وَلَيْسَ للابْنِ مُطَالَبَةُ أَبِيهِ بِدَيْنٍ ، وَلاَ قِيمَةِ مُثْلَفٍ ، وَلاَ قِيمَةِ مُثْلَفٍ ، وَلاَ أَرْش جِنايَةٍ ، وَلاَ غَيْر ذَلِكَ ﴾ . هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وقطع به أكثرهم.

وهو من مفردات المذهب.

وقال فى الرعاية : قلت : و يحتمل أن يطالبه بما له فى ذمته ، مع حاجته إليه ، وغنى والده عنه .

قال فى الرعاية الصغرى : ولايطالب أباه بمــا ثبت له فى ذمته فى الأصح ، بقرض و إرث ، و بيم ، وجناية ، و إتلاف .

تنبير : ظاهر كلام المصنف : أن ذلك يثبت في ذمته ، ولكن يمنع من الطالبة به . وهو أحد الوجهين . والمذهب منهما . قدمه في المغني .

وهو ظاهر كلامه فى المحرر ، والرعاية ، والحاوى .

قال الحارثي : وهو الأصح .

و به جزم أبو بكر ، وابن البنا . وهو من المفردات .

قال الحارثي: ومن الأصحاب من يقول بثبوت الدين ، وانتفاء المطالبة . منهم القاضي، وأبو الخطاب، وابن عقيل، والمصنف. انتهى.

واختاره المجد في شرحه .

وقدم فى الفروع: إذا أولد أمة ابنه: أنه تثبت قيمتها فى ذمته. ذكره فى باب أمهات الأولاد.

والوم، الثَّاني : لا يثبت في ذمة الأب شيء لولده .

وهو المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله .

وتأول بعض الأصحاب النص .

قال المصنف: و يحتمل أن يحمل المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله \_ وهو قوله « إذا مات الأب بطل دين الابن » وقوله \_ فيمن أخذ من مهر ابنته شيئاً فأنفقه \_ « ليس عليه شيء » ولا يؤخذ من بعده \_ على أن أخذه له ، و إنفاقه إياه: دليل على قصدالتملك .

قال الحارثي: محل هذا: في غير المتلف.

أما المتلف: فإنه لايثبت في ذمته . وهو المذهب بلا إشكال .

ولم يحكُ القاضي \_ في رءوس مسائله \_ فيه خلافًا . انتهى .

وأطلقهما في الشرح ، والرعاية الكبرى ، والفائق ، والفروع .

فعلى الوجه الأول : هل يملك الأب إبراء نفسه من الدين؟ .

قال القاضي : فيه نظر .

قال الشيخ تتى الدين رحمه الله : يملك الأب إسقاط دين الابن عن نفسه . قال فى الفروع : وذكر غير القاضى : أنه لايملكه ، كإبرائه غريم الابن وقيضه منه . انتهى .

ويأتى قريباً في القاعدة الثالثة : هل يسقط الدين بموت الأب ؟

وظاهر كلام المصنف أيضاً: أنه لو وجد عين ماله \_ الذي باعه أو أقرضه \_ بعد موت أبيه: أن له أخذه، إن لم يكن انتقد ثمنه. وهو إحدى الروايتين.

وقدم فى المغنى كما تقدم أن الأب إذا مات يرجع الابن فى تركته بدينه . لأنه لم يسقط عن الأب . و إنما تأخرت المطالبة به . انتهى .

قلت : هذا في الدين . فني العين بطريق أولى .

والرواية الثانية : ليس له أخذه .

وأطلقهما فى المبهج ، والرعاية الكبرى ، والفروع ، والفائق ، وشرح الحارثي .

قال فى المبهج ، والحارثى : وكذا لو وجد بعضه .

## فوائر

الأولى : ليس لورثة الابن مطالبة أبيه بما للابن عليه من الدين وغيره . كالابن نفسه ، على الصحيح من المذهب .

جزم به فی المغنی ، والشرح ، والحارثی .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقيل : لهم المطالبة ، و إن منعنا الان منها . وأطلقهما فى الفائق .

وقال فى الانتصار\_ فيمن قتل ابنه \_ إن قلنا : الدية للوارث ، طالبه ، و إلا فلا الثانية : لو أقر الأب بقبض دين ابنه ، فأنكر الابن : رجع على الغريم .

و يرجع الغريم على الأب . نقله مهنا .

قال فى الفروع : وظاهره لايرجع مع إقراره .

الثالثة: لوقضى الأب الدين الذي عليه لابنه في مرضه ، أو أوصى له بقضائه السبب الله الأصحاب .

و إن لم يقضه ولم يوص به : لم يسقط بموته ، على أحد الوجهين . اختاره بعضهم .

وقدمه في الفروع ، والمغنى .

والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله : أنه يسقط ، كبسه به فى الأجرة ، فلا يثبت كجناية .

قدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق ، وغيرهم .

وجزم به ابن عبدوس فى تذكرته . وأطلقهما فى الشرح .

وقيل : ما أخذه ليملكه يسقط بموته ، ومالا فلا .

وتقدم إذا وجد عين ماله الذي باعه بعد موت الأب .

وتقدم : هل يثبت له في ذمة أبيه دين أم لا ؟ .

الرابعة : للابن مطالبة أبيه بنفقته الواجبة عليه . قاله الأصحاب .

قال فى الوجيز: له مطالبة بها ، وحبسه عليها .

وهو مُستثنى من عموم كلام من أطلق . و يعايى بها .

قال فی الرعایتین ، والحاوی الصغیر ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغیرهم : للابن مطالبة أبیه بعین له فی یده .

قلت: وهو ظاهر كلام الصنف.

الخامسة : هل لولد ولده مطالبته بماله في ذمته ؟

قال في الرعاية ، قلت : يحتمل وجهين .

و إن قلنا : لا يثبت في ذمته شيء فهدَرٌ . انتهى .

قلت : ظاهر كلام أكثر الأصحاب : أن له مطالبته .

قوله ﴿ وَالْهَدِيَّةُ ، وَالصَّدَقَة نَوْعَانِ مِنَ الْهِبَةِ ﴾ .

يعنى : في الأحكام . وهذا المذهب .

جزم به فى المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والهداية ، والمذهب، والخلاصة ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع .

قال فى الفائق: والهدية والصدقة ، نوعان من الهبة . يكفى الفعل فيهما إيجاباً وقبولا . على أصح الوجهين .

وقال في الرعاية الصفرى : هما نوعا هبة .

وقيل: يكني الفعل قبولا.

وقيل: و إيجاباً .

وقال فى الـكبرى : ويكفى الفعل فيهما قبولًا . فى الأصح ، كالقبض .

وقيل: و إيجاباً .كالدفع .

وقالاً : و يصح قبضهما بلا إذن ، ولا مضى مدة إمكانه . ولا يرجع فيهما أحد .

وقيل : إلا الأب .

وقيل: بل يرجع في الصدقة فقط على ولده الرشيد، إن كان قبضها، وعلى الصغير فيما له ييده منها. انتهى .

ونقل حنبل ، والمروذى : لا رجوع فى الصدقة .

وقال فى المستوعب ، وعيون المسائل ، وغيرهما : لايعتبر فى الهــدية قبول للعرف . بخلاف الهبة .

وقال ابن عبدوس فى تذكرته: ولا رجوع فيهما لأحد، سوى أب. فوائر

إمراها: وعاء الهدية كالهدية مع العرف.

فإن لم يكن عرف رده . قاله في الفروع .

وقيل: مع حاجة المتهب.

وَ إِن قَصِدَ بَفَعَلَهُ إِكْرَامًا وتُودِدًا وتحببًا ومَكَافَأَةً : فَهُو هَدَيَّةً .

قال الحارثى : ومن هنا اختصت بالمنقولات ، لأنها تحمل إليه . فلا يقال : أهدى أرضاً ، ولا داراً . انتهى . وغيرهما : هبة ، وعطية ، ونحلة .

وقيل: الكل عطية ، والكل مندوب . انتهى .

وقال في الحاوى الصغير: الهبة ، والصدقة ، والنحلة ، والهدية ، والعطية : معانيها متقاربة . واسم « العطية » .

و « الصدقة » و « الهدية » متغايران . فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل من الهدية دون الصدقة .

فالظاهر : أن من أعطى شيئًا يتقرب به إلى الله تعالى للمحتاج : فهو صدقة . ومن دفع إلى إنسان شيئًا للتقرب إليه والحجبة له : فهو هدية .

وجميع ذلك مندوب إليه ، محثوث عليه . انتهى .

الثالثة : لو أعطى شيئا \_ من غير سؤال ، ولا استشراف ، وكان بمن يجوز له \_\_\_\_\_\_ أخذه \_ وجب عليه الأخذ . في إحدى الروايتين .

اختاره أبو بكر فى التنبيه ، والمستوعب ، للحديث فى ذلك (١) . والرواية الثانية : لا يجب .

قال الحارثي : وهو مقتضي كلام المصنف وغيره من الأصحاب .

قالوا في الحج : لا يكون مستطيعا ببذل غيره له . وفي الصلاة : لا يلزمه قبول السترة .

قلت : وهو الصواب .

وذكر الروايتين الخلال في جامعه ، والمجد في شرحه . وأطلقهما الحارثي .

قوله ﴿ أَمَّا الَّهِ يَضُ غَيْرَ مَرَضِ المَوْتِ ، أَوْ مَرَضًا غَيْرَ تَخُوفٍ .

فَعَطَا يَاهُ كَمَطَا يَا الصَّحيحِ ، سَوَاءٍ . تَصِيحٌ فِي جَمِيعِ مَالِهِ ﴾ .

هذا المذهب. وعليه الأصاب، ولو مات به.

وقال أبو الخطاب في الانتصار \_ في التيم حكمه حكم مرض الموت المخوف .

فَائْدَةَ : لَو لَمْ يَكُن مُرضَه مُحُوفًا حَالَ التَّبَرَعَ ، ثُمْ صَارَ مُحُوفًا : فَمَن رأْسَ المالَ .

حكاه السامري . واقتصر عليه الحارثي . اعتباراً محال العطية .

تنبيه : مفهوم قوله ﴿ وَمَا قَالَ عَدْلَانَ مِنْ أَهْلِ الطَّبِّ : إِنَّهُ مَخُوفٌ . فَعَطاَ يَاهُ كَالْوَصِيَّة ﴾ .

أنه لا يقبل فى ذلك عدل واحد مطاقاً . وهو صحيح . وهو المذهب .

وهو ظاهر ما جزم به فی الوجیر ، والفائق ، والرعایة ، والحاوی الصغیر ، وغیرهم .

<sup>(</sup>١) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطينى العطاء . فأقول : أعطه من هو أفقر إليه منى . فقال : خذه . إذا جاءك من هـ ذا المال شيء ، وأنت غير مشرف ولا سائل : فذه . ومالا فلا تتبعه نفسك » متفق عليه .

وقدمه في الشرح ، والفروع .

وقيل : يقبل واحد عند العدم . وهو قياس قول الخرق .

وذكر ابن رزين : المخوف عرفا ، أو بقول عدلين .

قوله ﴿ فَعَطَايَاهُ كَالْوَصِيّةِ ، فِي أَنَّهَا لاَ تَجُوزُ لِوَارِثِ . وَلاَ تَجُوزُ لِرَادِثِ . وَلاَ تَجُوزُ لِأَجْنَبِيِّ بِزِياَدَةٍ عَلَى الثَّلُثِ ، إِلاّ بِإِجَازَةِ الوَرَثَةِ ، مِثْلُ الْهِبَةِ وَالعِتْقِ وَالعِتْقِ وَالْكَتَابَةِ وَالْمُعَابَاةِ ﴾ .

يعنى إذا مات من ذلك .

أما إذا عوفى : فهذه العطايا كعطايا الصحيح .

تغيير: تمثيله بالعتق مع غيره: يدل على أنه كغيره فى أنه يعتبر من الثلث. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه الأصحاب.

وخرج ابن عقیل ، والحلوانی \_ من مفلس\_ روایة هنا بنفاذ عتقه من کل المال فائرتامه

إمراهما: لو علق صحيح عتق عبده على شرط ، فوجد الشرط في مرضه.. والمستحيح من المذهب: أن يكون من الثلث .

قدمه في الفروع ، وغيره .

واختاره أبو بكر ، وابن أبى موسى ، وغيرهما .

وقيل : يكون من كل المال .

وحكاهما القاضي في خلافه روايتين .

ذكره فى القاعدة السابعة عشر بعد المائة .

ومحل الخلاف: إذا لم تكن الصفة واقعة باختيار المعلق. فإن كانت من فعله: فهو من الثلث بغير خلاف.

النَّانية : المحاباة لغير وارث : من الثلث . كما قال المصنف .

لكن لو حاباه فى الكتابة: جاز . وكان من رأس المال . على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع .

وذكره القاضى فى موضع من كلامه . وأبو الخطاب فى رءوس المسائل . قال الحارثى : هدا المذهب عند جماعة . منهم القاضى أبو الحسين ، وأبو يعلى الصغير ، والمجد . وهو أصح . انتهى .

وقيل: من الثلث.

اختاره المصنف هنا ، والقاضى فى المجرد ، وأبو الخطاب فى الهـــداية ، والسامرى فى المستوعب .

قلت : وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

واختلف فيها كلام أبى الخطاب .

وكذا حكم وصيته بكتابته . و إطلاقها يقتضي أن تـكون بقيمته .

قوله ﴿ فَأَمَّا الأَمْرَاضُ الْمُمْتَدَّةُ كَالسِّلِّ ، وَالْجُذَامِ ، وَالْفَالِجُ فِ دَوَامِهِ . فَإِنْ صَارَ صَاحِبُهُ صَاحِبَ فِرَاشٍ ، فَهِيَ نَخُوفَة ﴾ بلا نزاع . ﴿ وَإِلاَّ فَلاَ ﴾ .

يعنى و إن لم يصر صاحبها صاحب فراش ، فعطاياه كعطايا الصحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به فی الوجیز ، وغیره .

وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم .

وصححه الزركشي ، وغيره .

وقال أبو بكر فى الشافى : فيه وجه آخر : أن عطيته من الثلث . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

قوله ﴿ وَمَن ۚ كَانَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ عِنْدَ الْتِحَامِ الْحُرْبِ ، وَفِي لُجَّةِ الْبَحْرِ عِنْدَ هَيَجَانِهِ ، أَوْ وَقَعَ الطَّاعُونُ فِي بَلَدِهِ ، أَوْ قُدِّمَ لِيُقْتَص مِنْهُ وَالْحَامِلُ عِنْدَ المَخَاضِ : فَهُوَ كَالَمريض ﴾ .

يعنى المريض المرض المخوف . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب في الجملة . وجزم به في الوجيز ، وغيره من الأصحاب .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل: عن الإمام أحمد رحمه الله مايدل على أن عطايا هؤلاء من المال كله. وذكر كثير من الأصحاب هذه الرواية من غير صيغة تمريض.

وقال الشارح ، وغيره : و يحتمل أن الطاعون إذا وقع ببلده :أنه ليس بمخوف فإنه ليس بمريض ، و إيما يخاف المرض . وما هو ببعيد .

وقال القاضى فى المجرد: إن كان الغالب من الولى الاقتصاص: فمخوف. وإن كان الغالب منه العفو: فغير محوف.

تَمْسِمُ: قُولُهُ ﴿ وَمَنْ كَانَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ عِنْدَ الْتِحَامِ الحُرْبِ ﴾ .

قال المصنف ، والشارح ، وصاحب الفائق ، وغيرهم : إذا التحم الحرب واختلطت الطائفتان للقتال . وكانت كل واحدة منهما مكافئة للأخرى أو مقهورة فأما القاهرة منهما بعد ظهورها : فليست خائفة .

قولِه ﴿ قَالَ الْخُرَقِ : وَكَذَلِكَ الْحُامِلُ إِذَا صَارَ لَهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ ﴾ . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

وقدمه الحارثي ، وقال : هذا المذهب . انتهى .

والمذهب الأول عند الأصحاب. ونص عليه.

ولو قال المصنف « وقال الخرقي »بالواو لـكان أولى .

وعنه : إذا أثقلت الحامل :كان محوفًا ، و إلا فلا .

قال فى الرعاية : وعند ثقل الحمل ، وعند الطلق. قوله ﴿ وَالْحُامِلُ عَنْدَ الْمُحَاضُ ﴾ .

يعنى : حتى تنجو من نفاسها ، بلا نزاع .

قيل: سواء كان بها ألم في هذه المدة أو لا .

قدمه في الفروع ، والفائق ، والرعاية الكبرى .

وهو ظاهر كلامه فى الصغرى ، والحاوى الصغير .

قال الحارثى : وهو المنصوص.

وقيل : إنما يكون محوفًا في هذه المدة إذا كان بها ألم .

قال فى الفروع : هذا أشهر .

قال فى الـكافى : ولو وضعت ، و بقيت معها المشيمة ، أو حصـل مرض ، أو ضَرَ بان ، فمخوف ، و إلا قلا .

قال الحارثى : الأقوى : أنه إن لم يكن وجع فغير محوف . واختاره المصنف . فوائد

منها: حكم السَّقط ، حكم الولد التام . قاله المصنف فى المغنى ، وغيره .
قال فى الرعاية الكبرى : وإن ولدت صغيراً ، أو بقى مرض ، أو وجع
وضر بان شديد ، أورأت دماً كثيراً ، أو مات الولد معها ، أو قتل ــ وقيل :

أو أسقطت ولداً تاماً \_ فهو مخوف . انتهى .

و إن وضعت مضغة: فعطاياها كعطايا الصحيح . على الصحيح من للذهب . قدمه في الفروع .

قال في المغنى ، والشرح : فعطاياها كعطايا الصحيح . إلا مع ألم . قال في الرعاية الكبرى بعد أن قدم عطاياها كعطايا الصحيح \_ وقيل :

أو وضعت مضغة ، أو علقة ، مع ألم أو مرض .

وقيل: لا حكم لها بلا ألم ولا مرض.

ومنها : حكم من حبس للقتل : حكم من قدم ليقتص منه .

ومنها: الأسير. فإن كان عادتهم القتل: فحكم من قدم ليقتص منه على الصحيح من المذهب.

وعنه: عطاياه من كل المال.

و إن لم تكن عادتهم القتل : فعطاياه من كل المال . على الصحيح من المذهب .

وعنه: من الثلث . نص عليه .

واختاره أبو بكر . وتأولها القاضي على من عادتهم القتل .

ومنها: لوجرح جرحاً موحِياً: فهو كالمريض مع ثبــات عقله وفهمه . على الصحيح من المذهب .

جزم به فى الفائق وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره ·

وقال في الرعاية : إن فسد عقله \_ وقيل : أو لا \_ لم تصح وصيته .

ومنها: حكم من ذُبح أو أبينت حشوته ـ وهي أمعاؤه ـ لاخرقها وقطعها فقط . ذكره المصنف ـ وغيره : حكم الميت .

ذكره المصنف ، وغيره في الحركة في الطفل ، وفي الجناية .

قال الحارثي: ذكره الأصحاب.

وقال المصنف هنا : لاحكم لعطيته ولا لكلامه .

قال فى الفروع: ومراده أنه كميت.

وذكر المصنف أيضا فى فتاويه : إن خرجت حشوته ولم تَيِنْ ، ثم مات ولده : ورثه .

و إن أبينت ، فالظاهر : أنه يرثه . لأن الموت زهوق النفس وخروج الروح . ولأن الطفل يرث و يورث بمجرد استهلاله . و إن كان لايدل على حياة أثبت من حياة هذا . انتهى .

قال فى الفروع: وظاهر هذا من الشيخ: أن من ذُبح ليس كميت، مع بقاء روحه. انتهى.

قال في الرعاية : ومن ذبح أو أبينت حشوته : فقوله لغو .

و إن خرجت حشوته ، أو اشتد مرضه وعقله ثابت ــكعمر ، وعلى رضى الله عنهما ــ صح تصرفه وتبرعه ووصيته .

قوله ﴿ وَإِنْ عَجَزَ الثُّلُثُ عَنِ التَّبَرُّعَاتِ الْمُنَجَّزَةِ: بُدِي، بِالأَوّلِ فَالأَوّلِ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه: يقدم العتق.

وعنه يقسم بين الكل بالحصص ،كالوصايا . وهو وجه فى الحمرر .

قال الحارثى : وليس بشيء .

قوله ﴿ فَإِنْ نَسَاوَتْ: قُسِّمَ اَبْيْنَ الْجَمْدِيعِ بِالْحِصَصِ ﴾ .

إن لم يكن فيها عتق ، ووقعت دفعة واحدة : قسم الثلث بينهم بالحصص بلا نزاع .

و إن كان فيها عتق : فكذلك . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطم به كثير منهم .

وقال الحارثي في العتق : يقرع بينهم . فيكمل العتق في بعضهم ، كما في حال الوصية .

وعنه يقدم العتق . قدمه فى الهداية ، والمستوعب . وأطلقهما فى المذهب ، الشرح .

قُولِه ﴿ وَأَمَّا مُعَاوَضَةُ المريضِ بِثَمَنِ المِثْلِ : فَتَصِحَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، وَ وَأَنَّ مَعَ وَارث ﴾ .

إن كانت المعاوضة فى المرض \_ مع غير الوارث \_ بثمن للثل: صحت من رأس المال بلا نزاع .

و إن كانت مع وارث\_ والحالة هذه\_ فـكذلك . على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الهنداية ، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة ، والمغنى ، والحرر، والسرح، والفروع، والرعايتين، والحاوى الصغير، والحارثي، وغيرهم.

و يحتمل أن لايصح لوارث . لأنه خَصَّه بعين المال . وهو لأبى الخطاب في الهداية في الوصية .

قال فى الفروع :وعنه تصح مع وارث بإجازة .

واختاره في الانتصار ، في مسألة إقرار المريض لوارث بمال .

فائرة : لو قضى بعض الغرماء دينه \_ وتركته تفي ببقية دينه \_ صح . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وقدمه فى المستوعب ، والرعايتين والحاوى الصغير ، والهداية ، والمذهب ، والخلاصة .

قال في الفروع : ونصه يصح مطلقاً . وصححه في النظم .

وقال أبو الخطاب ، وابن البنا : لا يصح إلا قضاؤهم بالسوية إذا ضاق ماله . ذكره في المستوعب .

قوله ﴿ وَ إِنْ حَابَى وَارِثَهُ ، فَقَالَ القَاضِي : يَبَطُلُ فِي قَدْرِ مَاحَابَاهُ ، وَيَصِحُ فِيَا عَدَاهُ ﴾ .

وهو الصحيح من المذهب.

جزم به فی المغنی ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والوجیز ، وغیرهم .

وقدمه في المحرر ، والفروع ، والحارثي . وقال : وهذا المذهب .

وصححه في الرعايتين ، والحاوى الصغير .

وعنه : لايصح البيع مطلقاً . آختاره في المحرر .

وعنه : يدفع قيمة باقيه ، أو يفسخ البيع .

قال الحارثي : ويأتى \_ في باب الوصايا \_ أن الأشهر للأصحاب : انتفاء النفوذ

عند عدم الإجازة . فيقيد ماقال هنا \_ من البطلان \_ بعدم الإجازة . انتهى .

ُو يأتى فى أواخر فصل « وتفارق العطية الوصية » حكم ما إذا حابى أجنبيا .

قوله ﴿ وَإِنْ بَاعَ المَرِيضُ أَجْنَبِيًّا ، وَحَابَاهُ \_ وَكَانَ شَفِيعُهُ وَارِثًا \_

فَلَهُ الأَخْذُ بِالشُّفْعَةَ . لِأَنَّ الْمُحَابَاةَ لِغَيْرِهِ ﴾ .

وهذا المذهب . جزم به فى المحرر ، والوجيز ، وشرح ابن منجا .

قال فى الفروع : أخذ شفيعه الوارث بالشفعة فى الأصح .

وقدمه فى الشرح ، والمغنى ، وألحارثى ، وقال : هذا الأشهر .

وقيل: لا يملك الوارث الشفعة هنا .

وهو احتمال فی المغنی ، والشرح .

قال الحارثي ، والمغنى : في الشفعة وجه لاشفعة له .

قوله ﴿ وَيُعْتَبَرُ الثَّلُثُ عِنْدَ المَوْتِ . فَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا لاَ يَمْلِكُ غَيْرَهُ ثُمَّ مَلَكَ مَالاً يَخْرُجُ مِنْ ثُلَثُهِ : تَبَيَّنَا أَنَّهُ عَتَقَ كُلَّهُ ، وَإِنْ صَارَ عَلَيهِ دَيْنَ يَسْتَغْرِقُهُ : لَمْ يُعْتِقَ مِنْهُ شَيْءٍ ﴾ .

هذا المذهب. نصعليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

قال الحارثى : في اعتبار الثلث في الوصية عال الوصية : خلاف . فيجرى مثله في العطية . على القول به ، وأولى .

قال: وهذا الوجه أظهر .

قال: ومن الأصحاب من أورد رواية ، أو وجهاً : يعتق ثلث العبد فيما إذا كان عليه دين يستغرق العبد .

فَائِرَهُ : قُولِهِ ﴿ وَتُفَارَقُ الْعَطِيَّةُ الْوَصِيَّةِ فِي أَرْبَعَةٍ أَشْيَاءٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالأَوّلِ فَالأَوّلِ مِنْهَا . وَالوَصَايَا يُسَوّى بَيْنَ النَّتَقَدِّمِ وَالمَتَأَخِّر مِنْهَا ﴾.

هذا صحيح . لكن لو اجتمعت العطية والوصية ، وضاق الثلث عنهما ، فالصحيح من المذهب: أن العطية تقدم . وعليه الأصحاب .

وجرم به فى المغنى ، والشرح ، والنظم ، وغيرهم

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وصححه في المحرر ، وغيره .

وعنه : التساوى . قدمه فى المحرر . لكن صحح الأول ، كما تقدم .

وعنه : يقدم العتق .

قال فى الرعاية الكبرى ، قلت : إن كانت الوصية فقط مما يخرج من أصل المال : قدمت . وأخرجت العطية من ثلث الباقى .

فإن أعتق عبده ولم يخرج من الثلث ، فقال الورثة : أعتقه في مرضه . وقال العبد : بل في صحته : صُدق الورثة . انتهى .

فائرة: قوله ﴿ وَإِنْ بَاعَ مَرِيضٌ قَفِيزَ ٱلْآ يُمْلِكُ غَيْرَه يُسَاوِى ثَلاَثِينَ بَقَفِيزٍ يُسَاوِى ثَلاَثِينَ بَقَفِيزٍ يُسَاوِى عَشَرَةً ، فأَسْقِطْ قِيمَة الرَّدِيءِ مِنْ قِيمَة الجُيِّدِ . ثُمَّ أُنْسُبْ الثَّفَلُثَ إِلَى البَاقِ . وَهُو عَشَرَةٌ مِنْ عِشْرِينِ ، تَجِدْهُ نِصْفَهَا . فَيَصِحُ البَيْعُ الثَّفَلُثَ إِلَى البَاقِ . وَهُو عَشَرَةٌ مِنْ عِشْرِينِ ، تَجِدْهُ نِصْفَهَا . فَيَصِحُ البَيْعُ فِي نِصْفُ الرَّدِيء ، وَيَبْطُلُ فِيمَا بَقِي ﴾ وهذا بلا نزاع . وإن شئت في عملها أيضاً . فأنسب ثلث الأكثر من الحاباة . فيصح البيع فيهما بالنسبة \_ وهو هنا نصف الجيد \_ بنصف الردى . .

و إن شئت فاضرب ماحاباه في ثلاثة : يبلغ ستين . ثم أنسب قيمة الجيد إليه . فهو نصفها . فيصح بيع نصف الجيد بنصف الردىء .

و إن شئت فقل: قدر المحاباة الثلثان ، ومخرجهما ثلاثة . فحذ للمشترى سهمين منه ، وللورثة أربعة . ثم أنسب المخرج إلى الكل بالنصف . فيصح بيع أحدا بنصف الآخر .

و بالجبر: يصح بيع شيء من الأعلى بشيء من الأدنى . قيمته ثلث شيء من الأعلى . فتحكون الححاباة بثلثى شيء منه . فألقِهامنه . فيبقى قفيز إلا ثلثى شيء . يعدل مثلى المحاباة منه . وهو شيء وثلث شيء . فإذا جبرت وقابلت عدل شيئين . فالشيء نصف قفيز .

و إنما فعل هذا لثلا يفضي إلى ربا الفضل.

فلو كان لا يحصل فى ذلك ربا . مثل مالو باعه عبداً يساوى ثملائين ـ لا يملك غيره ـ بعشرة . ولم تُجز الورثة . فالصحيح من المذهب: صحة بيع ثلثه بالعشرة ، والثلثان كالهبة . فيرد الأجنبي نصفهما . وهو عشرة . ويأخذ عشرة بالمحاباة لنسبتها من قيمته .

قدمه فی الححرر ، والرعایتین ، والحاوی الصغیر ، والفروع .

قال الحارثي : اختاره القاضي ، ومن واققه .

وعنه : يصح فى نصفه بنصف ثمنه ، كالأولى . لنسبة الثلث من المحاباة . فصح بقدر النسبة . ولا شيء للمشترى سوى الخيار .

اختاره في المغني ، والمحرر .

ولك عملها بالجبر ، فتقول : يصح البيع فى شىء بثلث شىء . فيبقى العبد إلا ثلثى شيء ، يعدله شيئًا وثلثاً . فأجبر وقابل ، يبقى عبد يعدل شيئين . فالشىء نصفه . فيصح بيع نصف العبد بنصف الثمن .

لأن المسألة تدور بأن مانفذ البيع فيه خارج من التركة . وما قابله من الثمن داخل فيها .

ومعلوم أن ما ينفذ فيه البيع يزيد بقدر زيادة التركة . وينقص بقدر نقصانها ، وتزيد التركة بقدر زيادة المبيع . وتزيد التركة بقدر زيادة المبيع . وذلك دور .

وعنه : يصح البيع ، و يدفع بقية قيمته عشرة ، أو يفسخ .

قال الحارثي : وهو ضعيف . وأطلقهن .

فعلى المذهب: لو كانت الحاباة مع وارث: صح البيع ـ على الأصح ـ فى ثلثه ولا محاباة .

وعلى الرواية الثالثة : يدفع بقية قيمته عشرين ، أو يفسخ .

و إذا أفضى إلى إقالة بزيادة ، أو ربا فضل : تعينت الرواية الوسطى .كالمسألة التي ذكرت أولا ، أو نحوها .

قوله ﴿ وَإِنْ أَصْدَقَ امْراَةً عَشَرَةً لاَ مَالَ لَهُ غَيْرُهَا . وَصَدَاقُ مِثْلَهَا خَمْسَةٌ وَشَيْءٍ بِالْمُحَابَاةِ . خَمْسَةٌ . فَاتَتْ قَبْلَهُ . ثُمَّ مَاتَ : فَلَهَا بِالصَّدَاقِ خَمْسَةٌ وَشَيْءٍ بِالْمُحَابَاةِ . رَجَعَ إِلَيْهِ نِصْفُ ذَلِكَ بِمَوْتِهَا . صَارَ لَهُ سَبْعَةٌ وَنِصْفُ إِلاَّ نِصْفُ شَيْءِ يَعْدِلُ شَيْئِينِ ، أَجْبُرُهُا بِنصْف شَيْءٍ ، وَقَابِلْ يَخْرُجُ الشَّيْءُ ثَلاَتَةً . يَعْدِلُ شَيْئِينِ ، أَجْبُرُهُا بِنصْف شَيْءٍ ، وَقَابِلْ يَخْرُجُ الشَّيْءُ ثَلاَتَةً . فَلُورَرَتَهَا أَرْبَعَةُ ﴾ .

وهذا بلا نزاع .

وقوله ﴿ وَ إِنْ مَاتَ قَبْلَهَا : وَرِثَتُهُ وَسَقَطَتِ المَحَابَاةِ . نَصَّ عَلَيْهِ ﴾ . وهذا الصحيح من المذهب. نص عليه .

وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والفائق ، وشرح ابن منجا ، والرعايتين ، والحاوى الصغير . وصححه الناظم .

وعنه : ﴿ تُعْتَبَرَ الْمُحَابَاةُ مِنَ الثَّلُثِ . قَالَ أَبُو بَكُرْ ٍ : هَذَا قَوْلٌ قَدِيمٌ ۗ رَجَعَ عَنْهُ ﴾ .

قال الحارثى : قول أبى بكر « إنه مرجوع عنه » لا دليل عليه من تاريخ ولا غيره .

وفيه وجه : إن ورثته : فوصية لوارث .

قال في الفروع : وزيادة مريض على مهر المثل : من ثلثه . نص عليه .

وعنه : لا يستحقها . صححها ابن عقيل ، وغيره .

قال الإمام أحمد رحمه الله : هي كوصية لوارث .

## فائدناب

و يأتى فى باب الخلع « إذا خالعها ، أو حاباها ، أو خالعته فى مرض موتها » .

الثانية : قال فى الانتصار : له لبس الناعم وأكل الطيب لحاجته . و إن فعله لتفويت الورثة منع من ذلك . وقاله المصنف ، وتبعه الحارثى .

وفى الانتصار أيضاً: يمنع إلا بقدر حاجته وعادته . وسلمه أيضاً . لأنه لايستدرك ، كإتلافه .

وجزم به الحلوانی فی الحجر .

وجزم به غير الحلوانى أيضاً ، وابن شهاب .

وقال : لأن حق الورثة لم يتعلق بعين ماله .

قوله ﴿ وَلَوْ مَلَكَ أَبَنَ عَمَّهِ ، فَأَقَرَّ فِي مَرَضِهِ : أَنَّهُ أَعْتَقَهُ فِي صَّتِهِ ﴾ عَتَقَ ﴿ وَلَمْ يَرِثُهُ . ذَكَرَهُ أَبُو الْخُطَّابِ ﴾ والسامرى وغيرهما ﴿ لِأَنَّهُ لَوْ وَرْبَهُ كَانَ إِقْرَارُهُ لِوَارِثٍ ﴾ .

قال في الرعاية الكبرى: هذا أقيس ، وقدمه في الشرح .

والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله : أنه يعتق و يرث . وهو المذهب .

قدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والنظم ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم . وهو احتمال فى الشرح .

قال الحارثي : هذا المذهب.

فعلى المذهب: يعتق من رأس ماله . على الصحيح . نص عليه .

وقيل: من الثلث.

فعلى الصحيح المنصوص: لو اشترى ابنه بخمسمائة ، وهو يساوى ألفاً . فقدر المحاباة : من رأس ماله .

## فوائد

ارزُولي : لو اشترى من يعتق على وارثه : صح . وعتق على وارثه .

و إن دبر ابنَ عمه : عتق . والمنصوص : لايرث .

وقيل : يرث .

الثانية : لو قال « أنت حر في آخر حياتي » عتق .

قال في الفروع : والأشهر أنه يرث . وليس عتقه وصية له . فهو وصية لوارث.

الثالثة: لو علق عتق عبده بموت قريبه: لم يرثه . ذكره جماعة . وقدمه في

الفروع .

قال القاضي : لأنه لاحق له فيه .

قال فى الفروع: ويتوجه الخلاف .

الرابعة : لو علق عتق عبده على شيء ، فوجد وهو مريض : عتق من ثلث ماله . على الصحيح من المذهب .

وقيل: من كله .

و يأتى فى آخر كتاب العتق « لو أعتق بعض عبد ، أو دبره فى مرض موته » وأحكام أخر .

قوله ﴿ وَكَذَٰلِكَ عَلَى قِيَاسِهِ : لَوِ اشْتَرَى ذَا رَحِمِهِ الْحِرَمِ فِي مَرَضِهِ ، وَهُوَ وَارِثُهُ ، أَوْ وُصِّى لَهُ بِهِ ، أَوْ وُهِبَ لَهُ فَقَبِلَهُ فِي مَرَضِهِ ﴾ .

يعنى أنه يعتق ولا يرث ، على قول أبى الخطاب ومن تبعه .

قال في الرعاية ، فما إذا قبل الهبة أو الوصية : هذا أقيس .

﴿ وَقَالَ القَاضِي : يَرِ ثُهُ ﴾

وهو المذهب . نص عليه . وصححه الشارح .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم . وعنه : لا يصح الشراء إذا كان عليه دين .

وقيل: يصح الشراء ويباع. ذكره في الرعاية.

فعلى المذهب: إذا ملك من يعتق عليه بهبة أو وصية . فإنهم يعتقون من رأس المال . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

> قال فى الفروع : فمن رأس ماله فى المنصوص . وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير .

وجزم به فى المحرر ، وغيره . واختاره المصنف ، وغيره .

وقيل: من الثلث. ذكره في الفروع ، والرعاية ، وغيرها .

قلت : اختاره القاضي ، وابن عقيل . قاله الحارثي .

وعلى المذهب أيضاً : لو اشترى من يعتق عليه بالرحم : فإنه يعتق من الثلث . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وقدمه فى الحجرر، والرعايتين ، والحاوى الصغير، والفروع، والنظم. واختاره القاضى، وانن عقيل.

وعنه : يعتق من رأس ماله . اختاره المصنف ، والحارثي ، وغيرهما .

و يرث أيضاً . اختاره جماعة . منهم القاضى ، وابنه ، وأبو الحسين ، وابن بكروس ، والمجد ، والحارثى ، وغيرهم .

قال فى المحرر ، وغيره : فإذا أعتقناه من الثلث ، وورثناه . فاشترى مريض أباه بثمن لا يملك غيره ، وترك ابنا : عتق ثلث الأب على الميت . وله ولاؤه وورث بثلثه الحر من نفسه ثلث سدس باقيها الموقوف ، ولم يكن لأحد ولاء على هذا الجزء . و بقية الثلثين إرث للابن يعتق عليه ، وله ولاؤه .

وإذا لم تورثه : فولاؤه بين ابنه وابن ابنه أثلاثا .

قال فى القاعدة السابعة والخمسين: لو اشترى مريض أباه بثمن لايملك غيره وهو تسعة دنانير وقيمة الأب: ستة. فقد حصل منه عطيتان من عطايا المريض: محاباة البائع بثلث المال ، وعتق الأب ، إذا قلنها: إن عتقه من الثلث. وفيه وجهان.

أمرهما: \_ وهو قول القاضى فى المجرد، وابن عقيل فى الفصول \_ يتحاصان. \_\_\_\_\_\_ \_\_\_\_\_\_ والثانى: تنفذ المحاباة. ولايعتق الأب. وهو اختيار صاحب المحرر.

قوله ﴿ وَلَوْ أَعْتَقَ أَمَتَهُ وَتَزَوَّجَهَا فِي مَرَضِهِ : لَمْ تَرِثُهُ ، عَلَى قِيَاسِ الأَوَّل ﴾ .

وهو أحد الوجهين .

واختاره ابن شاقلا في تعاليقه ، وصاحب التلخيص .

قلت : فيعابي بها ، و بأشباهها بما تقدم . لكونهم ليس فيهم من موانع الإرث شي ولا يرثون .

وقال القاضي : ترثه . وهو المذهب . نص عليه .

وجزم به في الشرح ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والنظم ، وغيرهم

قال الحارثى : هو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . منهم القاضى ، وابن عقيل ، والشريف أبو جعفر .

فائدة : عتقها يكون من الثلث . إن خرجت من الثلث : عتقت . وصح النكاح . و إن لم تخرج : عتق قدره . و بطل النكاح . لانتفاء شرطه .

قوله ﴿ وَلَوْ أَعْتَقَهَا وَقِيمَتُهَا مَائَةٌ . ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ، وَأَصْدَقَهَا مِائتَيْنِ ، لَا مَالَ لَهُ سِوَاهُما ، وَهِيَ مَهْرُ مِثْلِهَا . ثُمَّ مَاتَ : صَحِّ العِثْقُ . وَلَمْ تَسْتَحِقَّ الصَّدَاقَ ، لِيْلا يُفْضِى إِلَى بُطْلاَنِ عِتْقِهَا . ثُمَّ يَبْطُلُ صَدَاقُهَا ﴾ . الصّدَاق ، لئِلا يُفْضِى إِلَى بُطْلاَنِ عِتْقِهَا . ثُمَّ يَبْطُلُ صَدَاقُهَا ﴾ .

قال المصنف: هذا أولى .

وقال القاضي : يستحق المائتين ويعتق .

#### فائرتاق

إمراهما: لو تزوج فى مرض الموت بمهر يزيد على مهر المثل . ففى المحاباة ------روايتان .

إمراهما : هي موقوفة على إجازة الورثة . لأنها عطية لوارث .

والثانية: تنفذ من الثلث . نقلها المروذوى ، والأثرم ، وصالح ، وابن منصور \_\_\_\_\_ والفضل بن زياد .

قاله فى القاعدة السابعة والخمسين .

وهكذا لو تلفت المائتان قبل موته .

قوله ﴿ وَ إِنْ تَبَرَّعَ بِثُلُثِ مَالِهِ . ثُمَّ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الثُّلُثَيْنِ . فَقَالَ القَاضِي : يَصِيحٌ الشِّرَاءُ ﴾ .

ولايعتق لأنه جعل الشراء وصية . لأن تبرع المريض إنما ينفذ في الثلث . ويقدم الأول فالأول .

وجزم بهذا ابن منجا في شرحه . وهو المذهب.

قدمه في الرعايتين، والحاوى الصغير.

وعلى قول من قال « ليس الشراء بوصية » : يعتق الأب ، وينفذ من التبرع قدر ثلث المال حال الموت ، وما بقى فللأب سدسه ، وباقيه للابن . وأطلقهما فى الشرح .

قال الحارثي \_ في هذه المسألة \_ قال الأصحاب : يصح الشراء . وهل يعتق و يرث ؟ .

إن قيل : بعتق ذى الرحم المحرم من الثلث : فلا عتق ولا إرث .

و إن قيل بعتقه من رأس المال : عتق ونفذ التبرع من ثلث المال . وكذا فيما زاد .

# كتاب الوصايا

قوله ﴿ وَهِيَ الْأَمْرُ بِالتَّصَرُفِ بَمْدَ المَوْتِ ، وَالوَصِيَّةُ بِاللَّالِ : هِيَ التَّبَرُّعُ بِهِ بَمْدَ الموْتِ ﴾ .

هذا الحد هو الصحيح . جزم به في الوجيز وغيره .

وصححه فى الشرح ، وغيره .

وقدمه في المستوعب، وغيره.

وقال أبو الخطاب : هي التبرع بما يقف نفوذه على خروجه من الثلث .

فعلى قوله تكون العطية في مرض الموت وصية . والصحيح خلافه .

قال في المستوعب: وفي حده اختلاف من وجوه

و يخرج منه : وصية بمــا زاد على الثلث . فإنها وصية صحيحة موقوفة على إجازة الورثة .

و يخرج منه أيضاً : وصية بفعل العبادات ، وقضاء الواجبات ، والنظر فى أمر الأصاغر من أولاده ، وتزو يج بناته ، ونحو ذلك .

تنبيه: قوله ﴿ وَتَصِيحُ مِنَ الْبَالِغِ الرَّشِيدِ ، عَدْلاً كَانَ أَوْ فَاسِقًا ، رَجُلاً أَو امْرَأَةً ، مُسْلِماً أَوْ كَافِرًا ﴾ .

هذا صحيح بلا نزاع في الجلة .

وقد شمل العبد . وهو صحيح . ذكره الأصحاب . منهم المصنف ، وغيره .

فإن كان فما عدا المال: فصحيح.

و إن كان فى المال . فإن مات قبل العتق : فلا وصية على المذهب . لانتفاء ملكه . و إن قيل بملك بالتمليك : صحت . ذكره بعض الأصحاب .

والمكاتب والمدبر وأم الولد كالقن .

وشمل كلامه أيضاً: المحجور عليه لفلس . فتصح حتى لوكانت الوصية بعين من ماله . لأنه قد يتحول مابقى من الدين . فلا يتعين المال الأول إذن للغرماء . و إن مات قبل ذلك لغت الوصية .

قال فى الكافى وغيره : هذا إذا لم يعاين الموت.

فأما إذا عاين الموت: لم تصح وصيته . لأن الوصية قول . ولا قول له ، والحالة هذه .

وتقدم فى آخر الباب الذى قبله قبل قوله « والحامل عند المخاض » مايتعلق بذلك ، فليراجع .

قوله « مسلماً كان أوكافراً » تصح وصية المسلم بلا نزاع .

وكذا تصح وصية الـكافر مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به فى الفروع ، وغيره .

وقيل: لاتصح من مرتد.

وأطلق الوجهين في الرعايتين ، والحاوى الصغير .

تنهيم: شمل كلام المصنف صحة وصية العبد . وهو صحيح . صرح به المصنف وغيره من الأصحاب . فينفذ فما عدا المال .

وأما المال : فإن مات قبل العتق ، فلا وصية على المذهب .

وإن قيل : يملك صحت .ذكره بعض الأصحاب . نقله الحارثي .

قلت: وهو ضعيف.

و إن مات بعد العتق : نفذت بلا خلاف .

والمكاتب والمدبر وأم الولد كالقن.

فلو قال : متى عتقت مُ ثم مت . فثلثى لفلان : نفذ . نقله الحارثي .

قوله ﴿ وَمِنَ السَّفِيهِ فِي أَصَحِّ الوَجْهَيْنِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فی الوجیز ، وغیره .

وصححه في الفائق ، والحارثي . وغيرهما .

وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

والوم. الثانى : لانصح منه . حكاه أبو الخطاب .

وذكر الحجد في شرحه : أنه المنصوص .

قلت : وهو ضعيف .

وأطلقهما فى الهـــداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والحاوى الصغير .

نمبير: محل الخلاف: فيما إذا أوصى بمال.

أما وصيته على أولاده: فلا تصح قولا واحداً . لأنه لا يملك التصرف بنفسه . فوصيته أحق وأولى . قاله في المطلع .

قلت : ظاهر كلام كثير من الأصحاب \_ فى باب الموصى إليه \_ صحة وصيته بذلك . وهو أولى بالصحة من الوصية بالمال .

والظاهر: أن الذى حداه إلى ذلك: تعليل الأصحاب بكونه محجوراً عليه فى تصرفاته ، أو لـكونه محتاجاً إلى الثواب ، وتصرفه فى هذه محض مصلحة من غير ضرر. لأنه إن عاش لم يذهب من ماله شىء.

ولا يلزم من ذلك أن الوصية على أولاده لانصح .

اللهم إلا أن يكون في المسألة نقل خاص .

قوله ﴿ وَمِنَ الصَّبِّيِّ العَاقِلِ إِذَا جَاوَزَ العَشْرَ ﴾ .

إذا جاوز الصبى العشر: صحت وصيته . على الصحيح من المذهب . نص عليه في رواية الجماءة ، وعليه الأصحاب .

حتى قال أبو بكر: لايختلف المذهب: أن من له عشر سنين تصح وصيته .

وعنه : تصح إذا بلغ اثنى عشرة سنة . نقلها ابن المنذر .

ونقل الأثرم: لاتصح من ابن اثنى عشرة سنة. فلم يطلع أبو بكر على ذلك. وقيل: لاتصح حتى يبلغ<sup>(١)</sup>. وهو احتمال فى الكافى.

قولِه ﴿ وَلاَ تَصِحْ مِمَّنْ لَهُ دُونَ السَّبْعِ ﴾ .

يعنى : ممن لم يميز ، على ماتقدم في كتاب الصلاة .

﴿ وَفِيهَا بَيْنَهُمَا رَوَايِتَانَ ﴾ يعنى : فيما بين السبع والعشر .

وأطلقهما أبو بكر عبد العزيز ، وصاحب المستوعب ، والفروع ، والفائق ، والحاوى الصغير ، وتجريد العناية .

إمراهما: لاتصح. وهو ظاهر كلام الخرق ، وصاحب الوجيز . وصححه في التصحيح .

قال ابن أبى موسى : لاتصح وصية الغلام لدون عشر ، ولا إجازته . قولاً واحداً . واختاره أبو بكر .

وقدمه فی المحرر ، والرعایتین ، والنظم ، وشرح ابن رزین .

وجزم به فى المنور ، ومنتخب الأدمى .

واختاره ابن عبدوس فی تذکرته .

وقال في القواعد الأصولية : هذا المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال الحارثي : هذا الأشهر عنه .

والرواية الثانية : تصح . وهو المذهب .

وقال القاضى ، وأبو الخطاب: تصح وصية الصبى إذا عقل.

قال المصنف في العمدة : وتصح الوصية من الصبي إذا عقل .

<sup>(</sup>١) ضاع من هنا ورقتان من نسخة المصنف.

وجزم به في التسهيل . وصححه في الخلاصة .

وقدمه في الكافي ، والمذهب ، و إدراك الغاية .

قال الحارثي : لم أجد هذه منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله .

وقيل: تصح وصية بنت تسع. اختاره أبو بكر، وابن أبي موسى.

وقيل: تصح لسبع منهما.

قوله ﴿ وَفِي السَّكْرَانِ وَجْهَانِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير

أمرهما: لاتصح. وهو الصحيح من المذهب. صححه في التصحيح، والمغني، ------والشرح، والنظم، والفائق، والحارثي.

وجزم به فی الوجیز ، وغیره .

وقدمه في الـكافي ، وغيره .

والوم الثالى : تصح وصيته .

و يأتى فى أول كتاب الطلاق : أن فى أقوال السكران وأفعاله خمس روايات ، او ستاً .

قولِه ﴿ وَلاَ تَصِيحَ وَصِيَّةً مَنِ اغْتُقِلَ لِسَانُه بِهاً ﴾ .

وهو المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . منهم القاضى ، وابن عقيل وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المحرر، والفروع، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفائق، والهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، وغيرهم.

وعنه : التوقف . ويحتمل أن تصح .

يعنى إذا اتصل بالموت ، وفُهمت إشارته .

ذكره ابن عقيل ، وأبو الخطاب في الهداية . واختاره في الفائق .

قلت : وهو الصواب .

قال الحارثى : وهو الأولى .

واستدل له بحديث « رَضِّ البهوديِّ رأس الجارية و إيمائيها إليه » .

قُولِهِ ﴿ وَإِنْ وُجِدَتْ وَصِيَّةٌ ۚ بِخَطِّهِ : صَحَّتْ ﴾.

هذا المذهب مطلقاً.

قال الزركشي : نص عليه الإمام أحمد رحمه الله . واعتمده الأصحاب . وقاله الخرق .

وقدمه في المغني ، والشرح ، والحرر ، والرعايتين ، والفروع ، وغيرهم .

وقال القاضى فى شرح المختصر: ثبوت الخط يتوقف على معاينة البينة أو الحاكم لفعل الكتابة. لأن الكتابة عمل. والشهادة على العمل طريقها الرواية. نقله الحارثي.

و يحتمل أن لاتصح حتى بشهد عليها .

وقد خرج ابن عقيل ، ومن بعده : رواية بعدم الصحة . أخــذاً من قول الإمام أحمد رحمه الله . فيمن كتب وصيته وختمها . وقال « اشهدوا بما فيها » أنه لاتصح . أى شهادتهم على ذلك .

فنص الإمام أحمد فى الأولى : بالصحة . وفى الثانية : بعدمها ، حتى يسمعوا مافيه ، أو يقرأ عليه . فيقر بما فيه .

فخرج جماعة \_ منهم: الحجد في محرره، وغيره \_ في كل منهما رواية من الأخرى وقد خرج المصنف \_ في باب كتاب القاضي إلى القاضي \_ من الأولى في الثانية وقال هنا « يحتمل أن لا يصح حتى يشهد عليها » فهو كالتخريج من الثانية في الأولى .

والصحيح من المذهب: التفرقة .

فتصح في الأولى ، ولا تصح في الثانية . وعليه جماهير الأصحاب .

وقيل: تصح في الثانية أيضاً . اختاره المصنف ، والشارح ، وصاحب الفائق .

ويأتى النصان في كلام المصنف ، في باب حكم كتاب القاضي إلى القاضي .

تنهيم: معنى قول الإمام أحمد رحمه الله \_ فيمن كتب وصيته وختمها وقال

« اشهدوا بما فيها » \_ أنها لاتصح . أى لاتصح شهادتهم على ذلك .

قلنا: العمل بخطه فى هذه الوصية ، فحيث علم خطه \_ إما بإقرار ، أو ببينة \_ فإنه يعمل بها كالأولى . بل هى من أفراد العمل بالخط فى الوصية .

نَبَّه على ذلك شيخنا في حواشي الفروع . وهو واضح .

قلت : في كلام الزركشي إيماء إلى ذلك .

فإنه قال: وقد يفرق بأن شرط الشهادة : العلم . ومافى الوصية ــ والحال هذه ــ غير معلوم .

أما لو وقعت الوصية ، على أنه لو وصى : فليس فى نص الإمام أحمد رحمه الله تعالى مايمنعه .

ثم بعد ذلك يعمل بالخط بشرطه . انتهى .

قوله ﴿ وَالْوَصِيَّةُ مُسْتَحَبَّةٌ ﴾ .

هذا المذهب في الجملة . وعِلميه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وعنه : تجب لقر يب غير وارث . اختاره أبو بكر .

ونقل في التبصرة عن أبي بكر : وجوبها للمساكين ، ووجوه البر .

قوله ﴿ لِمَنْ تَرَكَ خَيْرًا . وَهُوَ المَالُ الكَثِيرُ ﴾ .

يعنى : في عرف الناس ، على الصحيح من المذهب .

قدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وقطع به ابن عبدوس فی تذکرته .

وقال المصنف: والذي يقوى عندى: أنه متى كان المتروك لايفضل عن غنى الورثة: لاتستحب الوصية. واختاره في الفائق.

وقيل : هو من كان له أكثر من ثلاثة آلاف .

وهو ظاهر ماجزم به في المستوعب.

وقال فى الوجيز: تسن لمن ترك ورثة وألف درهم فصاعدا ، لا دونها . وقاله أبو الخطاب ، وغيره .

فَائْرَةَ : المتوسط في المال : هو المعروف في عرف الناس بذلك . على الصحيح من المذهب . جزم به في الرعاية الصغرى . وقدمه في الرعاية الـكبرى .

وقيل: المتوسط: من له ثلاثة آلاف درهم. والفقير: من له دونها.

وجزم جماعة من الأصحاب: أن المتوسط من ملك من ألف إلى ثلاثة آلاف . ومنهم : صاحب الهداية ، والمذهب ، والمستوعب .

وقيل: الفقير من له دون ألف. ونقله ابن منصور.

قال في الفروع : قال أصحابنا : هو فقير .

قوله ﴿ بِخُمْسِ مَالِهِ ﴾.

يعنى : يستحب لمن ترك خيراً : الوصية بخمس ماله .

وهذا المذهب . جزم به في الوجيز ، وشرح ابن منجا ، والشرح .

وقدمه في الفروع ، والفائق .

وقال الناظم: يستحب لمن له مال كثير، ووارثه غنى: الوصية بخمس ماله. وقيل: بثلث ماله عند كثرته. اختاره القاضى، وأبو الخطاب، وابن عقيل. قاله في الفائق.

قال الحارثي : وهو المنصوص .

وقال في الإفصاح : تسن الوصية بدون الثلث .

وقال في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، وغيرهم : يستحب للغني الوصية بثلث ماله . والمتوسط بالخمس .

ونقل أبو طالب: إن لم يكن له مال كثير \_ ألفان أو ثلاثة \_ أوصى بالخمس . ولم يضيق على ورثته . و إن كان له مال كثير : فالربع ، أو الثلث .

وأطلق (۱) فى الغنية: استحباب الوصية بالثلث لقريب فقير. فإن كان القريب غنياً: فللمساكين، وعالم ودين قطعه عن السبب القدر، وضيق عليهم الورع الحركة فيه. وانقلب السبب عندهم فتركوه، ووقفوا بالحق. انتهى.

وكذا قيد المصنف في المغنى : استحباب الوصية بالثلث لقر يب فقير.

قال فى الفروع : مع أن دليله عام .

قوله ﴿ وَيُكُمْرَهُ لِغَيْرِهِ إِنْ كَانَ لَهُ وَرَثَةً ﴾ .

أى : تـكره الوصية لغير من ترك خيراً .

فتكره للفقير الوصية مطلقاً ، على الصحيح من المذهب .

نقل ابن منصور: لايوصي بشيء.

قال فى الوجيز : لايسن لمن ترك أقل من ألف درهم . وقدمه فى الفروع . وقيل : تكره إذا كان ورثته محتاجين . و إلا فلا .

قال في التبصرة : رواه ابن منصور ، وقاله في المغني ، وغيره .

وجزم به فى الرعايتين ، والنظم ، والوجيز ، والفائق ، والحاوى الصغير ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

قلت : وهو الصواب .

وتقدم إطلاقه في الغنية استحباب الوصية بالثلث.

وتقدم ما اختاره المصنف.

<sup>(</sup>١) انتهت إلى هنا الورقتان الضائعة من نسخة المصنف.

قوله ﴿ فَأَمَّا مَنْ لاَوَارِثَ لَهُ : فَتَجُوزُ وَصِيَّتُهُ بِجَمِيعِ مَالِهِ ﴾.

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. منهم أبو بكر، والقاضى، والشريف وأبو الخطاب، والشيرازى، والمصنف، وغيرهم. وجزم به فى الوجيز وغيره.

وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق ، وغيره . وصححه فى النظم ، وغيره .

وعنه : لا تجوز إلا بالثلث . نص عليه في رواية ابن منصور .

قال أبو الخطاب فى الانتصار : هذه الرواية صريحة فى منع الرد ، وتوريث ذوى الأرحام .

وأطلقهما فى الهداية ، والمستوعب .

وقيل : تجوز بماله كله إذا كان وارثه ذا رحم .

قال الشارح: وهو ظاهر كلام الخرقي .

وأطلق فى الفائق ــ فى ذوى الأرحام ــ وجهين .

قال في القاعدة التاسعة والأربعين بعد المائة: بناهما بعض الأصحاب على أن الحق لغير معين .

و بناها القاضى على أن بيت المال : هل هو جهة ومصلحة . أو وارث ؟ فإن قيل : هو جهة ومصلحة : جازت الوصية بجميع ماله .

و إن قيل : هو وارث : فلا تجوز إلا بالثلث . وتابعه في الغروع ، وغيره . و يأتي الكلام في ذلك مستوفًى في آخر باب أصول المسائل .

فعلى المذهب: لو مات وترك زوجاً ، أو زوجة لا غير ، وأوصى بجميع ماله ورد: بطلت فى قدر فرضه من الثلثين . فيأخذ الموصى له الثاث . ثم يأخذ أحد الزوجين فرضه من الباقى . وهو الثلثان . فيأخذ الربع ، إن كان زوجة . ويأخذ النصف ، إن كان زوجاً . ثم يأخذ الموصى له الباقى من الثلثين . وهذا هو الصحيح من المذهب .

اختاره الشارح ، وصاحب الفاثق .

وقدمه فى الرعاية الكبرى ، والفروع .

وجزم به فى الحجرر ، والنظم ، والرعاية الصغيرى ، والحاوى الصغير .

وقيل : لا يأخذ الموصى له مع أحد الزوجين سوى الثلث .

وقدمه في الشرح ، والفائق .

قلت : هو ظاهر كلام المصنف ، وصاحب الوجيز ، وغيرهما . حيث قالوا : ولا يجوز لمن له وارث الوصية بزيادة على الثلث .

#### فائرناد

وقيل: لاتصح.

وله على الرواية الثانية : الثلث بالوصية . ثم فرضه من الباق والبقية لبيت المال قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ لَهُ وَارِثُ الوَصِيَّةُ بِزِياَدَةٍ عَلَى الثَّلُثِ لِأَجْنَبِيِّ ، وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ الْوَرَثَةِ ﴾ .

يحرم عليه فعل ذلك ، على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وجزم به فى المحرر ، والوجيز ، وشرح ابن منجا ، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم وقدمه فى الفروع ، والفائق .

وقيل: يكره له ذلك.

قال فى الفروع ، وقال فى التبصرة : يكره .

قلت : وجزم به فی الهدایة ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعایة الصغری ، والحاوی الصغیر ، والنظم ، وغیرهم .

وجزم به فى الرعاية الـكبرى فى الثانية . وقدمه فى الأولى .

وعنه : يكره في صحته من كل ماله . نقله حنبل .

قلت : الأولى الكراهة .

ولو قيل بالإباحة اكمان له وجه .

قوله ﴿ إِلاَّ بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ ﴾ .

يعنى : أنها تصح بإجازة الورثة . فتكون موقوفة عليها .

وهـذا الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. صححه في الفروع، وغيرها .

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب .

قال الزركشي : هو المشهور ، والمنصوص في المذهب .

حتى إن القاضى فى التعليق. وأبا الخطاب فى خلافه والحجد ، وجماعة : لم يحكوا فيه خلافا .

وعنه : الوصية باطلة ، و إن أجازها الورثة ، إلا أن يعطوه عطية مبتدأة . واختاره بعض الأصحاب .

وهو وجه في الفائق في الأجنبي ، ورواية في الوارث .

تفسير: يستثنى من كلام المصنف: إذا أوصى بثلثه يكون وقفاً على بعض ورثته . فإنه يصح . على الصحيح من المذهب ، على ماتقدم فى الهبة .

وفيه قول اختاره المصنف بعدم الصحة .

فيكون ظاهر كلام المصنف موافقا لما اختاره .

قوله ﴿ إِلاَّ أَنْ يُوصِىَ لِكُلِّ وَارِثٍ بِمُعَيِّنٍ بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ . فَهَلْ تَصِيحُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والفائق .

أمرهما: تصح. وهو الصحيح.

قال في الفروع: وتصح معاوضة مريض بثمن مثله.

وعنه : مع وارث بإجازة . اختاره فى الانتصار . لفوات حقه من المعين .

ثم قال : ومثلها وصية لـكل وارث بمعين بقدر حقه .

صححه في التصحيح ، والحارثي .

وقدمه في المحرر ، و إدراك الغاية ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

والوم. الثاني : لا تصح إلا بإجازة الورثة . صححه فى المذهب ، والنظم .

قُولِه ﴿ وَإِنْ لَمْ ۚ يَفِ الثُّلُثُ بِالوَصَايا : تَحَاصُوا فِيهِ. وَأَذْخِلَ النَّفْصُ

عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ بِقَدْرٍ وَصِيَّتِهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : يقدم العتق ولو استوعب الثلث .

فعليهما : هل يبدأ بالكتابة ، لأنه المقصود بها ، أو لأن العتق تغليباً ليس السكتابة ؟ فيه وجهان . ذكرهما القاضي ، والمصنف ، والحارثي ، وغيرهم .

قوله ﴿ وَ إِجَازَتُهُمْ تَنْفِيذُ فِي الصَّحِيجِ مِنَ اللَّهْبِ ﴾ وهو كما قال . قال في القواعد الفقهية : أشهر الروايتين : أنها تنفيذ .

قال الزركشي : هذا المشهور والمنصور في المذهب . وجزم به جماعة . منهم القاضي في التعليق ، وأبو الخطاب في خلافه الصغير ، والحجد ، وغيرهم . انتهى .

قال فى الفائق ، وغيره : والإجازة تنفيذ ، فى أصح الروايتين .

وجزم به فی الوجیز ، وغیره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

قال الشارح : لأن ظاهر المذهب : أن الوصية للوارث والأجنبي بالزيادة على الثلث : صحيحة ، موقوفة على إجازة الورثة .

فعلى هذا : تكون إجازتهم تنفيذاً ، و إجازة محضة . يكنى فيها قول الوارث « أجزت » أو « أمضيت » أو « نفذت » انتهى .

وعنه : ما يدل على أن الإجازة هبة مبتدأة .

قالَ في الفروع: وخصها في الانتصار بالوارث.

قال الشارح ، وقال بعض أصحابنا : الوصية باطلة .

فعلى هذا : تكون هبة . انتهى . وأطلقهما أبو الفرج .

### تنبيهان

أمرهما: قيل هذا الخلاف مبنى على أن الوصية بالزائد على الثلث: هل هي الطلة ، أو موقوفة على الإجازة ، كما تقدم ؟.

وتقدم كلام الشارح قريباً عن بعض الأصحاب. وهو الذى قطع به الزكشى ، وغيره .

وقيل : بل هو مبنى على القول بالوقف .

أما على البطلان : فلا وجه للتنفيذ .

قال في القواعدُ : وهذا أشبه .

قلت : وهو الصواب .

الثانى: لهذا الخلاف فوائد كثيرة . ذكرها ابن رجب فى قواعده ، وغيره من الأصحاب .

فمنها : على المذهب : لايفتقر إلى شروط الهبة ــ من الإيجاب والقبول ، والقبض ونحوه ــ بل يصح بقوله « أجزت » و « أنفذت » و « أمضيت » ونحو ذلك .

وعلى الثانية : تفتقر إلى الإيجاب ، والقبول . ذكره ابن عقيل وغيره .

وكلام القاضي يقتضي : أن في صحتها بلفظ « الإجازة » وجهين .

قال المجد : والصحة ظاهر المذهب .

ومنها: لا تثبت أحكام الهبة على المذهب. فلو كان المجيز أبا للمجازله: لم يكن له الرجوع فيه .

وعلى الثانية : له الرجوع .

ومنها: هل يعتبر أن يكون الحجاز معلوماً للمجيز؟ .

فنى الخلاف للقاضى ، والمحرر ، والفروع ، وغيرهم : هو مبنى على الخلاف . وطريقة المصنف فى المغنى : أن الإجازة لا تصح بالمجهول . ولكن هل يصدق فى دعوى الجمالة ؟ على وجهين .

ومن الأصحاب من قال ، إن قلنا : الإجازة تنفيذ : صحت بالمجهول ، ولارجوع و إن قلنا : هي هبة : فوجهان .

ومنها: لو كان للمجاز عتقاء: كان الولاء للموصى تختص به عصبته . على المذهب .

وعلى الثانية : الولاء لمن أجاز . ولوكان أنثى .

فائرة : لوكسب الموصَى بعتقه بعد الموت ، وقبل الإعتاق : فهو له . على الصحيح من المذهب .

وذكره القاضى ، وابن عقيل ، وصاحب المحرر ، وغيرهم .

وقدمه فى القاعدة الثانية والثمانين .

وقال المصنف فى المغنى \_ فى آخر باب \_ العتق كسبه للورثة ، كأم الولد . نتهى .

ولو كان الموصَى بعتقه أمة ، فولدت قبل العتق ، و بعد الموت : تبعما الولد كأم الولد . وقدمه في القواعد ، وقال : هذا هو الظاهر .

وقال القاضي في تعليقه : لاتعتق .

ومنها : لوكان وقفا على المجيزين ، فإن قلنا الإجازة تنفيذ : صح الوقف ولزم . و إن قلنا هبة : فهو كوقف الإنسان على نفسه . ومنها: لوحلف لايهب، فأجاز: لم يحنث . على المذهب . وعلى الثانية:

ومنها: لو قبل الوصية المفتقرة إلى الإجازة قبل الإجازة ، ثم أجيزت . فإن قلنا الإجازة تنفيذ : فالملك ثابت له من حين قبوله .

و إن قلنا هي هبة : لم يثبت الملك إلا بعد الإجازة . ذكره القاضي في خلافه .

ومنها : أن ماجاوز الثلث من الوصايا إذا أجيز ، هل يزاحم بالزائد الذي لم
يجاوزه ، أولا ؟ مبنى على الخلاف .

ذكره في المحرر ، ومن تابعه .

قال فى القواعد: واستشكل توجيهه على الأصحاب . وهو واضح . فإنه إذا كان معنا وصيتان . إحداهما : مجاوزة للثلث ، والأخرى : لاتجاوزه \_ كنصف وثلث \_ وأجاز الورئة الوصية الحجاوزة للثلث خاصة .

فإن قلنا الإجازة تنفيذ: زاحم صاحب النصف صاحب الثلث بنصف كامل. فيقسم الثلث بينهما على خمسة. لصاحب النصف ثلاثة أخماسه، وللآخر خمساه. ثم يكمل لصاحب النصف نصفه بالإجازة.

و إن قلنا الإجازة ابتداء عطية : فإنما يزاحم بثلث خاص . إذ الزيادة عليه عطية محضة من الورثة . لم تُتَلَقَّ من الميت ، فلا يزاحم بها الوصايا فيقسم الثلث (1) بينهما نصفين . ثم يكمل لصاحب النصف ثلثه بالإجازة ، أى يعطى ثلثا زائدا على السدس الذي أخذه من الوصية .

قال: وهذا مبنى على القول بأن الإجازة عطية أو تنفيذ .

فيفرع على هذا: القولُ بإبطال الوصية بالزائد على الثلث وصحتها ، كما سبق.

انتهى .

<sup>(</sup>١) فى المصورة على نسخة استانبول « النصف »

وقد تكلم القاضى محب الدين بن نصر الله البغدلدى على هذه المسألة فى كراسة بما لاطائل تحته .

وماقاله ابن رجب: صحيح واضح.

وقال الزركشي ، وقد يقال : إن عدم المزاحمة : إنما هو في الثلثين . ولأن الهبة تختص بهما ، والحيز يُشرك بينهما فيهما .

أما الثلث: فيقسم يينهما على قدر أنصبائهما . انتهى .

قلت : الذي يظهر [أن هذا أقوى وأولى . وهو موافق لقواعد المذهب ، في أن الثلث يقسم على قدر أنصبائهم مطلقاً .

وقد ذكر المصنف مسائل من ذلك في باب الوصية بالأنصباء والأجزاء ،كا لو أوصى اواحد بثلث ماله ، ولآخر بر بعه ، أو له بكل ماله . ولآخر بنصفه .

الثلث و يأخذ من الثلث عقدار مايأخذه لوردوا.

فعلى هذا : المزاحمة في الثلث بالزائد على . . . . .

البناء الذى ذكره صاحب الحور وغيره طريقة فى المسألة ، وصاحب القواعد إنما . . . . .

لكن يمكن أن يقال: ليس فى كلام المحرر البناء على القول بأنها ابتداء عطية . . . . . .

مسكوت عنه أو يقال: بناؤه على أنه تنفيذ يدل على خلاف ذلك على .... خلافه ينبنى عليه. ولذلك قال فى شرح الحرركلامه يقتضى انعكاس ...]<sup>(1)</sup> ومنها: لو أجاز المريض فى مرض موته وصية موروثه .

<sup>(</sup>١) مابين المربمين من نسخة الصنف ، زاده بالهامش . وقد تأكل طرف الورقة في المواضع التي جعلت فها نقطا .

فإن قلنا إجازته عطية : فهي معتبرة من ثلثه .

وإن قلنا هي تنفيذ : فللأصحاب طريقان .

أمرهما : القطع بأنها من الثلث أيضاً . قاله القاضي في خلافه ، والمجد .

قال فىالقواعد : وقد ينزلان على أن الملك هل ينتقل إلى الورثة فى الموصى به أم تمنع الوصية الانتقال ؟ وفيه وجهان .

فَإِن قَلْنَا : تَنْتَقُلُ إِلِيهُم . فَالْإِجَازَةُ مِن الثّلُث . و إلا فَهِي مِن رأس ماله .

قال في القواعد: ولا يبعد على القاضي في التي قبلها أن لاينفذ.

وقاله المصنف في المغنى في الشفعة .

ومنها: إجازة السفيه نافذة على المذهب. لا على الثانية. ذكره فى الفروع. وقال المصنف، والشارح: لاتصح إجازته مطلقاً. وكذا صاحب الفائق. قوله ﴿ وَمَنْ أُوْصِي لَهُ ـ وَهُوَ فِي الظّاهِر وَارثُ ـ فَصَارَ عِنْدَ المَوْتِ

قوله ﴿ وَمَن اوصِي له \_ وَهُوَ فِي الطّاهِرِ وَارِت \_ فَصَارَ عِنْدُ المُوتِ غَيْرُ وَارِث \_ فَهُو غَيْرُ وَارِث \_ فَصَارَ عَنْدُ المَوْت ﴾ . فَصَارَ عَنْدُ المَوْت ﴾ . فَصَارَ عَنْدُ المَوْت ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وأكثرهم لم يحك فيه خلافًا : أن الاعتبار في الوصية بحال الموت .

قال فى القاعدة السابعة عشر بعد المائة : وحكى بعضهم خلافًا ضعيفًا : أن الوصية في حال الاعتبار بحال الوصية ، كما حكى أبو بكر ، وأبو الخطاب ، رواية : أن الوصية في حال

الصحة من رأس المال. ولا تصح عن الإمام أحمد رحمه الله. و إنما أراد العطية المنجزة . كذلك قال القاضي . انتهى .

وقال في الرعايتين ، وقيل : تبطل الوصية فيهما .

قوله ﴿ وَلاَ تَصِـحُ إِجَازَتُهُمْ وَرَدُهُمْ إِلاَّ بَمْدَ مَوْتِ الْمُوصِي . وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ لاَ عَبْرَةَ به ِ ﴾ .

هذا المذهب. نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : تصح إجازتهم قبل الموت في مرضه .

خرجها القاضي أبو حازم من إذن الشفيع في الشراء .

قال فى القاعدة الرابعة : الإمام أحمد \_ رحمه الله \_ شبهه فى موضع بالعفو عن الشفعة . فخرجه الحجد فى شرحه ، على روايتين .

واختارها صاحب الرعاية ، والشيخ تقى الدين رحمه الله .

قوله ﴿ وَمَنْ أَجَازَ الوَصِيَّةَ ﴾ يعنى: إذا كانت جزءاً مشاعاً .

﴿ ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَجَزْتُ لِأَنَّنِي ظَنَنْتُ الْمَالَ قَلِيلًا: فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ . وَلَهُ الرُّجُوعُ عَا زَادَ عَلَى ظَنِّهِ . فِي أَظْهَرِ الوَجْهَانِي ﴾ . وهو المذهب . جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه فی الهدایة ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنی ، والححرر ، والسرح ، والرعایتین ، والحاوی الصغیر ، والفروع ، والفائق .

والوم الثانى : ليس له الرجوع .

اختاره أبو الخطاب ، وغيره .

وهو احتمال في الهداية .

وتقدم في الفوائد : هل يشترط أن يكون الحجاز معلوماً ؟

تنبيه : قوله ﴿ إِلاَّ أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ يَيِّنَةٌ ﴾ .

يعنى تشهد بأنه كان عالماً بزيادته . فلا يقبل قوله .

وكذا لوكان المال ظاهراً لايخني عليه ، لايقبل قوله .

وكلام المصنف، وغيره \_ ممن أطلق \_ مقيد بذلك. وهذا إذا قلنا: الإجارة ننفيذ.

فأما إذا قلنا هي هبة مبتدأة : فله الرجوع فيما يجوز الرجوع في مثله في الهبة . وقد تقدم قريباً في الفوائد .

قوله ﴿ وَ إِنْ كَانَ الْجَازُ عَيْنًا ﴾ وكذا لو كان مبلغاً مقدراً.

﴿ فَقَالَ : ظَنَنْتُ بَاقِيَ الْمَالِ كَثِيرًا : لَمْ مُيقْبَلْ قَوْلُهُ . فِي أَظْهَرِ الوَجْهَيْنِ ﴾ .

وهذا المذهب . جزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والحجرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق ، وغيرهم .

والوم الثالى : يقبل قوله .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله ، لو قال : ظننت قيمته ألفاً . فبان أكثر : قُبِل قوله . وليس نقضا للحكم بصحة الإجازة ببينة أو إقرار .

قال : و إن أجاز ، وقال : أردت أصل الوصية : قبل . انتهى .

قوله ﴿ وَلاَ يَثْبُتُ الْمُلْكُ لِلْمُوصَى لَهُ إِلاَّ بِالْقَبُولِ بَعْدَ الْمَوْتِ. فَأَمَّا قَبُولَهُ وَرَدُّهُ قَبْلَ الموْت: فَلاَ عَبْرَةَ بِهِ ﴾ .

اعلم أن حكم قبول الوصية كقبول الهبة . على ماتقدم في بابه .

قال الإمام أحمد رحمه الله : الهبة والوصية واحد . قاله فى الفروع ، والزركشى وغيرهما .

وقال فى القواعد الفقهية: نص الإمام أحمد رحمه الله فى مواضع: على أنه لا يعتبر للوصية قبول. فيملكه قهراً ،كالميراث.

وهو وجه للأصحاب . حكاه غير واحد . انتهى .

وذكر الحلواني عن أصحابنا : أنه يملك الوصية بلا قبوله ، كالميراث .

وقال فى المغنى ، ومن تابعه : وطؤه الأمةَ الموصَى بها : قبول ، كرجعة ، و بيع يار .

وقال في الرعاية ، وقيل : يكني الفعل قبولا .

وقال فى القاعدة التاسعة و الأربعين : واختار القاضى ، وابن عقيل : أنها لاتلزم فى المبهم بدون قبض .

وخرج المصنف \_ فى المغنى \_ وجهاً ثالثاً : أنها لاتلزم بدون القبض ، سواء كان مبهما ، أو لا . كالهبة .

وقال فى القاعدة الخامسة والخمسين : والأظهر أنَّ تَصَرُّفَ المُوصَى له فى الوصية بعد الموت : يقوم مقام القبول . لأن سبب الملك قد استقر له استقراراً لايملك إبطاله . واقتصر عليه .

فَائُمَةُ : لايصح بيع المُوصَّى به قبل قبوله من وارثه . ذكره فى الفروع فى باب التدبير .

و يجوز التصرف فى الموصى به بعد ثبوت الملك وقبل القبض ، باتفاق من الأصحاب فيا نعلمه . قاله فى القاعدة الثانية والخمسين .

وتقدم في آخر باب الخيار في البيع .

تغييم: مراده إذا كان الموصّى له واحداً ، أو جمّاً محصوراً .

فأما إذا كانوا غير محصورين \_ كالفقراء، أو المساكين مثلا \_ أو لغير آدمى \_ كالمساجد، والقناطر ونحوهما \_ فلا يشترط القبول . قولا واحداً .

## وسیأتی قریباً متی یثبت الملك له إذا قبل ؟ فوائر

إمراها: يستقر الضمان على الورثة بمجرد موت موروثهم ، إذا كان المال عيناً حاضرة يتمكن من قبضها . على الصحيح من المذهب .

قال الإمام أحمد رحمه الله من رواية ابن منصور من وجل ترك ماثتى دينار وعبداً قيمته مائة . وأوصى لرجل بالعبد . فسرقت الدنانير بعد موت الرجل : وجب العبد للموصَى له ، وذهبت دنانير الورثة .

وهكذا ذكره الخرقي، وأكثر الأصحاب.

وقال القاضى ، وابن عقيل \_ فى كتاب العتق \_ : لايدخل فى ضمانهم بدون القبض . لأنه لم يحصل فى أيديهم ، ولم ينتفعوا به . أشبه الدين والغائب ونحوها ، مما لم يتمكنوا من قبضه .

فعلى هذا : إن زادت التركة قبل القبض : فالزيادة للورثة . و إن نقصت : لم يحسب النقص عليهم . وكانت التركة ما بقي .

ذكره فى القاعدة الحادية والخمسين ، وعلله .

الثانبة: قوله ﴿ فَإِنْ مَاتَ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِى: بَطَلَتِ الْمُوصِي: بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ ﴾ بلا نزع .

لكن لو مات الموصى له بقضاء دينه قبل موت الموصى : لم تبطل الوصية ، بلا نزاع . لأن تفريغ ذمة المدين بعد موته كتفريغها قبله ، لوجود الشغل فى الحالين ، كما لوكان حياً . ذكره الحارثي .

الثالثة : لاتنعقد الوصية إلا بقوله « فوضت » أو « وصيت » إليك ، أو « إلى الشالثة : لاتنعقد الوصية إلا بقوله « فوضت » أو « أنت » أو «هو» أو «جعلته» أو «جعلتك وصيّيي» أو « أعطوه

من مالى بعد موتى كذا » أو « ادفعوه إليه » أو « جعلته له » أو « هو له بعد موتى » أو « هو له بعد موتى » ونحو ذلك .

نبيه : قوله ﴿ وَإِنْ رَدَّهَا بَمْدَ مَوْتِهِ : بَطَلَتْ أَيْضًا ﴾ بلا نزاع .

لكن لو ردها بعد قبوله ، وقبل القبض : لم يصح الرد مطلقاً . على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع، والفائق، والزركشي. وصححه الحارثي.

قال في الحجد: هذا المذهب.

وقيل : يصح رده مطلقاً . اختاره القاضي ، وابن عقيّل .

وقيل: يصح رده في المكيل والموزون، بعد قبوله، وقبل قبضه.

جزم به المصنف ، والشارح .

قال الزركشي : إن كان الرد بعد القبول والقبض : لم يصح الرد . وكذا لو كان بعد القبول ، وقبل القبض ، على ظاهركلام جماعة .

وأورده المجد: مذهباً.

فَائِدُهُ: إِذَا لَمْ يَقْبَلُ بَعْدُ مُوتُهُ، ولا رد: فَحَكُمُهُ حَكُمُ مُتَحَجِّرُ المُواتُ، على مامر في بابه. قاله في الفروع.

وقال فى القاعدة العاشرة بعد المائة : لو امتنع من القبول ، أو الرد : حكم عليه بالرد ، وسقط حقه من الوصية .

وقاله فى الـكافى . وجزم به الحارثى .

قوله ﴿ وَإِنْ مَاتَ بَعْدَهُ ، وَقَبْلَ الرَّدِّ وَالْقَبُولِ : قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَه . ذَكَرَهُ الخَرَقُ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه فى رواية صالح . قاله الحجد . واختاره المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

وجزم به فی الوجیز ، وغیره .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب والخلاصة ، والمحرر ، والفروع ، والفائق ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

﴿ وَقَالَ القَاضَى : تَنْبُطُلُ الْوَصِيَّةُ عَلَى قِياسٍ قَوْ لِهِ ﴾ .

يعنى : فى خيار الشفعة ، وخيار الشرط . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . نقلها عبد الله ، وابن منصور .

واختاره ابن حامد ، والقاضي ، وأصحابه .

وقدمه فى القاعدة الرابعة والأربعين بعد المائة ، وقال: اختاره القاضى والأكثرون.

وحكى الشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب ، وجهاً : أنها تنتقل إلى الوارث بلا قبول ، كالخيار .

قوله ﴿ وَإِنْ قَبِلَهَا بَعْدَ الْمَوْتِ : ثَبَتَ الْمِلْكُ حِينَ الْقَبُولِ . فِي الصَّحِيحِ ﴾ .

وهو المذهب. قاله المصنف ، وغيره . وأومأ إليه الإمام أحمد رحمه الله تعالى . ونصره القاضى ، وأصحابه . وقدمه فى الفروع .

قال الشارح ، وابن منجا : هذا الصحيح من المذهب . ونصره الشارح . و يحتمل أن يثبت الملك حين الموت .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والخلاصة ، والحرر ، والفائق .

قال فى العمدة : ولو وصى بشىء ، فلم يأخـــذه الموصى له زماناً : قُوتم وقت الموت . لا وقت الأخذ . انتهى .

وقال فى الوجبز : و يثبت الملك بالقبول عقب الموت .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب .

وقيل: الخلاف روايتان .

واختار أبو بكر في الشافي: أن الملك مراعي .

فإذا قبل : تبينا أن الملك ثبت له من حين الموت .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

وحكى الشريف عن شيخه ، أنه قال : هذا ظاهر كلام الخرق .

قلت : و يحتمله كلام الوجيز المتقدم ، بل هو ظاهر في ذلك .

قال في المستوعب: وهذا هو الوجه الذي قبله بعينه. وهو كما قال.

وحكى وجه: بأنه من حين الموت بمجرده . نقله الحارثي .

فعلى الأول: يكون (قَبْلَ الْقَبُولِ للْوَرَثَةِ) على الصحيح من المذهب. كما صرح به المصنف هنا.

واختاره هو وابن البنا ، والشيراري ، والشارح .

وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفائق .

وقيل: يكون على ملك الميت . وهو مقتضى قول الشريف ، وأبى الخطاب ، في خلافيهما .

قال الحـارثى: والقول بالبقاء للميت: قال به أبو الخطاب ، والشريف أبو جعفر ، والقاضى أبو الحسين ، وغيرهم . انتهى .

وأطلقهما الزركشي ، وصاحب القواعد فيها .

وقال : وأكثر الأصحاب قالوا : يكون للموصى له . وهو قول أبى بكر ، والخرق ، ومنصوص الإمام أحمد رحمه الله تعالى . انتهى .

تنبيه : لهذا الخلاف فوائد كثيرة ذكرها الأصحاب .

وذكرالمصنف هنا بعضها:

منها: حكم نمائه بين الموت والقبول .

فإن قلنا : هو على ملك الموصى له : فهو له يحتسب عليه من الثلث .

و إن قلنا : هو على ملك الميت : فتتوفر به التركة فيزداد به الثلث .

فعلى هذا: لو وصى بعبد لايملك غيره ، وثمنه عشرة . فلم تُجُزِّ الورثة . فكسب بين الموت والقبول خمسة : دخله الدور .

فتجعل الوصية شيئًا . فتصير التركة عشرة ونصف شيء ، تعدل الوصية والميراث ، وها ثلاثة أشياء . فيخرج الشيء أربعة بقدر خمسي العبد . وهو الوصية . وتزداد التركة من العبد درهمين .

فأما بقيته : فزادت على ملك الورثة . وجهاً واحداً . قاله فى المحرر ، وغيره . و إن قلنا : هو على ملك الورثة : فهو لهم خاصة .

وذكر القاضى فى خلافه : أن ملك الموصى له لايتقدم القبول ، وأن النماء قبله للورثة ، مم أن المين باقية على حكم ملك الميت . فلا يتوفر الثلث .

وذكر أيضاً إذا قلنا: إنه مراعى ، وأنا نتبين بقبول الموصى له ملكه له من حين الموت . فإن النماء يكون للموصى له معتبراً من الثلث .

فإن خرج من الثلث مع الأصل فهما له . و إلا كان له بقدر الثلث . فإن فضل شيء من الثلث كان له من النماء .

وقال فى القاعدة الثانية والثمانين : إذا نَمَا الموصَى بوقفه بعد الموت ، وقبل إيقافه : فأفتى الشيخ تقى الدين رحمه الله : أنه يصرف مصرف الوقف . لأن نماءه قبل الوقف كمائه بعده .

وأفتى به الشيخ عماد الدين السكرى الشافعي .

قال الدميرى : وهو الظاهر . وأجاب بعضهم بأنه للورثة .

قلت : قد تقدم في كتاب الزكاة \_ عند السائمة الموقوفة \_ ما يشابه ذلك .

وهو إذا أوصى بدراهم فى وجوه البر، أو ليشترى بها مايوقف. فاتجر بهـــا الوصى . فقالوا : ربحه مع أصل المـــال فيما وصى به . و إن خسر ضمن النقص . نقله الجماعة .

وقيل: ربحه إرث.

ومنها : لو نقص الموصى به فى سَعِر أو صفة .

فقال في المحرر: إن قلنا يملكه بالموت: اعتبرت قيمته من التركة بسعره يوم الموت على أدنى صفاته من يوم الموت إلى القبول.

و إن قلنا : يملكه من حين القبول : اعتبرت قيمته يوم القبول سعراً وصفة . انتهى .

قال فى القواعد: والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله فى رواية ابن منصور . وذكره الخرق ـــ : أنه تعتبر قيمته يوم الوصية .

ولم يحك في المغنى فيه خلافاً .

فظاهره : أنه تعتبر قيمته بيوم الموت على الوجوه كلمًا .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : هذا قول الخرقي ، وقدماء الأصحاب .

قال: وهو أوجه من كلام المجد. انتهى.

قلت : وهو الصحيح من المذهب .

جزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره .

قال في الفروع : وُيقَوَّم بسعره يوم الموت .

ذكره جماعة . ثم ذكر مافى المحرر .

وقال في الترغيب وغيره : وقت الموت خاصة . انتهى .

ويأتى ذلك فى كلام المصنف فى باب الموصى به فى قوله « وإن لم يأخذه زماناً قوم وقت الموت لا وقت الأخذ » .

ومنها: لو كانت الوصية بأمة . فوطئها الوارث قبل القبول ، وأولدها : صارت

أم ولد له . ولا مهر عليه . وولده حر . لايلزمه قبمته . وعليه قيمتها للوصى له .

هذا إن قلنا إن الملك لايثبت إلا من حين القبول . و يملـكمها الورثة .

و إن قلنا : لايملكها الوارث لم تصر أم ولد .

ومنها : لو وطئها الموصى له قبل القبول و بعد الموت .

فإن قلنا: الملك له فهي أم ولده ، و إلا فلا .

ومنها: لو وصى له بزوجته . فأولدها قبل القبول : لم تصر أم ولد له . وولده . رقيق للوارث . ونكاحه باق إن قلنا لايملكها .

وإن قلنا: يملكها بالموت ، فولده حر . وتصير أم ولده ، ويبطل نكاحه بالموت .

ومنها . لو وصى له بأبيه . فمات قبل القبول . فقبل ابنه ، وقلنا : يقوم الوارث مقامه فى القبول : عتق الموصى به حينئذ . ولم يرث شيئًا . إذا قلنا : إنما يملكه بعد القبول .

و إن قلنا يملـكه بالموت: فقد عتق به فيكون حراً عند موت أبيه. فيرث منه . ومنها: لوكانت الوصية بمال في هذه الصورة .

فإن قلنا : يثبت الملك بالموت ، فهو ملك للميت . فتوفَّى منه ديونه ووصاياه . وعلى الوجه الآخر : هو ملك للوارث الذي قبل . ذكره في المحرر .

قال فى القواعد: ويتخرج وجه آخر: أنه يكون ملكا للموصى له على كلا الوجهين. لأن التمليك حصل له. فكيف يصح الملك ابتداء لغيره؟.

ومنها: لو وصى لرجل بأرض. فبنى الوارث فيها وغرس قبل القبول، ثم قبل الموصى له .

فنى الإرشاد: إن كان الوارث عالماً بالوصية: قُلع بناؤه وغرسه مجاناً . و إن كان جاهلا: فعلى وجهين .

قال فى القواعد : وهو متوجه على القول بالملك بالموت.

أما إن قيل هي قبل القبول على ملك الوارث: فهو كبناء المشترى الشقص المشفوع وغرسه. فيكون محترماً ، يتملك بقيمته .

قلت : وهو الصواب .

ومنها : لو بيع شقص فى شركة الورثة ، والموصى له قبل قبوله .

فإن قلناً: الملك له من حين الموت: فهو شريك للورثة في الشفعة ، و إلا فلا حق له فيها .

ومنها : جريانه من حين الموت في حول الزكاة .

فإن قلنا : يملـكه الموصى له : جرى فى حوله .

و إن قلنا : للورثة ، فهل بجرى فى حولهم ، حتى لو تأخر القبول سنة كانت زكاته عليهم أم لا ؟ لضعف ملكهم فيه ، وتزلزله ، وتعلق حق الموصى له به . فهو كال المكاتب .

قال في القواعد: فيه تردد.

قلت : الثاني أولى .

قُولِه ﴿ وَ إِذَا قَالَ فِي الْمُوصَّى بِهِ : هَذَا لِوَرَثْتِي ، أَوْ مَا أَوْصَيْتُ بِهِ لَفُلاَنِ فَهُو لِفُلاَن : كَانَ رُجُوعًا ﴾ بلاخلاف أعلمه .

﴿ وَ إِنْ أَوْصَى بِهِ لَآخَرَ ، وَلَمْ ۚ يَقُلْ ذَلِكَ. فَهُوَ يَيْنَهُما ﴾ هذا المذهب قال في القواعد الفقية : هذا المشهور في المذهب .

وجزم به الخرق ، وصاحب العمدة ، والمحرر ، والوجيز ، والشرح ، والمذهب، والخلاصة ، وغيرهم .

وقدمه فی الفروع ، والفائق ، والرعایتین ، والحاوی الصغیر ، والمستوعب ، والحارثی .

وقيل : هو للثاني خاصة . اختاره ابن عقيل .

ونقل الأثرم : يؤخذ بآخر الوصية .

وقال في التبصرة : هو للأول .

فعلى المذهب: أيهما مات ، أو رَدَّ قبل موت الموصى: كان الآخر. قاله الأصحاب. فهو اشتراك تزاحم.

قُولِه ﴿ وَإِنْ بَاعَهُ ، أَوْ وَهَبَهُ ، أَوْ رَهَنَهُ : كَانَ رُجُوعًا ﴾ .

إذا باعه ، أو وهبه : كان رجوعا بلا نزاع .

وكذا إن رهنه . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقطع به القاضي ، وابن عقيل .

وجزم به فی الوجیز ، وغیرہ .

وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : ليس برجوع .

### فوائر

إمراها: لو أوجبه فى البيع أو الهبة ، فلم يقبل فيهما ، أو عرضه لبيع أو رهن ، أو وصى ببيعه ، أو عتقه أو هبته : كان رجوعاً . على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع .

واختاره القاضي ، وابن عقيل ، والمصنف . نقله الحارثي .

وصححه فى الحجرر ، والنظم فيما إذا أوجبه فى البيع ، أو وهبه ، ولم يقبل .

وقيل: ليس برجوع ، كإبجاره وتزويحه ، ومجرد لبسه وسكناه . وكوصيته بثلث ماله فيتلف ، أو يبيعه ثم يملك مالاً غيره . فإنه فى ذلك لا يكون رجوعا . وأطلقهما فى الرعاية الكبرى .

وأطلقهما فى الصغرى ، والحاوى الصغير ، فيما إذا أوجبه فى بيع ، أو هبة ، أو رهن : فلم يقبل .

الثّانية : لو قال « ما أوصيت به لفلان فهو حرام عليه » فرجوع . ذكره في السّاف . واقتصر عليه الحارثي ، ونصره .

الثالثة : لو وصى بثلث ماله ، ثم باعه أو وهبه : لم يكن رجوعاً . لأن الموصى به لا ينحصر فيما هو حاضر . بل فيما عند الموت . قاله الحارثي .

قات : فیعایی بها .

قوله ﴿ وَ إِنْ كَاتَبَهُ ، أَوْ دَبَّرَهُ ، أَوْ جَحَدَ الْوَصِيَّةَ . فَعَلَى وَجْهَائِنِ ﴾ إذا كاتبه ، أو دبره : أطلق المصنف فيهما وجهين .

وأطلقهما فى الهـداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

أمرهما : هو رجوع . وهو المذهب . صححه فى التصحيح ، والمحرر ، والنظم . وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

واختاره القاضي ، وابن عقيل ، والمصنف في الكتابة . وصححه الحارثي فيهما والوجه الثاني : ليس ذلك برجوع .

وأطلق فيما إذا جحد الوصية الوجهين.

وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وشرح الحارثى .

أمرهما: ليس برجوع. وهو المذهب. صححه في التصحيح.

وجزم به فى الهـداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيره . وقدمه فى الـكافى .

والومه النَّالَى : هو رجوع . وصححه في النظم .

وقيد الخلاف بما إذا علم . وهو مراد من أطلق . والله أعلم .

قوله ﴿ وَإِنْ خَلَطَهُ بِغَيْرِهِ عَلَى وَجُه لاَ يَتَمَيِّزُ ، أَوْ أَزَالَ اسْمَهُ ، فَطَحَنَ الْحُنْطَةَ ، أَوْ خَبَزَ الدَّقِيق ، أَوْ جَعَل الخُبْرْ فَتَيْتًا ، أَوْ نَسَجَ الغَرْلَ ، أَوْ نَجَرَ الخَشْبَةَ بَابًا وَنَحُوهِ ، أَوْ انْهَدَمَتِ الدَّارُ وَزَالَ اسْمُهَا . فَقَالَ القَاضِى : هُوَ رُجُوعٌ . وَذَكَرَ أَبُو الْخُطَّابِ فِيهِ وَجْهَيْنِ ﴾ .

اعلم أنه إذا خلطه بغيره على وجه لا يتميز ، أو أزال اسمه . فطحن الحنطة ، وخبر الدقيق ونحوه .

وكذا لو زال اسمه بنفسه . كانهدام الدار أو بعضها .

فقال القاضى : هو رجوع . وهو المذهب . صححه فى التصحيح ، والمحرر ، والنظم .

واختاره ابن عقيل ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم .

وجزم به فی الوجیزوغیره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل: ليس برجوع. قدمه في الهداية ، واختاره.

وقدمه في المذهب ، والمستوعب . وصححه في الخلاصة .

وقال فى القاعدة الثانية والعشرين: لو وصى له برطل من زيت معين ، ثم خلطه بزيت آخر . فإن قلنا هو اشتراك : لم تبطل الوصية .

و إن قلنا هو استهلاك : بطلت .

والمنصوص في رواية عبد الله ، وأبى الحارث: أنه اشتراك .

واختاره ابن حامد ، والقاضي وغيرهما . قاله قبل ذلك .

وأما إذا عمل الخبز فتيتاً ، أو نسج الفزل ، أو عمل الثوب قميصاً ، أو ضرب النُّقْرة دراهم ، أو ذبح الشاة ، أو بنى ، أو غرس : ففيه وجهان .

وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفائق .

وأطلقهما في الكافي، والنظم، في البناء والغراس.

أمرهما: هو رجوع . وهو الصحيح . اختاره القاضي ، وابن عقيل ـ في غير

البناء والغراس \_ ، والمصنف ، والشارح مطلقا .

وصححه في التصحيح فيها ذكره المصنف.

وجزم به فى الوحيز . وقدمه فى الكانى ـ فى غير البناء والغراس ـ وصححه فى النظم فى غير البناء والغراس . وصححه الحارثى فيهما .

والوم الثاني: ليس برجوع . اختاره أبو الخطاب . وقدمه في الهداية ، والدهب ، والمستوعب .

قال فى الخلاصة : لم يكن رجوعاً فى الأصح .

#### فائرناب

إمراهما: لو وصى له بدار ، فانهدمت فأعادها . فالمذهب بطلان الوصية .

قال في القواعد: هذا المشهور . ولا تعود بعود البناء .

ويتوجه عودها إن أعادها بآلتها القديمة .

وفيه وجه آخر : لا تبطل الوصية بكل حال .

الثانية : وطُّه الأمة ليس برجوع إذا لم تحمل . على الصحيح من المذهب .

وجزم به فى الوجيز ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والنظم ، والكافى .

وقدمه فى المغنى ، وشرح الحارثى .

وفى المغنى : احتمال بالرجوع .

وقال فى الرعاية السكبرى : و إن أوصى بأمة ، فوطئها وعزل عنها ــ وقيل : أو لم يعزل عنها ــ ولم تحبل : فليس برجوع .

وذکر این رزین فیه وجهین .

قوله ﴿ وَإِنْ أَوْصَى لَهُ بِقَفِيزٍ مِنْ صُبْرَةٍ . ثُمَّ خَلَطَ الصَّبْرَةَ بِأُخْرَى لَمُ يَكُنْ رُجُوعًا ﴾ .

سواء خلطه بدونه ، أو بمثله ، أو بخير منه . وهذا المذهب .

جزم به فی المحرر ، والـکافی ، وشرح ابن منجا .

قال فى الهداية : فإن أوصى بطعام ، فخلطه بغيره : لم يكن رجوعا .

وقدمه فی المغنی ، والشرح ، والحارثی ، وابن رزین فی شرحه .

وقيل : هو رجوع مطلقاً . وصححه الناظم فى خلطه بمثله .

وأطلقهما فى القاعدة الثانية والعشرين . وقال : هما مبنيان على أن الخلط هو استهلاك ، أو اشتراك ؟

فإن قلنا : هو اشتراك ، لم يكن رجوعا ، و إلا كان رجوعا .

قلت: تقدمت هذه المسألة في كتاب الغصب في كلام المصنف.

والصحيح من المذهب: أنه اشتراك.

وقيل : هو رجوع إن خلطه بجزء منه ، و إلا فلا .

وجزم به فی النظم ، وغیره .

واختاره صاحب التلخيص ، وغيره .

فال الحارثي: وهو مفهوم إيراد القاضي في الحجرد .

وأطلق في الفروع \_ فيما إذا خلطه مخير منه \_الوجهين .

قال فى الرعايتين : و إن أوصى بقفيز منها ، ثم خلطها بخير منها : فقد رجع ، و إلا فلا .

قال فى الكبرى ، قلت : إن خلطها بأردأ منها صفة : فقد رجع . و إن خلطها بمثلها فى الصفة : فلا .

وقيل: لا يرجع بحال .

فَائْرَةَ : لَوَ أُوصَى لَهُ بَصِيرَةً طَعَامٍ ، فخلطها بطعام غيرها : فنميه وجهان مطلقان .

وأطلقهما في الرعايتين .

أصرهما: لا يكون رجوعاً . جزم به فى الحاوى الصغير . إلا أن تكون السخة مغلوطة .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر .

والوم الثاني: لا يكون رجوعاً .

قال الحارثى : لو خلط الحنطة المعينة بحنطة أخرى : فهو رجوع .

قطع به المصنف، والقاضى، وابن عقيل، وصاحب التلخيص، وغيرهم. انتهى فهذا هو المذهب. صححه الحارثي.

وقال فى الرعاية الكبرى ، وقيل : إن خلطها من الطعام بمثلها قدراً وصفة : فعدم الرجوع أظهر .

و إن اختلفا قدراً أو صفة ، أو احتمل ذلك : فالرجوع أظهر . لتعذر الرجوع بالموصى به .

قوله ﴿ وَإِنْ زَادَ فِي الدَّارِ عِمَارَةً ، أَوِ انْهَدَمَ بَمْضُهَا : فَهَلْ يَسْتَحِيُّنَّهُ المُوصَّى لَهُ ؟ على وجهين ﴾ .

وأطلقهما فى الهـداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، وشرح الن منجا ، والقواعد الفقهية ، وشرح الحارثى .

وأطلقهما فى الفروع ، فيما إذا زاد فيها عمارة .

أمرهما: يستحقه . صححه في التصحيح ، والنظم .

والثَّاني : يستحقه . قدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير .

وقال فى التبصرة \_ فيما إذا زاد فى الدار عمارة \_ لايأخذ نماء منفصلا . وفى متصل : وجهان .

وقال في الرعاية الـكبرى ، وقلت : الأنقاض له ، والعمارة إرث .

وقيل: إن صارت فضاء في حياة الموصى: بطلت الوصية . و إن بتى اسمها أخذها إلا ماانفصل منها .

#### فائدناب

إمراهما : لو بني الوارث في الدار \_ وكانت تخرج من الثاث \_ فقيل :

يرجع على الموصى له بقيمة البناء . قدمه في الرعاية الكبرى .

وقيل: لا يرجع. وعليه أرش مانقص من الدار عما كانت عليه قبل عمارته وأطلقهما في الفروع.

و إن جهل الوصية فله قيمته غير مقلوع .

الثانية: لو أوصى له بدار: دخل فيها مايدخل في البيع. قاله الأصحاب.

ونقل ابن صدقة \_ فيمن أوصى بكرم \_ وفيه حمل : فهو للموصى له .

ونقل غيره : إن كان يوم وصى به له فيه حمل : فهو له .

قال فی عیون المسائل : لا یلزم الوارث سقی ثمرة موصی بها . لأنه لم یضمن تسلیم هذه الثمرة إلى الموصی له ، بخلاف البیع .

قوله ﴿ وَ إِنْ وَصَى لِرَجُلٍ ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ قَدَمَ فُلاَنَ فَهُو لَهُ . فَقَدَمَ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي : فَهُو لَهُ ﴾ بلا نزاع .

﴿ وَإِنْ قَدِمَ بَعْدَ مَوْتِهِ : فَهُوَ لِلْأُوَّلِ فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ ﴾ .

وهو المذهب . صححه فى التصحيح . وجزم به فى الوجير ، وغيره .

واختاره القاضى . وقدمه فى الفروع ، والخلاصة ، والحاوى الصغير ، واختاره القاضى .

وفى الآخر : هو للقادم . وهو احتمال فى الهداية .

وأطلقهما في المذهب ، والشرح .

قوله ﴿ وَتَخْرُجُ الْوَاجِبَاتُ مِنْ رَأْسِ المَالِ ، أَوْصَى بِهِا أَوْ لَمَ يُوسِ فَإِنْ وَصَّى مَعَهَا بِتَبَرُّعِ : اعْتُبِرَ الثُّلُثُ مِنَ الْبَاقِي ، بَعْدَ إِخْرَاجِ الْوَاجِبِ ﴾ على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب.

ونقل ابن إبراهيم \_ في حج لم يوص به ، وزكاة ، وكفارة \_ من الثلث . ونقل أيضاً : من رأس ماله . مع علم الورثة ونقل عنه فى زكاة : من كله مع الصدقة . فائدتار

إمداهما: إذا لم يف ماله بالواجب الذي عليه: تحاصوا . على الصحيح من المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه .

وعنه : تقدم الزكاة على الحج . اختاره جماعة .

ونقل عبد الله : ببدأ بالدين . وذكره جماعة قولا ، كتقديمه بالرهينة .

وتقدم ذلك ، والذى قبله ، بأنم من هذا ، فى أواخر كتاب الزكاة ، فى كلام المصنف ، فليراجع .

وتقدم إذا وجب عليه الحج ، وعليه دين ، وضاق المال عن ذلك ، فى أواخر كتاب الحج .

الثانية: المخرج لذلك: وصِيَّيه، ثم وارثه. ثم الحاكم. على الصحيح من المذهب. نص عليه.

وقيل : الحاكم بعد الوصى . وهو احتمال لصاحب الرعاية .

فإن أخرجه من لا ولاية له عليه من ماله بإذن : أجزأ . و إلا فوجهان .

وأطلقهما فى الفروع .

قلت: الصواب الإجزاء .

وتقدم فى حكم قضاء الصوم مايشهد لذلك .

وأطلقهما أيضاً في الرعايتين ، والحاوى الصغير .

قوله ﴿ وَ إِنْ قَالَ : أُخْرِجُوا الوَاجِبَ مِنْ ثُمُلُثِي . فَقَالَ القَاضِي : يُبْدَأَ به . فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الثَّلْثِ شَيْءٍ : فَهُوَ لِصَاحِبِ التَّبَرُعِ ، وَ إِلاَّ بَطَلَتْ الوَصيَّةُ ﴾ .

يعني و إن لم يفضل شيء بطلت الوصية . وهو المذهب .

جزم به فی الوجیز، وغیره .

وقدمه فى الحجرر ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم . وصححه الناظم .

واختاره القاضي ، وابن عقيل . قاله الحارثي .

وقال أبو الخطاب: يزاحم به أصحاب الوصاياً . وتابعه السامري .

قال الشارح : فيحتمل ماقال القاضي . و يحتمل ماقاله المصنف هنا .

يعنى : أنه يقسم الثلث بينهما ، ويتم الواجب من رأس المال . فيدخله

الدور .

و إنما قال المصنف « فيحتمل على هذا » لأن المزاحمة ليست صريحة في كلام أبي الخطاب. لأن قول القاضي يصدق عليه أيضاً.

قال في الفروع ، وقيل : بل يتزاحمان فيه . ويتم الواجب من تلثيه .

وقيل: من رأس ماله .

وقال في الفائق ، وقيل : يتقاصان . ويتمم الواجب من رأس المال .

وقيل : من ثلثيه .

# باب الموصّى له

قوله ﴿ نَصِحِ الْوَصِيَّةُ لِكُلِّ مَنْ يَصِحَ تَمْلِيكُهُ: مِنْ مُسْلِمٍ ، وَذِمِّيً وَمِنْ مُسْلِمٍ ، وَذِمِّيً وَمُنْ تَدًّ ، وَحَنْ بِي ﴾ .

تصح الوصية للمسلم ، والذمي . بلا نزاع . لـكن إذا كان معيناً .

أما غير المعين كاليهود والنصارى ونحوهم ـ فلا تصح . صرح به الحارثى وغيره . وقطع به .

وكذا الحريُّ نص عليه ، والمرتد . على الصحيح من المذهب .

أما المرتد : فاختار صحة الوصية له أبو الخطاب وغيره . وقدمه المصنف هنا .

قال الأزجى في منتخبه ، والفروع : تصح لمن صح تملكه .

وقدمه في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة .

وقال ابن أبي موسى : لاتصح لمرتد .

وأطلقهما فى المذهب ، والمحرر ، والشرح ، والرعايتين ، والنظم ، والحاوى الصغير ، والفائق .

واختار فى الرعاية : إن بقى ملكه : صح الإيصاء له ،كالهبة له مطلقاً . و إن زال ملكه فى الحال : فلا .

قال في القاعدة السادسة عشر : فيه وجهان . بناء على زوال ملكه و بقائه .

فإن قيل بزوال ملكه : لم تصح الوصية له ، و إلا صحت . وصحح الحارثي عدم البناء .

وأما الحربي : فقال بصحة الوصية له : جماهير الأصحاب .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .

قال في الفروع : هذا المذهب .

قال في الرعاية : هذا الأشهر ، كالهبة إجماعاً .

وقيل: لا تصح.

وقال في المنتخب: تصح لأهل دار الحرب. نقله ابن منصور.

قال في الرعاية : وعنه تصح لحربي في دار حرب .

قال الحارثي : والصحيح من القول : أنه إذا لم يتصف بالقتال والمظاهرة : صحت ، و إلا لم تصح .

فائرة : لا تصح لكافر بمصحف ، ولا بعبد مسلم .

فلو كان العبد كافراً ، أو أسلم قبل موت الموصى : بطلت .

و إن أسلم بعد العتق : بطلت أيضاً ، إن قيل بتوقف الملك على القبول ، و إلا

و يحتمل أن تبطل. قاله في المغني .

#### تنبيهان

أمرهما: قوله ﴿ وَتَصِحَّ لُكَاتَبِهِ ، وَمُدَبَّرهِ ﴾ .

هذا بلا نزاع . لـكن لو صحت ، وضاق الثلث عن المدبر : بدئ ، بنفسه . فيقدم عتقه على وصيته . على الصحيح من المذهب .

قدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والحارثى ، والفائق ، والفروع ، والمغنى ، والشرح ، ونصراه .

وقال القاضي : يعتق بعضه و يملك من الوصية بقدر ما عتق منه .

الثانى : قوله ﴿ وَتَصِح لِأُمِّ وَلَدِهِ ﴾ . بلا نزاع.

كوصيته: أن ثلث قريته وقف عليها مادامت على ولدها . نقله المروذى رحمه الله تعالى .

فَائْرَةَ : لَوْ شَرَطَ عَدَمَ تَزُو يَجُهَا ، فَلَمْ تَنْزُوجٍ . وأُخذَت الوصية ، ثم تَزُوجت .

فقيل: تبطل. قدمه ابن رزين في شرحه ، بعد قول الخرقي « و إذا أوصى لعبده بجزء من ماله » .

قال فى بدائع الفوائد \_ قبل آخره بقريب من كراسين \_ قال فى رواية أبى الحارث: ولو دفع إليها مالا \_ يعنى إلى زوجته \_ على أن لا تتزوج بعد موته . فتزوجت ، ترد المال إلى ورثته .

قال فى الفروع ـ فى باب الشروط فى النكاح ـ : و إن أعطته مالا على أن لا يتزوج بعد موته ، لا يتزوج عليها : رده إذا تزوج . ولو دفع إليها مالا على أن لا تتزوج بعد موته ، فتزوجت : ردته إلى ورثته . نقله الحارثى . انتهى .

فقياس هذا النص: أن أم ولده ترد ما أخذت من الوصية إذا تزوجت. فتبطل الوصية بردها. وهو ظاهر مااختاره الحارثي.

وقيل : لا تبطل ، كوصيته بعتق أمته على أن لا تتزوج . فمات ، وقالت لا أتزوج : عتقت .

فإذا تزوجت: لم يبطل عتقها . قولا واحداً . عند الأكثرين .

وقال الحارثي : يحتمل الرد إلى الرق . وهو الأظهر ، ونصره .

وأطلقهما فى الفروع ، والمغنى ، والشرح ، والرعاية الـكبرى ، والحارثى .

قوله ﴿ وَنُصِحَ لِعَبْدِ غَيْرِهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : لا تصح الوصية لقِنِّ زَمَّنَهَا . ذكره ابن عقيل.

# تنبيهاد

 فقال : وتصح لعبد إن ملك .

وتقدم التنبيه على ذلك في كتاب الزكاة في فوائد العبد: هل يملك بالتمليك ؟ قوله ﴿ فَإِنْ قَبِلُهَا فَهِيَ لِسَيِّدِهِ ﴾ .

مراده : إذا لم يكن حراً وقت موت الموصى .

فإن كان حراً وقت موته : فهي له . وهو واضح .

و إن عتق بعد الموت وقبل القبول: ففيه الخلاف المتقدم في الفوائد المتقدمة في الباب الذي قبله .

و إن لم يعتق: فهى لسيده . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . قال الحارثي : ويتخرج أنها للعبد .

ثم قال: و بالجملة فاختصاص العبد أظهر .

وقال ابن رجب: المال لاسيد .

نص عليه في رواية حنبل .

وذكره القاضي وغيره .

و بناه ابن عقيل وغيره على الخلاف في ملك السيد .

فَائْرَةُ : لَوْ قَبْلُ السيدُ لنفسه : لم يَضْحُ . جَزَّمُ به في الترغيبُ .

ولا يفتقر قبول العبد إلى إذن سيده . على الصحيح من المذهب . نص عليه في الهبة . وعليه جماهير الأصحاب .

وقيل: بلي . اختاره أبو الخطاب في الانتصار .

قوله ﴿ وَ نَصِحُ لِعَبْدِهِ بِمُشَاعٍ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وعنه : لا تصح لقن زمن الوصية . كما تقدم .

وَوَجَّه فى الفروع فى صحة عتقه ، ووصيته لعبده بمشاع : روايتين ، من قوله لعبده « أنت حر بعد موتى بشهر » فى باب المدبر.

#### فائدنايه

الرُولى : لو وصى له بر بع ماله ، وقيمته مائة ، وله سواه ثمانمائة : عتق . وأخذ مائة وخمسة وعشر بن . هذا الصحيح .

و يتخرج : أن يعطَى مائتين تكميلا . لعتقه بالسراية من تمام الثلث .

قال فی الرعایة الکبری ، قلت : و یحتمل أن یعتق ربعه ، و یرث بقیته .

و يحتمل بطلان الوصية . لأنها لسيده الوارث . انتهى .

الثانية : تصح وصيته للعبد بنفسه أو برقبته . ويعتق بقبول ذلك ، إن خرج \_\_\_\_\_\_ من الثلث ، و إلا عتق منه بقدر الثلث .

قوله ﴿ وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِمُعَيِّنِ ، أَوْ بِمَا نَةٍ : لَمْ تَصِحٍّ ﴾ .

هذا المذهب. قاله في الفروع ، وغيره .

وصححه المصنف، والشارح، وغيرها.

قال الزركشي : هذا المشهور من الروايات .

قال ابن رجب: أشهر الروايتين عدم الصحة .

وجزم به فی الوجیز ، وغیرہ .

وقدمه فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق ، وغيرهم .

بل عليه الأصحاب .

﴿ وَحُـكِي عَنْهُ أَنَّهَا تَصِيحٌ ﴾ .

وصرح بهذه الرواية ابن أبي موسى ومن بعده .

قال الحارثى : وهو المنصوص .

فعليها يُشْتَرَى من الوصية ويعتق . وما بقي فهو له .

جزم به فى الــكافى وغيره . وقدمه فى الرعاية ، وغيرها .

وقيل: يُعْطَى ثلث المعين إن خرجا معه من الثلث.

فإن باعه الورثة بعد ذلك فالمائة لهم ، إن لم يشترطها المبتاع . قاله جماعة من الأصحاب .

قال في الفروع : إذا وصي له بمعين ، فعنه : كما له .

وعنه: یُشتَرَی ، و یعنق .

وكونه كما له : قطع به ابن أبى موسى .

تنبير : من الأصحاب من بنى الروايتين هنا على أن العبد : هل يملك ، أولا ؟ السبب منان قلنا يملك : صحت ، و إلا فلا .

وهی طریقة ابن أبی موسی ، والشیرازی ، وابن عقیل ، وغیرهم .

وأشار إلى ذلك الإمام أحمد رحمه الله في رواية صالح.

ومنهم من حمل الصحة على أن الوصية القدرُ المعين ، أو المقدر من التركة لابعينه . فيعود إلى الجزء المشاع .

قال ابن رجب في فوائده: وهو بعيد جدا .

وتقدم ذلك في كتاب الزكاة في العبد : هل يملك بالتمليك ، أم لا ؟ .

قوله ﴿ وَتَصِيحَ لِلْحَمْلِ، إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ كَانَ مَوْجُودًا حِينَ الْوَصِيَّةِ ﴾ .

هذا بلا نزاع . لكن هل الوصية له تعلق على خروجه حياً ؟ وهو اختيار القاضى ، وابن عقيل فى بعض كلامه ، أو يثبت الملك له من حين موت الموصى وقبول الولى له ؟ .

واختار ابن عقيل أيضاً \_ في بعض كلامه \_ فيه وجهان .

وصرح أبو المعالى أبن منجا بالثانى ،وقال : ينعقد الحول عليه من حين الملك إذا كان مالا زكوياً . وكذلك في المملوك بالإرث .

وحكى وجهاً آخر : أنه لايجرى فى حول الزكاة ، حتى يوضع . للتردد فى كونه حياً مالكاكالمكاتب .

قال في القواعد : ولا يعرف هذا التفريع في المذهب .

قوله ﴿ بِأَنْ تَضَمَّهُ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، إِنْ كَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ ، أَوْ سَيِّدٍ يَطَوُّهَا ، أَوْ لِأَقَلَّ مِنْ أَرْ بَعِ سِنِينَ ، إِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ ، فِي أَوْ سَيِّدٍ يَطَوُّهَا ، أَوْ لِأَقَلَّ مِنْ أَرْ بَعِ سِنِينَ ، إِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ ، فِي أَحْدِ الوَجْهَيْنِ ﴾ .

يعنى : إن لم تـكن ذات زوج ، ولا سيد يطؤها .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، وشرح ابن منجا ، والفروع ، والفائق .

قال فى الوجيز: وتصح لحمل تحقق وجوده قبلها. وصححه فى التصحيح. وجزم به فى الـكافى، والمغنى، والشرح. وقدمه فى الخلاصة.

والوم الثاني : لأتصح الوصية . لأنه مشكوك في وجوده . ولا يلزم من لحوق النسب صحة الوصية .

و يأتى كلامه فى المحرر وغيره .

### تنبيهاد

أمرهما: لأقل من ستة أشهر إن كانت ذات زوج أو سيد يطؤها. ------وكذا قال في المغني ، وجماعة .

وقال القاضى في الججرد ، وابن عقيل في الفصول : إن أتت به لدون ستة

أشهر \_ من حين الوصية \_ صحت ، سـواء كانت فراشاً أو باثنا . لأنا نتحقق وجوده حال الوصية .

قال الحارثي : وهو الصواب ، جزما . وهو كما قال .

الثانى: قوله « أو لأقل من أربع سنين » هذا بناء منه على أن أكثر مدة الحمل أربع سنين . وهو المذهب ، على مايأتى فى كلام المصنف مصرحاً به فى أول كتاب العدد .

وأما إذا قلنا: إن أكثر مدة الحمل: سنتان، فبأن تضعه لأقل من سنتين. والشارح ـ رحمه الله ـ جعل الوجهين اللذين ذكرهما المصنف مبنيان على الخلاف في أكثر مدة الحمل.

والأولى : أن الخلاف فى صحة الوصية وعدمها . وعليه شرح ابن منجا . وهو الصواب .

فائرة: قال المصنف وغيره: فإن كانت فراشا لزوج أو سيد ، إلا أنه لايطؤها \_ لكونه غائباً في بلد بعيد، أو مريضا مرضاً يمنع الوطء، أو كان أسيراً، أو محبوساً، أو علم الورثة أنه لم يطأها ، أو أقروا بذلك \_ : فإن أصحابنا لم يفرقوا بين هذه الصورة و بين ما إذا كان يطؤها .

قال المصنف : و يحتمل أنها متى أنت به فى هذه الحال ، أو وقت يغلب على الظن أنه كان موجوداً حال الوصية \_ مثل أن تضعه لأقل من غالب مدة الحمل \_ أو تـكون أمارات الحمل ظاهرة ،أو أنت به على وجه يغلب على الظن أنه كان موجودا بأمارات الحمل ، بحيث يحكم لها بكونها حاملا : صحت الوصية له . انتهى .

قلت : وهذا هو الصواب . وجزم به في الـكافي .

قال الزركشي : وجزم به في المغني .

وليس كذلك . وقد تقدم لفظه .

قال فى الرعاية الكبرى: ولا تصح الوصية للحمل، إلا أن تضعه لدون ستة أشهر من حين الوصية.

وقيل : إذا ماوضعته بعدها \_ لزوج أو سيد \_ ولم يلحق نسبه إلا بتقدير وطء قبل الوصية : صحت له أيضاً . انتهى .

وقال فى الفروع: فإن أتت به لأكثر من ستة أشهر ــ ولا وطء ــ فوجهان . ما لم يجاوز أكثر مدة الحمل .

وقال فى الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والفائق : ولا تصح وصية لحمل إلا أن يولد حياً قبل نصف سنة منذ وصى له .

و إن ولد بعدها قبل أكثر مدة الحمل ما لم يلحق الواطىء نسبه إلا بوطء قبل الوصية : صحت ، و إلا فلا .

و إن ولد لأ كثر مدة الحل فأقل، ولا وطء إذاً: فوجهان.

وقال فى الـكبرى: ولا تصح له إلا أن يولد حياً قبل نصف سنة منذ الوصية. و إن ولد بعدها قبل أكثر مدة الحمل \_ إذا لم يلحق \_ فلا تصح الوصية له . و إن كانت بائناً فـكذلك .

وقيل : لاتصح الوصية ، و إن ولدته بعد أكثر مدة الحمل من حين الفرقة وأكثر من ستة أشهر من حين الوصية لم يلحقه . فلا تصح الوصية له .

و إن ولدته لأقل من أر بع سنين منذ الفرقة لحقه . وصحت .

و إن وصى لحمل من زوج أو سيد يلحقه : صحت .

و إن كان منفيًا \_ بلعان ، أو بدعوى الاستبراء \_ فلا .

و إن كانت فراشاً لزوج أو سيد ، وما يطؤها \_ لبعد ، أو مرض ، أو أسر ، أو حبس \_ لحقه . وصحت الوصية .

وقيل: وكذا إن وطُّها .

و يحتمل أن يلحقه إن ظننا أنه كان موجوداً حين الوصية . انتهى .

نبيه : قول المصنف « لأقل من ستة أشهر ، ولأقل من أربع سنين » وكذا قال الأصاب .

قال ابن منجا فی شرحه : ولم یذکر المصنف « بأن تضعه لستة أشهر ، أو لأر بع سنین » ولا بد منها .

فإنها إذا وضعته لستة أشهر ، أو لأربع سنين : علم أيضاً أنه كان موجوداً . لاستحالة أن يولد ولد لأقل من ستة أشهر .

وتبع في ذلك المصنف في المغنى .

والصواب: ماقاله المصنف هنا والأصحاب.

ولذلك قال الزركشي : انعكس على ابن منجا الأمر . انتهى .

#### فائرتاب

إمداهما: لو وصى لحمل امرأة ، فولدت ذكراً وأنثى : تساويا فى ذلك . وأما الوصية بالحمل : فتأتى فى كلام المصنف فى أول باب الموصى به .

الثانية : لو قال « إن كان فى بطنك ذكر : فله كذا . و إن كان أنتى : فلكذا » فكان فيه ذكر وأنثى ، فلهما ماشرط .

ولوكان قال « إن كان مافى بطنك ذكر : فله كذا ، وإن كان مافى بطنك أنثى : فله كذا » فكان فيه ذكر وأنثى : فلا شيء لهما . قاله فى الفروع .

و إن كان خنثى ــ فى المسأله الأولى ــ فقال فى الــكافى : له ما للأنثى حتى يتبين أمره .

قُولِهِ ﴿ وَ إِنْ وَصَّى لَمِنْ تَحْمِلُ هَذِهِ الْمَرْأَةُ : لَمْ تَصِحُّ ﴾ . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فی الوجیز ، وغیره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل: تصح.

وجزم ابن رزين بصحة الوصية للمجهول والمعدوم ، وصحتها بهما أيضاً . قال فى القواعد الفقهية : لاتصح لمعدوم بالأصالة ، كـ « من تحمل هذه الجارية » صرح به القاضى ، وابن عقيل .

وفى دخول المتجدد بعد الوصية ، وقبل موت الموصى : روايتان .

وذكر القاضى \_ فيمن وصى لمواليه ، وله مدبرون ، وأمهات أولاد \_ أنهم يدخلون . وعلل بأنهم أموال حال الموت . والوصية تعتبر بحال الموت .

وخرج الشيخ تقى الدين رحمه الله على الخلاف فى المتحدد بين الوصية والموت، قال : بل هذا متحدد بعد الموت . فمنعه أولى .

وأفتى الشيخ تقى الدين أيضاً : بدخول المعدوم فى الوصية تبعاً . كمن وصى بغلة ثمره للفقراء ، إلى أن يحدث لولده ولد .

فَائَدَهُ : لو وصى بثلثه لأحد هذين . أو قال « لجارى » أو « قريبي فلان »

باسم مشترك : لم تصح الوصية . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : تصح . كقوله « أعطوا ثلثي أحدهما » في أصح الوجهين .

قال فى القواعد الأصولية ، فيا إذا قال « لجارى ، أو قريبى فلان » باسم مشترك ، أصح الروايتين عند الأصحاب : لاتصح ، للإِبهام .

واختار الصحة في غير الأولى : القاضى ، وأبو بكر في الشافى ، وابن رجب . وتقدم في التي قبلها : كلام ابن رزين .

وجزم المصنف في فتاويه: بعدم الصحة في المسألة الأولى .

فعلى القول بالصحة : فقيل يعينه الورثة . جزم به في الرعاية الكبرى .

وقيل : يمين بقرعة . قطع به في القواعد الفقهية . وهو الصواب .

وأطلقهما في الفروع ، وقواعد الأصول .

فعلى المذهب: لو قال « عبدى غانم حر بعد موتى » وله مائة ، وله عبدان . بهذا الاسم : عتق أحدهما بقرعة . ولا شيء له . نقله يعقوب ، وحنبل .

وعلى الثانية : هي له من ثلثه . اختاره أبو بكر .

تنبيم: قال في القاعدة الخامسة بعد المائة: محل الخلاف فيما إذا قال « لجارى منسرك : إذا لم يكن قرينة .

فإن كان ثُمَّ قرينة ، أو غيرها : أنه أراد معيناً منهما ، وأشكل علينا معرفته : فهنا تصح الوصية بغير تردد . و يخرج المستحق منهما بالقرعة في قياس المذهب .

قوله ﴿ وَإِنْ قَتَلَ الوَصِيِّ الْمُوصِي : بَطَلَتِ الوَصِيَّةُ ﴾ .

هذا المذهب. اختاره أبو بكر، والقاضى، وابن أبى موسى، وأبو الخطاب، والمصنف، والشارح، وغيرهم.

وجزم به فی الوجیز ، وغیرہ .

وقدمه في الحرر ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم .

قال في القواعد: بطلت . رواية واحدة . على أصح الروايتين .

وعنه : لاتبطل . اختاره ابن حامد .

قال الحارثى : اختساره ابن حامد ، وأبو الخطاب ، والشريف أبو جعفر ، وابن بكروس ، وغيرهم .

قوله ﴿ وَ إِنْ جَرَحَهُ ، ثُمَّ أُوْصَى لَهُ فَاتَ مِنَ الْجُرْجِ : لَمْ تَبْطُلُ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ ﴾ .

وهو المذهب . اختــاره ابن حامد ، وأبو الخطاب ، والشريف أبو جعفر ، وابن بكروس ، والمصنف ، والشارح ، وصاحب الفائق ، وغيرهم .

وجزم به فی الوجیز ، وغیره .

وقدمه فى المحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وقيل : تبطل . اختاره أبو بكر ، والقاضي .

وجزم به ابن أبی موسی .

قوله ﴿ وَقَالَ أَصْحَابُنَا : فِي الْوَصِيَّةِ لِلْقَاتِلِ : رَوَايَتَانِ ﴾ .

قاله في الحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وقيل: في الحالين روايتان.

وقال فى الفروع ، وقال جماعة : فى الوصية للقاتل روايتان ، سواء أوصى له قبل الجرح ، أو بعده .

إمراهما: تصح . اختارها ابن حامد .

والثانية : لاتصح . اختارها أبو بكر .

فتلخص لنا في صحة الوصية للقاتل ثلاثة أوجه: الصحة مطلقا. اختاره ان حامد. وعدمها مطلقا. اختاره أبو بكر.

والفرق بين أن يوصى له بعد الجرح : فيصح ، وقبــله : لايصح . وهو الصحيح من المذهب .

ويأتى نظير ذلك فى باب العفو عن القصاص ، فيما إذا أبرأ من قتله من الدية أو وصى له بها .

وقال في الرعاية ، وقيل : الوصية والتدبير كالإرث .

ويأتى فى كلام المصنف \_ فى باب الموصى به \_ إذا قتل وأخذت الدية : هل تدخل فى الوصية ، أم لا ؟

فَائْرَةُ: مثل هذه المسألة: لو دبر عبده ، وقتل سيده أو جرحه ، خلافا ومذهباً . قاله الأصحاب .

وقال فى الرعاية الكبرى: وقيل يبطل تدبير العبد، دون الأمّة . وقال فى الفروع: فإن جعل التدبير عتقاً بصفة: فوجهان . وأطلقهما . ويأتى هذا آخر التدبير محررا .

قوله ﴿ وَإِنْ وَصَّى لِصِنْفِ مِنْ أَصْنَافِ الزَّكَاةِ ، أَوْ لَجِمِيعِ الأَصْنَافِ: صَحَّ. وَيُعْطَى كُلُ وَاحِدٍ مِنْهُمُ القَدْرَ الَّذِي يُعْطَاهُ فِي الزَّكَاةِ ﴾ .

وهذا المذهب. وجزم به المصنف، والشارح، وابن منجا في شرحه، وغيرهم. قال في الفروع ــ في كتاب الوقف ، فيما إذا وقف على الفقراء ــ لايجوز إعطاء الفقير أكثر نما يعطى من الزكاة في المنصوص.

وقدمه فى المغنى وغيره هناك . وقدمه فى النظم هنا .

وقال، وقيل: يعطىكل صنف ثُمُن . وقيل: يجوز.

فاختار أبو الخطاب ، وابن عقيل : جواز زيادة المسكين على خمسين ، و إن منعناه منها في الزكاة . ذكروه في الوقف . وهذا مثله .

قال الحارثي هنا : وهو الأقوى . وتقدم ذلك .

وتقدم أيضاً : أنه لو وقف على الفقراء : دخل المساكين . وكذا عكسه يدخل الفقراء .

وتقدم هناك قول بعدم الدخول .

وحكم القدر الذي يعطى كل واحد من أصناف الزكاة من الوصية : حكم مايعطى من الوقف عليهم ، على ماتقدم . فليعاود .

فَائْرَةَ : قال فى الفائق ، وغيره : الرقاب ، والغارمون ، وفى سبيل الله . وابن السبيل : مصارف الزكاة .

وكذا قال فى الفروع فى كتاب الوقف .

فيعطى في فداء الأسرى لمن يفديهم

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : أو يوفَّى ما استدين فيهم . أنتهى .

قلت : أما إذا أوصى لجميع أصناف الزكاة \_كما قال المصنف هنا \_ فإنهم يعطون بأجمعهم .

وكذا لو أوصى لأصناف الزكاة ، فتعطى الأصناف الثمانية .

أعنى أنهم أهل للإعطاء . لدخولهم في كلامه .

وحكم إعطائهم هنا كالزكاة .

وصرح بذلك المصنف في المغنى ، والشارح ، وصاحب الحاوى الصغير .

وقالواً: ينبغي أن يعطى لـكل صنف ثُمن الوصية ،كما لو أوصى لثمان قبائل .

وفرقوا بين هذا و بين الزكاة \_ حيث يجوز الاقتصار على صنف واحد\_ أن آية الزكاة : أريد فيها بيان من يجوز الدفع إليه ، والوصية أريد بها : بيان من يجب الدفع إليه .

قال فى الرعاية الـكبرى : و إن وصى لأصناف الزكاة الثمانية : فلكل صنف الثمن . و يكنى من كل صنف ثلاثة .

وقيل: بل واحد .

و يستحب إعطاء من أمكن منهم بقدر الحاجة . وتقديم أقارب الموصى . ولا يعطى إلا مستحق من أهل بلده . انتهى .

قال الحارثى : وظاهر كلام الأصحاب : جواز الاقتصار على البعض ، كالزكاة . والأقوى : أن لكل صنف ثمناً .

قال : والمذهب جواز الاقتصار على الشخص الواحد من الصنف .

وعند أبي الخطاب: لابد من ثلاثة ، لكن لاتجب التسوية .

قوله ﴿ وَإِنْ أَوْصَى لِفَرَسِ حَبِيسٍ يُنْفَقُ عَلَيْهِ : صَحَّ . وَإِنْ مَاتَ الفَرَسُ : رُدِّ الْمُوصَى بِهِ ، أَوْ بَأْقِيهِ ، إِلَى الوَرَثَةِ ﴾

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فی المغنی ، والشرح ، والوجیز ، وغیرهم .

وقدمه فى الحرر ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم .

وقيل : يصرف إلى فرس آخر حبيس . وهو احتمال لأبى الخطاب .

قوله ﴿ وَ إِنْ أَوْصَى فِي أَبِرَابِ البِّرِّ : صُرِفَ فِي القُرَبِ ﴾ .

هذا المذهب . اختاره المصنف ، وغيره .

وجزم به فی الوجیز ، وغیره .

وقدمه فی الرعایتین ، والحاوی الصغیر ، والفروع ، والفائق ، والنظم ، وغیرهم وقیل عنه : یصرف فی أربع جهات : فی أقار به ، والمساكین ، والحج ، والجهاد .

قال ابن منجا في شرحه : وهي المذهب.

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة . وقيد فى الفائق وغيره الأقارب بالذين لايرثون . وهوكما قال .

وعنه : فداء الأسرى ، مكان الحج .

ونقل المروذى \_ فيمن أوصى بثلثه فى أبواب البر \_ يُجَزَّأُ ثلاثة أجزاء ، جزء فى الحج ، وجزء فى الجهاد ، وجزء يتصدق به فى أقار به .

زاد في التبصرة: والمساكين.

وعنه : يصرف في الجهاد ، والحج ، وفداء الأسرى .

قال المصنف \_ عن هذه الروايات \_ وهـــذا \_ والله أعلم \_ ليس على سبيل اللزوم والتحديد . بل يجوز صرفه في الجهات كلها .

قال في الفروع : والأصح لايجب ذلك .

وذكر القاضى ، وصاحب الترغيب : أن قوله « ضع ثلثى حيث أراك الله » أو « في سبيل البر والقر بة » يصرفه لفقير ومسكين وجو باً .

قلت: هذا ظاهر كلام كثير من الأصحاب. لحسكايتهم الخلاف، وإطلاقهم.

فعلى المذهب: أفضل القرب: الغزو. فيبدأ به. نص عليه. قال فى الفروع: و يتوجه ما تقدم فى أفضل الأعمال. يعنى الذى حكاه من الخلاف فى أول صلاة التطوع. وتقدم التنبيه على ذلك فى الوقف.

## فائرتان

فإن لم يجد فإلى محارمه من الرضاع . فإن لم يجد فإلى جيرانه .

وتقدم قريباً عن القاضى ، وصاحب الترغيب : وجوب الدفع إلى الفقراء والمساكين في هذه المسألة .

الثانية : لايشترط في صحة الوصية القربة . على الصحيح من المذهب . خلافًا الشيخ تقى الدين رحمه الله .

فلهذا قال : لو جعل الـكفر أو الجهل شرطاً فى الاستحقاق : لم يصح . فلو وصى لأجهل الناس : لم يصح .

وعلل في المغنى الوصية لمسجد بأنه قر بة .

قال في الفروع: فدل على اشتراطها .

وقال في الترغيب: تصح الوصية لعارة قبور المشايخ والعلماء(١).

وقال فى التبصرة : إن أوصى لما لامعروف فيه ولا بر \_ككنيسة ، أو كُتْب التوراة \_ لم يصح . ذكر ذلك فى الفروع فى أوائل كتلب الوقف .

قوله ﴿ وَ إِنْ وَصَّى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ إِلَّانَ إِ صُرِفَ فِي حَجَّةٍ بَعْدَ أُخْرَى حَتَّى تَنْفَدَ ﴾ .

<sup>(</sup>١) هذا خلاف ماسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي المثل التي بمدها .

سواء كان راكباً أو راجلا . وهذا المذهب .

جزم به فی المحرر ، والوجیز ، والمنور ، والهدایة ، والمذهب ، والمستوعب ، والحلاصة ، والنظم ، والرعایة الصغری ، والحاوی الصغیر ، وغیرهم .

وقدمه في الفروع ، والرعاية الكبرى .

وعنه : تصرف في حجة لاغير . والباقي إرث .

ونقل ابن إبراهيم: بعد الحجة الأولى: تصرف فى الحج ، أو فى سبيل الله . وقال فى الفصول: من وصى أن يحج عنه بكذا: لم يستحق ماعين زائداً على النفقة . لأنه بمثابة جعالة . واختاره . ولا يجوز فى الحج .

واختار أبو محمد الجوزى: أنه إن وصى بألف يحج بها: يصرف فى كل حجة قدر نفقته حتى ينفد. ولو قال «حجوا عنى بألف، فما فضل فللورثة ».

وقد تقدم فى باب الإجارة : أن الإجارة لا تصح على الحَج ونحوه . على الصحيح من المذهب . فيعطى هنا لأجل النفقة .

فعلى المذهب: إن لم تكف الألف، أو البقية بعد الإخراج: حج به من حيث يبلغ. على الصحيح من المذهب. نص عليه.

وجزم به في المحرر . وقدمه في الشرح ، والفروع ، والفائق ، والحكاف .

وقيل : يعان به في حجة . اختاره القاضي .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير .

قال ابن عبدوس \_ فى تذكرته \_ و بقيتها : لعاجزة عن حجة لمصلحتها . انتهى .

وعنه : يخير . فإن تعذر فهو إرث . قاله فى الرعاية ، وغيره .

قال الحارثى : وفيه وجه ببطلان الوصية إذا لم تكف الحج .

## فائرتاں

إمراهما: إذا كان الحج تطوعا: أجرأ أن يحج عنه من الميقات. على الصحيح.

صححه في الحاوى الصغير .

قال في الرعاية الكبرى: وهو أولى .

وقدمه في الرعاية الصغرى ، والفائق .

وقدمه فى الفروع ، وغيره ، فى كتاب الحج .

قال الحارثي : وهو أقوى .

واختاره أبو بكر ، وصاحب التلخيص ، والحرر .

وقيل : لا تجزىء إلا من محل وصيته ، كحجه بنفسه .

وجزم به فى الكافى. وقدمه فى الرعاية الكبرى .

لكن قال عن الأولى : هو أولى . كما تقدم .

وتقدمذلك فى كتاب الحج ، قبيل قوله « و يشترط لوجوب الحج على المرأة وجود محرمها » .

الثانية: إن كان الموصى قد حج حجة الإسلام: كانت الألف من ثلث ماله . الشانية : إن كان الموصى قد حج حجة الإسلام: فنفقتها من رأس المال ، والباقى من الثلث .

قوله ﴿ فَإِنْ قَالَ : يُحَبَّ عَنِّى حَجَّةً بِأَلْفٍ : دُفِعَ السَكُلُ إِلَى مَنْ يَحُبُّ عَنْهُ ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى المغنى ، والحجرر ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى الفروع والرعايتين ، والحاوى الصغير، والفائق، والمستوعب.

وقيل: البقية من نفقة الحجة إرث. جزم به فى التبصرة.

وحكاه الحارثى رواية . وقدمه في الهداية .

وصححه فى الخلاصة . وأطلقهما فى المذهب .

قوله ﴿ فَإِنْ عَيَّنَهُ فِي الوَصِيَّةِ ، فَقَالَ : يَحُجُّ عَنِّى فُلاَنْ بِأَلْفٍ . فَأَ بَى الْحُجَّ وَقَالَ : اصْرِفُوا لِي الفَضْلَ : لَمْ يُعْظَهُ . وَ بَطَلَتِ الوَصِيَّةُ ﴾ .

يعنى من أصلها إذا كان تطوعاً.

وهذا أحد الوجهين . وهو احتمال في المغنى ، والشرح ، والرعاية .

وهو ظاهر ماجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة . فإن كلامهم كـكلام المصنف .

وجزم به فى المحرر ، والمنور . وصححه الحارثى .

والوجه الثانى: تبطل فى حقه لاغير ، ويحج عنه بأقل مايمكن من نفقة ، أو أُجرة . والبقية للورثة . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وفى بعض نسخ المقنع ﴿ لم يعطه و بطلت الوصية فى حقه ﴾ وعليهــا شرح الشارح .

وذكرها ابن منجا في المتن ولم يشرحها . بل علل البطلان فقط .

فعلى هذه النسخة \_ مع أن النسخة الأولى لا تأبى ذلك \_ يكون المصنف قد جزم بهذا الوجه هنا .

وجزم به فى الكافى ، والنظم والوجيز ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير . وقدمه فى الرعاية الكبرى ، والفائق ، والمغنى ، والشرح ، ونصراه . واختاره ابن عقيل . وأطلقهما فى الفروع .

وذكر الناظم قولاً: أن بقية الألف للذي حج.

تغبيم : محل هذا الخلاف : إذا كان الموصى قد حج حجة الإسلام .

أما إذا لم يكن حج حجة الإسلام ، وأبى من عَيَّنه : فإنه يقام غيره بنفقة المثل . والفضل للورثة . ولا تبطل قولا واحداً . وهو واضح . و يحسب الفاضل في الثلث عن نفقة مثله ، أو أجرة مثله للفرض .

## فوائر

منها: لو قال « يحج عنى زيد بألف » فما فضل فهو وصية له إن حج . ولا يعطى إلى أيام الحج . قاله الإمام أحمد رحمه الله ، و يحتمل أن الفضل للوارث . ومنها : لا يصح أن يحج وصى بإخراجها .

نص عليه الإمام أحمد رحمه الله فى رواية أبى داود . وأبى الحارث ، وجعفر النسائى ، وحرب رحمهم الله .

قال : لأنه منفذ . فهو كقوله : « تصدق عني به » لا يأخذ منه .

ومنها: لا يحج وارث . على الصحيح من المذهب . نص عليه في رواية أبى داود رحمه الله .

وقدمه في الفروع ، وشرح الحارثي .

واختار جماعة من الأصحاب: بلى ، يحج عنه إن عينه ، ولم يزد على نفقته . منهم: الحارثي .

وجزم به المصنف فی المغنی ، والشارح ، وشرح ابن رزین .

وفى الفصول : إن لم يعينه جاز .

ومنها : لوأوصى أن يحج عنه بالنفقة صح .

ومنها : لو وصى بثلاث حجج إلى ثلاثة فى عام واحد : صح . وأحرم النائب بالفرض أولا ، إن كان عليه فرض .

ومنها: لو وصى بثلاث حجج . لم يكن له أن يصرفها إلى ثلاثة يحجون عنه في عام واحد . قاله في الرعايتين .

قال : و يحتمل أن تصح ، إن كانت نفلا .

وتقدم فى حكم قضاء رمضان ، وكتاب الحج أيضاً : هل يصح حج الأجنبى عن الميت حجة الإسلام بدون إذن وليه أم لا ؟ .

وقال فى الفروع \_ فى باب حكم قضاء الصوم \_ حكى الإمام أحمد عن طاوس: جواز ً صوم جماعة عنه فى يوم واحد . و يجزىء عن عدتهم من الأيام .

قال: وهو أظهر. واختاره المجد.

قال: فدل ذلك على أن من أوصى بثلاث حجج ، جاز صرفها إلى ثلاثة محجون عنه فى سنة واحدة .

وجزم ابن عقيل بأنه لايجوز . لأن نائبه مثله .

وذكره في الرعاية قولاً . ولم يذكر قبله مايخالفه .

ذكره في فصل استنابة المعضوب من باب الإحرام وهو قياس ماذكره القاضي في الصوم . انتهى كلامه في الفروع .

ولم يستحضر تلك الحال ماذكره فى باب الموصى به ، أو رآه بعد ذلك . وقد أطلق وجهين فى صحة ذلك .

ثم وجدت الحارثي نقل عن القاضي ، وابن عقيل ، والسامرى : صحة صرف ثلاث حجج في عام واحد ، وقال : وهو أولى .

قوله ﴿ فَإِنْ وَصَّى لِأَهْلِ سِكَّتِهِ ، فَهُوَ لِأَهْلِ دَرْبِهِ ﴾ .

هذا المذهب. جزم به فى المغنى ، والوجيز ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والمستوعب ، والهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وقدمه في الرعاية الكبرى ، والفروع ، وغيرهما .

وقيل: هما أهل المحلة الذين يكون طريقهم بدريه.

فَائْدَةَ : يَعْتَبُرُ فَى اسْتَحَقَّاقَهُ سَكَنَاهُ فَى السَّكَةَ : حَالَ الوَصِيَّةُ . نَصَّ عَلَيْهُ .

وجزم به فی المستوعب ، وغیره .

وقدمه فى الفروع . واختاره ابن أبى موسى .

وقال في المغنى : و يستحق أيضاً لو طرأ إلى السكة بعد الوصية .

وقال فى القاعدة السابعة بعد المائة : وفى دخول المتجدد بعد الوصية ، وقبل موت الموصى : روايتان .

ثم قال : والمنصوص \_ فيمن أوصى أن يتصدق في سكة فلان بكذا وكذا فسكنها قوم بعد موت الموصى \_ قال : إنما كانت الوصية للذين كانوا .

ثم قال: ما أدرى كيف هذا؟ قيل: فيشبه هذا الكورة؟ قال: لا. الكورة وكثرة أهلها: خلاف هذا المعنى ، ينزل قوم ويخرج قوم ، يقسم يينهم. انتهى.

قوله ﴿ وَإِنْ وَصَّى لِجِيرَانِهِ : تَنَاوَلَ أَرْ بَعِينَ دَارًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ ﴾ . هذا المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب .

منهم أبو حفص ، والقاضي وأصحابه ، والصنف ، والشارح .

وجزم به فی الوجیز ، وغیرہ

وقدمه فى المحرر، والفروع، والفائق، والرعايتين، والحاوى الصغير، والمستوعب، والهداية، والمذهب، والخلاصة.

وقال أبو بكر : مستدار أر بعين داراً .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال في المستوعب : وقال أبو بكر ، وقد قيل : مستدار أر بعين داراً .

قال في الفائق \_ بعد قول أبي أبكر \_ وقيل : من أربعة جوانب .

قال الشارح \_ عن قول أبي بكر \_ يعني : من كل جانب .

وعنه جيرانه : مستدار ثلاثين داراً . ذكرها في الفروع .

وقال في الفائق : تناول أر بعين داراً من كل جانب .

وعنه : ثلاثين . ذكرها أبو الحسين .

فظاهر هذه الرواية مخالف للتى قبلها . لكن فسرها الحارثى بالأول . ونقل ابن منصور : لاينبغي أن يعطى هنا إلا الجار الملاصق .

وقيل: يرجع فيه إلى العرف.

قلت : وهو الصواب ، إن لم يصح الحديث (١) .

وقد استدل المصنف ، والشارح للمذهب بالحديث فيه . وقال : هذا نص لايجوز العدول عنه ، إن صح . و إن لم يثبت فالجار : هو المقارب . و يرجع فى ذلك إلى العرف . انتهيا .

قوله ﴿ وَ إِنْ وَصَّى لِأَقْرَبِ قَرَا بَتِهِ \_ وَلَهُ أَبُ ۗ وَٱبْنُ \_ فَهُمَا سَوَاءٍ . وَالاَّخُ وَالْجَدُ سَوَاءٍ ﴾ .

هذا المذهب . بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فی الوجیز ، وغیرہ .

وقدمه فى المغنى والشرح ، والمحرر ، والفروع ، وغيرهم .

و يحتمل تقديم الابن على الأب ، والأخ على الجد .

وقيل: يقدم الجدُّ على الأخ.

نْنَبِيرٍ : قُولِهِ ﴿ وَاللَّاخُ مِنَ اللَّبِ ، وَاللَّخُ مِنَ الْأُمِّ : سَوَا ۗ ﴾ .

بلا نزاع . وهذا مبنى على القول بأن الأخ من الأم يدخل فى القرا بة ، على ماتقدم فى كتاب الوقف . قاله فى الفروع ، وغيره . وكذا الحسكم فى أبنائهما . وكذا يحمل ماقاله فى المغنى والسكافى : أن الأب والأم سواء .

قوله ﴿ وَالْأَخُ مِنَ الأَّبُوَيْنِ: أَحَقُّ مِنْهُما ﴾.

وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقال فى الفروع ، ويتوجه رواية : أنه كأخيه لأبيه ، لسقوط الأمومة كالنكاح . وجزم به فى التبصرة .

<sup>(</sup>۱) وهو ماروی الامام أحمد رحمه الله « الجار أربعون داراً . هكذا وهكذا وهكذا وهكذا وهكذا وهكذا

قلت : واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله .

ذكره في القاعدة العشرين بعد المائة ، لـكن ذكره في الوقف .

## فائرتاب

إمراهما : الأب أولى من ابن الابن . على الصحيح من المذهب .

قدمه فى الفروع ، والحارثى .

وقطع به فی المغنی ، وغیره .

وقدم فى الترغيب : أن ابن آلابن أولى .

قال: وكل من قُدِّم: قُدِّم ولده، إلا الجدَّ. فإنه يقدم على بنى إخوته، وأخاه لأبيه. فإنه يقدم على ابن أخيه لأبويه.

الثانية : يستوى جداه وعماه كأبويه . على الصحيح من المذهب . قدمه فى المفروع . المفروع .

وقيل: يقدم جده وعمه لأبيه.

قوله ﴿ وَلاَ تَصِيحُ الوَصِيَّةُ لِكَنيِسَةٍ ، وَلاَ يَنْتِ نَارٍ ﴾ .

هذا المذهب. وعليه الأصحاب قاطبة. وقطع به أكثرهم.

وذكر القاضى: أنه لو أوصى بحُصر البِيَع وقناديلها وما شاكل ذلك ، ولم يقصد إعظامها: أن الوصية تصح. لأن الوصية لأهل الذمة صحيحة.

قلت : وهذا ضعيف .

ورده الشارح . واقتصر عليه في الرعاية ، وقال : فيه نظر .

وروى عن الإمام أحمد رحمه الله مايدل على صحة الوصية من الذمى لخدمة الكنيسة .

قال فى الهداية ، ومن تبعه : و إن وصى لبناء كنيسة أو بيعة أو كَتْب التوراة والإنجيل : لم تصح الوصية .

ونقل عبد الله مايدل على صحتها .

قال في الرعايتين: لم تصح على الأصح.

ثم قال : قلت : تحمل الصحة على وصية ذمى بما يجوز له فعله من ذلك . انتهى قلت : وحمل الرواية على غير ظاهرها متعين .

قوله ﴿ وَلاَ لِكَتْبِ التَّوْرَاةِ ، وَالإِنْجِيلِ ، وَلاَ لِمَلَكُ ، وَلاَ لِمَنْتِ ﴾ بلا نزاع . وقال فى الرَّعاية : ولا تصح لكتب توراة و إنجيل على الأصح . وقيل : إن كان الموصى بذلك كافراً : صح ، و إلا فلا .

وتقدم قريباً في فائدة : هل تشترط القرابة في الوصية أم لا ؟ .

تنبيه: قوله ﴿ وَلاَ لِبَهِيمَةٍ ﴾ .

إن وصى لفرس حبيس : صح . إذا لم يقصد تمليكه كا صرح به المصنف قبل ذلك .

و إن وصى لفرس زيد: صح. ولزم بدون قبول صاحبها . و يصرفها فى علفه . ومراد المصنف هنا: تمليك المهيمة .

قوله ﴿ وَ إِنْ وَصَّى لَحَى فَمَيِّتٍ يَعْلَمُ مَوْ تَه ، فَالْكُلُ لِلْحَى ﴾ . وهو أحد الوجهين .

ونقل عن الإمام أحمد رحمه الله مايدل عليه .

واختاره في الهداية ، والكافي .

وجزم به فى الوجيز . وصححه فى النظم .

قال ابن منحا في شرحه: هذا المذهب.

ويحتمل أن لا يكون له إلا النصف . وهو المذهب .

جزم به فی المذهب ، وغیره .

وقدمه فى المستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والمغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والغائق .

قال الحارثي : هذا المذهب . وعليه عامة الأصحاب .

حتى أبو الخطاب في رؤوس المسائل .

ونص عليه من رواية ابن منصور .

وقال في الرعاية الكبرى : وتتوجه القرعة بين الحي والميت .

قوله ﴿ وَ إِنْ لَمْ ۚ يَعْلَمُ ، فَلِلْحَىِّ نِصْفُ المُوصَّى بِهِ ﴾ بلا نزاع . فوائر

إمراها: لو وصى له ولجبريل ، أو له وللحائط بثلث ماله : كان له الجميع . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وقدمه في الفروع ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وقيل : له النصف . وهو احتَّمال للقاضي .

قلت : هي شبيهة بالتي قبلها .

الثانية : لو وصى له وللرسول \_ صلى الله عليه وسلم \_ بثلث ماله : قسم بينهما الله عليه . نصفان . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وقدمه في الفروع ، والفائق .

وجزم به فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والتلخيص .

وقيل: الكل له.

فعلى المذهب: يصرف ماللرسول في المصالح. قاله في الفروع.

وقال فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق : يصرف فى الكُراع ، وفى السلاح ، والمصالح .

الثالثة : لو وصى له ولله : قسم نصفان . على الصحيح من المذهب . قدمه فى السحي ، والحاوى الصغير ، والفائق ، والفروع .

وقيل : كله له . كالتي قبلها . جزم به في الـكاني .

قدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وقال فى الرعاية الكبرى ، قلت ؛ إذا أوصى لزيد وللفقراء : فهو كأحدهم . فيجوز أن يعطى أقل شيء . انتهبي .

ولوكان زيد فقرراً : لم يستحق من نصيب الفقراء شيئاً . نص عليه في رواية ابن هانيء ، وعلى بن سعيد . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

ونقل القاضي الاتفاق على ذلك .

مع أن ابن عقيل ـ فى فنونه ـ حكى عنه : أنه خرج وجهاً بمشاركتهم إذا كان فقيراً . ذكره فى القاعدة السابعة عشر بعد المائة .

قوله ﴿ وَإِنْ وَصَّى لِوَارِثِهِ وَأَجْنَبِيٍّ بِثُلُثِ مَالِهِ ، فَرَدٌ الوَرَثَةُ : فَلِلْأَجْنَبِيِّ الشَّدُسُ ﴾ بلا نزاع أعلمه .

﴿ وَ إِنْ وَصَّى لَهُمَا بِثُلُقَىٰ مَالِهِ : فَكَذَلِكَ عِنْدَ القَاضِي ﴾ .

يعنى : إذا ردَّ الورثة نصف الوصيـة . وهو ماجاوز الثلث من غير تعيين فيكون للأجنبي السدس ، والسدس للوارث .

هذا المذهب . جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه فی الرعایتین ، والحاوی الصغیر ، والفروع ، والفائق ، وشرح ابن منجا . واختاره ابن عقیل .

وعند أبى الخطاب له الثلث كله ، كما لو ردّ الورثة وصيته .

وقيل : السدس للأجنبي . و يبطل الباقى . فلا يستحق الوارث فيه شيئا . فوائد

إمراها: لو ردوا نصيب الوارث: كان للأجنبي الثلث كاملا. على الصحيح \_\_\_\_\_ من المذهب.

قدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وقيل: له السدس، ورده بعضهم.

الثانية : لو أجازوا للوارث وحده : فِله الثاث . بلا نزاع .

وكذا إن أجازوا للأجنبي وحده : فله الثلث . على الصحيح من المذهب . قدمه في الرعايتين ، والحارثي .

وقيل: له السدس فقط.

الثالثة : لو ردوا وصية الوارث ، ونصف وصية الأجنبى : فله السدس . على السحيح من المذهب . وهو ينزع إلى قول القاضى .

وقدمه في الرعاية ، وغيرها .

وقيل : له الثلث . وهو ينزع إلى قول أبى الخطاب .

قُولِهِ ﴿ وَ إِنْ وَصَّى عَالِهِ لِا بْنَيْهِ وَأَجْنَبِيُّ ، فَرَدًّا وَصِيَّتُهُ. فَلَهُ النَّسْعُ

عِنْدَ القَاضِي ﴾ .

وهو الصحيح من المذهب .

وجزم به فی الوجیز ، وغیرہ .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق

وعند أبي الخطاب : له الثلث .

قال في الرعاية الـكبرى : وهو أقيس .

قال في الفائق : ويحتمل أن يكون له السدس ، جعلا لهما صنفا .

قوله ﴿ وَإِنْ وَصَّى لِزَيْدٍ ، وَلِلْفُقَرَاءِ ، وَالْمَسَاكِينِ بِثُلَثِهِ . فَلِزَيْدٍ النَّسْعُ . وَالْبَاقِي لَهُمَا ﴾ .

وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب .

وقال فى الفروع ، قلت : و يحتمل أن له السدس . لأنهما هنا صنف . انتهى . قلت : يتخرج فيه أيضاً : أن يكون كأحدهم . فيعطى أقل شيء . كما قاله صاحب الرعاية ، على ماتقدم قريبا .

# فوائز

الأولى: لو وصى له ولإخوته بثلث ماله: فهو كأحدهم. قدمه فى الرعاية السكري ، وقال: و يحتمل أن له النصف ولهم النصف.

قال الحارثي : أظهر الوجهين : أن له النصف .

وقال فى الفروع : ولو وصى له وللفقراء بثلثه . فنصفان .

وقيل : هو كأحدهم ، كَلَهُ و إخوته في وجه .

فظاهر ماقدمه: أن يكون له النصف. وهو احتمال فى الرعاية. وهو المذهب وتقدم قريبًا: إذا أوصى له وللفقراء، أو له ولله ، أو له وللرسول، وما أشبه ذلك.

الثانية : لو وصى بدفن كتب العلم : لم تدفن . قاله الإمام أحمد رحمه الله . وقال : مايعجبني .

ونقل الأثرم : لا بأس .

ونقل غيره : يحسب من ثلثه . وعنه : الوقف .

قال الخلال: الأحوط دفنها.

الثالثة : لو وصى بإحراق ثلث ماله : صح . وصرف فى تجمير الكعبة ، وتنوير المساجد . ذكره ابن عقيل ، واقتصر عليه فى الفروع .

قلت: الذي ينبغي: أن ينظر في القرائن. فإن كان من أهل الخير، ونحوهم: صرف في ذلك، وإلا فهو لغو.

ولو وصى بجعله فى الماء: صرف فى عمل سفن للجهاد .

قلت : وهذا من جنس ماقبله .

وقال ابن الجوزى \_ إما من عنده ، وأما حكاية عن الإمام الشافعي رحمه الله \_ ولم يخالفه : لو أن رجلا وصى بكتبه من العلم لآخر . فكان فيها كتب الكلام : لم تدخل في الوصية . لأنه ليس من العلم . وهو صحيح .

# باب الموصى به

قوله ﴿ تَصِحُ الوَصِيَّةُ بِالْمَعْدُومِ ، كَالَّذِى تَحْمِلُ أَمَّتُهُ ، أَوْ شَجَرَتُهُ أَبَدًا ، أَوْ مُدَّةً مُمَيَّنَةً ﴾ .

هذا المُذهب. وعليه الأصحاب.

فإن حصل شيء: فهو له ، و إلا بطلت .

قال في الفروع : ويعتبر إمكان الموصى به .

وفى الترغيب وغيره : واختصاصه .

فلو وصى بمال غيره : لم يصح ، ولو ملكه بعد .

وتصح بزوجته . ووقت فسخ النكاح : فيه الخلاف .

و بما تحمل شجرته أبداً ، أو إلى مدة . ولايلزم الوارث الستى . لأنه لم يضمن تسليمها ، مخلاف مشتر .

ومثله بمائة لايملكما إذن .

وفى الروضة : إن وصى بما تحمل هذه الأمة ، أو هذه النخلة : لم تصح . لأنه وصية بمعدوم .

والأشهر : وبحمل أمته ، ويأخذ قيمته . نص عليه .

وقيل: ويدفع أجرة حضانته . انتهى كلام صاحب الفروع .

وقيل: لانصح الوصية بحمل أمته.

قوله ﴿ وَتَصِيحُ عَا فِيهِ نَفْعُ مُبَاحٌ مِنْ غَيْرِ المَالِ . كَالْـكَلْبِ ، وَالزَّيْتِ النَّالِ . كَالْـكَلْبِ ، وَالزَّيْتِ النَّجِسِ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَالْمُوصَى لَهُ ثُلُثُ ذَلِكَ ﴾ .

يعنى : إذا لم تجز الورثة . وهذا بلا نزاع .

﴿ وَ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، فَجَمِيعُ ذَلِكَ لِلْمُوصَى لَهُ ، وَ إِنْ قَلَّ . فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ ﴾ .

وصححه فى التصحيح . وجزم به فى الخلاصة ، والوجيز ، والحاوى الصغير . إلا أن تـكون النسخة مفاوطة .

وقدمه في الهداية ، والمستوعب .

قال الحارثى : وهو الأظهر عند الأصحاب .

﴿ وَفِي الْآخَرِ لَهُ ثُلُثُهُ ﴾

وهو المذهب. قدمه في الرعايتين ، والفروع ، والفائق . واختاره في المحرر . وأطلقهما في المذهب ، والشرح ، وشرح ابن منجا .

قال الحارثى: ويحتمل وجهاً ثالثاً، وهو: أن يضم إلى المال بالقيمة. فتقدر المالية فيه ، كتقديرها في الجزء في بعض الصور. ثم يعتبر من الثلث كأنه مال. قال: وهذا أصح.

### فوائر

إمراها : الكلب المباح النفع : كلب الصيد ، والماشية ، والزرع ، لاغير . على الصحيح من المذهب .

قال الزركشي : هذا الأشهر .

قال في الرعاية الكبرى: في الصيد.

وقيل : أو بستان . وقاله في الرعايتين في آدابهما .

وقيل: وكلب البيوت أيضاً. وهو احتمال للمصنف. فعليه: تصح الوصية أيضا وأما الجرو الصغير: فيباح تربيته لمه: يباح اقتناؤه له. على الصحيح من المذهب. صححه في الفروع، والرعاية الصغرى في آدابهما والمصنف، والشارح، وغيرهم. وقدمه في الكافي . فتصح الوصية به .

وقيل : لاتجوز تربيته، فلا تصح الوصية به .

وأطلقهما فىالرعاية الـكبرى.

أما إن كان عنده مايصيد به ، ولم يصد به ، أو يصيد به عنـــد الحاجة إلى الصيد ، أو لحفظ ماشية ، أو زرع ، إن حصلا : فخلاف . قاله في الفروع .

وذكره فى المغنى ، والشرح : احتمالين مطلقين . ذكره فى البيع .

قلت : الذي يظهر : أن ذلك كالجرو الصغير .

وقدم في الـكافي : الجواز .

وقدمه ابن رزين ، وجعل فى الرعاية : الكلب الكبير ، الذى لايصيد به لهواً ، كالجرو الصغير. وأطلق الخلاف فيه .

وجزم بالكراهة في آداب الرعايتين .

وقال فى الواضح : الـكلب ليس مما يملـكه .

وفى طريقة بعض الأصحاب: إنمـا يصح لملك اليد الثابت له ، كخمر تخلل . ولو مات من فى يده خمر: وُرث عنه . فلهذا يورث الكلب . نظراً إلى اليد حساً .

الثانية : تقسم الكلاب المباحة بين الورثة ، والموصى له ، والموصَّى لهما : بالعدد . فإن تشاحوا : فبقرعة .

ويأتى فى باب الصيد: تحريم اقتناء الـكلب الأسود البهيم ، وجواز قتله . وكذا الـكلب العقور .

الثالثة : لو أوصى له بكلب ، وله كلاب .

قال في الرعاية : له أحَدُها بالقرعة . وجزم به ابن عبدوس في تذكرته .

وعنه : بل ماشاء الورثة . آنتهي .

قلت : وهذا هو الصواب . وأطلقهما الحارثي .

تغبيم : أفادنا المصنف\_ رحمه الله \_ بقوله « وتصح بما فيه نفع مباح كالزيت

النجس » أن ذلك على القول بجواز الاستصباح به. وهو المذهب، على ماتقدم فى كتاب البيع .

أما على القول بعدم الجواز: فما فيـه نفع مباح . فلا تصح الوصية به . وهو صحيح . صرح به المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

وظاهر كلامه في الرعاية الكبرى: الإطلاق. و إنما جعل التقييد بما قال المصنف من عنده.

قوله ﴿ وَتَصِيحُ الوَصِيَّةُ بِالْمَجْهُولِ كَمَبْدٍ وَشَاةٍ ﴾ بلا نزاع .

﴿ وَيُغْطَى مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْأَسْمُ . فَإِنْ اخْتَلَفَ الْأَسْمُ بِالْحُقِيقَةِ وَالْعُرْفِ ، كَالشَّاةِ . هِيَ فِي الْعُرْفِ لِللَّنْبَى ﴾ يعنى : الأنثى الكبيرة ﴿ وَالْبَعِيرِ ، وَالنَّعِيرِ ، وَالنَّعُورِ ﴾ يعنى : الذكر الكبير ﴿ وَحْدَهُ . وَفِي وَالنَّوْرِ ﴾ هو ﴿ فِي العُرْفِ لِلذَّكَرِ ﴾ يعنى : الذكر الكبير ﴿ وَحْدَهُ . وَفِي الْخُرْفُ لِلذَّكُمُ الْعُرْفُ ﴾ .

هذا اخيتار المصنف. وصححه الناظم.

وجزم به فی الوجیز .

وقدم في الرعايتين : أن « الشاة » للأنثى .

وجزم به فى التبصرة فى « البعير » و « الثور » .

وقال المصنف: « العبد للذكر المعروف » .

وقدمه في الفروع في باب الوقف ، والحارثي هنا .

وعند القاضي وغيره : لايشترط كونه ذكرًا .

وقال فى الفروع فى الوقف \_ فيما إذا أوصى بعبد \_ فى إجزاء خنثى غير مشكل وجهان . جزم الحارثى أنه لايدخل فى مطلق العبد .

وقال أصحابنا: تغلب الحقيقة . وهو المذهب . فيتناول الذكور والإناث ، والصغار والكبار .

وأطلق فى الشرح فى « البعير » وجهين .

وقال القاضى فى الخلاف « الشاة » اسم لجنس الغنم يتناول الصغار والكبار قوله ﴿ وَالدَّا بَةُ اسْمُ لِلذَّكَرِ وَالأَنْثَى مِنَ الْخَيْلِ وَالبِغَالِ وَالْجَيرِ ﴾ هذا المذهب. وعليه أكثر الأصاب. وقطع به كثير منهم.

فتتقيد يمين من حلف لايركب دابة بها .

وفى الترغيب وجه فى وصّية بدابة : يرجع إلى عرف البلد .

وذكر أبو الخطاب في التمهيد \_ في الحقيقة العرفية \_ أن « الدابة » اسم للفرس عرفا ، وعند الإطلاق : ينصرف إليه .

وذكره في الفنون عن أصولي ، يعني بنفسه .

قال : لأن لها نوع قوة من الدبيب : ولأنه ذوكَرٍّ وفَرٍّ .

## فوائر

الحصان والجمل والحمار : للذكر . والناقة والبقرة والحِجْرة والأتان :للأنثى . وأما الفرس : فللذكر والأنثى .

قال فى الفائق: قلت: والبغل للذكر، والبغلة تحتمل وجهين. انتهى. ولو قال « عشرة من إبلى وغنمى »فهو للذكر والأنثى. على الصحيح.

وقال المصنف ، والشارح : يحتمل أنه إن قال « عشرة » بالهاء فهو للذكور . و بعدمها للإناث .

و « الرقيق » للذكر والأنثى والخنثى .

قوله ﴿ وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِغَيْرِ مُمَيَّنِ \_ كَمَبْدِ مِنْ عَبِيدِهِ \_ صَحّ. وَيُعْطِيهِ الوَرَثَةُ مَا شَاءُوا مِنْهُمْ . فِي ظَاهِر كَلاَمِهِ ﴾ .

هو إحدى الروايتين . ونص عليه في رواية ابن منصور . وهو المذهب .

اختاره القاضى ، وأبو الخطاب ، والشريف أبو جعفر \_ فى خلافيهما \_ والشيرازى ، والمصنف ، وابن عبدوس فى تذكرته .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير . وصححه فى النظم .

وقال الخرق : يعطى واحد بالقرعة .

وهو رواية عن الإمام أحمد . رحمه الله .

اختاره ابن أبي موسى ، وصاحب المحرر . وأطلقهما في الفروع .

وقال فى التبصرة: هاتان الروايتـان فى كل لفظ احتمل معنيين ، قال: و يحتمل حمله على ظاهرهما.

فَائْرَهُ: قال القاضى في هذه المسألة: يعطيه الورثة ماشاءوا من عبدأو أمة. . ----قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

وقال المصنف : الصحيح عندى : أنه لايستحق إلا ذكراً . وهو المذهبكا تقدم . وظاهر النظم الإطلاق .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمُ ۚ يَكُنْ لَهُ عَبِيدٌ : لَمَ ۚ تَصِيحُ الوَصِيَّةُ ، فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ ﴾ وهو المذهب . صححه في التصحيح ، والنظم . وجزم به في الوجيز . قال الحارثي : المذهب البطلان .

وقدمه فى المحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وتصح فی الآخر . و بشتری له مایسمی عبداً .

وأطلقهما في الشرح ، والفائق .

فعلى المذهب: لو ملك عبيداً قبل موته ، فهل تصح الوصية ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في الشرح، والفروع ، والفائق ، وشرح الحارثي .

أمرهما : تصح . وهو الصحيح . جزم به في الحاوى الصغير .

وقدمه في الرعايتين .

والثاني : لاتصح ، كمن وصي لعمرو بعبد زيد ثم ملكه .

قال في الفروع : استحق مائة على المنصوص .

وجزمَ به فى الرعايتين .

وهو ظاهر ماجزم به الحارثی .

وقيل: لايستحق شيئًا .

قوله ﴿ وَ إِنْ كَانَ لَهُ عَبِيدٌ ، فَمَا تُوا إِلاَّ وَاحِدًا : تَعَيَّنَت الوَصِيَّةُ فِيهِ ﴾ وهو الصحيح من المذهب .

جزم به فى المغنى ، والشرح ، والفائق ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير . وقدمه فى الفروع ، والرعاية الكبرى .

وقيل : يتعين بالقرعة .

قال في الرعاية الكبرى: ويتوجه أن يقرع بين الحي والميت.

فائدة : لو لم يكن له إلا عبد واحد : صحت . وتعينت فيه . على الصحيح

من المذَّهب . قاله القاضي ، وابن عقيل ، والمصنف ، وغيرهم .

وقال الحارثي: قياس المذهب: بطلان الوصية .

ولو تلف رقيقه كلهم قبل موت الموصى : بطلت الوصية .

ولو تلفوا بعد موته من غير تفريط : فَكَذَلَكُ .

قولِه ﴿ وَإِنْ قُتِلُوا كُلَّهُمْ فَلَهُ قِيمَةُ أَحَدِهُمْ عَلَى قَاتِلِهِ ﴾ .

إما بالقرعة أو باختيار الورثة ، على الخلاف المتقدم . قاله الأصحاب .

وقال فى الرعايتين ، والحاوى الصغير . و إن قتلوا فى حياته : بطلت . و إن قتلوا بعد موته أُخذت قيمة عبد من قاتله . وقاله فى النظم وغيره .

فيحمل كلام المصنف على ذلك .

قوله ﴿وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِقَوْسِ وَلَهُ أَقْوَاسُ لِلرَّمْيِ وَالبُنْدُقِ وَالنَدْف ِ فَلَهُ قَوْسُ النَّشَّابِ . لِأَنَّهُ أَظْهَرُهَا ، إِلاّ أَنْ يَقْتَرِنَ بِهِ قَرِينَةٌ تَصْرِفَهُ إِلَى غَيْرِهِ ﴾ .

هذا المذهب. صححه المصنف وغيره.

وجزم به فی الوجیز ، وغیرہ .

وقدمه في الفروع ، والفائق ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والنظم . قال الحارثي : وهو الأصح .

وعند أبي الخطاب: له واحد منها ، كالوصية بعبد من عبيده .

واختاره في الهداية . وأطلقهما في المذهب.

وقيل: له واحد منها غير قوس البندق. وأطلقهن في الفائق.

وقيل : له مايرمي به عادة .

قال في الرعايتين ، والحاوى الصغير : فله قوس النشاب .

وقيل : والنبل . قال في المذهب : فيه وجهان .

أمرهما : تنصرف الوصية إلى قوس النشاب والنبل على قول القاضي .

## فوائر

إهراهما : يعطى قوسا معمولة بغير وَتَر على الصحيح من المذهب .

قدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، والفائق .

قال الحارثي : وهو الأظهر .

وقيل: يعطى قوساً مع وتره .

جزم به فى الترغيب . و به جزم القاضى ، وابن عقيل . قاله الحارثى . وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاوى الصغير . ولثالثة: لوكان له أقواس من جنس، أو قوس نشاب ونبل ــ وقلنا: يُعطَى من كل منهما ــ : أعطى أحدَهَا بالقرعة . قدمه في الرعايتين، والحاوى الصغير. وقيل: بل برضى الورثة .

قوله ﴿ وَإِنْ وَصَّى لَهُ بَكَلْبِ ، أَوْ طَبْلِ ، وَلَهُ مِنْهَا مُبَاحٌ وَيُحَرَّمُ : الْمَ الْمَبَاحُ وَمُحَرَّمٌ : الْمَ الْمَبَاحِ . وَإِنْ لَمَ يَكُنْ لَهُ إِلاَّ مُحَرَّمٌ : لَمَ تَصِيحَ الوَصِيّة ﴾ النصرَف إلى المبَاحِ . وتقدم حكم ماإذا تعددت الـكلاب قريباً .

قوله ﴿ وَتُنفَذُ الوَصِيَّةُ فِيمَا عُلِمَ مِنْ مَالِهِ وَمَا لَمَ \* يُعْلَمُ ﴾ . جزم به في المغنى ، والشرح ، وغيرها . ولا أعلم فيها خلافاً .

قوله ﴿ وَ إِنْ وَصَّى بِثُلُثُهِ ، فَاسْتَحْدَثَ مَالاً : دَخَلَ ثُلُثُهُ فِي الوَصِيَّةِ ﴾ هذا المذهب. وعليه الأصحاب.

وجزم به فى الوجيز ، والمغنى ، والشرح ، وغيرهم .

وقدمه في الحرر، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، والنظم، والفائق، وغيرهم.

وعنه: يدخل المتجدد مع علمه به ، أو قوله « بثلثى يوم أموت » و إلا فلا . تغبيم : قد يدخل فى كلامه : لو نصب أحبولة قبل موته ، فوقع فيها صيد بعد موته . فإن الصيد يكون للناصب . فيدخل ثلثه فى الوصية . وهو صحيح . وهو المذهب . وقدمه فى الفروع .

> وقال فى الانتصار ، وغيره : لا يدخل ، ويكون كله للورثة . وأطلقهما فى الرعاية .

قوله ﴿ وَإِنْ قُتُلِ وَأُخِذَتْ دِيَّتُهُ ، فَهَلْ تَدْخُلُ فِي الوَصِيَّةِ ؟ عَلَى رِوَايَتْنِ ﴾ .

وأطلقهما الخرقي ، والزركشي ، وابن رزين في شرحه ، والشرح ، والهداية في باب ميراث القاتل .

إصراهما : تدخل . فتكون من جملة التركة . وهو المذهب .

قال الإمام أحمد رحمه الله « قد قضى النبي صلى الله عليه وسلم أن الدية ميراث » واختاره القاضي ، وغيره .

وجزِم به فی الوجیز ، وغیرہ .

وصححه في التصحيح ، وشرح الحارثي . وغيرها .

وقدمه في الحرر ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .

قال فى الخلاصة ، فى باب ميراث القاتل : وتؤخذ ديون المقتول ووصاياه من ديته على الأصح .

ويأتى كلامه فى الرعايتين ، والحاوى ، والفائق فى التى بعدها . ومال إليه الزركشي .

والرواية النَّائية : لاتدخل . فتكون للورثة خاصة .

وقيل : يقضى منها الدين أيضاً ، على الرواية الثانية .

وهو ظاهر ماقطع به المصنف فى المغنى ، والشارح ، وابن رزين فى شرحه .
فإنهم قالوا \_ على الرواية الثانية \_ وكذلك يقضى منها ديونه ، و يجهز منها .
وطريقة الحج\_د ، وصاحب الفروع ، وغيرهما : أن وفاء الدين مبنى على
الروايتين ، إن قلنا له : قضيت ديونه . و إن قلنا للورثة : فلا . وهو المذهب .

وأما تجهيزه: فإنه منها بلا نزاع.

ويأتي مايشابه ذلك في أثناء باب العفو عن القصاص .

تغييم: مبنى الخلاف هنا: على أن الدية تحدث على ملك الميت، أو على ملك الميت، أو على ملك الورثة؟ فيه روايتان .

والصحيح من المذهب: أنها تحدث على ملك الميت.

قوله ﴿ وَ إِنْ وَصَّى بَمُمَاتِنَ بِقَدْرِ نِصْفِ الدِّيَّةِ ، فَهَلْ تُحْسَبُ الدِّيَّةُ عَلَى الوَرَثَةِ ؟ عَلَى وجْهَيْنِ ﴾ . "

بناء على الروايتين للتقدمتين . قاله الشارح ، وابن منجا ، والحارثى .

وقال فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق : ودية المقتول عمداً أو خطأ تركة ، تقضى منها ديونه . وفى وصيته وجهان .

ولو وصى بمعين قدر نصف الدية . فالدية محسوبة على الورثة من ثلثيه .

وقيل : لا . وعنه : ديته لهم . فلا حق فيها لوصية ولا دين .

وقيل: يقضى منها الدين فقط.

قوله ﴿ وَتَصِحُ الْوَصِيَّةُ بِالْمُنْفَعَةِ الْمُرَدَةِ . فَلَوْ وَصَّى لِرَجُلٍ بَمَنَا فِعِ أَمَتِهِ أَبَدًا ، أَوْ مُدَّةً مُعَيَّنَةً : صَحَّ ﴾ .

بلا نزاع أعلمه . وللورثة عتقها بلا نزاع . ولهم بيعها مساوبة المنفعة على الصحيح من المذهب .

قال ابن منجا ، وغيره : هذا المذهب . وصححه في النظم .

وقدمه فى المستوعب ، والمغنى ، والمحرر ، والشرح ، والحارثى ، والفروع ، والهداية والمذهب ، والخلاصة ، والمستوعب ، وغيرهم .

وقطع به القاضي ، وابن عقيل .

وقيل : لايصح بيعها مطلقا .

وقيل : يصح لمالك نفعها لاغير . اختاره أبو الخطاب ، وغيره .

وأطلقهن في الفائق .

وهن في الكافي احتمالات مطلقات .

ننبيه : قوله ﴿ وَلِلْوَرَثَةِ عِنْقُهَا ﴾ يعني مجانا .

أما عتقيا عن كفارة : فلا يجزىء على الصحيح من المذهب.

قدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفائق .

وقيل: يجزىء كعبد مؤجر.

وأطلقهما في التلخيض ، وشرح الحارثي .

ومتى قلنا بالجواز \_ إما مجانا ، و إما عن كفارة ، على هذا القول \_ فانتفاع رب الوصية به باق .

فائرة: صحة كتابتها مبنى على صحة بيعها هنا.

قوله ﴿ وَلَهُمْ وَلاَيَةُ تَزْويجِهاً ﴾ .

يعنى للورثة الذين يملكون رقبتها .

والصحيح من المذهب: أن وليها مالك رقبتها .

جزم به فى الكافى ، والمغنى ، والشرح ، وغيرهم .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفائق ، والحارثى ،

وصححه ، وغيرهم .

وقيل: وليها مالك رقبتها ومالك المنفعة جميعاً .

فعلى المذهب: لايزوجها إلا بإذن مالك المنفعة .

قاله في المغني ، والشرح ، والحور ، والفروع ، وغيرهم .

قولِه ﴿ وَأَخْذُ مَهْرِهَا فِي كُلِّ مَوْضِعٍ وَجَبَ ﴾ .

يعنى لملاك الرقبة ذلك . وهذا اختيار المصنف ، وابن عقيل . وجزم به في الوجيز . وقدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير .

وقال أصحابنا : مهرها للوصى .

يعنى : الموصى له بنفعها . وهو المذهب .

جزم به فی المنور ، وغیره .

وقدمه في الحجرر ، وغيره .

وصححه في النظم ، والحارثي ، وغيرهما .

قال في الفائق : هذا قول الجمهور . وأطلقهما في الفروع .

وهذه المسألة : من غير الغالب الذي ذكرناه في الخطبة من المصطلح في معرفة المذهب.

قوله ﴿ وَ إِنْ وُ طِئْتُ بِشُنْهَةٍ ، فَالْوَلَدُ حُرْ ۖ . وَالْوَرَثَةِ قِيمَةُ وَلَدِهَا عِنْدَ الوَضْعِ عَلَى الْوَ اطَىءِ ﴾ يعنى لأصحاب الرقبة .

وهذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. جزم به في الوجيز وغيره.

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع والفائق . وغيرهم .

وقیل : یشتری بها مایقوم مقامها .

وأطلقهما في الشرح ، وشرح الحارثي .

قُولِه ﴿ وَ إِنْ قُتِلَتْ فَلَهُمْ قِيمَتُهَا فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ ﴾ .

وتبطل الوصية . وهو المذهب . صححه في التصحيح وغيره .

وجزم به فىالوجيز وغيره . وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع والفائق وغيرهم .

وفى الأخرى : يشترى بها مايقوم مقامها .

قدمه في الهداية ، والتبصرة ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

واختاره القاضي ، والمصنف ، وغيرهما . وأطلقهما في الشرح .

فائرة: لو قتلها الورثة لزمهم قيمة المنفعة . ذكره في الانتصار عند الـكلام على الخلع بمحرم .

قلت: وعموم كلام المصنف، وغيره من الأصحــاب: أن قتل الوارث كقتل غيره.

قوله ﴿ وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا وَطُوْهَا ﴾ .

هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وقطع به كثير منهم.

وقال في الترغيب: في جواز وطء مالك الرقبة وجهان .

فَانُرَهُ : لُووطُنُّهَا وَاحَدُ مُنْهُمَا فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ ، وَوَلَدُهُ حَرِّ .

فإن كان الواطيء مالك الرقبة : صارت أم ولد . و إلا فلا .

وفى وجوب قيمة الولد عليه الوجهان .

وكذا المهر على مانقدم من اختيار المصنف ، واختيار الأصحاب .

وقيل: يجب الحد على صاحب المنفعة إذا وطيء.

فعلى هذا : يكون ولده مملوكاً . وهو احتمال في المغنى وغيره .

قال في القاعدة الخامسة والثلاثين بعد المائة : لايجوز للوارث وطؤها إذا كان

موصى بمنافعها . على أصح الوجهين . وهو قول القاضي ، خلافًا لابن عقيل .

قولِه ﴿ وَإِنْ وَلَدَتْ مِنْ زَوْجٍ مِ أَوْ زِنَّا : فَحُـكُمُهُ خُـكُمُهَا ﴾ .

هذا أحد الوجهين .

جزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحكافى ، وشرح ابن منجا .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق ، والشرح .

وقال المصنف ، والشارح : و يحتمل أن يكون لمالك الرقبة .

قدمه فى الحجرر ، والفروع ، والنظم . وجزم به فى المنور .

وهذا المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة.

قال فى القاعدة الحادية والعشرين : الولد هل هو كالجزء ، أو كالكسب؟ والأظهر : أنه كجزء .

ثم قال ، مفرعاً على ذلك : لو ولدت الموصى بمنافعها .

فإن قلنا: الولد كسب . فكاه لصاحب المنفعة .

و إن قلنا : هو جزء ، ففيه وجهان .

أحدهما : أنه بمنزلتها .

والثانى : أنه للورثة . لأن الأجزاء لهم دون المنافع .

قوله ﴿ وَفِي نَفَقَتْمِ اَ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ ﴾ .

وهن احتمالات في الهداية .

وأطلقهن فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والكافى ، وشرح ابن منجا .

قال فى الفروع : وفى نفقتها وجهان . انتهى .

أمرهما : أنه في كسبها . فإن عدم ففي بيت المال .

قال المصنف ، وتبعه الشارح : فإن لم يكن لهـا كسب . فقيل : تجب في بيت المال . قال الحارثي : هو قول الأصحاب .

وقال المصنف \_ عن القول أنه يكون فى كسبها \_ هو راجع إلى إبجابها على صاحب المنفعة . وهذا الوجه للقاضى فى الحجرد .

والوجه الثَّانى : أنها على مالكها . يعنى : على مالك الرقبة .

وهو الذي ذكره الشريف أبو جعفر مذهبًا للإمام أحمد رحمه الله .

وجزم به فى الوجيز ، وأبو الخطاب فى رءوس المسائل ، وابن بكروس ، وغيرهم . وعند القاضى مثله .

وقدمه فى الرعايتين ، والفائق ، والحاوى الصغير .

والوجم الثالث: أنه على الموصى ، وهو مالك المنفعة . وهو المذهب .

صححه في التصحيح . واختاره المصنف ، والشارح .

وجزم به فى المنور ، ومنتخب الأزجى .

وقدمه فى الخلاصة ، والححرر ، والنظم ، وتجر يد العناية .

قوله ﴿ وَفِي اعْتِبَارِهَا مِنَ الثُّكُث : وَجْهَانِ ﴾ .

وأطلقهما فى المغنى ، والشرح، وشرح ابن منجا ، والفروع ، وشرح الحارثى .

أمرهما : يعتبر جميعها من الثلث . وهو الصحيح .

وهو ظاهر كلامه في الوجيز . وصححه في التصحيح .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق .

وقدمه فى الخلاصة ، والنظم .

وقيل: إن وصى بمنفعة على التأبيد: اعتبرت قيمة الرقبة بمنافعها من الثلث لأن عبداً لا منفعة له لاقيمة له .

و إن كانت الوصية بمدة معلومة : اعتبرت المنفعة فقط من الثلث . اختاره في المستوعب .

وأطلقهما فى الفروع أيضاً .

فقال: وهل يعتبر خروج ثمنهـا من ثلثه ، أو ماقيمتها بنفعها و بدونه ؟

فيها وجهان . وإن وصى بنفعها وقتاً . فقيل :كذلك . وقيل : يعتبر وحده من ثلثه . لإمكان تقو يمه مفرداً . انتهى .

وأطلقهن في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب.

فائرة لو مات الموصى له بنفعها : كانت المنفعة الورثته . على الصحيح من المذهب .

جزم به في الانتصار في الأجرة بالعقد.

وقال : و يحتمل مثله فى هبة نفع داره ، وسكناها شهراً : تسايمها . انتهى . وقدمه فى الفروع .

وقيل: بل لورثة الموصى.

قلت : وينبغى أن يكون الحكم كذلك فيما إذا مات الموصى له برقبتها : أن تكون الرقبة لوارثه .

قوله ﴿ وَإِنْ وَصَّى لِرَجُلِ بِمُكَاتَبِهِ: صَحَّ. وَيَكُونُ كَمَا لَوِ اشْتَرَاهُ ﴾ على ما يأتى فى باب الكتابة. وهذا بلا نزاع.

﴿ وَإِنْ وَصَّى لَهُ عَالِ الكِتَابَةِ ،أَوْ بِنَجْمٍ مِنْهَا: صَحَّ ﴾ .

وهذا الَّذَهب . وعليه الأصحاب .

إلا أن القاضى قال فى الخلاف \_ فيمن مات وعليه زكاة \_ إن الوصيـة لاتصح بمال الكتابة والعَقْل ، لأنه غير مستقر .

#### فائدتابه

إهراهما: لو قال « ضعوا نجماً من كتابته » فلهم وضع أى نجم شاءوا .
و إن قال « ضعوا ماشاء المكاتب » فالكل . على الصحيح من المذهب .
إذا شاء .

وقيل: لا . كما لوقال « ضعوا ماشاء من مالها » .

و إن قال « ضعوا أكثر ماعليه ، ومثل نصفه » وضع عنه فوق نصفه وفوق ربعه . يعنى : بشرط أن يكون مثل نصف الموضوع أولاً .

الثانية: لو أوصى لمسكاتبه بأوسط نجومه \_ وكانت النجوم شفعاً متساوية القدر \_ تعلق الوضع بالشفع المتوسط ، كالأربعة ، المتوسطة منها: الثانى والثالث .

قال في القواعد الأصولية : ذكره أبو محمد المقدسي ، وغيره .

قوله ﴿ وَإِنْ وَصَّى لَهُ عَالِ الكِتَابَةِ ، أَوْ بِنَجْمٍ مِنْهَا : صَحَّ ﴾ .

بلا نزاع . وللموصى له الاستيفاء والإبراء . ويعتق بأحدها ، والولاء للسيد .

فإن مجز: فأراد الوراث تعجيزه ، وأراد الموصى له إنظاره : فالقول قول الوارث .

وكذا إذا أراد الوارث إنظاره، وأراد الموصى له تعجيزه: فالحسكم للوارث.

قوله ﴿ وَ إِنْ وَصَّى بِرَقَبَتِهِ لِرَجُلٍ ، وَ عَاعَلَيْهِ لِآخَرَ: صَحَّ. فَإِنْ أَدَّى

عَتَقَ . وَإِنْ عَجَزَ : فَهُوَ لِصَاحِبِ الرَّقبَةِ . وَ بَطَلَتْ وَصِيَّةُ صَاحِبُ اللَّالِ فَمَا رَقِي عَلَيْهِ ﴾ .

إذا أدَّى لصاحب المال ، أو أبرأه منه : عتق و بطلت الوصية . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

قال الشارح: و يحتمل أن لاتبطل وصية صاحب الرقبة ، و يكون الولاء له . لأنه أقامه مقام نفسه . ومال إليه وقواه .

فإن عجز: فسخ صاحب الرقبـة كتابته . وكان رقيقاً له . و بطلت وصية صاحب المال .

و إن كان قبض من مال الكتابة شيئًا: فهو له .

قوله ﴿ وَمَن ۚ أُوصِى لَهُ بِشَى ۚ بَعَيْنِهِ ، فَتَكَلِفَ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِى ، أَوْ بَعْدَهُ : بَطَلَتْ الوَصِيَّةُ ﴾ بلا نزاع .

﴿ وَإِنْ تَلَفِ اللَّالُ كُلُّهُ غَيْرَهُ ، بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِى: فَهُوَ لِلْمُوصَى لَهُ ﴾ بلا نزاع .

قوله ﴿ وَإِنْ لَمْ ۚ يَأْخُذْهُ زَمَاناً : قُوِّمَ وَقْتَ المَوْتِ ، لاَ وَقْتَ الأَخْذِ ﴾ يعنى : إذا أوصى له بشيء معين فنما . وهذا المذهب مطلقا . نص عليه . في رواية ابن منصور .

وقطع به الخرق ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: قول الخرق هو قول قدماء الأصحاب . وهو أوجه من قول الجد . يعنى الآتى .

وجزم به فی الوجیز ، وغیره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال فى المحرر: إن قلنا: يملسكه بالموت ، اعتبرت قيمته من التركة بسعره يوم الموت ، على أدنى صفاته من يوم الموت إلى القبول ، سعراً وصفة . انتهى .

فبنى ذلك على أن الملك بين الموت والقبول: هل هو الموصى له، أو المورثة ؟ على ماتقدم فى كتاب الوصايا فى الفوائد المبنية على قوله « و إن قبلها بعد الموت: ثبت الملك حين القبول » وذكرنا هذا هناك أيضاً.

قول ﴿ وَإِنْ لَمَ ۚ يَكُنْ لَهُ شَيْءٍ سِوَى المَيَّنِ ، إِلاّ مَالُ غَائِب ، أَوْ دَيْنُ فِي ذِمّةِ مُوسِمٍ أَوْ مُعْسِمٍ : فَلِلْمُوصَى لَهُ ثُلُثُ الْمُوصَى بِهِ . وَكُلَّماً اقْتُضِى فِي ذِمّةِ مُوسِمٍ أَوْ مُعْسِمٍ : فَلِلْمُوصَى لَهُ ثُلُثُ الْمُوصَى بِهِ . وَكُلَّماً اقْتُضِى مِنَ الدَّيْنِ شَيْءٍ : مَلَكَ مِنَ المُوصَى بِهِ بِقَدْرِ مِنَ الغَائِبِ شَيْءٍ : مَلَكَ مِنَ المُوصَى بِهِ بِقَدْرِ مِنَ الغَائِبِ شَيْءٍ : مَلَكَ مِنَ المُوصَى بِهِ بِقَدْرِ مُنَ النَّهِ حَتَّى يَمْلِكُهُ كُلُهُ وَكَذَلِكَ الخَلْكَ الْخُلِكَ الْمُحْلَمُ فِي المَدَبَّرِ ﴾ .

هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب.

وجزم به فى الوجيز، والحرر، والرعايتين، والحاوى الصغير، وغيرهم. وقدمه فى المغنى، والشرح، ونصراه.

وذكره الخرق في المدبر . وقدمه في الفائق ، والحارثي .

وقال: قاله الأصحاب . وصححه .

وقيل: لايدفع إليه شيء، بل يوقف. لأن الورثة شركاؤه في التركة. فلا يحصل له شيء مالم يحصل للورثة مثلاه.

قلت : وهذا بعيد جداً . فإنه إذا أخذ ثلث هذا للعين : يبقى ثلثاه . فإن لم يحصل من المال الغائب والدين شيء ألبتة : فللورثة الباقى من هذا الموصى به . فما يحصل للموصى له شيء إلا وللورثة مثلاه .

غايته: أنه غير معين ، ولا يضر ذلك .

فعلى المذهب: تعتبر قيمة الحاصل بسعره يوم الموت على أدنى صفته ، من يوم الموت إلى يوم الحصول .

قوله ﴿ وَ إِنْ وَصَّى لَهُ بِثُلُثِ عَبْدٍ ، فَاسْتُحِقَّ ثُلْثَاهُ . فَلَهُ الثُّلُتُ البَاقِي ﴾ يعنى : إذا خرج من ثلث التركة . قاله الأصحاب .

وهذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى المغنى ، والشرح ، والوجيز ، وشرح الحارثى ، والفائق وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقيل: له ثلث ثلثه لاغير .

قوله ﴿ وَ إِنْ وَصَّى لَهُ بِشَلْتِ ثَلاَثَةِ أَعْبُدٍ ، فَاسْتُحِقَّ اثْنَانِ ، أَوْ مَا تَا : فَلَهُ ثُلُثُ البَاقِي ﴾ .

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

وجزم به فی الوجیز ، وغیره .

وقدمه فى الححرر ، والنظم ، والفروع ، والفائق ، والحارثى ، وغيرهم . وقيل : جميعه له إذا لم يجاوز ثلث قيمتها .

قوله ﴿ وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِعَبْدِ لاَ عْلَائُ غَيْرَهُ ، قِيمَتُهُ مَا ثُهُ . وَلاَخَرَ بِثُلُثِ مَالِهِ . وَمِلْكُهُ غَيْرُ العَبْدِ مِا تَتَانِ . فَأَجَازَ الوَرَثَةُ : فَالْمُوصَى لَهُ بِالثَّلُثِ مَا لَهُ فَا الْمُوصَى لَهُ بِالْعَبْدِ : ثَلاَثَةُ أَرْ بَاعِهِ ﴾ . ثُلُثُ المَا نَتَيْنِ وَرُبُعُ العَبْدِ . وَالْمُوصَى لَهُ بِالْعَبْدِ : ثَلاَثَةُ أَرْ بَاعِهِ ﴾ .

وهذا المذهب \_ أعنى : فى المزاحة فى العبد \_ وعليه الأصحاب : الخرق ، فن بعده .

قال الشارح: وهو قول سائر الأصحاب.

قال ابن رجب: وتبع الخرق على ذلك: ابن حامد، والقاضي، والأصحاب.

ثم قال : فهذا قد يحمل على ما إذا كانت الوصيتان في وقتين مختلفين . ولا إشكال على هذا .

و إن حمل على إطلاقه ـ وهو الذى اقتضاه كلام الأكثرين ـ فهو وجه آخر . ثم قال : ونصوص الإمام أحمد رحمه الله وأصوله : مخالفة لذلك .

ثم قال : وقد ذكر ابن حامد : أن الأصحاب استشكلوا مسألة الخرق ، وأنكروها عليه ، ونسبوه إلى التفرد بها .

ذكر ذلك في القاعدة التاسعة عشر بعد المائة ."

قوله ﴿ وَ إِنْ رَدُّوا ، فَقَالَ الْحُرَقِيُّ : لِلْمُوصَى لَهُ بِالثَّلُثِ سُدُسُ المِائتَيْنِ وَسُدُسُ المَائتَيْنِ وَسُدُسُ العَبْدِ . وَ لِلْمُوصَى لَهُ بِالعَبْد : نِصْفُهُ ﴾ .

وهذا الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب.

قال الحارثى : هو قول الخرق ، ومعظم الأصحاب .

قال الزركشي : هو قول جمهور الأصحاب .

وجزم به فی الوجیز ، وغیره .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والزركشي ، وغيرهم .

قال المصنف: وعندى أنه يقسم الثلث بينهما على حسب مالهما فى حال الإجازة لصاحب الثلث: خمس المائتين، وعشر العبد، ونصف عشره. ولصاحب العبد ربعه وخمسه.

وهو تخريج في المحرر .

قال فى القاعدة الخامسة عشر: وفى تخريج صاحب المحرر نظر \_ وذكره . قوله ﴿ وَ إِنْ كَانْتِ الوَّصِيَّةُ بِالنِّصْفِ ، مَكَانَ الثَّلُثِ . فَرَدُّوا . فَلَصَاحِبِ النِّصْفِ رُبْعُ المَائتَيْنِ وَسُدُسُ العَبْدِ . وَلِصَاحِبِ العَبْدِ ثُلَّتُهُ ﴾ فكي العبد ثلثه العبد . وهذا اختيار المصنف . وجزم به في الوجيز .

فوافق المصنف هنا ، وخالفه فى التى قبلها . وهو غريب .

وقال أبو الخطاب: لصاحب النصف: خمس المــائتين ، وخمس العبد. ولصاحب العبد: خمساء. وهو قياس قول الخرق. وهو الصحيح.

قال الزركشي : وهو قول الجمهور .

قوله ﴿ وَ إِنْ وَصَّى لِرَجُلِ بِثُلُثِ مَالِهِ ، وَلَآخَرَ عَائَةٍ ، وَلِثَالِثَ بَمَامَ الثَّلُثِ عَلَى المَائَةِ . فَلَمْ يَزِدِ الثَّلُثُ ﴾ يعنى : الثلث الثانى .

(عَنِ المَائَةِ بَطَلَتْ وَصِيَّةُ صَاحِبِ التَّمَامِ . وَقُسِّمَ الثَّلُثُ بَيْنَ الآخَرِيْنِ عَلَى قَدْرِ وَصِيَّتِهِمَا . وَإِنْ زَادَ عَلَى المَائَةِ ، فأَجَازَ الوَرَثَةُ : نَفَذَتِ الوَصِيَّةُ عَلَى مَا قَالَ المُوصِى . وَإِنْ رَدُّوا فَلِكُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُ وَصِيَّتِهِ الوَصِيَّةُ عَلَى مَا قَالَ المُوصِى . وَإِنْ رَدُّوا فَلِكُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُ وَصِيَّتِهِ الوَصِيَّةُ عَلَى مَا قَالَ المُوصِى . وَإِنْ رَدُّوا فَلِكُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُ وَصِيَّتِهِ عَنْدِي ) .

وجزم به فی الوجیز .

وقدمه فى النظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق .

وقال القاضى: ليس لصاحب التمام شىء ، حتى تـكمل المـائة لصاحبها . ثم يكون له مافضل عنها . و يجوز أن يزاحم به . ولا يعطى ، كولد الأب مع ولد الأبوين في مزاحة الجد .

قال الحارثي : الأصح ما قال القاضي ــ واختاره في المحرر ــ إذا جاوز الثلث ما تُتين .

قال فى الفروع ، وقيل: إن جاوز المائِتين فللموصَى له بالثلث : نصف وصيته له . وللموصَى له بالمائة : مائة . وللثالث : نصف الزائد .

و إن جاوز مائة : فللموصى له الأول : نصف وصيته ، وللموصى له الثانى : بقية الثلث مع معادلته بالثالث . انتهى .

وقال فى المحرر: وعندى تبطل وصية التمام ههنا. ويقتسم الآخران النلث ، كأن لا وصية لغيرهما .كما إذا لم يجاوز الثلث مائةً .

وأطلقهما في الشرح .

وقيل: إن جاوز الثلث مائتين: فللموصى له بثلث ماله: نصف وصيته، ولصاحب المائة: مائة. وللثالث: نصف الزائد.

وأطلقهن في الفروع .

# باب الوصية بالأنصباء والأجزاء

قوله ﴿ إِذَا وَصَّى بِمثْلِ نَصِيبِ وَارِثٍ مُعَيَّنٍ . فَلَهُ مِثْلُ نَصِيبِهِ مَضْمُومًا إِلَى المَسْأَلَةِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وفى الفصول احتمال ، ولو لم يرثه ذلك الذى أوصى بمثل نصيبه ، لمانع به ، من رقّ وغيره .

وقال فى الفائق : والختار له مثل نصيب أحدهم غير مزاد . و يقسم الباقى .

فإذا وصى بمثل نصيب ابنه ، وله ابنان . فله الثلث . على المذهب . وله النصف على ما اختاره في الفائق . ويقسم النصف الباقي بين الابنين . وله قوة .

قوله ﴿ وَ إِنْ وَصَّى لَهُ بِنَصِيبِ ابْنِهِ . فَكَذَلِكَ ، فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ ﴾ يعني له مثل نصيبه في أحد الوجهين . وهو المذهب .

جزم به القاضى فى الجامع الصغير، والشريف، وأبو الخطاب فى خلافيهما، والشيرازى .

ومال إليه المصنف ، والحجد ، والشارح ، وغيرهم .

قَالَ فِي المَدْهِبِ، وغيره : صحتِ الوصية في ظاهر المُذهِبِ.

قال الحارثي : هو الصحيح عندهم .

وفى الآخر : لاتصح الوصية .

وهو الذي ذكره القاضي .

قَالَ الزَّرَكَشِّي : قَالَهُ القَّاضِي فِي الْحِجْرِدِ .

قال الحارثى : لكن رجع عنه .

فائرة: لو وصى له بمثل نصيب ولده ، وله ابن و بنت ، فله مثل نصيب البنت . نقله ابن الحكم ، واقتصر عليه في الفروع .

قوله ﴿ وَ إِنْ وَصَّى لَهُ بِضِعْفِ نَصِيبِ ابْنِهِ ، أَوْ بِضِعْفَيْهِ : فَلَهُ مِثْلُهُ مَرَّ تَيْنِ . وَ إِنْ وَصَّى لَهُ بِثَلَاثَةِ أَضْعَافِهِ : فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَمْثَالِهِ ﴾ .

قال المصنف: هذا هو الصحيح عندى .

واختاره الشارح ، وصاحب الحاوى الصغير .

وقال أصحابنا : ضِعْفاه ثلاثة أمثاله ، وثلاثة أضعافه : أربعة أمثاله . كما زاد ضعفا زاد مرة واحدة

وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

وجزم به فی الوجیز ، وغیره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

قوله (وَإِنْ وَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبِ وَارِثِ لَوْ كَانَ : فَلَهُ مِثْلُ مَالَهُ لَوْ كَانَ : فَلَهُ مِثْلُ مَالَهُ لَوْ كَانَتِ الوَصِيَّةُ وَهُوَ مَوْجُودٌ . فَإِذَا كَانَ الْورَّاثُ أَرْبَعَةَ بَنِينَ . فِلْمُوصَى له السَّدُسُ ، وَإِنْ كَانُوا ثَلاَثَةً فَلَهُ انْخُمُسُ ) .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال الحارثي ، وعن بعض أصحابنا : إقامة الوصى مقام الابن المقدر . انتهى . قوله ﴿ وَلَوْ كَانُوا أَرْبَعَةً ، فَأُوْصَى عِمْلِ نَصِيبِ خَامِسِ لَوْ كَانَ ، إِلاَّ مِثْلَ نَصِيبِ خَامِسِ لَوْ كَانَ ، فَقَدْ أَوْصَى لَهُ بِأَخْمُسِ إِلاَّ السُّدُسَ بِعْدَ الوَصِيَّةِ ﴾ .

هكذا موجود فى النسخ المعروفة المشهورة .

ووجد فى نسخة مقروءة على المصنف ، وعليها خطه « لو كانوا أربعة فأوصى بمثل نصيب أحدهم إلا مثل نصيب ابن خامس لوكان » .

قال الناظم: وفي بعض النسخ المقروءة على المصنف « وصى بمثل نصيب أحدهم إلا مثل نصيب ابن سادس لوكان » .

قال: فعلى هذا: يصح أنه وصى بالخمس إلا السدس.

قال في الفروع: كذا قال .

وهو كما قال صاحب الفروع .

فإنه \_على ماقاله الناظم فى النسخة المقروءة على المصنف \_ إنما يكون أوصى له بالخمس إلا السبع ، على ماقاله الأصحاب فى قواعدهم . فلذلك لم يرتضه صاحب الفروع منه .

واعلم أن النسخ المعروفة المعتمد عليها : ما قلناه أولا ، وعليها شرح الشارح وابن منجا .

لَـكُن قوله « فقد أوصى بالخمس إلا السدس » مشكل على قواعد الأصحاب، ومخالف لطريقتهم في ذلك وأشباهه .

بل قياس ما ذكره الأصحاب في هذه المسألة : أن يكون قد أوصى له بالسدس إلا السبع . فيكون له سهم من اثنين وأر بعين .

وكذا قال الحارثي ، وصاحب الفروع ، وغيرها .

لكن فى الفروع « سهمان من اثنين وأر بعين » وهو سبقة قلم . والله أعلم . وأجاب الحارثى عن ذلك ، فقال : قولهم « أوصى بالخمس إلا السدس » صحيح . باعتبار أن له نصيب الخامس المقدر غير مضموم ، وأن النصيب هو المستثنى . وهو طريقة الشافعية . انتهى .

قلت : وهو موافق لما اختاره فى الفائق ، فيما إذا أوصى له بمثل نصيب وارث على ما تقدم .

قال فى الفروع: وما قاله الحارثى صحيح. يؤيده: أن فى نسخة مقروءة على الشيخ « أربعة أوصى بمثل نصيب أحدهم، إلا بمثل نصيب ابن خامس، لوكان فقد أوصى له بالخمس إلا السدس » .

قال : و يوافق هذا قول ابن رزين في ابنين ، ووصى بمثل نصيب ابن ثالث

لوكان: له الربع. و إلا مثل نصيب رابع ، لوكان ، من واحد وعشرين . انتهى . فكأن صاحب الفروع فسر النسخة الأولى المعتمدة المشكلة على طريقة الأصحاب بهذه النسخة .

والذى يظهر \_ بل هو كالصريح فى ذلك \_ : أن معناها محتلف . وأن النسخة الأولى تابع فيها طريقة أصحاب الإمام الشافعي رحمه الله .

وهذه النسخة تبع فيها طريقة الأصحاب. ولعله فى النسخة الأولى اختار ذلك، أو يكون ذلك مجرد متابعة لغيره. فلما ظهر له ذلك اعتمد على النسخة الموافقة لقواعد المذهب والأصحاب. وهو أولى.

فتلخص لنا : أن المصنف وجد له ثلاث نسخ مختلفة ، قرئت عليه .

إحداها : الأولى. وهي المشكلة على قواعد الأصحاب . ولذلك أجاب عنها الحارثي .

والثانية : ماذكرها الناظم . وتقدم ما فسرها به .

والتفسير أيضاً مشكل على قواعد الأصحاب . ولذلك رده فى الفروع .

وتقدم أن قواعد الأصحاب : تقتضى \_ على هذه النسخة \_ أنه أوصى بالخمس إلا السبع . وتفسيره موافق لطريقة أصحاب الإمام الشافعي ، وما اختاره في الفائق .

والثالثة: فيها «أوصى بمثل نصيب أحدهم إلا بمثل نصيب ابن خامس » فهذه النسخة صحيحة على قياس طريقة الأصحاب. ويكون قد أوصى له بالخمس إلا السدس. وهو موافق لما فسر. وأولى من النسخ المعروفة. والله أعلم.

قولِه ﴿ وَإِنْ أَوْصَى لَهُ بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ. فَفِيهِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ ﴾ .

وظاهر الهداية ، والمستوعب : إطلاقهن .

وأطلقهن في المذهب، وتجريد العناية .

إمداهن : له السدس بمنزلة سدس مفروض .

إن لم تـكمل فروض المسألة ، أو كانوا عصبة : أعطى سدساً كاملا .

و إن كملت فروضها : أعيلت به ، و إن عالت : أعيل معها . وهو المذهب.

نقلها ابن منصور ، وحرب . وعليه أكثر الأصحاب . منهم القاضى ، وأصحابه ،كالشريف ، وأبى الخطاب ، وابن عقيل ، والشيرارى وغيرهم .

وفسر الزركشي كلام الخرقى بذلك .

قال الحارثي : هذا أصح عند عامة الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأزجى ، وغيرهما .

وقدمه فى النظم ، والفروع ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحــاوى الصغير ، والفائق ، وغيرهم .

وهو من المفردات. قال ناظمها:

من قال في الإيصا: لزيد سهم فالسدس يعطى حيث كان القسم والرواية الثانية: له سهم مما تصح منه المسألة ، ما لم يزد على السدس.

والرواية التي ذكرها الخرق وغيره : ليس فيها « ما لم يزد على السدس » بل قالوا : يعطى سهماً مما تصح منه الفريضة .

لكن قال القاضى : معناه ما لم يزد على السدس . فإن زاد عليه : أعطى السدس . ورد الحارثي ما قال القاضى .

قال فى الفروع: وعنه له سهم واحد، مما تصح منه المسألة، مضموماً إليها. اختاره الخرقي. انتهى.

قلت : ليس الأمركما قال . فإن الخرق قال : و إذا أوصى له بسهم من ماله ، أعطى السدس .

وقد روى عن أبى عبد الله رواية أخرى : يعطى سهما مما تصح منه الفريضة انتهى . فالظاهر : أنه سبقة قلم .

والرواية الثالثة: له مثل نصيب أقل الورثة مالم يزد على السدس

واختار الخلال وصاحبه : له مثل نصيب أقل الورثة . سواء كان أقل من السدس أو أكثر. قال فى الهداية ، فى تتمة الرواية : فإن زاد على السدس : أعطى السدس وهو قول الخلال ، وصاحبه . انتهى .

وقيل: يعطى سدساً كاملا .

أطلقه الإمام أحمد رحمه الله في رواية حرب .

وأطلقه الخرقي ، وصاحب الروضة ، والمحرر ، وجماعة .

وهو كالصريح في المنور، فإنه قال: وإن وصى بسهم من ماله: أعطى سدسه وقال المصنف في المغنى، والشارح: والذي يقتضيه القياس: أنه إن صح أن السهم في لسان العرب: السدس. أو صح الحديث. وهو أنه عليه أفضل الصلاة والسلام - « أعطى رجلا أوصى له بسهم من ماله السدس » فهو كما لو أوصى بسدس من ماله. على ما اختاره الإمام بسدس من ماله. على ما اختاره الإمام الشافعي، وابن المنذر رحمهما الله تعالى: أن الورثة يعطوه ماشاءوا.

تنهيم : قول المصنف ، في الرواية الثانية والثالثة « مالم يزد على السدس » .

قاله القاضي ، وجماعة من الأصحاب . منهم : المصنف .

وأطلق الباقون الروايتين وقواه الحارثى .

قال فى الرعايتين ، والحاوى الصغير \_على الرواية الثانية ، والثالثة \_ له السدس ، و إن جاوزه الموصى به .

قُولِه ﴿ وَإِنْ وَصَّى لِرَجُلِ بِجَمِيعِ مَالِهِ ، وَلَآخَرَ بِنِصْفِهِ. فَالْمَالُ يَنْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةً مِ إِنْ أُجِيزَ لَهُمَا . وَالثُّلُثُ عَلَى ثَلَاثَةً مِعَ الرَّدِّ ﴾ . هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وفى الترغيب: وجه فيمن أوصى بماله لوارثه ، ولآخر بثلثه ، وأجيز : فللأجنبى ؟ ثلثه . ومع الرد : هل الثلث بينهما على أربعة ، أو على ثلاثة ، أو هو للأجنبى ؟ فيه الخلاف .

قوله ﴿ فَإِنْ أَجِيزَ لِصَاحِبِ الْمَالِ وَحْدَهُ ، فَلَصَاحِبِ النَّصْفِ النَّسْعُ وَالْبَاقِ لِصَاحِبِ النَّصْفِ النَّسْعُ وَالْبَاقِ لِصَاحِبِ اللَّالِ ، فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ ﴾ .

وهو المذهب . صححه في التصحيح ، والحرر .

وجزم به فی الوجیز ، وغیره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وفى الآخر : ليس له إلا ثلثا المال الذي كان له فى حال الإجازة لهما . و ببقى التسعان للورثة .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير .

وأطلقهما في الشرح ، والفائق ، والقواعد .

نبيه: قوله ﴿ لَيْسَ لَهُ إِلاَّ ثُلُثَا الْمَالِ الَّتِي كَانَتْ لَهُ فِي حَالِ الإِجَازَةِ ﴾ كذا وجد بخط المصنف رحمه الله .

وكان الأصل أن يقول « إلا ثلثا المال اللتان كانتا له في حال الإجازة » بتثنيه « التى » و بضمير التثنية في «كان » لأن الصفة والضمير يشترط مطابقة كل واحد منهما لمن هو له . و إنما أفردا وأنثا: باعتبار المعنى ، أى : السهام الستة التي كانت له . نص على ذلك في المطع .

قوله ﴿ وَإِنْ أَجَازُوا لِصَاحِبِ النِّصْفِ وَحْدَهُ . فَلَهُ النَّصْفُ عَلَى النِّصْفُ عَلَى الوَجْهِ ، الأُولِ ﴾ وهو المذهب.

وعلى الوجه الثانى : له الثلث . ولصاحب المال : التسعان .

والوجهان الآتيان في كلام المصنف \_ بعد هذا \_ مبنيان على الوجهين المتقدمين. وقد عامت المذهب منهما .

قوله ﴿ إِذَا اخْلَفَ ابْنَـيْنِ ، وَأَوْصَى لِرَجُلٍ بِثُلُثِ مَالِهِ ، وَلَآخَرَ عِثْلِ نَصِيبِ ابْنِ : فَفِيهَا وَجْهَانِ ﴾ . وأطلقهما في المغنى ، والكافى ، والمحرر ، والشرح ، والفروع . أمرهما : ( لِصاحِبِ النَّصِيبِ ثُلُثُ المالِ عِنْدَ الإَجَازَةِ . وَعِنْدَ الرَّدِّ : يُقْسَمُ الثُّلُثُ بَيْنَ الوَصِيَّيْنِ نصفين ) . وهو المذهب . قال في الهداية : هذا قياس المذهب عندى .

وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير .

والوم الثاني: (لِصَاحِبِ النَّصِيبِ: مِثْلُ مَا يَحْصُلُ لائْنِ ، وَهُوَ ثُلُثُ الْبَاقِ ، وَمُو ثُلُثُ الْبَاقِ ، وَذَلِكَ التَّسْعَانِ عِنْدَ الإَجَازَةِ . وَعِنْد الرَّدِ : يُقْسَمُ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا عَلَى خُسَةٍ ) . وهو احتمال في الهداية . وقدمه في المستوعب .

قال الحارثى : وهذا أصح بلا مرية .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ الْجَنْ الْمُوصَى بِهِ النِّصْفَ : خَرَجَ فِيهَا وَجْهُ ثَالِثٌ وَهُو أَنْ يَكُونَ اصَاحِبِ النَّصِيبِ فِ حَالِ الإِجَازَةِ ثُلُثُ الثَّلُمَيْنِ ، وَفِي وَهُو أَنْ يَكُونَ اصَاحِبِ النَّصْفِ تِسْعَةٌ ، الرَّدِّ مُيْقَسَمُ الثَّلُثُ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلاَثَةً عَشَرَ لِصَاحِبِ. النِّصْفِ تِسْعَةٌ ، ولصَاحِبِ النَّصْفِ تِسْعَةٌ ، وللذهب الأول .

قال الحارثي ، عن الوجه الثالث: وليس بالقوى . وأطلقهن في الشرح . والمسائل المفرعة بعد ذلك: مبنية على الخلاف هنا . وقد علمت المذهب هنا . فائرة مبدنة : قوله ﴿ وَإِنْ خَلَفَ أُمَّا وَبِنْتًا وَأَخْتًا ، وَأَوْصَى عِيْلِ فَصِيبِ الأُمْ وَسُبْعِ مَا يبْقَى ، وَلآخَرَ عِيْل نَصِيبِ الأُخْتِ وَرُبْعِ مَا يبْقَى ، فَقُلْ : مَسْأَلَةُ الوَرَثَة مِنْ وَلاَخَرَ عِيْل فَصِيبِ البِنْتِ وَثُلُثُ مَا يبْقَى ، فَقُلْ : مَسْأَلَةُ الوَرَثَة مِنْ مَتَّةٍ . وَهِى بَقِيَةُ مَال ذَهب البُنْتِ ، ثَلُثُهُ ، فَرَدْ عَلَيْهِ مِثْلَ نَصِيبِ البِنْتِ : يَكُنِ اثنَى عَشَرَ . فَهِى بَقِيةُ مَال ذَهب رُبُعهُ . مُرَدِّ مِثْلَ نَصِيبِ البِنْتِ : يَكُنِ اثنَى عَشَرَ . فَهِى بَقِيةُ مَال ذَهب رُبُعهُ . وَرَدْ عَلَيْهِ مِثْلَ نَصِيبِ البِنْتِ : يَكُنِ اثنَى عَشَرَ . فَهِى بَقِيةٌ مَال ذَهب رُبُعهُ . وَمِثْلَ نَصِيبِ الأَخْتِ : صَارَتْ عَانِيةً عَشَرَ . وَهِى فَرْدُ عَلَيْهِ مِثْلَ نَصِيبِ الْأُخْتِ : صَارَتْ عَانِيةً عَشَرَ . وَهِى فَرْدُ عَلَيْهِ مِثْلَ ثَلَيْهِ مَثْلَ نَصِيبِ الأَخْتِ : صَارَتْ عَانِيةً عَشَرَ . وَهِى فَرْدُ عَلَيْهِ مِثْلَ ثَلْهِ مِثْلَ ثَلْهُ مِثْلَ نَصِيبِ الأُخْتِ : صَارَتْ عَانِيةً عَشَرَ . وَهِى فَيْهِ مِثْلَ ثُلُيهِ مِثْلَ ثُلُوهِ ، وَمِثْلَ نَصِيبِ الأَخْتِ : صَارَتْ عَانِيةً عَشَرَ . وَهِى فَرَدْ عَلَيْهِ مِثْلَ ثَلْهُ مِثْلَ نَصِيبِ الْمُعْتِ اللَّهُ عَرْبُ الْمُعْقِ اللَّهِ عَشْرَ . وَهِى اللَّهُ عَشَرَ . وَهِى اللَّهِ عَشْرَ . وَهِى اللَّهُ الْمُعْتَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِثْلُ لَا الْهَالَةُ عَشَرَ . وَهِى اللَّهُ عَلَيْهِ مِثْلُ لَهُ عَلَيْهِ مِثْلُ لَوْدُ عَلَيْهِ مِثْلُ لَعْهِ مِنْ اللَّهُ عَلَى النَّهُ عَشْرَ الْهَالَقِيةُ مَالُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ اللَّهُ الْهِ اللَّهُ الْهَالَ الْمُعْتَ الْهَالَالَقَالَ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ اللَّهُ الْهُ اللَّهُ اللّهُ ا

بِقِيَّةُ مَالَ ذَهَبَ سُبُعُهُ . فَزِدْ عَلَيْهِ سُدُسَهُ ، وَمِثْلَ نَصِيبِ الْأُمِّ : يَكُنْ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ ﴾ .

هذه الطريقة: تسمى « طريقة المنكوس » وهي غير مطردة .

ولنا فيهـا طريقة مطردة . ولم أرها مسطورة في كلام الأصحاب . ولكن أفادنها بعض مشانخنا .

وذلك أن نقول: انكسر معنا على ثلاثة ، وأر بعة ، وسبعة .

وهـذه الأعداد متباينة . فاضرب بعضها فى بعض: تبلغ أربعة وثمانين . ثلثها ثمانية وعشرون . وسبعها اثنى عشرة . ومجموع ذلك أحد وستون . يبقى بعد ذلك ثلاثة وعشرون ، وهو النصيب . فاحفظه .

ثم تأتى إلى نصيب البنت \_ وهو ثلاثة \_ تلقى ثلثه ، وهو واحد . يبقى اثنان ، وتلقى من نصيب الأخت ربعه . وهو نصف سهم . يبقى سهم ونصف وتلقى من نصيب الأم سبعه . وهو سبع سهم . يبقى ستة أسباع . فتجمع الباقى بعد الذى ألقيته من أنصباء الثلاثة ، يكون أربعة أسهم وسبعين ونصف سبع . فتضيفها إلى المسألة ، وهى ست ، يكون المجموع عشرة أسهم وسبعين ونصف سبع . فاضرب ذلك فى الأربعة والثمانين التى حصلت من مخرج الكسور: يكون ثمانمائة وسبعين . ومنها تصح .

للموصى له بمثل نصيب الأم سهم من ستة ، مضروب فى النصيب. وهو ثلاثة وعشرون . يكون ذلك ثلاثة وعشرين سهما ، وله سبع الباقى من الثمانمائة والسبعين ، وهو مائة وأحد وعشرون . بلغ المجموع له مائة وأر بعة وأر بعين .

وللموصى له بمثل نصيب الأخت سهمان من ستة ، مضرو بان فى النصيب . تبلغ ستة وأر بعين . وله ربع الباقى من الثمانمائة والسبعين . وقدره مائتان وستة . يكون المجموع له مائتين واثنين وخسين .

وللموصى له بمثل نصيب البنت : ثلاثة ، مضرو بة في ثلاثة وعشرين . تبلغ

تسعة وستين . وله ثلث الباقى من الثمانمائة والسبعين ، وقدره ماثنان وسبعة وستون . يكون المجموع له ثلاثمائة وستة وثلاثين .

فمجموع سهام الموصى لهم سبعائة واثنان وثلاثون سهما . والباقى للورثة ، وقدره مائة وثمانية وثلاثون سهما .

اللُّم السدس من ذلك ، وقدره ثلاثة وعشرون سهما .

وللأخت الثلث ، وقدره ستة وأر بعون سهما .

وللبنت النصف ، وقدره تسعة وستون سهما . والله أعلم .

و إن أردت أن تعطى الموصى له بمثل نصيب البنت وثلث مايبقى أولا ، أو الموصى له بمثل نصيب الأخت وربع مايبقى : فافعل كما قلنا ، يصح العمل معك . بخلاف طريقة المصنف . فإنها لا تعمل إلا على طريقة واحدة . وهى التى ذكرها فأحببت أن أذكر هذه الطريقة لتعرف ، وليقاس عليها ماشابهها لاطرادها . والله الموفق .

واستمرينا على هذه الطريقة مدة طويلة إلى سنة سبع وسبعين وثمانمائة. ثم سافرت إلى بيت المقدس للزيارة . وكان فيها رجل من الأفاضل المحررين فى الفرائض والوصايا . فسألته عن هذه المسألة ؟ فتردد فيها . وذكر لنا طريقة حسنة موافقة لقواعد الفرضيين .

وكنت قبل ذلك قد كتبت الأولى في التنقيح ، كما في الأصل.

فلما تحرر عندنا أن الطريقة التي قالها هذا الفاضل أولى وأصح : أضر بنا عن هذه التي في الأصل .

وأثبتنا هذه . وهي المعتمد عليها .

وقد تبين لى أن هذه الطريقة التى فى الأصل غير صحيحة . و إنما هى عمل، لتصح قسمتها مطلقاً ، من غير نظر إلى ما يحصل لـكل واحد .

وقد كتبت عليها ما يبين ضعفها من صحتها في غير هذا الموضع ويعرف بالتأمل عند النظر . وأثبت هذه الطريقة . وضربت على الأولى التي في الأصل هنا . فليحرر

## باب الموصى اليه

فَائْرَةَ : الدَّخُولُ فِي الوَّصِيةُ للقوى عليها : قر بة .

وقال في المغنى : قياس مذهبه أن ترك الدخول أولى . انتهى .

قلت : وهو الصواب ، لاسما في هذه الأزمنة .

نغبيه : شمل قوله ﴿ تَصِيحُ وَصِيَّةُ المسْلِمِ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ عَدْلٍ ﴾ . العدل العاجز إذا كان أمينًا . وهو صيح . وهو المذهب .

قطع به أكثر الأصحاب. وحكاه المصنف، والشارح إجماعاً.

لكن قيده صاحب الرعاية بطريان المجز . وقدمه في الفروع .

وقال في الترغيب: لا تصح. واختار ابن عقيل إبداله.

وقال في الـكافي : للحاكم إبداله .

قولِه ﴿ وَ إِنْ كَانَ عَبْدًا ﴾ .

تصح الوصية إلى العبد ، لكن لايقبل إلا بإذن سيده .

ذكره القاضي في التعليق ، ومن بعده .

وتصح إلى عبد نفسه . قاله ابن حامد .

وتابعه فى الكافى ، والرعايتين ، والفائق ، وغيرهم .

وقطع به الزركشي وغيره .

قال في القواعد الأصوليَّة : هذا مذهبنا .

قال في الفروع: تصح الوصية إلى رشيد عدل ، ولو رقيق .

قال القاضى : قياس المذهب يقتضى ذلك .

#### ننبهاد

الؤول: بحتمل أن يكون مراد المصنف بالعدل: العدل مطلقا. فيشمل مستور الحال. وهو المذهب.

و يحتمل أن يريد العدل ظاهراً و باطنا . وهو قول في المذهب .

وذكر الحجد فى شرحه : أن القاضى ذكر فى تعليقه مايدل على أنه اختار صحة الوصية . نقله الحارثى .

قوله ﴿ أَوْ مُرَاهِقًا ﴾ .

قطع المصنف هنا بصحة الوصية إلى المراهق . وهو إحدى الروايتين .

قال القاضي : قياس المذهب صحة الوصية إلى المميز .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وشرح ابن منجا ، ومنتخب الأدمى .

قال في القواعد الأصولية : قال هذا كثير من الأصحاب .

قال الحارثي: هو قول أكثر الأصحاب.

وعنه : لاتصح أليه حتى يبلغ . وهو المذهب .

اختاره المصنف، والشارح، والحجد، وغيرهم.

قال في الوجيز : مكلف .

وقدمه فى المحور ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والنظم ، والفائق . وغيرهم .

وجزم به فی المنور ، وغیره وأطلقهما الزرکشی .

قال في الكافي : وفي الوصية إلى الصبي العاقل وجهان .

غبيه : ظاهر تقييد المصنف بالمراهق : أنها لاتصح إلى مميز قبل أن يراهق .

وهو ظاهر كلامه فى الهداية ، وغيرها .

وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به فی الوجیز ، وغیره .

وقدمه فى الرعاية ، والحرر ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم .

وعنه: تصح. قاله كثيرمن الأصحاب.

قال القاضى : هذا قياس المذهب كما تقدم .

و يأتى : هل يصح أن يوصى إليه عند بلوغه قبل أن يبلغ ؟ وهو الوصى المنتظر فائرتامه

إمراهما: لاتصح الوصية إلى السفيه ، على الصحيح من المذهب ، وعنه : تصح السنية : لانظر لحاكم مع وصى خاص إذا كان كفؤاً في ذلك .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله \_ فيمن أوصى إليه بإخراج حجة \_: أن ولاية إخراجها والتعيين للناظر الخاص إجماعاً . و إنما للولى العام الاعتراض ، لعدم أهليته ، أو فعله محرما .

قال فى الفروع: فظاهره لانظرَ ولا ضَمَّ مع وصى متهم . وهو ظاهر كلام جماعة .

وتقدم كلامه في ناظر الوقف ، في كتاب الوقف .

ونقل ابن منصور: إذا كان الوصى متهماً لم تُخْرِج من يده ، و يجعل معه آخر ونقل يوسف بن موسى : إن كان الوصى متهماً ضم إليه رجل يرضاه أهل الوقف ، يعلم ماجرى . ولا تهزع الوصية منه .

ثم إن ضمه بأجرة من الوصيـة : توجه جوازه . ومن الوصى : فيه نظر ، بخلاف ضمه مع فاسق . قاله في الفروع .

قوله ﴿ وَلاَ تَصِحُ إِلَيْ غَيْرِهُمْ ﴾ .

قدم المصنف هنا : أنها لاتصح إلى فاسق . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

منهم: القاضي، وعامة أصحابه. منهم: الشريف، وأبو الخطاب في خلافيهما،

والشيرازى ، وابن عقيل فى التذكرة ، وابن البنا ، وغيرهم .

واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وجزم به فى الوجيز .

وقدمه فى السكافى ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والهداية ، والخلاصة ، والنظم .

ونصره المصنف ، والشارح .

وعنه : تصح إلى الفاسق . ويضم إليه الحاكم أميناً .

قاله الخرقي ، وابن أبي موسى .

وقدمه في الفروع ، والفائق .

وهذا من غير الغالب الذي قدمه في الفروع .

قال القاضى : هذه الرواية محمولة على من طرأ فسقه بعد الوصية .

وقيل: تصح إلى الفاسق إذا طرأ عليه . ويضم إليه أمين .

اختاره جماعة من الأصحاب.

وعنه : تصح إليه من غيرضم أمين . حكاها أبو الخطاب في خلافه .

قلت : وهو بعيد حِداً .

قال في الخلاصة : ويشترط في الوصى العدالة .

وعنه : يضم إلى الفاسق أمين .

ويأتى : هل تصح الوصية إلى الكافر في آخر الباب ؟ .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانُوا عَلَى غَيْرِ هَذِهِ الصِّفَاتِ ، ثُمَّ وُجِدَتْ عِنْدَ المَوْتِ :

فَهَلْ تَصِحُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى ، والمحرر ، والزركشي ، والقواعد الفقهية .

اعلم أن في هذه المسألة أوجهاً .

أمرها : يشترط وجود هذه الصفات عند الوصية والموت ، وما بينهما .

وهو احتمال في الرعاية ، و قول في الفروع ، ووجه للقاضي في المجرد .

والثانى : يكنى وجودها عند الموت فقط. وهو أحد وجهى المصنف.

صححه فى التصحيح . وجزم به فى الوجيز ، والمنور .

والثالث: يعتبر وجودها عند الموت والوصية فقط . وهو المذهب . وهو ظاهر

كلام ابن عبدوس فى تذكرته .

ونصره المصنف، والشارح.

وقدمه فى النظم ، والفروع .

و يحتمله الوجه الثانى للمصنف .

والرابع : يكنى وجودها عند الوصية فقط . وهو احتمال فى الرعاية ، وتخريج فى الفائق .

وهو ظاهر ماقدمه في تجريد العناية . ويضم إليه أمين .

قال فى الرعاية : ومن كان أهلا عند موت الموصى ، لاعند الوصية إليه : فوجهان . ومن كان أهلا عند الوصية إليه ، فزالت عند موت الموصى : بطلت . قلت : و يحتمل أن يضم إليه أمين .

فإن كان أهلا عند الوصية . ثم زالت ، ثم عادت عند الموت : صحت .

وفيها احتمال ، كما لو زالت بعد الموت ثم عادت . انتهى .

قوله ﴿ وَ إِذَا أُوْصَى إِلَى وَاحِدٍ ، وَ بَعْدَهُ إِلَى آخَرَ . فَهُمَا وَصِيَّتَانِ ﴾ نص عليه .

﴿ إِلاَّ أَنْ يَقُولَ: قَدْ أَخْرَجْتُ الأَوَّلَ ﴾

نص عليه .

﴿ وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الْانْفِرَادُ بِالتَّصَرُفِ ، إِلاَّ أَنْ يَجْمَلَ ذَلِكَ إِلَيْهِ ﴾ . نص عليه . وذكر الحارثي مايدل على رواية بالجواز .

وتقدم السكلام فيما إذا جعل النظر فى الوقف لاثنين ، أوكان لهما بأصل الاستحقاق ، فى كتاب الوقف ، بعد قوله « و يرجع إلى شرط الواقف » وهذا يشبه ذلك .

فائرة لو وصى إلى اثنين في التصرف وأريد اجتماعهما على ذلك .

قال الحارثى: من الفقهاء من قال: ليس المراد من الاجتماع تلفظهما بصيغ المعقود. بل المراد: صدوره عن رأيهما. ثم لافرق بين أن يباشر أحدها، أو الغير بإذبهما، ولم يخالف الحارثى هذا القائل.

قلت : وهو الظاهر . وأنه يكنى إذنُ أحدهما الوكيلَ في صدور العقد مع حضور الآخر ، ورضاه بذلك .

ولا يشترط توكيل الاثنين . كما هو ظاهر كلامه الأول .

قوله ﴿ فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُما : أَقَامَ الْحَاكِمُ مَقَامَهُ أَمِينًا ﴾ .

وكذا لو وجد مايوجب عزله . بلا نزاع .

قال المصنف: أو غاب . لكن لو ماتا ، أو وجد منهما مايوجب عزلهما ، فني الاكتفاء بواحد: وجهان .

وأطلقهما فى الـكافى ، والمغنى ، والشرح ، والفروع ، والحاوى الصغير . والزركشي .

قال في الفائق : ولو ماتا جاز إقامة واحد . في أصح الروايتين .

قال فى الرعاية الكبرى : و إن وجد منهما مايوجب عزلها : جاز أن يقيم الحاكم بدلها واحداً فى الأصح .

وقال فى الرعاية الصغرى : و إن ماتا جاز أن يقيم الحاكم واحداً فى الأصح . قال ابن رزين فى شرحه : فإن تغير حالها فله نصب واحد .

وقيل: لا ينصب إلا اثنين.

فأما إن جعل لكل واحد منهما التصرف منفرداً كما صرح به المصنف ــ فات أحدهما ، أو خرج من أهلية الوصية : لم يكن للحاكم أن يقيم مقامه ، إلا أن يعجز عن التصرف وحده .

و إن ماتا معاً ، أو خرجا من الوصية : فللحاكم أن يقيم واحداً .

ولو حدث عجز لضعف ، أو علة ، أوكثرة عمل ونحوه ، ولم يكن لكل واحد منهما التصرف منفرداً : ضم أمين . جزم به في المغنى ، والشرح .

قال ابن رزين : ضم إليه أمين . ولم ينعزل إجماعاً .

وقيل: له ذلك . وأطلقهما في الفروع ,

قوله ﴿ وَكَذَٰ لِكَ إِنْ فَسَقَ ﴾ .

يعنى أقام الحاكم مقامه أميناً و ينعزل .

فشمل كلام المصنف صورتين:

إحداهما: أن يكون وصياً منفرداً.

الثَّانيَّةِ : أن يكون مضافًا إلى وصى آخر .

واعلم أن هـذا مبنى على الصحيح من المذهب، من أن الفاسق لا تصح الوصية إليه . وينعزل إذا طرأ عليه الفسق ، كما تقدم التنبيه عليه .

وعنه : يضم إليه أمين .

قدمه في الفروع ، والفائق . كما تقدم .

وقيل: يضم إليه هنا أمين ، و إن أبطلنا الوصية إلى الفاسق لطريانه.

اختاره جماعة من الأصحاب . كما تقدم .

#### فوائر

لو وصى إليه \_ قبل أن يبلغ \_ ليكون وصيًا بعد بلوغه ، أو حتى يحضر فلان ، أو إن مات فلان ، ففلان وصى : صح . ويصير الثانى وصيًا عند الشرط . ذكره الأصحاب . ويسمى « الوصى المنتظر » .

قال في المستوعب: لو أوصى إلى المرشد من أولاده عند بلوغه ، فإن الوصية تصح . و يسمى « الوصى المنتظر » انتهى .

وكذا لو قال : أوصيت إليه سنة ، ثم إلى فلان . للخبر الصحيح « أميركم زيد فإن قتل : فجمفر . فإن قتل : فعبد الله بن رواحة » والوصية كالتأمير .

قال في الفروع : ويتوجه : لا .

يعنى ليست الوصية كالتأمير . لأن الوصية استنابة بعد الموت . فهى كالوكالة في الحياة .

ولهذا : هل للوصى أن يوصى ، و يعزل من وصى إليه ؟ .

ولاتصح إلا فى معلوم . وللوصى عزله ، وغير ذلك ،كالوكيل .

فلهذا لايعارض ذلك ماذكره القاضى وجماعة من الأصحاب ، إذا قال الخليفة : الإمام بعدى فلان . فإن مات ففلان فى حياتى . أو إذا تغير حاله : فالخليفة فلان : صح .

وكذا في الثالث والرابع.

و إن قال : فلان ولى عهدى . فإن وَلَىَ ثَم مات ، ففلان بعده : لم يصح للثاني .

وعللوه بأنه إذا ولى، وصار إماماً: حصل التصرف، و بقى النظر والاختيار إليه . فكان العهد إليه فيمن يراه .

وفى التى قبلها : جعل العهد إلى غيره عند موته ، أو تغير صفاته فى الحالة التى لم يثبت للمعهود إليه إمامة .

قال فى الفروع: وظاهر هذا: أنه لو علق ولى الأمر ولاية حكم أو وظيفة بشرط شغورها، أو بشرط، فوجد الشرط بعد موت ولى الأمر والقيام مقامه: أن ولايته تبطل. وأن النظر والاختيار لمن يقوم مقامه.

يؤيده: أن الأصحاب اعتبروا ولاية الحكم بالوكالة في مسائل. وأنه لو علق عتماً أو غيره بشرط: بطل بموته.

قالوا : لزوال ملكه . فتبطل تصرفاته .

قال فى المغنى وغيره: ولأن إطلاق الشرط يقتضى الحياة . انتهى كلام صاحب الفروع .

وظاهر كلامه : صحة ولاية الحمكم والوظائف بشرط شغورها ، أو بشرط إذا وجد ذلك قبل موت ولى الأمر . وهو ظاهر كلامه .

قوله ﴿ وَيصِحُ قَبُولَهُ لِلْوَصِيَّةِ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي وَ بَعْدَ مَوْتِهِ ﴾ .

بلا نزاع . وتقدم صفة الإيجاب والقبول .

قوله ﴿ وَلَهُ عَزْلُ نَفْسِهِ مَتَى شَاءً ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب .

قال في القاعدة الستين : أطلق كثير من الأصحاب : أن له الرد بعد القبول في حياة الموصى و بعده .

وجزم به فی الوجیز ، وغیره .

وقدمه فى الـكافى ، والرعايتين ، والحـاوى الصغير ، والفروع ، والفائق ، وشرح الحارثى ، ونصره .

وقيل: له ذلك إن وجد حاكم ، و إلا فلا . ونقله الأثرم .

وقدمه في المحرر ، والنظم .

وعنه : ليس له ذلك بعد موته محال ولا قبله ، إذا لم يعلمه بذلك .

وعنه : ليس له ذلك بعد موته . ذكرها ابن أبى موسى . قاله فى الفروع .

قال فى القواعد : وحكى ابن أبى موسى رواية : ليس له الرد بحال إذا قبلها .

ومن الأصحاب من حملها على ما بعد الموت.

وحكاهما القاضي في خلافه صريحاً في الحالين .

قوله ﴿ وَلَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُوصِيَ إِلاَّ أَنْ يُجْمَلَ ذَلِكَ إِلَيْهِ ﴾ .

وهو المذهب. اختاره أبو بكر ، والقاضى ، وابن عبدوس فى تذكرته .

قال الشارح : وهو الظاهر من قول الخرقي .

وجزم به فی الوجیز ، وغیره .

وصححه فى النظم، وغيره .

وقدمه في الفائق ، وغيره .

قال الحارثي : هذا أشهر الروايتين .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب ، وهو أصح . انتهى .

قال فى القواعد الأصولية : أشهرهما عدم الجواز .

قال الحارثى: لو غلب على الظن أن القاضى يسند إلى من ليس أهلا، أو أنه ظالم: اتجه جواز الإيصاء. قولا واحداً. بل يجب. لما فيه من حفظ الأمانة، وصون المال عن التلف، والضياع. انتهى.

وعنه: له ذلك . وقدمه ابن رزين في شرحه .

ويكون الثانى وصياً لها . قاله جماعة . منهم صاحب المستوعب .

قال الحارثى : وهو مشكل .

وقال القاضى : يكون الثانى وصياً عن الأول . فلو طرأ للأول ما يخرجه عن الأهلية : انعزل الثانى . لأنه فرعه .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى ، والمغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والقواعد فى القاعدة التاسعة والستين .

قال في الرعاية الكبرى : فإن أطلق فروايتان .

وقيل: فما يتولاه مثله.

وقال فى الرعاية الصغرى : و إن أطلق فروايتان فيما يتولاه مثله .

فاختلف نقله في محل الروايتين .

و يأتى فى أركان النكاح « هل للوصى فى النكاح أن يوصى به ؟ » فائرة : إن نهاه الموصى عن الإيصاء : لم يكن له أن يوصى . وله أن يوصى إلى غيره بإذنه فيا وصاه به . على الصحيح من المذهب .

وقيل: ليس له ذلك .

وقيل: إن أذن له في الوصية إلى شخص معين: جاز، و إلا فلا.

وأما جواز توكيل الوصى : فقد تقدم في كلام المصنف في باب الوكالة .

عَنِيهِ : شَمَلَ قُولِهِ ﴿ وَلاَ تَصِيحَ الْوَصِيَّةُ إِلاَّ فِي مَمْلُومٍ يَمْلِكُ الْمُوصِي الْمُوسِي الْمُوسِي فَمْلَهُ ﴾ .

الإيصاء بتزويج موليته ، ولوكانت صغيرة . وهو صحيح . وله إجبارها ، كالأب على الصحيح من المذهب .

وذلك على مايأتى فى كلام المصنف فى باب أركان النكاح ، والخلاف فيه . قال المجد فى شرحه \_ بعد ذكر الخلاف فى الوصية بالنكاح \_ وعلى هذا: تصح الوصية بالخلافة من الإمام . و به قال الإمام الشافعى رحمه الله .

قلت : وقطع به الحارثی ، وغیره .

تنبيه آمر : ظاهر قوله ﴿ وَٱلنَّظَرِ فِي أَمْرِ الأَطْفَالِ ﴾ .

أنه لا يصح أن يجعله وصياً على البالغ الرشيد من أولاده وغيرهم من الوراث وهو صحيح .

وكذا لايصح الإيصاء إليه باستيفاء دينه مع بلوغ الوارث رشده ، ولو مع غيبته .

ومفهوم قوله « يملك الموصى فعله » أنه لايصح الإيصاء بما لايملك فعله . وهو صحيح .

فلا تصح وصية المرأة بالنظر في حق أولادها الأصاغر ونحو ذلك .

قاله في الوجيز ، وغيره .

قوله ﴿ وَ إِذَا أَوْصَى بِتَفْرِيقِ ثُلُثِهِ ، فَأَبَى الوَرَثَةُ إِخْرَاجَ ثُلُثِ مَا فِي بُدِيهِمْ ﴾

وكذا لو جحدوا مافي أيديهم .

﴿ أَخْرَجَهُ كُلَّهُ مِّمَّا فِي يَدِهِ ﴾ .

وهو المذهب . جزم به في الوجيز .

وقدمه فی الرعایتین ، والحاوی الصغیر ، والفائق ، والهدایة ، والمستوعب ، والحلاصة ، وشرح ابن رزین

وعنه : يخرج ثلث ما في يده ، و يحبس باقيه ، ليخرجوا ثلت مامعهم .

وأطلقهما في المغني ، والشرح ، والمحرر ، والنظم .

وذكر أبو بكر فى التنبيه: أنه لايحبس الباقى . بل يسلمه إليهم ، ويطالبهم بثلث ما فى أيديهم . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

وأطلقهن فى الفروع .

قال المصنف ، وتبعه الشارح : و يمكن حمّل الروايتين الأولتين على اختلاف حالين . فالأولى : محمولة على ما إذا كان المال جنساً واحداً . والثانية : محمولة على ما إذا كان المال أجناساً . فإن الوصية تتعلق بثلث كل جنس .

وقال فى الرعاية ، وقيل : إن كانت التركة جنساً واحداً : أخرج الثلث كله مما معه . و إلا أخرج ثلثه فقط .

فائرة: لو ظهر دين يستفرق التركة ، أو جهل موصّى له . فتصدق بجميع الثلث هو أو حاكم ، ثم ثبت ذلك : لم يضمن . على الصحيح من المذهب . قال فى الرعاية الكبرى ، قلت : بل يرجع به لوفاء الدين . وعنه يضمن .

قوله ﴿ وَ إِنْ أَوْصَاهُ بِقَضَاءِ دَيْنٍ مُمَيَّنٍ ، فَأَبَى ذَلِكَ الْوَرَثَة : قَضَاهُ بِغَيْرِ عِلْمِهِمْ ﴾ .

يعنى إذا جحدوا الدين وتعذر ثبوته ، أو أبوا الدفع . وهذا المذهب .

جزم به فى الوجيز . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والنظم .

قال ابن منحا: هذا المذهب.

وعنه : لايقضيه بغير علمهم إلا ببينة .

وأطلقهما فى الفروع ، والفائق .

وقال فى الرعاية وغيره : وعنه يقضيه إن أذن له فيه حاكم .

قال فى المستوعب ، والهداية : اختاره أبو بكر .

وعنه \_ فيمن عليه دين لميت ، وعلى الميت دين \_ أنه يقضى دين الميت إن لم يخف تبعة .

وهذه الرواية عامة في الموصى إليه وغيره .

فإن كان الذى عليه الدين غير الموصى إليه ، و يعلم أن الميت الذى له الدين عليه دين لآخر ، وجحده الورثة ، فقضاه مما عليه : ففيه ثلاث روايات .

إحداهن : هذه . أعنى يقضيه إن لم يخف تبعة .

والثانية : لايقيضه ، ولا يبرأ بذلك . قدمه ابن رزين في شرحه .

والثالثة : يبرأ بالدافع بالقضاء باطناً .

وَوَهَّى هٰذُهُ الرَّوايَةُ النَّاظِمُ .

وأطلقهن فى الفائق . وأطلق الأخيرتين فى الفروع .

وقدم في الرعايتين ، والحاوى الصغير : جواز قضائه مطلقاً في الباطن .

 وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والرعاية ، والفائق ، والنظم ، والفروع . لكن جعلهما فى المغنى ، والشرح : فى جواز الدفع ، لافى لزوم الدفع . قال ابن أبى المجد فى مصنفه : لزمه قضاؤه بدون حضور حاكم . على الأصح . وقدمه ابن رزين فى شرحه .

فائرة : يجوز لمن عليــه دين لميت : أن يدفع إلى من أوصى له به إذا كان معيناً . و إن شاء دفعه إلى وصى الميت ، ليدفعه إلى الموصى له به . وهو أولى .

فإن لم يوص به ، ولا بقبضه عيناً : لم يبرأ إلا بدفعه إلى الموصى إليه والوارث معاً وقيل : أو الموصى إليه بقبض حقوقه .

وهو احتمال في الرعاية .

و إن صرف أجنبى الموصى به لمعين \_ وقيل : أو لغيره \_ فى جهته : لم يضمنه . و إن وصاه بإعطاء مدع ديناً بيمينه : أَنَّاذُه من رأس ماله . قاله الشيخ تقى الدين رحمه الله .

ونقل ابن هانىء ببينة . ونقله عبد الله .

ونقل عبد الله أيضاً : يقبل مع صدق المدعى .

نبيم: قوله ﴿ وَتُصِحُّ وَصِيَّةُ الكَافِرِ إِلَى مُسْلِمٍ ﴾ .

بلا تراع . لكن بشرط أن لا يكون في تركته خر ولاختزير..

قوله ﴿ وَإِلَىٰ مَن ۚ كَانَ عَدْلاً فِي دِينُهِ ﴾ .

يعنى أن وصية الكافر إلى كافر تصح إذا كان عدلا فى دينه . وهو المذهب جزم به فى الوجيز، وتذكرة ابن عبدوس ، ومنتخب الأزجى .

وقدمه ابن منجا فی شرحه ، وابن رزین فی شرحه .

قال الحارثي : الأظهر الصحة . واختاره القاضي .

قال المجد : وجدته بخطه . وقيل : لاتصح .

قال في المستوعب : ولا تصح الوصية إلى كافر .

قال فى المذهب: ولا تصح إلا إلى مسلم .

وكذا هو ظاهر كلامه في الهداية .

وأطلقهما فى الفصول ، والكافى ، والمغنى ، والبلغة ، والمحرر ، والنظم ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفائق ، والزركشى .

وظاهر كلام الحجد وجماعة : أنه لوكان غير عدل فى دينه : أن فيه الخلاف الذى فى المسلم .

قوله ﴿ وَ إِذَا قَالَ : ضَعْ ثُلُثِي حَيْثُ شِئْتَ ، أَوِ أَعْطِهِ مَنْ شِئْتَ : لَمْ يَجُزْ لَهُ أَخْذَهُ ، وَلاَ دَفْعُهُ إِلَى وَلَدِهِ ﴾ .

هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. ونص عليه.

وجزم به فی الوجیز ، وغیره .

وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق .

وقال : اختاره الأكثرون في الولد .

و يحتمل جواز ذلك لتناول اللفظ له .

و يحتمل جواز ذلك مع القرينة فقط .

واختار المصنف والمجد جواز دفعه إلى ولده .

قال الحارثي : وهو المذهب .

والصحيح من المذهب: أنه لا يجوز .

قال فى المحرر : ومنعه أصحابنا .

تنبيه : مفهوم قوله « لم يجز له أخذه ، ولا دفعه إلى ولده » جواز أخذ والده وأقار به الوارثين ، سواء كانوا أغنياء أو فقراء . وهذا اختيار المصنف ، والمجد .

قال الحارثى · وهو المذهب .

والصحيح من المذهب: أنه لايجوز دفعه إليهم. نص عليه ، كولده. وقدمه في الفروع .

واختار جماعة من الأصحاب: أنه لابجوز دفعه إلى ابنه فقط.

وذكر جماعة من الأصحاب: أنه لا يعطى الولد ولا الوالد. منهم صاحب النظم. وذكر ابن رزين في منع من يمونه وجها.

فَائْرَةُ: قَالَ فَى الفَائْقَ : وليس له دفعه إلى ورثة الموصى . ذكره الحجد في المست مسرح الهداية .

ونص عليه في رواية أبي الصقر ، وأبي داود . وقاله الحارثي .

قوله ﴿ وَإِنْ دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى اَيْعِ بَمْضِ الْعَقَارِ لِقَضَاءِ دَيْنِ اللَّيِّتِ أَوْ حَاجَةِ الصِّغَارِ \_ وَفِي النَّعِ بَمْضِهِ نَقْصٌ \_ فَلَهُ البَيْمُ عَلَى الكَبَارِ وَالصِّغَارِ ﴾ .

يعنى : إذا امتنع الكبار من البيع ، أوكانوا غائبين .

وهذا المذهب. نص عليه .

وجزم به فى الحرر ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأزجى .

وقدمه فى الرعايتين ، والنظم ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وشرح الحارثى . قال فى الفائق : والمنصوص الإجبار على بيع غير قابلٍ للقسمة إذا حصل بيع بعضه نقص ، ولوكان الكل كباراً ، وامتنع البعض .

نص عليه في رواية الميموني . وذكره في الشافي .

واختاره شيخنا . لتعلق الحق بنصف القيمة للشريك ، لابقيمة النصف . انتهى كىلام صاحب الفائق .

و يحتمل: أنه ليس له البيع على الـكبار . وهو أقيس .

فاختاره المصنف ، والشارح .

قلت : وهو الصواب . لأنه لايزال الضرر بالضرر .

وقيل: يبيع بقدر حصة الصغار، وقدر الدين والوصية، إن كانت.

وقال فى الرعاية ، قلت : إن قلنا التركة لاتنتقل إليهم مع الدين : جاز بيعه للدين والوصية .

### فائرتاد

إصراهما: لو كان الكل كباراً ، وعلى الميت دين ، أو وصية : باعه الموصى الله إذا أبوا بيعه . وكذا لو امتنع البعض . نص عليه في رواية الميموني .

وتقدم ذلك في كلام صاحب الفائق .

الثانية : لو مات شخص بمكان لا حاكم فيه ، ولا وصى : جاز لمسلم ممن حضره : أن يحوز تركته ، و بعمل الأصلح فيها من بيع وغيره .


على الصحيح من المذهب، وعليه الأكثر.

وقيل : لا يبيع الإماء . ذكره فى الفروع .

وقال فى الرعاية ، وقيل : يبيع مايخاف فساده ، والحيوان . ولا يبيع رقيقه إلا ك .

وعنه: يلى بيع جواريه حاكم ، إن تعذر نقلها إلى ورثته ، أو مكاتبتهم ليحضروا و يأخذوها . انتهى .

و يكفنه من التركة إن كانت . ولم تتمذر ، و إلا كفنه من عنده . ورجع على التركة إن كانت . و إلا على من تلزمه نفقته إن نوى الرجوع ، ولم يوجد حاكم . فإن تمذر إذنه ، أو أبى الإذن : رجع ، على الصحيح من المذهب . وقيل : فيه وجهان ، كإمكانه ولم يستأذنه ، ولم ينو ، مع إذنه .



الصفحة الأخيرة من الجزء الثالث الذي بخط المصنف وبها انتهى القسم الذي كان مخط المصنف

## كتاب الفرائض

فائدة: « الفرائض » جمع فريضة . وهي في الأصل اسم مصدر ، والاسم « الفريضة » وتسمى قسمة المواريث : فرائض .

قال المصنف هنا « وهي قسمة المواريث » .

وقال فى الـكافى ، والزركشى : هي العلم بقسمة المواريث .

فيحتمل أن يكون في كلام المصنف هنا حذف ، ليوافق ما في الـكافي .

وقال في الرعاية الكبرى: هي معرفة الورثة وسهامهم، وقسمة التركة بينهم. وقال في الصغرى: هي قسمة الإرث.

وقلت : معرفة الورثة وحقوقهم من التركة .

قوله ﴿ وَأَسْبَابُ التَّوَارُثِ ثَلَاثَةٌ : رَحِمْ ، وَنِكَاحُ ، وَوَلَامٍ ﴾ .

فر الرحم » القرابة . و « النكاح » عقده . و إن عرى عن الوطء . « والولاء » نعمة السيد على رقيقه بعتقه ، فيصير بذلك وارثاً موروثاً .

قال فی الرعایة : وأسباب الإرث : نسب خاص ، ونکاح خاص ، وولاء عتق خاص ، ونحوه . انتهی .

والصحيح من المذهب: أن أسباب التوارث: ثلاثة لا غير ، وأنه لا يرث ولا يورث بغيرهم. نص عليه . وعليه الأصحاب .

وعنه (أنَّهُ كَيْشِتُ بِالْمُوالَّاةِ وَالْمَعَاقَدَةِ ، وَ إِسْلَامِهُ كُلَّى يَدِهِ ، وَكُوْ بِهِمَا مِنْ أَهْلِ الدِّيْوَانِ . وَلَا عَمَلَ عَلَيْهِ ﴾ .

زاد الشيخ تقى الدين رحمه الله فى الرواية : والتقاط الطفل .

واختار : أن هؤلاء كلهم يرثون عند عدم الرحم والنكاح والولاء .

واختاره في الفائق أيضاً .

وقيل : يرث عبد سيده عند عدم الوارث .

واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله .

وقال فى السياسة الشرعية: وورّث بعض أصحابنا المولى من أسفل من معتقه. ونقل ابن الحكم: أن الإمام أحمد رحمه الله ، سئل عن ذلك ؟ فقال: لاأدرى . ويأتى فى أول « باب المعتق بعضه » رواية بإرث العبد من قريبه ، عند عدم الوارث . وقول بإرث المكاتب من عتيقه فى صورة .

فَائْرِهِ « المُوالاة » هي المؤاخاة . و « المعاقدة » هي الحجالفة .

قوله ﴿ وَالْوَارِثُ ثَلَاثَةٌ : ذَوُو فَرْضٍ وَعَصَبَاتٍ ﴾ بلا نزاع ﴿ وَذَوُو حِمِ ﴾ .

على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وعنه : لا يرث ذوو الأرحام . و يأتى ذلك في بابه .

## باب ميراث ذوى الفروض

#### فائدتاب

إمداهما : قوله \_ في عدده \_ ﴿ وَاللَّخُ مِنَ الْأُمِّ ﴾ .

قال في الوجيز، والفروع: وقد يُعَصِّب أخته من غير أبيه بموت أمه عنهما .

قلت : في هـذا نظر ظاهر . فإن الأم إذا ماتت عنهما : لايرثان منها ، إلا بكونهما أولاداً ، لا بكون أحدهما أخ الآخر لأمه .

غايته أنهما : أخ وأخت . كل واحد منهما من أب ، والإرث من الأم ، وهي واحدة . والتعصيب : إنما حصل لكونهم أولاداً ، لا لكونهم إخوة لأم . فعلى ماقالا : يعايى بها .

الثانية : قوله ﴿ وَلِلزَّوْجِ الرُّبِعُ إِذَا كَانَ لَهَا وَلَدُ ، أَوْ وَلَدُ ابْنِ . وَالنَّصْفُ مَعَ عَدَمِهِمَا . وَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنُ إِذَا كَانَ لَهَا وَلَدٌ ، أَوْ وَلَدُ ابْنِ . وَالرُّبعُ مَعَ عَدَمِهِمَا ﴾ .

وهذا بلا نزاع . والحمن يشترط أن يكون النكاح صحيحاً .

فلوكان فاسداً : فلا توارث بينهما ، على الصحيح من المذهب . نص عليه فى رواية المروذى ، وجعفر بن محمد . وتوقف فى رواية ابن منصور .

وأما إذا كان باطلا : فلا توارث . بلا نزاع .

قوله ﴿ وَالْجَدِّ حَالُ رَابِعُ . وَهُوَ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخُوَاتِ مِنَ الْأَبُوَيْنِ أَوْ لأَبِ: فَإِنَّهُ مُيقَاسِمُهُمْ كَأَخٍ ﴾ .

هذا مبنى على الصحيح من المذهب ، من أن الجد لايسقط الإخوة . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعليه التفريع .

وعنه : يسقط الجد الإخوة . اختاره ابن بطة .

قاله فى القاعدة الثانية والخمسين بعد المائة ، وأبو حفص البرمكى ، والآجرى ، وذكره ابن الجوزى عن أبى حفص العكبرى أيضاً ، والشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق .

قال فى الفروع : وهو أظهر .

قلت : وهو الصواب .

وحديث : « أفرضكم زيد » ضعفه الشيخ تقى الدين رحمه الله .

قال ابن الجوزى : الآجرى من أعيان أعيان أصحابنا .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ ۚ يَفْضُلْ عَنِ الفَرْضِ إِلاَّ السَّدُسُ : فَهُوَ لَهُ . وَسَقَطَ مَنْ مَعَهُ مِنْهُمْ ، إلاّ فِي الأَكْدَرِيّةِ ﴾ .

تستحق الأخت فى الأكدرية : جزءًا من التركة ، وقدره أربعة أسهم من سبعة وعشرين . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقيل : لا ترث الأخت مع الجد فيها . فتسقط ، كما لوكان مكامها أخ .

فائدة: سميت «أكدرية» لتكديرها أصول زيد \_ رضى الله عنه \_ في المشهر عنه .

وقيل: إن عبدالملك بن مروان: سأل عنها رجلا اسمه «الأكدر» فنسبت إليه وقيل: سميت أكدرية باسم السائل عنها.

وقيل : لأن الميتة كان اسمها أكدرة .

وقيل: لأن زيداً \_ رضى الله عنه \_ كَدَّر على الأخت ميراثها .

وقيل: لتكدر أقوال الصحابة\_رضي الله عنهم\_فيها، وكثرة اختلافهم.

فائرة: قوله ﴿ وَإِنْ لَمْ يَكُن فِيهَا زَوْجُ: سُمِّيتِ الْخُرْقَاء، لِكَثْرَةِ

أُخْتِلاَفِ الصَّحَابَةِ فِيهاً ﴾ .

فكأن أقوالهم : خرقتها .

وجملة الأقوال فيها: سبعة . ولهــذا تسمى المسبَّعة ، وترجع إلى ستة . ولهذا تسمى المسدسة .

واختلف فيها خمسة من الصحابة : عثمان ، وعلى ، وابن مسعود ، وزيد ، وابن عباس ، رضى الله عنهم ، على خمسة أقوال . ولهذا تسمى المخمسة .

وتسمى المربعة . لأن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه جعل للأخت النصف . والباقى بين الجد والأم نصفان . وتصح من أربعة .

وتسمى المثلثة ، والعثمانية أيضاً . لأن عثمان رضى الله عنه قسمها على ثلاثة . وتسمى أيضاً : الشعبية ، والحجاجية . لأن الحجاج سأل عنها الشعبى امتحاناً . فأصاب . فعفا عنه .

فائرة: لو عدم الجدمن الأكدرية: سميت «المباهلة» لأن ابن عباس رضى الله عنه لما سئل عنها لم يعلمها . وقال « من شاء باهلته » فسميت « المباهلة » لذلك . وتأتى قصتها في أول باب أصول المسائل .

فَائْرُهُ: قُولِهُ ﴿ فَإِنْ كَانَ جَدُّ وَأَخْتُ مِنْ أَبَوَيْنِ، وَأَخْتُ مِنْ أَبِ. فَائْرُهُ : قُولِهُ ﴿ فَإِنْ كَانَ جَدُّ وَأَخْتُ مِنْ أَبُهُمْ عَلَى أَرْبَعَةٍ . لِلْجَدِّ سَهْمَان . وَلِـكُلِّ أُخْتٍ سَهْمٌ . ثُمَّ رَجَعَتِ الأُخْتُ مِنَ الأَبُويْنِ ، فَأَخَذَتْ مَافِي يَدِ أُخْتَهَا كُلَّهُ ﴾ .

فیعایی بها .

فيقال: امرأة حبلي جاءت إلى قوم . فقالت للورثة: لانعجلوا ، إن ألد أنتى: لم ترث . و إن ألد أنثيين أو ذكراً: ورث المشر فقط . و إن ألد ذكرين: ورثا السدس . فهى أم الأخت من الأب ، في هذه المسألة .

قوله ﴿ وَلِلْأُمِّ أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ : حَالٌ لَهَا السَّدُسُ . وَهُوَ مَعَ وُجُودِ الوَلَدِ ، أَوْ وَلَدِ الابْنِ ، أَو اثْنَـيْنِ مِنَ الإِخْوَةِ وَالأَخْوَاتِ ﴾ .

أما مع وجود الولد ، أو ولد الابن : فإن لها السدس ، بالنص والإجماع . وأما مع وجود الاثنين من الإخوة والأخوات : فلها السدس أيضاً . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وسواء كانوا محجو بين ، أو لا .

واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله: أن الإخوة لا يحجبون الأم من الثلث إلى السدس ، إلا إذا كانوا وارثين معها . فإن كانوا محجو بين بالأب: ورثت السدس . فلها \_ في مثل أبوين وأخوين \_ الثلث عنده . والأصحاب على خلافه . قمله ﴿ وَحَالٌ لَمَا ثُلُثُ مَا يَقَى ، وَهِيَ مَعَ زُوْجِ وَأَبُونَ وَامْرَأَة ،

قوله ﴿ وَحَالٌ لَهَا ثُلُثُ مَا بَقِيَ ، وَهِىَ مَعَ زَوْجٍ ٍ وَأَبَوَيْنِ وَامْرَأَةٍ ، وَهِىَ مَعَ زَوْجٍ ٍ وَأَبَوَيْنِ وَامْرَأَةٍ ، وَأَبَوَيْنَ ﴾ .

- هذا المذهب بلاريب. وعليه الأصحاب.

وقد روى عن الإمام أحمد \_ رحمه الله \_ أنه قال : ظاهر القرآن لها الثلث . وهو مذهب ابن عباس رضى الله عنهما .

قال المصنف في المغنى: والحجة معه ، لولا إجماع الصحابة . انتهى .

وهاتان المسألتان تسميان « العمر يتين » .

تنبيه: ظاهر قوله (وَحَالُ رَابعُ: وَهِيَ إِذَا لَمُ يَكُنُ لِوَلَدِهَا أَبُ لِكَوْنِهِ وَلَدُ ذِنَا ، أَوْ مَنْفِيًّا بِلِمِأَنِ . فَإِنّهُ مُنْقَطِعٌ تَمْصِيبُهُ مِنْ جِهَةِ مَنْ نَفَاهُ ﴾ .

لأنه لاينقطع تعصيبه من غير جهة من نفاه .

مثل: أن تلد توأمين . فيرث أحدهما من الآخر بالأخوة من الأب . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

والصحيح من المذهب: أنه لا يرث بالأخوة من الأب. قدمه فى الفروع. وقيل: يرث بالأخوة من الأب فى ولد الملاعنة دون غيره.

قوله ﴿ وَعَصَبَتُهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ ﴾ .

مراده: إذا لم يكن له ابن ولا ابن ابن. فإذا لم يكن ابن ولا ابن ابن. فالصحيح من المذهب: ماقدمه المصنف هنا.

واختاره الخرقى ، والقاضى وغيرهما .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والفروع ، والفائق . وهو من المفردات .

وعنه : أنها هي عَصَبُتُهُ .

اختاره أبو بكر ، والشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير . .

وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا .

فعلى المذهب: يرث أخوه لأمه مع ابنته ، لا أخته لأمه . فيعابي بها .

وعلى الثانية : إن لم تكن الأم موجودة . فعصبتها عصبته . على الصحيح . وعنه : يرد على ذوى الفروض . فإن عدموا : فعصبتها عصبته .

والتفريع الآتي بعد ذلك على هذه الروايات . وقد علمت المذهب منهن .

قوله ﴿ وَ إِذَا مَاتَ ابْنُ الْمُلاَءِنَةِ ، وخَلَّفَ أُمَّه وَجَدَّتُهُ : فَلِأُمِّهِ الثَّلُثُ وَ بَاقِيهِ للْجَدَّة ﴾ .

على الرواية الثانية . وهذه جدة ورثت مع أم أكثر منها . فيعابي بها . وعلى الأولى ، والثالثة : للأم جميع المال .

قوله في الجدات ﴿ فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُنَّ أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ : فَالِيرَاثُ لَأَقْرَبَهِنَّ ﴾ .

وهو المذهب . اختاره الخرق ، والمصنف ، والشارح وغيرهم .

واختاره ابن عبدوس فی تذکرته ، وغیره .

وقدمه فى الخلاصة ، والمحرر ، والرعايتين ، والفروع ، والحاوى الصغير ، وغيرهم . وعنه: أن القُربَى من جهـة الأب لا تحجب البُمْدَى من جهة الأم . فتشاركها . وهذا هو المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله .

قاله في الهداية وغيره .

وجزم به القاضي في جامعه .

ولم يعز \_ فى كتاب الروايتين \_ الرواية الأولى إلا إلى الخرق .

وصححه أبن عقيل في تذكرته .

قال في إدراك الغاية: تشاركها في الأشهر.

وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا .

فعلى الرواية الثانية : لا يتصور أن جدة ترث معها أمها .

مثل: أن يكون للميت جدة ، هي أم أبيه . وتكون أمها أم أم الميت . وذلك : بأن يتزوج أبو الميت بابنة خالته ، وجدته التي هي أم خالته موجودة . وكذلك ابنتها التي هي أمه . ثم تخلف ولداً ، فيموت الولد . فيخلف أم أبيه وأمها ، التي هي أم أم أمه .

فيشتركان في الميراث على هذه الرواية . فيعابي سها .

قلت : و يحتمل عدم إرثها على كلا الروايتين .

وهو ظاهر كلام الأصحاب في الحجب . لأنهم أسقطوا الأعلى فالأعلى من الجدات بينهما .

قوله ﴿ فَأَمَّا أُمُّ أَبِي الْأُمِّ ، وَأَمُّ أَبِي الْجُدِّ : فَلاَ مِيرَاتَ لَهُما ﴾ .

أما أم أبي الأم: فهي من ذوى الأرحام ، على مايأتي .

وأما أم أبى الجد: فالصحيح من المذهب: أنها من ذوى الأرحام. فلا ترث بنفسها فرضاً. وعليه جماهير الأصحاب.

وَجَزَمُ بِهِ فِي الوَجِيزِ ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقيل: ترث، وليست من ذوى الأرحام . ومثلها: أم جد الجد، ولو علت أبوة واختاره الشيخ تقى الدين ــ رحمه الله ــ وصاحب الفائق .

وهو ظاهر كلام الخرق . فإنه قال : وكذلك إن كثرت .

و يأتى ذلك أيضاً في أول « باب ذوى الأرحام » في عددهم .

قوله ﴿ وَتَرَثُ الجَدَّةُ وا بُنُهَا حَيٌّ ﴾ .

يعنى : سواء كان أباً أو جداً ،كما لوكان عماً اتفاقاً . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وهو من مفردات المذهب .

وعنه : لا ترث .

فعليها: لأم الأم مع الأب وأمه: السدس كاملا. على الصحيح.

قدمه في الفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير.

قال فى القواعد: وهو الصحيح. لزوال المزاحمة، مع قيام الاستحقاق لجميعه. وقيل: لها نصف السدس معاداة بأم الأب التي لا ترث على هذه الرواية. وذكر مأخذه فى القواعد.

وكذلك الوجهان إذا كان معها أم أم الأب ، إلا أن تسقط البعدى بالقر بى . على القول بالمعاداة . قاله فى المحرر ، وغيره .

قوله ﴿ وَ إِنِ اجْتَمَعَتْ جَدَّةٌ ذَاتُ قَرَابَتْيْنِ مَعَ أَخْوَيْنِ . فَلَهَا ثُلُثَا اللَّهُ مُلْثَا اللَّهُ مُلْثَا اللَّهُ مُل فَا إِنْ اجْتَمَعَتْ جَدَّةٌ ذَاتُ قَرَابَتْيْنِ مَعَ أَخْوَيْنِ . فَلَهَا ثُلُثَا اللَّهُ مُس فِي قِيَاس قَوْلِهِ ﴾ .

وهو المذهب . اختاره التميمي ، والمصنف .

وجزم به فی الوجیز ، وغیره .

وقدمه فى المحرر ، والفروع ، والفائق ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم - وهو من مفردات المذهب . وجزم به ناظمها .

وعنه : ترث بأقواها . فلو تزوج بنت عمته ، فجدته : أم أم أم ولدها ، وأم أبي أبيه . ولو تزوج بنت خالته . فجدته : أم أم أم ، وأم أم أب .

فَائْرَةَ : لَوَ أَدَلَتَ جَدَةَ بِثَلَاثُ جَهَاتَ ثَرَثُ بِهَا : لَمْ يَكُنُ أَنْ يَجَتَمَعُ مَعْهِـا حَدَةً أَخْرَى وَارْتَةً . عَلَى الصحيح من المذهب .

وعلى الرواية الأخرى : ترث معها ربع السدس ، أو نصفه . على اختلاف الروايتين .

وتقدم فى باب اللقيط: أنه لو ألحق بأبوين: أن لأمى أبويه اللذين ألحق بهما مع أم أم نصف السدس ، ولأم الأم نصفه . فيعابى بها .

فَائْرَهُ: قُولِهِ ﴿ فَإِنْ كَانَتْ بِنْتُ وَ بَنَاتُ ابْنَ. فَلْبِنْتِ النَّصْفُ وَلِبَنَاتِ النَّمْ فَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ \_ الشَّدُسُ تَكُمِلَةَ وَلِبَنَاتِ الآبْنِ \_ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ \_ الشَّدُسُ تَكُمِلَةَ الشُّدُسُ كُلِّهِ . فَلَوْ عَصَّبَهَا أَخُوهَا \_ الشُّدُسُ كُلِّهِ . فَلَوْ عَصَّبَهَا أَخُوهَا \_ الشَّدُسُ كُلِّهِ . فَلَوْ عَصَّبَهَا أَخُوهَا \_ وَالحَالَة هَذَه \_ فَهُو الأَخُ المَشْتُوم . لِأَنَّهُ ضَرَّهَا وَمَا انْتَفَعَ ﴾ .

ذكره في عيون المسائل ، والمنتخب ، وغيرهما .

وكذا الأخت لأب فأكثر مع الإخوة للأبوين .

فأما الأخت من الأب ، وهي القائلة \_ إذا كانت حاملا مع زوج وأخت لأبوين \_ : إن ألد ذكراً فأكثر ، أو ذكراً وأنثى : لم يرثا . وإن ألد أنثى : ورثت . فيمايي بها .

وكذا الحكم في بنات ابن الابن مع بنت الابن.

نبيه: ظاهر قوله - فى الحجب - ﴿ وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ بِثَلَاثَةً . وَبِالْأَبْنِ وَابْنَهِ ، وَالْأَب وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ بِهُوْلَاءَ الثَّلاَثَةِ ، وَبِالْأَجْ لِأَبْنِ وَابْنَهِ ، وَالْأَب وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ بِهُوْلَاءَ الثَّلاَثَةِ ، وَبِالْأَجْ لِأَبْتُ فَيُسْقِطُهُمْ ﴾ لأَبوَيْنِ . لأَنَّ الجُدَّ لاَ يُسْقِطُهُمْ ﴾

وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. كما تقدم عند قوله ﴿ وللجَدُّ هَذِهِ الْأَحْوَالُ . وَحَالُ رَابِعْ ، وَهِيَ مَعَ الإِخْوَةِ وَالْأَخُوَاتِ ﴾ .

### باب العصبات

تنبيه: ظاهر قوله ﴿ ثُمَّ اَلَجُدُ ، وَإِنْ عَلاَ . ثُمَّ الأَّخُ مِنَ الأَبَوَيْنِ ﴾ . أَنَّ الحَدَّ أَوْلَى مِنَ الإِخْوَةِ مِنَ الأَبُويْنِ ، أَو الأَب . وهو صحيح في الجُملة . أما حمله على إطلاقه : فضعيف . فقد تقدم : أن الصحيح من المذهب : أن الإخوة يقاسمونه . وأما أنه أولى في الجُملة : فصحيح بلا نزاع في المذهب . ألا نرى أنه إذا لم يفضل من الميراث إلا السدس : ورثه ، وأسقطهم ؟

#### فوائر

وكذا إذا لم يبق من المال شيء : أعيل بسهمه . وتسقط الإخوة .

بعد ذكر ترتيب العصبات: لايرث بنو أب أعلى مع بنى أب أقرب منه هذا صحيح بلا نزاع. نص عليه.

فعلى هذا: لو نكح امرأة ، وتزوج أبوه ابنتها. فابن الأب عم. وابن الابن خال. فيرثه خاله دون عمه. فيعايى بها.

ولو خلف الأب فيها أخا وابن ابنه \_ وهو أخو زوجته \_ ورثه ، دون أخيه . فيعايي بها .

ويقال أيضاً : ورثت زوجة ثمنا وأخوها الباقى . فيعايى بها .

فلوكان الإخوة سبعة : ورثوه سواء . فيعاني بها .

ولو كان الأب تزوج الأم، وتزوج ابنه بنتها، فابن الأب منها عم ولد الابن وخاله . فيعايى بها .

ولو تزوج زید أم عمرو ، وتزوج عمرو بنت زید ، فابن زید عم ابن عمرو وخاله . فیعایی بها . ولو تزوج كل واحد منهما أخت الآخر ، فولدُ كل واحد منهما : ابنُ خال ولد الآخر . فيعابي بها .

ولو تزوج كل واحد منهما بنت الآخر . فولدُ كل واحد منهما خالُ ولد الآخر . فيعابي بها .

ولو تزوج كل واحد منهما أم الآخر ، فهما القائلتان : مرحبا بابنينا ، وزوجينا وابنى زوجينا . وولد كل واحد عم الآخر . فيعايى بها .

فائرة: قوله ﴿ وَإِذَا انْقَرَضَ الْمَصَبَةُ مِنَ النَّسَبِ: وَرِثَ الْمُولَى الْمُعَتَى ثُمُ عَصَبَاتُهُ مِن بَعْدِهِ ﴾ .

هذا المذهب. وعليه الأصحاب.

وعنه : يقدم الرد وذوو الأرحام على الإرث بالولاء .

فَائْرَةَ: قُولُه ﴿ وَ إِذَا انْقُرْضُ الْعُصِبَةُ مِنَ النَسِبِ وَرَثُ الْمُولَى الْمُعْتَقُ ثُمُ عَصِبَاتُهُ مَنْ بَعْدُه ﴾ يَعْنَى الْأَقْرِبِ فَالْأَقْرِبِ . كَعْصِبَاتِ النَّسِبِ .

فيقدم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب قاطبة .

وخرج ابن الزاغوني في كتابه « التلخيص » في الفرائض من مسألة النكاح: رواية أخرى باشتراك الأخ من الأب مع الأخ من الأبوين في الإرث والولاء.

فَائِرَهُ: قَوْلِهِ ﴿ وَمَتَى كَانَ بَعْضُ بَنِي الْأَعْمَامِ زَوْجًا ، أَوْ أَخًا مِنْ أُمَّ: أَخَذَ فَرْضَهُ . وَشَارَكَ البَاقِينَ فِي تَمْصِيبِهِمْ ﴾ .

فلو تزوج ابنة عمه ، فأولدها بنتا : ورثت البنت النصف ، وأبوها النصف بالفرض والتعصيب . فيعابي بها .

ولو أولدها بنتين : ورثوها أثلاثًا . فيعابي بها .

ولوكانوا ثلاث إخوة لأبوين ، أحدهم تزوج ابنة عمه . فإذا ماتت : ورث الزوج ثلثي التركة ، والأخوين الآخرين : الثلث . فيعالي بها .

ولو تزوجت رجلا ، فولدت ولدا . ثم تزوجت بأخيه لأبيه ، وله خمسة أولاد ذكور . ثم ولدت منه مثلهم . ثم تزوجت آخر ، فولدت له خمس بنين أيضاً ، ثم ماتت ، ثم مات ولدها الأول : ورث منه خمسة إخوة نصفا ، وخمسة ثلثا ، وخمسة سدسا . فيعايي بها .

قوله ﴿ فَإِذَا اسْتَغْرَقَتِ الفُرُوضُ الْمَالَ ، فَلاَ شَيْءَ لِلْمُصَبَةِ ، كَزَوْجٍ وَأُمِّ ، وَإِخْوَةٍ لِأُمِّ ، وَإِخْوَةٍ لِأَبَوَيْنِ ، أَوْ لِأَبِ : لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَلِلاُمِّ السُّدُسُ. وَللإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ : الثُّلُثُ . وَسَقطَ سَأَئِرُ مُمْ ﴾ .

وهو المذهب. وعليه الأصحاب.

ونقل حرب: أن الإخوة من الأبوين: يشاركون الإخوة من الأم في الثلث. وهو قول في الرعاية . وتسمى « المشركة » و « الحمارية » إذا كان فيهـا إخوة لأبوين .

فَائِرَهُ: قُولِهِ ﴿ وَلَوْ كَانَ مَكَانَهُمْ أَخُوَاتُ لَأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبِ: عَالَتْ اللهُمْ أَخُوَاتُ لأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبِ: عَالَتْ إِلَى عَشَرَةً ﴾ بلا نزاع ﴿ وَشُمِّيَتْ ذَاتَ الفُرُوخِ ﴾ .

وتسمى أيضاً « الشريحية » لحدوثها فى زمن شُريح القاضى . لأن الزوج سأله فأعطاه النصف . فلما أعلمه بالحال أعطاه ثلاثة من عشرة . فخرج ، وهو يقول : ما أعطيت النصف ، ولا الثلث .

وكان شريح يقول: إذا رأيتني رأيت حكمًا جائرًا. وإذا رأيتك ذكرت رجلا فاجراً. لأنك تكتم القضية، وتشيع الفاحشة.

## باب أصول المسائل

فائرة: قوله ﴿ فَإِذَا اجْتَمَعَ مَعَ النَّصْفِ سُدُسْ، أَوْ ثُلُثُ، أَوْ ثُلْثَانِ فَهِيَ مِنْ سِتَّةٍ ﴾ .

فزوج وأم وأخوان من أم : من ستة .

وتسمى « مسألة الإلزام » لأن ابن عباس رضى الله عنهما لايعيل المسائل ، ولا يجحب الأم من الثلث إلى السذس إلا بثلاثة إخوة . فإنه أعطى الأم الثلث هنا ، والباقى \_ وهو السدس \_ للأخوين من الأم .

فهو إنمـا يدخل النقص على من يصير عصبة فى حال . و إن أعطى الأم السدس ، فهو لايحجبها إلا بثلاثة . وهو لايرى العول .

### قوله ﴿ وَتَعُولُ إِلَى عَشَرَةٍ ﴾ .

فتسمى المسألة إذا عالت إلى تسعة « الغراء » لأنهـاً حدثت بعد المباهلة . فاشتهر العول فيها .

ومسألة المباهلة: زوج وأم وأخت لأبوين أو لأب. فشاور عمر رضى الله عنه الصحابة. فأشار عليه المباس رضى الله عنه بالعول. واتفقت الصحابة رضى الله عنهما على القول به ، إلا ابن عباس رضى الله عنهما ، ولسكنه لم يظهر ذلك فى حياة عمر. فلما مات عمر رضى الله عنه دعا ابن عباس إلى المباهلة. وقال « من شاء باهلته : أن الذى أحصى رمل عالج عدداً : لم يجعل فى المسال نصفاً ونصفاً وثملثا . فإذا ذهب النصفان بالمال ، فأين الثاث ؟ » .

ثم قال « وأيم الله لو قدموا من قدم الله ، وأخروا من أخر الله ، ماعالت فريضة قط » فقيل له « لم لاأظهرت هذا فى زمن عمر رضى الله عنه ؟ فقال : كان مهيباً فهبته » انتهى .

وتقدم قبلها مسألة « الإلزام » ولا جواب له عنها .

فَائِرَهُ: قُولِهِ ﴿ وَ إِذَا اجْتَمَعَ مَعَ الرُّ بُعِأَ حَدُ الثَّلاَثَةِ: فَهِيَ مِن اثْنَىٰ عَشَرَ ﴾ .

كثلاث زوجات ، وجدتين ، وأربع أخوات لأم ، وثمان أخوات لأبوين ، أو لأب . فهذه تسمى « أم الأرامل » لأن الورثة كلهم نساء .

فإن كانت التركة : سبعة عشر ديناراً : فلكل امرأة دينار . فيعابي بها .

قوله ﴿ وَ إِذَا اجْتَمَعَ مَعَ الثَّمُنِ سُدُسُ ، أَوْ ثُلُثَانِ . فَأَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ . وَلاَ تَعُولُ إِلَى أَكْثَرَ مِنْهَا ﴾ . وَعِشْرِينَ . وَلاَ تَعُولُ إِلَى أَكْثَرَ مِنْهَا ﴾ . وهذا المذهب . وعليه الأصاب .

وفى التبصرة رواية : أنَّها تعول إلى إحدى وثلاثين .

ولعله عنى الرواية عن ابن مسعود رضى الله عنه . فإنه مذهبه ، كما قاله فى الروضة .

قوله ﴿ وَإِذَا لَمُ تَسْتَوْءِبِ الْفُرُوضُ الْمَالَ ، وَلَمَ ۚ تَكُنْ عَصَبَة ۗ : رُدَّ الفَاضِلُ عَلَى ذَوِى الفُرُوضِ بِقَدْرِ فُرُوضِهِمْ ، إِلاَّ الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ ﴾ . وهذا المذهب . نقله الجماعة . وعليه الأصحاب . وعليه التفريع .

وعنه : يقدم الرد وذوو الأرحام على الولاء .

وتقدمت هذه الرواية في باب العصبات عند قوله « و إذا انقرضت العصبة من النسب : ورث المولى المعتق » .

وعنه : يقدم ذوو الأرحام على الرد .

وعنه : لايرث بالرد بحال .

وعنه : لايرد على ولد أم مع الأم ، ولا على جدة مع ذى سهم . نقله ابن منصور . إلا قوله « إلا مع ذى سهم » . فَائْرَةُ: إذا لم نقل بالرد: كان الفاضل لبيت المال ، وكذلك مال من مات ولا وارث له .

لكن هل بيت المال وارث ، أم لا ؟ فيه روايتان .

والصحيح من المذهب والمشهور: أنه ليس بوارث. و إنمــا يحفظ فيه المال الضائع. قاله في القاعدة السابعة والتسمين.

قال الزركشي في العاقلة : المشهور أنه ليس بعصبة .

وقدمه في المستوعب، وغيره .

وقاله ابن البنا ، وغيره .

قال الحارثي ، في أول كتاب الوصايا : والأصح أن بيت المال غير وارث ، لتقدم ذوى الأرحام عليه ، وانتفاء صرف الفاضل عن ذوى الفروض إليه .

قال المصنف: ليس بعصبة.

وقال فى القاعدة السادسة بعد المائة: ولنا رواية ، أنه ينتقل إلى بيت المال إرثا. ثم قال: فإن أربد أن اشتباه الوارث بغيره يوجب الحكم بالإرث للكل: فهو مخالف لقواعد المذهب.

و إن أريد: أنه إرث في الباطن لمعين ، فيحفظ ميراثه في بيت المـــال ، ثم يصرف في المصالح ، للجهل بمستحقه عيناً : فهو والأول بمعنى واحد .

قال : وينبنى على ذلك : مسألة اقتصاص الإمام بمن قتل من لا وارث له . وفى المسألة وجهان . منهم : من بناها ، على أن بيت المال : هل هو وارث أم لا ؟

ومنهم من قال: لاينبني على ذلك . ثم لهم طريقان .

أمرهما : أنه لايقتص . ولو قلنا : بأنه وارث . لأن في المسلمين : الصبي ، والمجنون ، والغائب . وهي طريقة أبي الخطاب .

والثانى: يجوز الاقتصاص . وإن قلنا : ليس بوارث . لأن ولاية الإمام ونظره في المصالح : قائم مقام الوارث . وهو مأخذ ابن الزاغوني . انتهى .

قلت : قد تقدم من فوائد الخلاف \_ فى وصية من لا وارث له \_ إن قيل : إن بيت المال جهة ومصلحة : جازت الوصية بجميع ماله .

و إن قيل : هو وارث ، لم تجز إلا بالثلث . قاله القاضى ، وتبعه فى الفروع . وتقدم ذلك فى أول كتاب الوصايا .

وتقدم في آخر باب الغيء: هل بيت المال ملك للمسلمين، أم لا ؟

## باب تصحيح المسائل

فَائْرَهُ: قُولِهُ ﴿ فَإِنْ تَبَايَنَتْ : ضَرَبْتَ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ . فَمَا بَلَغَ : ضَرَبْتُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ وَعَوْلَهَا ﴾ .

كأربع نسوة ، وثلاث جدات ، وخمس أخوات لأم ، تسمى « الصاء » وأربع نسوة ، وخمس جدات ، وسبع بنات ، وتسع أخوات لأبوين ، أو لأب . تسمى « مسألة الامتحان » لأنها تصح من ثلاثين ألفاً ومائتين وأربعين .

وذلك: أنك إذا ضربت الأعداد بعضها في بعض: بلغ ألفاً وماثنين وستين. مضروبة في أصل المسألة ، وهو أربعة وعشرون: تبلغ ماقلنا.

فيقال : أربعة أعداد \_ وليس منهم من يبلغ عدده عشرة \_ بلغت مسألتهم إلى ذلك . فيعابي بها .

فَائِرَهُ : قُولِهُ ﴿ وَ إِنْ كَانَتْ مُوَافِقَةً ۚ ، كَأَرْ بَعَةٍ ، وَسِتَّةٍ ، وَعَشَرَةٍ ﴾ . هذا يسمى « الموقوف المطلق » .

ذلك : أن تقف أى الأعداد شئت . ويصح جزء السهم من ستين . و بقى نوع آخر ، ويسمى « الموقوف المقيد » .

مثاله: لو انكسر على اثنى عشر، وثمانية عشر، وعشرين. فهنا تقف الاثنى عشر، لاغير. لأنها توافق الثمانية عشر بالأسداس، والعشرين بالأرباع. بخلاف ما إذا وقفت الثمانية عشر. فإنها لاتوافق العشرين إلا بالإنصاف. و إن وافقت العشرين: لم توافقها الثمانية عشر إلا بالأنصاف. فيرتفع العمل في المسألة. وهو غير مرضى عندهم.

فالأولى : أن تقف الإثنى عشر . وقس عليها ماشابهها .

### باب المناسخات

فَائْرَةَ: قُولُه ﴿ وَمَعْنَاهَا: أَنْ يَمُوتَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ قَبْلَ قَسْمِ تَرِكَتِهِ ﴾ وهو صحيح . فلو مات شخص وترك أبوين وابنتين . ثم ماتت إحدى البنتين وخلف من في المسألة . فلا بد هنا من السؤال عن الميت الأول .

فإن كان رجلا : فالأب في المسألة الأولى جد في الثانية ، أبو أب ، فيرثه في الثانية .

و إن كان الميت الأول: أنثى ، فالأب فى الأولى جد فى الثانية أبو أم . فلا برث .

فتصح فى الأولى من أر بعة وخمسين .

وفى الثانية : من اثنى عشر .

وتسمى « المأمونية » لأرف المأمون سأل عنها يحيى بن أكتم ، لما أراد أن يوليه القضاء . فقال له : الميت الأول ذكر أم أنثى ؟ فعلم أنه قد عرفها .

فقال له : كم سنك ؟ ففطن يحيى لذلك ، وظن أنه استصغره . فقال : سِنَّ معاذ بن جبل رضى الله عنه لما ولاه النبي صلى الله عليه وسلم الهين . وسن عَتَّاب ابن أسيد رضى الله عنه لما ولى مكة . فاستحسن جوابه ، وولاه القضاء .

# باب قسم التركات

#### فائد تایہ

إمراهما: لو قال قائل: إنما يرثني أربعة بنين ، ولى تركة . أخذ الأكبر ديناراً وخمس ما بقى . وأخذ الثالث ثلاث ديناراً وخمس ما بقى . وأخذ الثالث ثلاث دنانير وخمس ما بقى . وأخذ الرابع جميع ما بقى . والحال أن كل واحد منهم أخذ حقه ، من غير زيادة ولا نقصان . كم كانت التركة ؟

فالجواب: أنها كانت ستة عشر ديناراً .

وفى الفروع هنا سهو . فإنه جعل للرابع : أر بعة وخمس ما بقى . والحال : أنه لم يبق شيء بعد أخذ الأربعة .

الثانية : لو قال إنسان لمريض : أوص . فقال : إنما يرثنى امرأتاك ، وجدتاك و الشائية : لو قال إنسان لمريض : أوص . فقال : إنما يرثني المرأتاك ، وخالتاك .

فالجواب: أن كل واحد منهما تزوج بجدتى الآخر: أم أمه، وأم أبيه، فأولد المريض كلا منهما بنتين. فها من أم الأب الصحيح: عمت الصحيح. ومن أم أمه: خالتاه. وقد كان أبو المريض تزوج أم الصحيح، فأولدها بنتين.

وتصح من ثمانية وأربعين . ويعايي بها .

# باب ذوى الأرحام

تغبير: تقدم في آخر كتاب الفرائض رواية : أن ذوى الأرحام لا يرثون ألبتة . ولا عمل عليه .

وقوله هنا في عدده ﴿ وَكُلُّ جَدَّةٍ أَدْلَتْ بِأَبِ يَيْنَ أُمَّيْنِ ، أَوْ بِأَبِ أَعْلَى مِنَ الْجُدَّ ﴾ .

أما الأولى : فهي من ذوى الأرحام . بلا نزاع .

وأما الجدة الثانية \_ أعنى المدلية بأب أعلى من الجد \_ فهى أيضاً من ذوى الأرحام . على الصحيح من المذهب . كاجزم به المصنف هنا .

وقيل: هي من ذوي الفروض.

اختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله ، وصاحب الفائق ، وقال : هو ظاهر كلام الخرق .

وتقدم ذلك أيضاً في أول كتاب الفرائض ، في فصل الجدات .

وقوله ﴿ وَيَرِثُونَ بِالنَّنْزِيلِ ﴾ .

كما نقل المصنف . هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعليه التفريع .

وعنه يرثون على حسب ترتيب العصبة .

قولِه ﴿ وَالعَمَّاتُ وَالعَمُّ مِنَ الْأُمِّ كَالَّابِ ﴾ .

هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب.

منهم القاضي في التعليق ، والمصنف وغيرهما .

وجزم به في الوجيز، وغيره.

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه :كالعم \_ يعنى من الأبوين \_ قاله الأصحاب . واختاره أبو بكر .

وقيل : كل عمة كأخيها .

وعنه : العمة لأبوين ، أو لأب ، كالجد .

فعليها : العمة لأم ، والعم لأم ، كالجدة أمهما .

وقال في الروضة : العمة كالأب . وقيل : كبنت .

قلت : الذي يظهر : أن هذا خطأ ، وأي جامع بين العمة والبنت ؟

فائرة : هل عمة الأب على هذا الخلاف ؟

وهل عم الأب من الأم ، وعمة الأب لأم : كالجد ، أو كم الأب من الأبوين ، أو كأم الجد؟ مبنى على هذا الخلاف أيضاً .

وليساكاب الجد . لأنه أجنبي منهما .

قُولِه ﴿ فَإِذَا أَدْلَى جَمَاعَةٌ بِوَاحِدٍ ، وَاسْتَوَتْ مَنَازِلَهُمْ مِنْهُ. فَنَصِيبُهُ يَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ . ذَكَرُهُمْ وَأُنْثَاهُمْ فِيهِ سَوَادٍ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع: اختاره الأكثر.

قال أبو الخطاب: اختاره عامة شيوخنا .

قال الزركشي : عليه جمهور الأصحاب .

وجزم به فی الوجیز ، وغیرہ .

وقدمه فى الفروع ، والححرر ، والفائق . وغيرهم .

وعنه : للذكر مثل حظ الأنثيين ، إلا ولد الأم .

وقال الخرق : يسوى بينهم إلا الخال والخالة . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . ذكرها جماعة .

واختاره ابن عقيل في النذكرة استحساناً .

واختـارهأ يضاً الشيرازي .

قال المصنف في المغنى : لا أعلم له وجماً .

قال القاضي : لم أجد هذا بعينه عن الإمام أحمد رحمه الله .

فالصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب: أن المال لبنت بنت البنت بالفرض والرد .

وذكر في الترغيب رواية : أن الإرث للجهة القر بي مطلقاً .

وفى الروضة \_ فى ابن بنت ، وابن أخ لأم \_ له السدس . ولابن البنت النصف . فالمال بينهما على أربعة ، بالفرض والرد .

قوله ﴿ وَالْجِهَاتُ أَرْبِعِ مِنْ : الْأَبُوَّةُ ، وَالْأُمُومَةُ ، والبُنُوَّةُ ، والأُخُوَّةُ ﴾ هذا أحد الوجوه . اختاره المصنف ، أو لا .

و يلزمه عليه : إسقاط بنت الأخ ، و بنات الأخوات و بنوهن ببنات الأعمام والعات .

قال الشارح : وهو بعيد .

قال فى المحرر: وإذا كان ابن ابن أخت لأم ، و بنت ابن ابن أخ لأب : فله السدس ، ولها الباقى .

و يلزم من جعل الأخوة جهة : أن يجعل المال للبنت . وهو بعيد جداً . حيث بجعل أجنبيتين أهل جهة واحدة . ورده شارحه .

قال في الفائق : وهو فاسد .

قال في الرعاية : وهو بعيد . وقيل : خطأ .

وذكر أبو الخطاب العمومة جهة خامسة .

وهو مفض إلى إسقاط بنت العم من الأبوين ، ببنت العم من الأم ، و بنت لعمة .

قال المصنف هنا : ولا نعلم به قائلا .

وذكر فى المغنى : أنه قياس قول محمد بن سالم .

قال في الفائق : ولم يعد قبله .

قال في الرعاية الصغرى : هذا أشهر .

واعلم أن الصحيح من المذهب: أن الجهات ثلاث ، وهم: الأبوة ، والأمومة والبنوة . اختاره المصنف أخيراً ، والمجد ، والشارح .

وجزم به فى العمدة ، والوجيز .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

ويلزم عليه إسقاط بنت عمة ببنت أخ .

قال في الفائق : وهو أفسد من القول الأول .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : النزاع لفظى .

ولا فرق بين جمل « الأخوة » و « العمومة » جهة . و بين إدخالها فى جهة الأبوة والأمومة . و بجعل الجهات ثلاثاً . والاعتراض فى الصورتين لا حقيقة له .

لأنا إذا قلنا : إذا كانا من جهة : قدمنا الأقرب إلى الوارث .

فإذا كانا من جهتين: لم يقدم الأقرب إلى الوارث.

فاسم الجهة عند أبى الخطاب وغيره \_ يعنى به \_ مايشتركان فيه من القرابة .

ومعلوم أن بنات العم والعمة يشتركن فى بنوة العمومة . و بنات الإخوة يشتركن فى بنوة الأخوة . ولم يرد أبو الخطاب بالجهة : الوارث الذى يدلى به .

ولهذا فرق بين الوارث الذي يدلى به ، و بين الجهة . فقال « إلا أن يسبقه إلى وارث آخرغيره ، وتجمعهما جهة واحدة » .

و إذا نزلنا بنت العمة والعم منزلة الأب: لم يمنع ذلك أن يكون جهة من جهات العمومة للمشاركة في الاسم . انتهى كلامه .

فَائْرَهُ : البنوة جهة واحدة ، على الصحيح من المذهب .

قدمه في المحرر ، والفروع ، والفائق ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وعنه : كل ولد الصلب جهة .

قال في المحرر ، والحاوى : وهي الصحيحة عندى .

وعنه :کل وارث یدلی به جهة .

فعمة وابن خال : له الثلث ، ولها البقية .

ولوكان معهما خالة أم :كان الحـكم كذلك .

والصحيح من المذهب: أن ابن الخال يسقط بها . ولها السدس . والبقية للعمة وخالة أم ، وخالة أب : المال لهما كجدتين . وتسقطهما أم أبى الأم على هذه الرواية . والمذهب : تسقط هي .

ولوكانت بنت بنت بنت و بنت بنت ابن . فالميراث على أر بعة بينهما ، إن قيل :كل ولد صلب جهة .

و إن قيل كلهم جهة : اختصت به الثانية للسبق .

ولو كان معها بنت بنت بنت أخرى ، فالميراث لولدى بنتى الصلب · على الأول . ولولدى الابن على الثانى . قاله فى الفائق ، وغيره ·

قوله ﴿ وَمَنْ مَتَّ بِقَرَابَتَيْنِ ﴾ أى : أدلى ﴿ وَرِثَ بِهِمَا ﴾ .

على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب ، كشخصين .

وحكى عنه : أنه يرث بأقواها .

قوله ﴿ وَ إِنْ اتَّفَقَ مَعَهُمْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ : أَعْطَيْتَهُ فَرْضَهُ غَيْرَ مَعْجُوبٍ وَلاَ مُعَاوِلَ ، وَقَسَمْتَ الْبَاقِيَ يَيْنَهُمْ ، كَمَا لَوِ انْفَرَدُوا ﴾ .

وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

وجزم به فی الوجیز ، وغیرہ .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

و يحتمل أن يقسم الفاضل عن الزوج بينهم ، كما يقسم بين من أدلوا به . وهو ظاهر كلام الخرقي .

وجزم به القاضي في التعليق . وذكره في الواضح .

والأمثلة التي ذكرها المصنف بعد ذلك مبنية على هذا الخلاف .

وقد علمت المذهب منه . •

# باب مراث الحمل

فائرة : الحل يرث في الجلة . بلا نزاع .

لَكُنَ هل يثبت له الملك بمجرد موت موروثه ، ويتبين ذلك بخروجه حياً ، أم لايثبت له الملك حتى ينفصل حياً ؟ فيه خلاف بين الأصحاب .

قال في القواعد الفقهية : وهذا الخلاف مطرد في سائر أحكامه .

النّانية: هل هي معلقة بشرط انفصاله حياً. فلا تثبت قبله، أو هي ثابتة له في حال كونه حملاً ، لحكن ثبوتها مراعى بانفصاله حياً. فإذا انفصل حياً تبينا ثبوتها من حين وجود أسبابها ؟

وهذا هو تحقيق معنى قول من قال : هل الحمل له حكم أم لا ؟ .

قال: والذى يقتضيه نص الإمام أحمد رحمه الله فى الإنفاق على أمه من نصيبه: أنه يثبت له الملك بالإرث من حين موت أبيه. وصرح بذلك ابن عقيل وغيره من الأصحاب.

ونقل عن الإمام أحمد رحمه الله مايدل على خلافه ، وأنه لايثبت له الملك إلا بالوضع .

وقال المصنف \_ ومن تابعه \_ فى فطرة الجنين : لم تثبت له أحكام الدنيــا إلا فى الإرث فى الوصية ، بشرط خروجه حياً . انتهى .

فَائِرَهُ: قُولِه ﴿ وَقَفْتَ لَهُ نَصِيبَ ذَكَرَيْنِ إِنْ كَانَ نَصِيبُهُمَا أَكْثَرَ، وَاللَّهُ وَقَفْتَ نَصِيبُ اثْنَانِ ﴾ .

وكذا لوكان إرث الذكر والأنثى أكثر . قاله فى الرعايتين . وهذا بلا نزاع . وهو من مفردات المذهب .

فمثال كون الذكرين نصيبهما أكثر: لو خلف زوجة حاملا . ومثاله في الأنثيين :كزوجة حامل مع أبوين . ومثاله فی الذکر والأنثی : لو خلف زوجة ، أو خلفت زوجاً ، وأمّا حاملا . قاله فی الرعایة الـکبری . وفیه نظر ظاهر .

قولِه ﴿ وَ إِذَا اسْتُهِلَّ الْمَوْلُودُ صَارِخًا : وَرِثَ ، وَوُرِثَ ﴾ مخففًا.

هذا المذهب. نقله أبو طالب.

قال في الروضة : هذا الصحيح عندي .

وجزم فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والوجيز ، والفائق ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : يرث أيضاً بصوت غير الصراخ .

قوله ﴿ وَ فِي مَعْنَاهُ الْمُطَاسُ وَالتَّنَفُّسُ ﴾ .

هذا المذهب. نص عليه في العطاس.

وجزم به فى الرعايتين ، والوجيز ، والحاوى الصغير ، والهداية ، والخلاصة ، وغيرهم .

وجزم به في المذهب في العطاس وقدمه في الفائق .

وقال القاضى وأصحابه ، وجماعة : فى التنفس .

قال في الفائق : وشرط القاضي طول زمن التنفس .

وقال في الترغيب: إن قامت بينة أن الجنين تنفس ، أو تحرك ، أو عطس: فهو حي .

وقال فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، فى هذا الباب : فإن تحرك أو تنفس : لم يكن كالاستهلال .

ونقل ابن الحـكم: إذا تحرك ، ففيه الدية كاملة . ولا يرث ولا يورث ، حتى يستهل .

وظاهر ماقدمه في الفروع: أن مجرد التنفس كالاستهلال .

وقال في الفائق : وعنه يتعين الاستهلال فقط .

قوله ﴿ وَالأَرْتِضَاعِ ﴾ .

يعنى أنه فى معنى الاستهلال صارخاً . فيرث و يورث بذلك . وهو المذهب . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير . والوجيز ، وغيرهم .

قال فى الفروع : هذا الأشهر .

وقدمه في الفائق ، وغيره

وقيل: لايرث بذلك ، ولايورث .

وتقدمت الرواية التي ذكرها في الفائق .

قُولِه ﴿ وَمَا يَدُلُّ عَلَى الْحَيَّاةِ ﴾ .

كالحركة الطويلة ، والبكاء وغيرها مما يعلم به حياته وهذا المذهب . وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم . قال في الفروع : هذا الأشهر . وقيل : لايرث ولايورث بذلك . قول في فأمَّا الحُركَ لَهُ وَالاَخْتِلاَجُ : فَلاَ يَدُلُّ عَلَى الحُياةِ ﴾ . مجرد الاختلاج لايدل على الحياة .

وأما الحركة : فإن كانت يسيرة فلا تدل بمجردها على الحياة .

قال المصنف: ولو علم معهما حياة . لأنه لا يعلم استقرارها . لاحتمال كونها كحركة المذبوح . فإن الحيوان يتحرك بعد ذبحه حركة شديدة وهو كميت .

وكذا التنفس اليسير ، لايدل على الحياة . ذكره في الرعاية .

و إن كانت الحركة طويلة . فالمذهب : أنها تدل على الحيـــاة ، وأن حكمها حكم الاستهلال صارخاً .

> قال فى الفروع: هذا الأشهر . وقبل: لايرث ولايورث بذلك . وتقدمت الرواية التي فى الفائق . فإنها تشمل ذلك كله .

قوله ﴿ وَ إِنْ ظَهَرَ بَعْضُهُ فَاسْتُهِلَّ ، ثُمَّ انْفَصَلَ مَيْتًا : لَمْ يَرِثْ ﴾ . هذا المذهب . جزم به في الكاني ، والوجيز .

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب .

وقدمه في الفروع ، والشرح .

وعنه : يرث .

قال في الخلاصة : ورث في الأصح .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والحجرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق ، وشرح ابن منجا .

نهيم: قوله ﴿ وَ إِنْ وَلَدَتْ تَوْأَمَيْنِ ، فَاسْتُهِلَّ أَحَدُهُمَا ، وَأَشْكُلَ : أَوْ عَ يَيْنَهُمَا . فَمَنْ خَرَجَتْ عَلَيْهِ القُرْعَةُ: فَهُو المسْتَهَلُ ﴾ .

مراده: إذا كان إرثهما مختلفا . فلوكانا ذكرين ، أو أنثيين ، أو ذكراً وأنثى أخوين لأم: لم يقرع بينهما . ويقرع فيا سوى ذلك ، وهو واضح .

#### فائدناد

إحمراهما: لو مات كافر عن حمل منه: لم يرثه الحمل . للحكم بإسلامه قبل وضعه . على الصحيح من المذهب . نص عليه . ونصره فى القواعد الفقهية .

وقدمه فى الحجرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق .

وقيل: يرث. اختاره القاضي في بعض كتبه.

قال فى الفروع : وهو أظهر .

قلت : وهو الصواب .

وفى المنتخب للشيرازى : يحكم بإسلامه بعد وضعه ، ويرثه .

ثم ذكر عن الإمام أحمد رحمه الله : إذا مات حكم بإسلامه ولم يرثه . وحمله على ولادته بعد قسم الميراث .

الثانية: إذا مات كافرعن حمل من كافر غيره. فأسلمت أمه قبل وضعه ، مثل أن يخلف أمه حاملا من غير أبيه : فحكمه حكم المسألة الأولى . قاله الأصحاب . قال في الرعاية : ويحتمل أن يرث حيث ثبت النسب .

تنبيه: روى عن الإمام أحمد رحمه الله فى ذلك نصوص نذكرها . ونذكر مافسره الأصحاب به . فنقول :

روی جعفر عنه فی نصرانی مات وامرأته نصرانیة ، وکانت حبلی . فأسلمت بعد موته ، ثم ولدت ، هل یرث ؟

قال: لا. وقال: إنما مات أبوه وهو لايعلم ماهو ، و إنما يرث بالولادة . وحكم له بحكم الإسلام .

وقال محمد بن يحيى السكحال ، قلت لأبي عبد الله : مات نصراني ، وامرأته حامل . فأسلمت بعد موته ؟ قال : مافي بطنها مسلم .

قلت : أيرث أباه إذا كان كافراً وهو مسلم ؟ قال : لايرته .

فصرح بالمنع من إرثه لأبيه ، معللا بأن إرثه يتأخر إلى مابعد الولادة . و إذا تأخر توريثه إلى مابعد الولادة ، فقد سبق الحكم بإسلامه زمن الولادة ، إما بإسلام أمه ، كما دل عليه كلام الإمام أحمد رحمه الله هنا ، أو بموت أبيه ، على ظاهر المذهب . والحكم بالإسلام لايتوقف على العلم به ، بخلاف التوريث .

وهذا يرجع إلى أن التوريث يتأخر عن موت الموروث إذا انعقد سببه في حياة الموروث. وأصول الإمام أحمد رحمه الله تشهد لذلك. ذكره ابن رجب في قواعده وقال: وأما القاضى والأكثرون: فاضطربوا في تخريج كلام الإمام أحمد رحمه الله، وللقاضى في تخريجه ثلاثة أوجه.

قال ابن رجب: وهي ظاهرة الفساد .

والوم, الثانى : أن هذه الصورة من جملة صور توريث الطفل المحكوم بإسلامه بموت أبيه . ونصه هذا يدل على عدم التوريث . فتكون رواية ثانية في المسألة . وهذه طريقة القاضي في الروايتين .

قال ان رجب: وهي ضعيفة . لأن الإمام أحمد رحمه الله صرح بالتعليل بغير ذلك . ولأن توريث الطفل من أبيه الكافر \_ و إن حكم بإسلامه بموته \_ غير مختلف فيه ،حتى نقل ابن المنذر وغيره: الإجماع عليه . فلا يصح حمل كلام الإمام أحمد رحمه الله على مايخالف الإجماع .

والوم، الثالث: أن الحكم بإسلام هذا الطفل حصل بشيئين: بموت أبيه ، \_\_\_\_\_\_\_ و إسلام أمه .

وهذا الثانى مانع قوى . لأنه متفق عليه . فلذلك منع الميراث ، بخلاف الولد المنفصل إذا مات أحد أبويه . فإنه يحكم بإسلامه ، ولا يمنع إرثه . لأن المانع فيه ضعيف للاختلاف فيه .

وهذه طريقة القاضي في خلافه .

قال أبن رجب: وهى ضعيفة أيضاً ، ومخالفة لتعليل الإمام أحمد رحمه الله . فإنه إنما علل بسبق المانع لتوريثه ، لا بقوة المانع وضعفه .

و إنما ورث الإمام أحمد رحمه الله من حكم بإسلامه بموت أحد أبو يه لمقارنة المانع لا لضعفه . انتهى ماذكره فى القواعد .

#### فائرتان

إصراهما: لو زوج أمته بحر ، فأحبلها . فقال السيد : إن كان حملك ذكراً فأنت وهو رقيقان . و إلا فأنتما حران . فهى القائلة : إن ألد ذكراً لم أرث ولم يرث ، و إلا ورثنا . فيعابي بها .

وتقدم مسائل فى المعاياة . فيما إذا كانت حاملًا .

الثانية : لو خلف ورثة ، وأمَّا مزوجة ، فقال فى المغنى : ينبغى أن لايطأها حتى تستبرأ .

وذكر غيره من الأصحاب: يحرم الوطء حتى يعلم: أحامل هي أم لا؟ وهو الصواب .

## باب ميراث المفقور

قوله ﴿ وَإِذَا انْقَطَع خَبَرُهُ لِغَيْبَةٍ ظَاهِرُهَا السَّلاَمَةُ ، كَالتَّجَارَةِ وَنَحْوِهَا انْتَظَرَ تُهُ تَمَامَ تِسْمِينَ سَنَةً مِنْ يَوْمٍ وُلِدَ ﴾ .

هذا المذهب. نص عليه . صححه في المذهب ، وغيره .

قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب.

قال في الهداية وغيره : هذا أشهر الروايتين.

وجزم به فی الخلاصة ، والوجیز .

وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفائق .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه: ينتظر أبَّدًا .

فعليها : يجتهد الحاكم فيه ، كغيبة ابن تسعين . ذكره في الترغيب .

قال فى الرعايتين ، والحاوى ، فى باب العدد : و إن كان ظاهرها السلامة ،

ولم يثبت موته : بقيت زوجته مارأى الحاكم . ثم تعتد للوفاة .

وأطلقهما فى الشرح ، والنظم .

وعنه : ينتظر أبدأ حتى تتيقن موته . لأن الأصل حياته .

قدمه فى باب العدد فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمصنف ، والشارح ، وقالا : هذا المذهب . ونصراه .

وعنه : تنتظر زمناً لايميش مثله غالباً . اختاره أبو بكر ، وغيره .

وقال ابن عقيل : تنتظر مائة وعشرين سنة من يوم ولد .

وقال ابن رزین : یحتمل عندی : أن ینتظر به أربع سنین لقضاء عمر بن الحطاب رضی الله عنه بذلك .

قال في الفروع : و إنما قضاؤه فيمن هو في مهلكة .

قال فى الفائق ، قلت : فلو فقد ، وله تسعون سنة : فهل تنتظر عدة الوفاة ؟ أو يرجع إلى اجتهاد الحاكم ، أو يرتقب أر بع سنين ؟ يحتمل أوجها .

أفتى الشيخ شمس الدين: بالأول \_يعنى به الشارح\_ والمختار الأخير. انتهى. قلت: قد تقدم أن صاحب الترغيب قال: يجتهد الحاكم. ووافقه على ذلك في الفروع. وهو أولى.

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهَا الْهَلَاكُ ﴾ كما مثل المصنف ﴿ انْتُظِرَ بِهِ عَامُ أَرْبِعِ سِنِينَ . ثُمَّ يُقَسَمُ مَالُهُ ﴾ .

هذا المذهب

قال المصنف، وصاحب الفائق، والشارح: هذا المذهب. نص عليه.

وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم .

وجزَّم به فى الوجيز ، فقال : انتظر به تمام أر بع سنين منذ تلف .

وتابع صاحب الرعاية الكبرى في ذلك .

والأولى : منذ فقد . وهو من مفردات المذهب .

وعنه : ينتظر به أر بع سنين وزيادة أر بعة أشهر وعشر .

قال القاضى : لايقسم ماله حتى تمضى عدة الوفاة ، بعد الأربع سنين . وعنه : التوقف فى أمره .

وقال : كنت أقول دلك ، وقد هِبْتُ الجواب فيها ، لاختلاف الناس . وكأبى أحب السلامة .

قال في المستوعب ، قال أصحابنا : وهذا توقف يحتمل الرجوع عما قاله أو لا وتسكون المرأة على الزوجية حتى يثبت موته ، أو يمضى زمان لا يعيش فيه مثله .

و يحتمل التورع . ويكون ما قاله أو لا بحاله في الحـكم .

وعنه : حَمَّه في الانتظار : حَكُم التي ظاهرها السلامة .

(۱) وقال فى الواضح: ينتظر زمناً لا يجوز مثله ، قال: وحدها \_ فى بعض رواياته \_ بتسمين سنة . وقيل: بسبمين .

فَاسُرَهُ: نقل الميموني \_ في عبد مفقود \_ الظاهر : أنه كالحر .

قلت: وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب.

ونقل مهنا ، وأبو طالب \_ فى الأمة \_ أنها على النصف من الحرة .

قوله ﴿ فَإِنْ مَاتَ مَوْرُوثُهُ فِي مُدَّةِ التَّرَبُّصِ : دُفِعَ إِلَى كُلِّ وَارِثٍ اليَقِينُ ، وَوَقَفَ الْبَاقِي ﴾ .

وطريق العمل في ذلك: أن تعمل المسألة على أنه حي ، ثم على أنه ميت . ثم تضرب إحداها \_ أو وفقها \_ في الأخرى . واجتزئ بإحداها إن تماثلتا ، أو باكثرهما إن تناسبتا . وتدفع إلى كل وارث اليقين . ومن سقط في إحداهما لم يأخذ شيئاً . وهذا المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق ، والنظم .

وقيل : تعمل المسألة على تقدير حياته فقط . ولا تقف شيئاً سوى نصيبه إن كان برث .

قال فى المحرر: وهو أصح عندى .

وصححه في الحاوى الصغير ، والفروع .

فعلى هذا القول: يؤخذ ضمين ممن معه احتمال زيادة على الصحيح.

<sup>(</sup>۱) من أول هنا مراجع على نسخة مخطوطة فى حياة المؤلف ، عثر عليها الأخ الاستاذ فؤاد السيد أمين قسم المخطوطات بدار الكتب المصرية . وأعان على تصوير القسم الأخير منها من أول كتاب المواريث ، وسنراجع الفائت من المواريث عليها . ونضع فى آخر الجزء الزيادة ، أو الصواب . واسأل الله التوفيق والسداد وأن يحسن المثوبة للأخ فؤاد السيد

قدمه في الفائق ، والرعايتين .

وجزم به ابن عبدوس فى تذكرته . وصححه فى النظم .

وقيل: لا يؤخذ منه ضمين.

وأطلقهما فى المحرر ، والحاوى الصغير ، والفروع .

قوله ﴿ فَإِنْ قَدِمَ أُخَذَ نَصِيبَهُ ﴾ بلا نراع .

وقوله ﴿ وَإِنْ لَمْ ۚ يَأْتِ فَحُكْمُهُ حُكُمُ مَالِهِ ﴾ .

هذا الصحيح . صححه في المحرر ، والنظم .

قال في الفائق : هو قول غير صاحب المغنى فيه .

وقطع به فى الكافى ، والوجيز ، وشرح ابن منجا .

وقدمه في المحرر أيضاً ، والحاوى الصغير .

وقيل: يرد إلى ورثة الميت الذى مات فى مدة التربس. قطع به فى المغنى . وقدمه فى الرعايتين . وأطلقهما فى الفروع . وحكاهما فى الشرح روايتين .

قال فى الفروع : والمعروف وجهان .

قلت : لم نَرَ من حكاها روايتين غيره .

فعلى الأول : يقضى منه دين المفقود . بلا نزاع .

وينفق على زوجته أيضاً وعبده وبهيمته . وصححه فى المحرر ، وغيره .

قال فى الفائق : يقضى منه تلك الحالة دينه ، وينفق على زوجته ، وغير ذلك انتهى .

وعلى الثانى : لا يقضى منه دينه ، ولا ينفق منه على زوجته ، ولا عبده ، ولا بهيمته . جزم به صاحب الحرر ، والتهذيب ، والفصول ، والمستوعب ، والمغنى ، وغيرهم .

وقال فى القاعدة التاسعة والخمسين ، بعد المائة : يقسم ماله بعد انتظاره . وهل تثبت له أحكام المعدوم من حين فقده ، أولا تثبت إلا من حين إباحة أزواجه ، وقسمة ماله ؟ على وجهين . ينبنى عليهما : لو مات له فى مدة انتظاره من يرثه . فهل يحكم بتوريثه منه أم لا ؟ .

ونص الإمام أحمد رحمه الله: أنه يزكى ماله بعد مدة انتظاره ، معللاً بأنه مات وعليه زكاة .

وهذا يدل على أنه لا يحكم له بأحكام الموت إلا بعد المدة . وهو الأظهر . انتهى .

قوله ﴿ وَلِبَاقِي الْوَرَآنَةِ أَنْ يَصْطَلِحُوا ﴾

عَلَى مَا زَادَ عَنْ نَصِيبِه . فَيَقْتَسِمُوه .

يجوز للورثة أن يصطلحوا على مازاد عن نصيب المفقود . ولهم أن يصطلحوا على كل الموقوف أيضاً ، إن حجب أحداً ولم يرث ، أو كان أخاً لأب : عَصّب أخته مع زوج وأخت لأبوين . وهذا كله مفرع على الصحيح من المذهب .

أما على مااختاره صاحب المحرر ــ وهو أنا نعمل المسألة على تقدير حياته فقط ــ فلا يتأتى هذا .

وقد تقدم أنه يؤخذ ضمين بمن معه احتمال زيادة . على الصحيح . فليعاود . فوائر

ارؤولي: إذا قدم المفقود ، بعد قسم ماله: أخذ ماوجده بعينه ، و يرجع على من أخذ الباقى . على الصحيح من المذهب . نص عليه فى رواية عبد الله . واختاره أبو بكر .

قال فى الفائق : وهو أصح . وصححه ابن عقيل . وغيره .

وجزم به المصنف وغيره .

وعنه : لايرجع على من أخذ . نص عليه فى رواية ابن منصور .

وقال: إنما قُسم بحق لهم .

قال في الفروع: اختاره جماعة . وقدمه في الرعاية الكبرى .

وظاهر الفروع : إطلاق الخلاف . فإنه قال : رجع فى رواية .

ونقل ابن منصور : لايرجع .

الثَّانية : لو جُعل لأسير من وقف شيء : تسلمه وحفظه وكيله ، ومن ينتقل السبد الله عليه أ. ذكره الشيخ تقى الدين رحمه الله . واقتصر عليه في الفروع .

وقال : ويتوجه وجه يكفي وكيله .

قلت : ويتوجه أن يحفظه الحاكم إذا عدم الوكيل . لأنه المتكلم على أموال الغياب ، على مايأتي في أواخر « باب أدب القاضي » .

الثالثة: المشكل نسبه كالمفقود.

فلو قال رجل: أحد هذين ابنى ، ثبت نسب أحدها ، فيعينه . فإن مات عينه وارثه . فإن تعذر أُرِيَ القافة . فإن تعذر عُين أحدهما بالقرعة . ولا مدخل للقرعة في النسب على مايأتي . ولا يرث ، ولا يوقف .

ويصرف نصيب ابن لبيت المال . ذكره في المنتخب عن القاضي .

وذكر الأزجى عن القاضى : يعزل من التركة ميراث ابن يكون موقوفاً فى بيت المال للعلم باستحقاق أحدها .

قال الأرجى ، والمذهب الصحيح : لا وقف . لأن الوقف إنمـا يكون إذا رُجِي زوال الإشكال .

قال فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق ، وغيرهم : ومن افتقر نسبه إلى قائف ، فهو فى مدة إشكاله كالمفقود .

الرابعة: قال في الرعاية الكبرى: والعمل في المفقودين ، أو أكثر: بتنزيلهم بعدد أحوالهم لاغير، دون العمل بالحالين.

# باب ميراث الخنثي

قوله ﴿وَ إِنْ خَرَجَا مَعًا: اعْتُبِرَ أَكْثَرُهُماً. فإِنِ اسْتَوْياً فَهُوَ مُشْكِلُ ﴾ هذا المذهب. نص عليه. وجزم به في الوجيز، والهداية، والخلاصة، وغيرهم وقدمه في الحرر، والفروع، والفائق، وغيرهم.

وقيل : لاتعتبر الكثرة . ونقله ابن هانىء . وهو ظاهر كلام أبى الفرج وغيره فإنه قال : هل يعتبر السبق فى الانقطاع ؟ فيه روايتان . ولم يذكر الكثرة .

وقال فى التبصرة: يعتبر أطولهما خروجاً. ونقله أبو طالب. لأن بوله يمتد ، و بولها يسيل .

وقال القاضي ، وابن عقيل : إن خرجا معا حكم للمتأخر .

وقدم ابن عقيل الـكثرة على السبق.

وقيل : إن انتشر بوله على كثيب رمل : فذكر . و إن لم ينتشر : فأنثى . قال في الرعاية : وفيه بعد .

وقال ابن أبى موسى: تعد أضلاعه . فستة عشر ضلعاً : للذكر ، وسبعة عشر للأنثى .

قال في الرعاية : وفيه بعد .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ يُرْجَى انكَشَافُ حَالِهِ \_ وَهُوَ الصَّغِيرُ \_ أُعْطِى هُو وَمَنْ مَعَهُ اليَقِينَ . وَوَقَفَ الْبَاقِي حَتَّى يَبْلُغَ ، فَتَظْهَرَ فيهِ عَلاَمَاتُ الرِّجَالِ ، مِنْ نَبَاتِ لِحْيَتِهِ ، وَخُرُوجِ النِيِّ مِنْ ذَكَرِهِ ، أَوْ عَلاَمَاتُ النِّسَاء ، مِنَ الخَيْض وَنَحْوهِ ﴾ .

كسقوط الثديين. نص عليه. وهذا المذهب نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز، والمحرر، والمنور، وغيره.

وقيل: لا أنوثة بسقوط الثديين.

وقيل: إن اشتهى النساء فذكر فى كل شيء .

قال القاضى فى الجامع : إلا فى الإرث والدية . لأن للغير حقا . و إن اشتهى ذكرًا : فأنثى .

وقال فى عيون المسائل: إن حاض من فرج المرأة ، أو احتلم منه ، أو أنزل من ذكر الرجل: لم يحكم بالخنوثة . لجوازكونه خلقة زائدة .

و إن حاض من فرج النساء ، وأنزل من ذكر الرجل : فبالغ بلا إشكال .

وتقدم فى باب الحجر « بما يحصل به بلوغ الخنثى المشكل » فليعاود. فإن فيه نوع التفات إلى هذا .

قوله ﴿ وَإِنْ يُئِسَ مِنْ ذَلِكَ بِمَوْتِهِ ، أَوْ عَدَمِ الْعَلاَمَاتِ بَعْدَ مُلُوغِهِ : أَعْظِى نَصْفَ مِيرَاثِ أَنْنَى . فَإِذَا كَأَنَ مَعَ الْخُنْثَى بَعْتَ وَابِنْ : جَعَلْتَ لِلْبِنْتِ أَقَلَّ عَدَدٍ لَهُ نِصْفَ . وَهُوَسَهْمَانِ . وللذَّكرِ أَرْبَعَة . وَهُوَسَهْمَانِ . وللذَّكرِ أَرْبَعَة . وَللْخُنْثَى ثَلَاثَة ﴾ .

وهذا اختيار المصنف ، وقال : هذا قول لابأس به فى هذه المسألة ، وفى كل مسألة فيها ولد ، إذا كان فيهم خنثى .

وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى الفروع .

وقال أصحابنا: تعمل المسألة على أنه ذكر ، ثم على أنه أنثى . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وهو من المفردات .

فيستحق \_ على اختيار المصنف ومن تابعه \_ في هذه المسألة: ثلاثة من تسعة . وهي الثلث . وعلى قول الأصحاب: يستحق ثلاثة عشر من أر بعين . وهي أقل من الثلث قوله ﴿ ثُمَّ تَضْرِبُ إِحْدَاهُمَا أَوْ وَفْقَهَا فِي الأُخْرَى إِنْ اتَّفْقاً . وَتَجْتَزَى،

بِإِحْدَاهُمَا إِنْ تَمَاتَلُتَا ، أَوْ بِأَكْثَرِهِمَا إِنْ تَنَاسَبَتَا ﴾.

هكذا قال الأصحاب. وقال في الرعاية ، وقيل: المناسب هنا نوع من الموافق. تنهيم: مراده بقوله ﴿ أعطى نصف ميراث ذكر ، ونصف ميراث أنتى ﴾ إذا كان يرثبهما متفاضلا ، كولد الميت أو ولد ابنه .

أما إذا ورث بكونه ذكراً فقط \_ كولد أخى الميت أو عمه ونحوه \_ فله نصف ميراث ذكر لاغير ، أو ورث بكونه أنثى فقط \_ كولد أب خنثى مع زوج وأخت لأبوين ونحوه \_ فله نصف ميراث أنثى لاغير . أو يكون الذكر والأنثى لاتفاضل بينهما \_ كولد الأم \_ فإنه يعطى سدساً مطلقاً ، أو كان الخنثى سيداً معتقاً . فإنه عصبة بلا نزاع .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَا خُنْثَيَيْنِ فَأَكْثَرُ: نَزَّلْتَهُمْ بَعَدَدِ أَحْوَالْهِمْ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . منهم ابن عقيل ، والمصنف ، وغيرهم وقدمه في المحرر ، والنظم ، والفروع ، والفائق ، والحاوى الصغير ، وغيرهم . وقال أبو الخطاب : ينزلهم حالين : مرة ذكوراً ، ومرة إنائاً . وقدمه في الرعايتين .

وقال فى الفروع ، وقال ابن عقيل : تقسم التركة ، ولا توقف مع خنثى مشكل على الأصح .

وقال فى الفائق : وفيــه وجه : ينزلون حالين فقط ، ذكوراً و إناثاً . اختاره أبو الخطاب ، مع مزاحمتهم مع غيرهم من وجه واحد .

وفيها وجه ثالث، وهو: قسمة مستحقيهم بينهم على أنصبائهم منفردين.

فلوكان الوارث ابناً وولدين خنثيين : صحتمن مائتين وأر بعين ، على تنزيلهم على الأحوال . للابن ثمانية وتسعون ، ولكل خنثى أحد وسبعون .

وتصح على الحالين من أربعة وعشرين : عشرة للابن ، ولكل خنثى سبعة وعلى الوجه الثالث : تصح من عشرة . للابن أربعة . ولكل خنثى ثلاثة . ولوكان الوارث ولداً ، أو ولد ابن خنثيين وعَمًّا : صَحَّت المسألة من أربعة وعشرين ، ثمانية عشر للولد ، وأربعة لولد الابن ، وسهمان للعم .

وعلى العمل بالحالين يسقط ولد الابن هنا ، لوكان مع ولد الصلب أخته . قاله في الرعاية الكبرى . وفي الصغرى « ولوكان » بزيادة واو .

## فوائر

الأولى: لو أعطيت الخنائى اليقين قبل اليأس من انكشاف حالهم : نزلتهم بعدد أحوالهم ، بلا خلاف . وكذا حكم المفقودكما تقدم .

الثانية : او صالح الخنثى المشكل من معه على ماوقف له : صح ، إن كان بعد البلوغ ، و إلا فلا .

الشائة: قال المصنف: لقد وجدنا في عصرنا شيئاً لم يذكره الفرضيون. فإنا وجدنا شخصين ليس لهما في قُبُلهما مخرج، لاذكر، ولا فرج.

أما أحدهما: فذكروا أنه ليس له فى قبله إلا لحمة ناتئة كالربوة . يرشح البول منها رشحاً على الدوام .

والثانى: ليس له إلا مخرج واحد فيما بين المخرجين ، منه يتغوط ومنه يبول وسألت من أخبرنى عن زيه ؟ فقال: يلبس لبس النساء و يخالطهن ، ويغزل معهن ، ويعد نفسه امرأة .

وحُدثت أن فى بلاد العجم شخصاً ليس له مخرج أصلا ، لا قبل ولا دبر . و إنما يتقيأ ماياً كله و يشر به .

قال المصنف: فهذا \_ وما أشبهه \_ فى معنى الخنثى ، لكنه لايمكن اعتباره بِمَباله فإن لم يكن له علامة أخرى فهو مشكل . انتهى .

وقال فى الرعاية الكبرى ، فى موضع : ومن له ثقب واحد يخرج منه البول والمنى والدم : فله حكم الخشى .

وقال فى موضع آخر : وإن كان له ثقب واحد يرشح منه البول : فهو خنثى مشكل ، كما تقدم .

# باب ميراث الغرقى ومن عميم موتهم

قوله ﴿ وَ إِذَا مَاتَ مُتَوَارِثَانِ ، وَجُهِلَ أَوَّلُهُمَا مَوْتًا ، كَالْغَرْقَ وَالْهَدْمَى وَاخْتَلَفَ وَارْثُهُمَا فِي السَّابِقِ مِنْهُماً ﴾ .

إذا مات متوارثان وجهل أولها موتاً. فلا يخلو: إما أن يجهـــلوا السابق و يختلفوا فيه .

فإن جهلوا السابق ولم يختلفوا فيه ، فالصحيح من المذهب : أن كل واحد من الموتى يرث صاحبه من تلاد ماله ، دون ماورثه من الميت . لثلا يدخله الدور . نص عليه .

قال المصنف هنا: هذا ظاهر المذهب.

وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقال : نص عليه . واختاره الأكثر . وهو من مفردات المذهب .

وخرج أبو بكر ومن بعده منع توارث بعضهم من بعض.

وهذا التخريج من المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله ، فيما إذا اختلف ورثة كل ميت في السابق منهما ، ولابينة في المسألة الآتية بعد هذه .

واختاره المصنف، والمجد، وحفيده الشيخ تقى الدين رحمهما الله، وصاحب الفائق .

فائرة: لو عُلم السابق منهما موتاً ، ثم نسى ، أو جهلوا عينه ، فالصحيح من المذهب: أن حكمها حكم المسألة التي قبلها . وعليه أكثر الأصحاب .

قال القاضي : هو قياس المذهب .

وقدمه فى المحرر ، والفروع ، والفائق ، والزركشى .

قال في القواعد: هذا المذهب. وقيل: يعين بالقرعة.

وقال الأرجى : إنما لم نُجزِ القرعة هنا : لعدم دخولها في النسب .

قال القاضي : لايمتنع أن نقول بالقرعة هنا .

وذكر البونى: أنه يعمل باليقين ، ويقف مع الشك ، حتى يتبين الأمر أو يصطلحوا . واختاره المصنف ، والشارح أيضاً .

والمسأنة الثانية: إذا جهلوا السابق . واخلتف وارثهما في السابق منهما ، ولا بينة ، أوكانت بينة وتعارضت: تحالفا . ولم يتوارثا . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

قال المصنف هنا : وهذا أحسن إن شاء الله تعالى .

واختاره الخرق . وقدمه في الفروع ، وقال : اختاره الأكثر . وقدمه في الفائق ، والزركشي .

وقال جماعة : يثوارثان ، منهم أبو الخطاب .

قال القاضي في المجرد ، وابن عقيل : هذا قياس المذهب .

وجعله المصنف هنا ظاهر المذهب.

وقيل: يقرع بينهما .

قال ابن أبى موسى : القرعة تعين أسبقهما . وضعفه أبو بكر فى كتاب الخلاف وقال جماعة من الأصحاب : و إن تعارضت البينة \_ وقلنا بالقسمة \_ قسم بينهما مااختلفا فيه نصفين . قاله فى القواعد .

والوم الرابع \_ وهو اختيار أبى بكر فى كتاب الخلاف \_ : أنه يقسم القدر المتنازع فيه من الميراث بين مدعييه نصفين . وعليهما اليمين فى ذلك . كا لو تنازعا دابة فى أيديهما .

و يأتى هذا بعينه في كلام المصنف ، في « باب تعارض البينتين » .

### فوائد

الأولى : لو عين الورثة موت أحدها ، وشكوا ، هل مات لآخر قبله ،

أو بعده ؟ ورث من شُكَّ في وقت موته من الآخر . لأن الأصل بقاؤه . وهذا المذهب . قدمه في الحرر ، والفروع ، والفائق .

وقيل: لا توارث بينهما.

قال فى المحرر: وهو بعيد.

قال في الفائق: وهو ضعيف.

الثانية : لو تحقق موتهما معاً : لم يتوارثا اتفاقاً .

الثالثة \_ وهى غريبة \_ لو مات أخوان عند الزوال \_ أحدها : بالمشرق ، والآخر : بالمفرف ، لموته قبله . ورث الذى مات بالمفرب من الذى مات بالمشرق ، لموته قبله . بناء على اختلاف الزوال . قاله فى الفائق .

وقال : ذكره بعض العلماء . قال : وهو صحيح .

قلت: فيعايي بها .

ولو ماتا عند ظهور الهلال ، قال في الفائق : فتعارض في المذهب . والمختار أنه كالزوال . انتهى .

فيعايى بها أيضاً على اختياره .

# باب ميراث أهل الملل

قوله ﴿ لاَ يَرِثُ المسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلاَ الْكَافِرُ الْمَسْلِمَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال الشيخ تقى الدين ـ رحمه الله ـ يرث المسلم من قريبه الـكافر الذمى . لئلا يمتنع قريبه من الإسلام ، ولوجوب نصرتهم ولا ينصروننا .

تنبير : ظاهر كلام المصنف : أنه لا إرث بينهما بالولاء . وهو إحدى الروايتين .

والصحيح من المذهب: أنه يرث بالولاء . قدمه فى المحرر ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم .

ويأتى ذلك فى كلام المصنف فى « باب الولاء » .

قُولِهِ ﴿ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ قَبْلَ قَسْمِ مِيرَاتِهِ ، فَيَرِثُهُ ﴾ .

وكذا لو كان مرتداً . على مايأتى فى كلام المصنف . وهذا المذهب . جزم به فى الوجيز ، وغيره .

قال في الرعايتين : هذا المذهب . قال الزركشي : هذا المشهور .

واختاره الشريف، وأبو الخطاب فى خلافيهما . وقدمه فى الحور، والفروع، والفائق . وهو من المفردات .

وعنه : ﴿ لاَ يَرَثُ ﴾ .

صححه جماعة . واختاره في الفائق .

قال فى القاعدة الخامسة والأر بعين بعد المائة : وحكى القاضى عن أبى بكر : أن الزوجين لايتوارثان بالإسلام قبل القسمة بحال .

قال : وظاهر كلام الأصحاب خلافه ، وأنه لافرق بين الزوجين وغيرهما .

تنبيم: ظاهر كلام المصنف وغيره: أنه سواء كان المسلم زوجة أو غيرها ممن

يرث . وهو صحيح . وصرح به القاضى وغيره . ونص عليه فى رواية البرزاطى مالم تنقض عدتها .

وقيل: لاترث الزوجة إذا أسلمت.

قال فى الفائق : ولوكان المسلم زوجة : لم ترث فى قول أبى بكر . وورثها القاضى .

وهو ظاهر كلام الخرقي . ذكره ابن عقيل .

قال فى القواعد \_ بعد أن قطع بالأول \_ وعلى هذا : لو أسلمت المرأة أولاً ، ثم ماتت فى مدة العدة : لم يرثها زوجها الكافر ، ولو أسلم قبل القسمة لانقطاع على الزوجية عند موتها .

قوله ﴿ وَإِنْ عَتَقَ عَبْدُ بَعْدَ مَوْتِ مُورَّيْهِ ، وَقَبْلَ القِسْمَةِ : لَمْ يَرِثُ وَجْهًا وَاحدًا ﴾ .

قال في الهداية ، وغيرها : رواية واحدة . وهو الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به فی المحرر، والوجیز، والمنور، وغیرهم .

قال فى الرعايتين ، والحاوى الصغير : هذا المذهب .

وقدمه فى الفائق ، وغيره . وصححه فى الفروع ، وغيره .

وعنه : يرث . ذ كرها ابن أبي موسى . وخرجه التميمي على الإسلام .

فائرة: قال فى القاعدة السادسة والخمسين: ولو وجدت الحرية عقب موت الموروث، أو معه ـ ثم مات: لم يرث. ذكره القاضى، وصاحب المغنى.

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : ينبغى أن يخرج على الوجين فيما إذا حدثت الأهلية مع الحركم : هل يكتفى بها ، أو يشترط تقدمها ؟ .

قوله ﴿ وَ يَرِثُ أَهْلُ الذِّمَّةِ بَمْضُهُمْ ۚ بَمْضًا ، إِنْ اتَّفَقَتْ أَدْيَانُهُمْ . وَهُمْ ثَلَاثُ مِلَلٍ ؛ اليَهُودِيَّةُ ، والنَّصْرَانِيَّةُ ، وَدِيْنُ سَائِرِهُ ﴾ .

هذا إحدى الروايات .

قال الزركشى : هذا قول القاضى ، وعامة الأصحاب . وجزم به فى الوجيز . وعنه : رواية ثانية : أنهم ملل شتى مختلفة . وهو الصحيح من المذهب . اختاره أبو بكر ، والمصنف ، والشارح . وقدمه فى الححرر ، والفروع .

فعلى هذا : الحجوسية ملة ، وعبدة الأوثان ملة ، وعباد الشمس ملة . وعنه : أن الكفر ملة واحدة . اختاره الخلال . وقدمه ابن رزبن في شرحه

وعنه : اليهودية والنصرانية ملتان ، والمجوسية والصابئة ملة .

وقيل: الصابئة كاليهودية. وقيل: كالنصرانية.

وقد تقدم فى أول « باب عقد الذمة » أن الإمام أحمد رحمه الله قال : هم جنس من النصارى .

وقال في موضع آخر : بلغني أنهم يَسْبِتون .

وقيل: من لاكتاب له : ملة واحدة . وأطلقهن في الفائق .

قُولِهِ ﴿ وَ إِنْ اخْتَلَفَتْ أَدْيَانُهُمْ : لَمَ ۚ يَتَوَارَثُوا ﴾ .

هذا المذهب . اختاره أبو بكر ، والشريف ، وأبو الخطاب في خلافيهما \_ وغيرهم .

وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى الفروع .

وعنه يتوارثون حرم به في المنور . واختاره الخلال .

وقدمه فى الححرر ، فقال : و يرث الكفار بعضهم بعضا ، و إن اختلفت مللهم وقدمه ابن رزين فى شرحه . وهو مقتضى كلام الخرق .

وأطلقهما في الـكافي .

وقال القاضي : يتوارثون إذا كانوا في دار الحرب .

تنبيم: الخلاف هنا مبنى على الخلاف في الملل.

فإن قلنا الملل مختلفة : لم يتوارثوا مع اختلافهم .

و إن قلنا الكفركلة ملة واحدة : توارثوا .

قوله ﴿ وَلاَ يَرِثُ ذِمِّيٌّ حَرْبيًّا ، وَلاَ حَرْبِيٌّ ذِمِّيًّا ﴾ .

ذكره القاضي ، وذكره أبو الخطاب في التهذيب اتفاقا .

قال في الحرر، والفائق: لايتوارثون عند أصحابنا.

وقدمه فیالرعایتین ، والحاوی الصغیر ، وشرح ابن رزین .

قال الزركشي : منعه القاضي ، وكثير من الأصحاب .

و يحتمل أن يتوارثا. وهو المذهب. نص عليه في رواية يعقوب.

وذكره القاضي في التعليق .

وذكر أبو الخطاب في الانتصار : أنه الأقوى في المذهب.

قال المصنف: هو قياس المذهب. وجزم به في الوجيز .

وقدمه فى الححرر ، والفروع ، والفائق ، والزركشى .

فَائْرَةَ : يَرِثُ الحَرْبِي المُستَأْمِنَ وَعَكُسُهُ . ويَرِثُ الذِّي المُستَأْمِنَ وَعَكُسُهُ .

على الصحيح من المذهب.

جزم به فی الفائق ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال في المنتخب: يرث المستأمن ورثته الذين بدار الحرب. لأنه حر بي .

وقال فى الترغيب : هو فى حكم ذمى . وقيل : حر بى .

قوله ﴿ وَالمَ \* تَذُكُ لَا يَرِثُ أَحَدًا ، إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ قَبْلَ قَسْمِ المِيرَاثِ ﴾ .

فإذا لم يسلم لم يرث أحداً . وإن أسلم قبل قسم الميراث : فحكمه حكم

الكافرالأصلى إذا أسلم قبل قسم الميراث ، على ماتقدم خلافاً ومذهباً . فليعاود . وإرثه قبل قسم الميراث : من مفردات المذهب ، كما تقدم في الكافر الأصلى .

قوله ﴿ وَ إِنْ مَاتَ فِي رِدَّتِهِ فَالَهُ فَيْ ۗ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

قال في الهداية : على ذلك عامة أصحابنا

قال القاضى : هذا الصحيح من المذهب. وكذا قال الشارح فى باب المرتد. وقال هنا : هذا المشهور.

قال الزركشي : احتاره القاضي ، وأصحابه ، وعامة الأصحاب .

وجزم به في العمدة ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأزجى ، وغيرهم .

وقدمه فى الـكافى ، والحرر ، والرءايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفائق .

وعنه : أنه لورثته من المسلمين . اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .

وعنه : أنه لورثته من أهل الدين الذي اختاره .

قال الزركشي: بشرط أن لا يكونوا مرتدين.

وروى ابن منصور : أنه رجع عن هذا القول . وأطلقهن في الهداية ، والمذهب

إمراهما: الزنديق \_ وهو المنافق \_ كالمرتد على ماتقدم . على الصحيح من المذهب ، خلافاً ومذهبا .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : يرث و يورث .

الثَّانِيةِ: كُلَّ مبتدع داعية إلى بدعة مُكَفَّرة: فماله فَيىء. نص عليه في الجهمى وغيره. وسيأتى ذلك في باب موانع الشهادة.

وعلى الأصح من الروايتين : أو غير داعية . وهما في غسله والصلاة عليه ، وغير ذلك .

ونقل الميمونى \_ فى الجهمى إذا مات فى قرية ليس فيها إلا نصارى - من يشهده ؟ قال : أنا لا أشهده . يشهده من شاء .

قال ابن حامد: ظاهر المذهب: خلافها ، على نقل يعقوب وغيره ، وأنه عثابة أهل الردة في وفاته وماله ونكاحه .

قال : وقد يتخرج على رواية الميمونى : أنه إن تولاه متول : فإنه يحتمل فى ماله وميراثه أهلَه : وجهان .

قوله ﴿ وَإِنْ أَسْلَمَ المُجُوسِيُّ ، أَوْ تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا : وَرِثُوا بِجَمَيعِ قَرَابَاتِهِمْ ﴾ .

هذا المذهب. وعليه الأصحاب.

وعنه : يرثون بأقواها . وهي مايرث بها مع مايسقط الأخرى . ذكرها حنبل . ومنعها أبو بكر .

فائرة : حكم ماإذا أولد المسلم ذات محرم وغيرها بشبهة تثبت النسب : حكم المجوس في إرثهم بجميع قراباتهم . قاله الأصحاب .

وقال المصنف ، والشارح : وكذا الحكم في كل من أجري مجرى المجوس من ينكح ذوات المحرم .

## باب مراث المطلقة

قوله ﴿ وَإِنْ طَلَّقَهَا فِي مَرَضِ الموْتِ المَخُوفِ طَلَاقًا لاَ يُتَهَمُ فِيهِ ، بَأَنْ سَأَلَتُهُ الطَّلاَقَ ، أَوْ عَلَقَهُ سَأَلَتُهُ الطَّلاَقَ ، أَوْ عَلَقَ طَلاَقَهَا عَلَى فَعْل لَهَا مِنْهُ بُدُ ، فَفَعَلْتُهُ ، أَوْ عَلَقَهُ فِي الطَّحَةِ عَلَى شَرْط فَوُجِدَ فِي المَرضِ ، أَوْ طَلَّقَ مَنْ لاَ تَرِثُ \_ كالأَمةِ فِي الصَّحَةِ عَلَى شَرْط فَوُجِدَ فِي المَرضِ ، أَوْ طَلَّقَ مَنْ لاَ تَرِثُ \_ كالأَمةِ وَالنِّمِيّةِ \_ فَعَتَقَتْ وَأَسْلَمَتْ : فَهُو كَطَلاقِ الصَّحِيجِ . فِي أَصَحَ الرِّوا يَتَيْنِ ﴾ وَالنِّمِيّةِ \_ فَعَتَقَتْ وَأَسْلَمَتْ : فَهُو كَطَلاقِ الصَّحِيجِ . فِي أَصَحَ الرِّوا يَتَيْنِ ﴾ وَالنِّمَيَّةِ \_ فَعَتَقَتْ وَأَسْلَمَتْ :

منها: إذا سألته الطلاق. فأجابها إلى سؤالها . أو علقه على فعل لها منه بد ففعلته عالمة . فالصحيح من المذهب: أنه كطلاق الصحيح ، كما صححه المصنف هما وصححه صاحب الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمصنف ، والشارح وصاحب الفائق ، وغيرهم .

وجزم به في الوجيز . وقدمه فى المحرر ، والفروع .

والرواية الثانية: هو كطلاق متهم فيه . احتاره صاحب المستوعب ، والشبخ تقى الدين . وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوى الصغير .

تغبير: ظاهر كلام المصنف: أنها لو سألته أن يطلقها طلقة. فطلقها ثلاثًا: أنه كطلاق الصحيح وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

قال أبو محمد الجوزى : إذا سألته الطلاق ، فطلقها ثلاثا : لم ترثه .

قال فى الفروع : وهو معنى كلام غيره .

وقد أحسن المصنف في قوله « إن لم أطلقك : فأنت طالق » أنه إن علقه على فعلمها ، ولا مشقة عليها فيه ، فأبت ذلك : لم يتوارثا .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : ترث . لأنه متهم فيه . وقدمه فى الفروع . قلت : وهو الصواب .

#### فائرتاد

الثائبة: لو قذفها فى صحته ، ولا عَنَها فى مرضه مطلقا \_ وقيل: لنفى الحد ، لا لنفى الولد \_ أو علق طلاقها حالة الصحة على فعل لها لابد لهـا منه ، ففعلته فى المرض: ورثته فيهما. على أصح الروايتين. قاله فى المحرر، والفروع، والفائق. وعنه: لا ترث. وجزم به جماعة من الأصحاب فى المسألة الأولى.

ومن مسائل المصنف: إذا علقه في الصحة على شرط ، فوجد في المرض ، فالصحيح من المدهب : أنه كطلاق الصحيح . صححه المصنف ، والشارح ، وصاحب الفائق ، وغيرهم . وجرم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الـكافى ، والمغنى ، والحجرر ، وغيرهم .

وعنه : أنه كمتهم فيه . وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوى الصغير .

قال فى الفروع: و إن علقه بشهر معلوم ، فجاء فى مرضه: فروايتان .

ومن مسائل المصنف أيضاً: إذا طلق من لاترث كالأمة والذمية فعنقت وأسلمت. فالصحيح من المذهب: أنه كطلاق الصحيح.

جزم به فى الكافى ، والمغنى ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه فى المحرر ، والشرح . وعنه : أنه كطلاق متهم فيه . وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاوى الصغير

### فوائد

الأولى: قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ مُتَهَمَّا بِقَصْدِ حِرْمَانِهَا الْبِيرَاتَ: وَرِثَتْهُ مَا دَامَتْ فِي العدَّة ﴾ .

فمن ذلك : لو أقر في مرضه أنه أبانها في صحته . فهذا متهم فيه . فترثه . على الصحيح من المذهب .

وقطع به المصنف فى هذا الكتاب . فى كتاب الإقرار . وفال فى المنتخب للشيرازى : لاترثه .

قلت : وهو بعيد .

ومن ذلك : لو وطىء حماته : لم يقطع إرث زوجته . لـكن يشترط أن يكون عاقلا . على الصحيح من المذهب .

وقيل : لابد أن يكون مكلفاً . جزم به في الرعايتين ، والحاوى الصغير .

النَّالَةِ: قُولِهِ ﴿ أَوْ عَلَّقَهُ عَلَى فِعْلِ لاَ بُدَّ لَهَا مِنْهُ ، كَالصَّلاَةِ وَنَحُوِهَا ﴾ قال في الزعاية الكبرى ، وقيل : وكلام أبويها ، أو أحدها .

قال الأصحاب: لابد لها منه شرعاً ، كما مثل. أو عقلا ، كأكل وشرب ، ونوم ونحوه .

قوله ﴿ وَرِثَتُهُ مَا دَامَتْ فِي العِدَّةِ . وَلَمْ يَرِثْهَا ﴾ هو بلا نزاع ﴿ وَهَلْ تَرِثُهُ بَمْدَ الْعِدَّةِ ، أَوْ تَرِثُهُ الْمُطَلَّقَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ ﴾ .

يعنى : إذا فعل فعلاً يتهم فيه بقصد حرمانها . فإنها ترثه مادامت في العدة . بلا نزاع . وَلاَ يَرِثُهُمَ الْهُوَ . بلا نزاع . وَهَلْ تَرِثُهُ بَعْدَ الْهِدَّةِ أَوْ ترثُهُ المَطَلَّقَةُ قَبْلَ اللَّهُ وَلِ ؟ .

أُطلق المصنف فيه روايتين . وأطلقهما في الهداية ، والمستوعب ، والكافي . وأطلقهما في النظم في الأولى .

 قال فى الفروع : نقله ــ واختاره ــ الأكثر .

قال المصنف ، والشارح ، وغيرها : هذا المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله . قال في المذهب : هذا أصح الروايتين .

قال أبو بكر: لايختلف قول أبى عبد الله فى المدخول بها: أنها ترثه فى المدة و بعدها . مالم تتزوج . وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى الفروع ، والفائق . والرواية الثانية : لاترثه . واختاره فى التبصرة ، فى المدخول بها .

وصححه فى النظم فيها . وقدمه فيهما فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير . وهو ظاهر ماقدمه المصنف فى آخر الباب . حيث جمل الميراث للزوجات اللاتى فى عصمته . ولم يعط المطلقات شيئًا ، فيما إذا طلق أر بعاً ، وانقضت عدتهن ، وتزوج بعدهن أر بعاً . ومات عنهن .

قال أبو بكر: إذا طلق ثلاثاً قبل الدخول فى المرض: فيها أربع روايات. إمراهمي: لها الصداق كاملا، والميراث. وعليها العدة. واختاره.

قال المصنف ، وغيره : وينبغي أن تكون العدة عدة وفاة .

قلت: فيعايى بها في الصداق.

والثانية : لها الميراث والصداق . ولا عدة عليها .

والثالثة : لها الميراث ونصف الصداق . وعليها العدة .

والرابعة: لاترث ولا عدة عليها . ولها نصف الصداق . انتهى .

و يعايى بها ، حيث أوجبنا العدة .

وأطلق فى تـكميل المهر وعدمه الروايتين فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وقدم تـكميل المهر ابن رزين في شرحه . وهو ظاهر ماقدمه في الفروع . ﴿ ﴿

وظاهر كلام أكثر الأصحاب: أنه لا يكمل . لما ذكروه في الصداق .

تنبير : حيث قلمنا : ترث . فإنه يشترط أن لا ترتد . فإن ارتدت : لم ترث . ولا واحداً .

فلو أسلمت بعده : لم ثرث أيضاً . على الصحيح من المذهب . قدمه فى المحرر ، والفائق ، وصححه .

وعنه : ترث . وأطلقهما في الرعايتين ، والفروع ، والحاوى الصغير .

قوله ﴿ فَإِنْ أَكْرَهَ الْأَنْ امْرَأَةَ أَبِيهِ فِي مَرَضٍ أَبِيهِ عَلَى مَا يَفْسَخُ نِكَاحَهَا: لَمْ يَنْقَطِعْ مِيرَاثُهَا ﴾ .

مراده: إن كان الابن عاقلا.

وقوله ﴿ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ امْرَأَةٌ سِوَاهَا ﴾ .

مقيد بما إذا لم يتهم فيه ، مع وجود امرأة سواها . وهو واضح .

والصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب: أن الاعتبار محالة الإكراه.

وذكر بعضهم : إن انتفت التهمة بقصد حرمانها الإرث ، أو بعضه : لم ترثه في الأصح .

قال فی الفروع ، و یتوجه منه : لو تزوج فی مرضه مضارة ، لینقص إرث غیرها ، وأقرت به : لم ترث .

ومعنی کلام شیخنا رحمه الله تعالی \_ وهو ظاهر کلام غیره \_ : ترثه . لأن له أن یوصی بالثلث .

تنبير : مفهوم قوله « فإِن أكره » أنها لوكانت مطاوعة : أنها لاترث . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه : ترث .

قوله ﴿ وَ إِنْ فَمَلَتْ فِي مَرَضِ مَوْتِهَا مَا يَفْسَخُ نِكَاحَهَا : لَمْ ۚ يُسْقِطُ مِيرَاتَ زَوْجِهَا ﴾ . مراده: مادامت في العدة . ومراده أيضاً: إذا كانت متهمة في فسخه . أما إذا كانت تحت عبده \_: فالصحيح من المذهب: انقطاع الإرث .

وعنه : لاينقطع . وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

قولِه ﴿ وَ إِذَا طَلَّقَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ فِي مَرَضِهِ ، فَانْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ . وَتَزَوِّجَ أَرْبَعً سِوَاهُنَّ : فَالْمِيرَاثُ لِلزَّوْجَاتِ . وَعَنْهُ : أَنَّه لِلشَّمَانِ ﴾ .

اعلم أن الخلاف الذي ذكره المصنف هنا: مبنى على الخلاف الذي تقدم في المطلقة المتهم في طلاقها ، إذا انقضت عدتها ، ولم تتزوج ، ولم ترتد ، عند جماهير الأصحاب . و بنوه عليه .

وتقدم هناك: أنها ترث . على الصحيح من المذهب ، مالم تتزوج . فكذا هنا فعلى هذا : يكون الميراث لايان . على الصحيح من المذهب .

فلو كانت المطلقة المتهم فى طلاقها واحدة، وتزوج أربعاً سواها، ولم تتزوج المطلقة بعد انقضاء عدتها حتى مات الزوج :كان الميراث بين الجهتين . على السواء على الصحيح من المذهب .

قدمه فی المحرر ، والرعایتین ، والحاوی الصغیر ، والفروع .

وعنه: ربعه للمطلقة ، وثلاثة أرباعه للأربع ، إن تزوجهن فى عقد واحد . و إلا فللثلاث السوابق . اختاره فى الحجرر ، والفائق . وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وصححه فى النظم . وقدمه فى تجريد العناية .

وقال فى الرعاية ، وقيل : يحتمل أن كله للبائن . انتهى .

ولوكان مكان المطلقة أربعاً . فطلقهن ، وتزوج أربعـاً سواهن ـكا مثل المصنف ـ فالميراث للثمان . على الصحيح من المذهب .كما تقدم . وللمطلقات ، على اختيار صاحب المحرر ، والفائق .

وجزم به فى الوجير . وصححه فى النظم . وقدمه فى تجريد العناية .

وللزوجات فقط ، على القول بأن المطلقات لايرثن شيئًا .

وهو الذي قدمه المصنف هنا . واختاره هو والشارح .

ورد المصنف قول من يقول : إن الإرث للثمان ، أو المطلقات .

وظاهر كلام من يقول ذلك : عدم البناء .

فلو ماتت إحدى المطلقات ، أو تزوجت . فقسطها للزوجات المتجددات . إن تزوجهن في عقد واحد . و إلا قدمت السابقة إلى كمال أر م بالمبتوتة .

تغبير: أفادنا المصنف \_ رحمه الله تعدالى \_ بقوله « وتزوج أربعاً سواهنَّ ، فالميراث للزوجات ، وعنه : أنه بين الثمان » أن نكاحهن صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه : لا يصح .

## فوائر

إصراها: لو طلق واحدة من أربع ، وتزج واحدة بعد انقضاء عدتها . ثم مات واشتبهت المطلقة : أقرع بينهن . فمن قرعت فلاحظ لها في الميراث . ويقسم الميراث بين الأربع . فتستحق الجديدة الربع . نص عليه .

قال فى الفروع: و إن مات عن زوجات لا ترثه بمضهن ، لجهل عينها: أخرج الوارثات بقرعة. انتهى.

وهذه القرعة هنا من مفردات المذهب .

الشانية : لو ادعت المرأة : أن زوجها أبانها ، وجحد الزوج . ثم مات : لم ترثه المرأة إن دامت على قولها .

الثالثة : لو قبلها فى مرض الموت ، ثم مات : لم ترته ، لخروجها من حيز النملك والتمليك . ذكره ابن عقيل ، وغيره .

وقال فى الفروع: ويتوجه خلاف . كمن وقع فى شبكة صيد بعد موته . وتقدم: هل تدخل الدية فى الوصية فى « باب الموصى به » .

# باب الإقرار عشارك في الميراث

فَائْرُهُ قُولُهُ ﴿ إِذَا أَقَرَّ الْوَرَثَةُ كُلَّهُمْ ﴾ .

يعنى : ولو كان الوارث واحداً ﴿ يُوَارِثُ لَلمِّيتِ ﴾ .

سواء كان من حرة ، أو أمة . نقله الجماعة .

﴿ فَصَدَّ فَهُمْ ، أَوْ كَانَ صَغِيراً ﴾

وكذا لوكان مجنونًا ﴿ ثَبَتَ نَسَبُهُ ﴾

ولكن بشرط أن يكون مجهول النسب .

ويأتي ذلك في كلام المصنف في كتاب الإقرار بأتم من هذا .

ويأتى أيضاً هناك: إذا أقر المريض لوارث ، وبعده: إذا أقر من عليه الولاء نوارث .

فَائْرَةُ: قُولُهُ ﴿ يُعْتَبُرُ إِفْرَارُ الزَّوْجِ وَالمُوْلَى المُعَتَّقِ ﴾ .

إذا كانا من الورثة . ولوكانت بنتاً : صح ، لإرثها بفرض ورد .

قولِه ﴿ سَوَاءِ كَانَ المُقَرُّ بِهِ يَحْجُبُ المَقِرَّ أَوْ لاَ يَحْجُبُهُ ﴾ .

أما إذا كان لا يحجبه مطلقاً ، أوكان يحجبه حجب نقصان : فلا خلاف في ذلك . وهو واضح .

وأما إذا كان يحجبه حجب حرمان ، فالصحيح من المذهب : أن المقر به يرث إذا ثبت النسب . اختاره ابن حامد ، والقاضي .

وجزم به فی المحرر ، والوجیز ، والحاوی ، والمغنی ، والشرح ، ونصراه .

وقدمه فى الفروع ، والرعايتين .

وقد شمله كلام المصنف في قوله ﴿ ثبت نسبه و إرثه ﴾ .

وقيل : لا يرث مسقط . اختاره أبو إسحاق .

وذكره الأزجى عن أصحابنا غير القاضي . وقال : إنه الصحيح .

فعلى هذا : هل يقر نصيب المقر به بيد المقر ، أو ببيت المال ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في الفروع ، والفائق ، والرعاية الكبرى . وهو الذي خرجها .

قلت: الصواب: أنه يقر بيد المقر. وهي شبيهة بما إذا أقر لكبير عاقل بمال فلم يصدقه. على مايأني في آخر كتاب الإفرار.

نبير: مراده بقوله ﴿ وَإِنْ أَقَرَّ بَعْضُهُمْ لَمْ كَثْبُتْ نَسَبُهُ ﴾ .

إذا كَانَ البعض الذي لم يقر وارثاً . أما إذا كان المنكر لايرث لمـانع بهـــ كالرق ونحوهـــ فلا اعتبار بإنــكاره ، ويرث . قاله في الفروع ، وغيره .

قلت : الذي يظهر أنه لم يدخل في كلام المصنف .

قوله ﴿ وَ إِنْ أَقَرَّ بَمْضُهُمْ : لَمْ يَكْبُتْ نَسَبُهُ ﴾ .

يعنى مطلقاً. بل يثبت نسبه من المقرين الوارثين. على الصحيح من المذهب. قدمه فى الفروع، والرعايتين، والحاوى الصغير، وغيره.

وقيل : لايثبت . جزم به الأزجي ، وغيره .

فلو كان المقر به أخا ، ومات المقر عن بني عم : ورثوهم .

وعلى الأول: يرثه الأخ . وهل يثبت نسبه من ولد المقر المنكر له تبعاً ، فتثبت العمومة ؟ فيه وجهان .

وأطلقهما فى الفروع ، والهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، فى كتاب الإقرار . وظاهر ما قدمه فى الرعايتين ، والحــاوى : أنه يثبت . فإنهما قالا : ويثبت

نسبه و إرثه ، من المقِرِّ لو مات .

وقیل : لا یثبتان . انتهی .

وصححه فى التلخيص . وفى الانتصار خلاف ، مع كونه أكبر سناً من أبى المقر ، أو معروف النسب . انتهى .

ولو مات المقر ، وخلفه ، والمنكر : فإرثه بينهما . فلو خلفه فقط : ورثه . وذكر جماعة إقراره له كوصية . فيأخذ المال في وجه ، وثلثه في آخر . وقيل : المال لبيت المال .

قُولُه ﴿ وَإِنْ أَقَرَّ بَعْضُهُمْ لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُه ﴾

هذا الصحيح من المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب . وقطع به الأكثر .

وعنه: إن أقر اثنان منهم على أبيهما بدين ، أو نسب : ثبت في حق غيرهم إعطاء له حكم شهادة و إقرار .

وفى اعتبار عدالتهما الروايتان . قاله فى الفروع .

قال في الفائق: في ثبوت النسب والإرث، بدون لفظ الشهادة: روايتان. وها بإقراره بدين على الميت.

قال القاضى: وكذلك بخرج فى عدالتهما . ذكره أبو الحسين فى النمام . قوله ﴿ إِلاَّ أَنْ يَشْهَدَ مِنْهُمْ عَدْلَانُ : أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ ، أَوْ أَنَّ الميِّتَ أَقَرَّ بهِ ﴾ .

وكذا لو شهد أنه ولده . فإنه يتبت نسبه و إرثه . بلا نزاع .

قوله ﴿ وَإِذَا خَلَفَ أَخًا مِنْ أَبِ ، وَأَخًا مِنْ أُمِّ . فَأَقَرَّ بِأَخِ مِنَ أُمِّ . فَأَقَرَّ بِأَخِ مِنَ أَبَّ بِي . أَبُونِي : ثَبَتَ نَسَبُهُ ، وَأَخَذَ مَافِي يَدِ الأَخِ مِنَ الأَبِ ﴾ .

جزم به فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم . بناء منهم على المذهب . وعليه الأصحاب

> وقال أبو الخطاب فى الهداية : يأخذ نصفه ، وقطع به . قال فى المحرر : وهو سهو .

قوله ﴿ فَلَوْ خَلَفَ ابْنُنِ ، فَأَقَرَّ أَحَدُهُمَا بَأَخُو مُ فَصَدَّقَهُ أَخُوهُ فِي أَحَدِهِمَا : ثَبَتَ نَسَبُ المُتْفَقِ عَلَيْهِ ، فَصَارُوا ثَلاَثَةً . ثُمَّ تُضْرَبُ مَسْأَلَةُ الإِثْرَارِ فِي مَسْأَلَةِ الإِنْكَارِ . تَكُنْ اثنَى عَشَرَ . لِلْمُنْكِرِ سَهْمْ مِنَ الإِقْرَارِ فِي مَسْأَلَةِ الإِنْكَارِ . تَكُنْ اثنَى عَشَرَ . لِلْمُنْكِرِ سَهْمْ مِنَ الإِقْرَارِ فِي مَسْأَلَةِ الإِنْكَارِ فَي الإِقْرَارِ أَرْبَعَةٌ ، وَلِلْمُقَرِّ سَهْمٌ مِنَ الإِقْرَارِ فِي مَسْأَلَةِ الإِنْكَارِ فَي مَسْأَلَةِ الإِنْكَارِ فَي مَسْأَلَةِ الإِنْكَارِ فَي مَلْ سَهْمِهِ . وَإِنْ الْإِنْكَارِ هُوَ مَنْ اللهُ مُنْكَارِ هُوَ مَنْ اللهُ وَيُواللهُ اللهُ مُنْكَارِ هُ مَثْلَ سَهْمِ المُنْكِرِ . وَمَا فَضَلَ لِلْمُخْتَلَفِ فِيهِ ، وَهُو سَهْمَان فِي حَالِ الإِنْكَارِ ﴾ .

وهذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب.

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأزجي ، وغيرهم .

وقدمه في المغنى ، والشرح . وصححاه .

وقدمه أيضاً في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفائق .

وقال أبو الخطاب: لا يأخذ المتفق عليه من المنكر ، في حال التصديق إلا ربع ما في يده . وصححها من ثمانين . للمنكر ثلاثة ، وللمختلف فيه سهم . ولحكل واحد من الآخرين سهمان .

ورده المصنف ، والشارح ، وضعفه الناظم .

قوله ﴿ وَ إِنْ خَلَّفَ ابْنَا ، فَأَقِرَ ۚ بِأُخُوَيْنِ بِكَلاَمٍ مُتَّصِلٍ : ثَبَتَ نَسَبُهُمَا وإِرْثُهُمَا ، سَوَادِ اتَّفَقَا أَو اخْتَلَفًا ﴾ .

هذا المذهب . وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأزجى .

وقدمه فى الهداية ، والمغنى ، والشرح . وصححاه .

وقدمه أيضاً في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

و يحتمل أن لا يثبت نسبهما مع اختلافهما . وهو لأبى الخطاب فى الهداية . واختاره بعض الأصحاب .

وأطلقهما فى المحرر ، والنظم ، والفائق .

قوله ﴿ وَ إِن أَفَرَ بِأَحَدِهِمَا بَهْ دَ الآخَرِ : أَعْطِى الأَوَّلُ نِصْفَ مَا فِي يَدِهِ . وَالثَّانِي : ثُلُثُ مَا بَقِي فِي يَدِهِ ، إِذَا كَذَّبَ الأَوَّلُ بِالثَّانِي . وَثَبَتَ نَسَبُ الثَّانِي عَلَى تَصْدِيقِهِ . وَلُوْ كَذَّبَ الثَّانِي عَلَى تَصْدِيقِهِ . وَلُوْ كَذَّبَ نَسَبُ الثَّانِي عَلَى تَصْدِيقِهِ . وَلُوْ كَذَّبَ الثَّانِي بِالأَوَّلِ . وَهُوَ مُصَدِّقٌ بِهِ \_ ثَبَتَ نَسَبُ الثَّلَاثَةِ ﴾ .

على الصحيح من المذهب . جزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحا ى الصغير ، والفروع .

وقيل: يسقط نسب الأول، ويأخذ الثانى ثلثى مافى يده وثلث مافى يد المقر نبير: قوله ﴿ وَ إِنَ أَقَرَّ بَعْضُ الوَرثَةِ بِامْرَأَةٍ لِلْمَيِّتِ: لَزِمَهُ مِنْ إِرْشِهَا بقَدْر حِصَّتِه ﴾ .

يعنى يلزمه ما يفضل في يده لها عن حصته .كما ذكره في الإقرار بغيرها .

وهذا بلا خلاف . لـكن لو مات المنكر ، فأقر بها ابنه : فني تـكميل إرث الزوجة وجهان .

وأطلقهما فى الرعاية الكبرى ، والفروع .

قلت : الأولى التـكميل .

فإن لم يخلف المنكر إلا الأخ المقر : كمل الإرث . على الصحيح . صححه في الرعاية الكبرى .

قال في التلخيص: فالأصح أنه يثبت الميراث. وقيل: لا يكمل.

وأما إن مات قبل إكاره: فإن إرثها يثبت جزم به فى الرعاية الكبرى، الفروع.

قُولِه ﴿ وَ إِذَا قَالَ رَجُلُ : مَاتَ أَبِي ، وَأَنْتَ أَخِي . فَقَالَ : هُوَ أَبِي وَلَسْتَ بَأْخِي : لَمْ \* يُقْبَلْ إِنْكَارُهُ ﴾ .

وهذا المذهب. وعليه الأصحاب.

وجزم به فى الهداية، والمذهب ، والمستوعب ، والمحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والوجيز ، وغيرهم .

وقد. ٥ في الرعاية الكبرى ، والفروع .

وقيل : المال كله المقر به وهو احتمال في الرعاية ، وقال : و يحتمل أن المال كله للمقر .

فائدة : وكدا الحـكم لو قال : مات أبونا ، ونحن أبناؤه .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : مَا تَتْ زَوْجَتِي ، وَأَنْتَ أَخُوهَا . فَقَالَ : لَسْتَ بِزَوْجِهَا : فَهِلْ يُقْبَلُ إِنْكَارُهُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، ولمدهب ، وللحرر ، والفائق ، والشرح ، وشرح ابن منجا .

أمرهما: قبل إنكاره ، وهو المدهب.

قال في الفروع: قُبل إنكاره في الأصح. وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في الرعايتين، والحاوي الصغير.

والناني: لا نقبل إنكاره صححه في التصحيح، والنظم.

قُولِه ﴿ يَبْقَ سَبْعَةُ لَا يَدَّءِيهَا أَحَدٌ . فَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَوْجُهِ ﴾ .

وأصلمهن في المغبي ، والشرح ، والمحرر ، وشرح ابن منجا ، والفائق .

وقدمه فى الرعايتين . والحاوى الصغير ، والنظم ، والفروع .

والثانى : يؤخذ إلى بيت المال .

والثالث: يقسم بين المقرة والزوج والأختين من الأم ، على حسب ما يحتمل أنه لهم و إليه ميل الشارح .

فعليه : يكون للمقرة النصف . وللزوج والأختين من الأم : النصف بينهم على خمسة . لأن له النصف ، ولهما الثلث .

## باب مراث القاتل

قوله (كُلُّ قَتْلٍ مَضْمُون بِقِصَاصِ أَوْ دِيَةٍ ، أَوْ كَفَارَة : يَمْنَعُ القَاتِلَ مِيرَاثَ المُقْتُولِ ، سَوَاءِ كَانَ عَمْدًا أَوْ خَطَمًا ، بُمُبَاشَرَةٍ أَوْ سَبَبٍ . وَسَوَاءِ انْفَرَدَ بِقَتْلِهِ أَوْ شَارَكَ ﴾ .

هذا المذهب في ذلك كله . حتى لو شر بت دواء فأسقطت جنينها : لا ترث من الفُرَّة شيئاً . نص عليه . وقدمه في الفروع .

وقيل : من أدب ولده فمات بذلك : لم يرثه .

وجزم به في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والفائق .

وقدمه فی الرعایة الـکبری . واختار فیها کالمذهب .

وقيل : إن سقاه دواءً ، أو فصده ، أو بَطَّ سلمته لحاجته : فوجهان . وأن فى الحافر احتمالين .

ومثله : نصب سكين ، ووضع حجر ، ورش ماء ، و إخراج جناح . وهذا كله طريقته في الرعاية الكبرى .

قال المصنف، والشارح: لو قصد مصلحة موليه بستى دواء، أو بَطِّ جراح. فمات: ورثه في ظاهر المذهب.

وذكر ابن أبى موسى فيه وجهين .

وكذا لو أمره كبيرعاقل ببط جراحة ، أو قطع سلعة . قاله المصنف ، والشارح وقالا : هذا ظاهر المذهب أيضاً .

قوله (صَغِيرًا كَانَ القَاتِلُ أَوْ كَبِيرًا) .

هذا المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب. وقطع به كثير منهم.

وذكر أبو الوفاء بن عقيل ، وأبو يعلى : أن أحد طَريقي بعض أصحابنا توريث من لاقصد له ، كالصبي والحجنون .

و إنما يُحرِم الإرث: من يتهم دون غيره. والنص خلاف ذلك .

وحكى ابن عقيل فى مفرداته ، وعُمد الأدلة وجها : أن قتل الصبى والمجنون لايمنع الإرث . قال : وهو أصح عندى .

قوله ﴿ وَمَا لَمْ ۚ يُضْمَنْ بِشَى ۚ مِنْ هَذَا ، كَالْقَتْلِ قَصَاصًا ، أَوْ حَدًّا ، أَوْ دَدًّا ، أَوْ دَدًا ، أَوْ دَدًا ، أَوْ دَدًا ، أَوْ دَدًا ، أَوْ دَدُمًا عَنْ نَفْسِهِ ، وَقَتْلِ الْبَاغِي العادلَ ، وَالعَادِلَ البَاغِي : فَلاَ يَمْنَعُ إِذَا كَانَ الْقَتْلُ غَيْرَ مَضْمُونِ عَلَى قَاتِلِه . فَإِنَّ الْقَاتِلَ يَرِثُ مِنْهُ ﴾ .

نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وهو من مفردات المذهب .

واعلم أنه إذا قتل العادلُ الباغي : فإنه يرثه . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره . وصححه في الفائق ، وغيره .

وعنه لايرث . اختاره ابن حامد . وهو ظاهر كلام الخرق .

وأطلقهما في المذهب، والرعايتين، والحاوى الصغير.

قال المصنف: فيخرج منه: أن كل قاتل لايرث.

واختار المصنف، وغيره: إن جَرَحه العادلُ، ليصير غير ممتنع: ورثه. لا إن تعمد قتله التداء.

قال في الفروع: وهو متجه .

وأما إذا قتل الباغي العادلَ، فقدم المصنف: أنه لايمنع الإرث. وهو المذهب قال في المحرر: لايمنعه الإرث على الصحيح.

قال في الفائق : لا يمنع الإرث في الأصح .

قال فى النظم : هذا أولى . وجزم به فى الوجيز .

قال الزركشي : وصحه أنو الخطاب في الهداية . وكلامه محتمل .

وعنه: يمنع الإرث جزم به فى التبصرة ، والترغيب ، والمذهب ، والقاضى فى الجامع الصغير ، والشريف ، وأبو الخطاب فى خلافيهما ، والمصنف فى المغنى ـ فى قتال أهل البغى ـ ونصره جماعة من الأصحاب . وهو ظاهر كلام الخرق .

وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

### باب ميراث المعتق بعضه

قوله ﴿ لاَ يَرِثُ الْعَبْدُ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب .

وعنه يرث عند عدم وارث . ذكرها ابن الجوزى فى المذهب ، وأبو البقاء فى الناهض . قاله فى الفروع . ولم أرها فى المذهب .

وتقدم قول فى أول كتاب الفرائض: إن العبد يرث سيده عند عدم الوارث وقيل: فى المكاتب خاصة \_ بموت له عتيق، ثم يؤدى فيعتق \_ : يأخذ إرثه بالولاء . ذكره فى المحرر .

يعنى إن جعلنا الولاء له على مايأتى .

قولِه ﴿ فَأَمَّا الْمُعْتَقُ بَعْضُهُ : فَمَا كَسَبَ بِجُزْئِهِ الْخُرِّ : فَلِوَرَ ثَتِهِ ﴾ . سواء كان بينهما مهايأة ، أو قاسمه السيد في حياته ، أو لا .

قَولِه ﴿ وَيَرِثُ وَيَحْجُبُ بِقَدْرِ مَافِيهِ مِنَ الْخُرِّيَّةِ ﴾ .

وهو من مفردات المذهب

تنبيم: ظاهر كلام المصنف: أن إرث المعتق بعضه له خاصـة . وهو صحيح وهو المدند . وهو الله . وهو المدند وعليه جماهير الأصحاب . قاله الشيخ تقى الدين رحمه الله .

وقال : هو الصواب .

وقال بعض الأصحاب: مايرته المعتق بعضه: يكون مثل كسبه. إن لم يكن بينه و بين سيده مهايأة: كان بينهما. وإن كان بينهما مهايأة: فهل هو لمن الموت في نو بته، أو بينهما ؟ على وجهى الأكساب النادرة.

إذا علمت ذلك : فالتفريع على المذهب .

فلوكانت بنت نصفها حر ، وأم وعم حران :كان للبنت الربع . وللأم الربع بمحجبها لها عن نصف السدس . وللم سهمان . وهو الباقي .

وتصح من أربعة . فلو كان مكان البنت : ابن نصفه حر ، فله هنــا نصف ماله لوكان حراً . فيستحق ربعاً وسدساً من المــال . لأنه لوكان حراً كان له خسة أسداسه . وهو الصحيح من المذهب . وهو الذي ذكره إبراهيم الحربي في كتاب الفرائض .

واختاره القاضى فى المجرد ، وابن عقيل . وصححه فى المحرر ، والحاوى الصغير . وجزم به فى المنور . وقدمه فى الرعايتين .

وقيل: له نصف الباقى بعد ربع الأم . اختاره أبو بكر، والقاضى فى خلافه . قاله فى القواعد

قال فی الحرر ، والفروع ، والفائق ، والحاوی : وفیه بعد .

قال في الرعايتين : وهو بعيد . وقيل : له نصف المال كاملا .

قال فى القاعدة الخامسة عشر بعد المائة : ورجحه الشيخ تقى الدين رحمه الله . وذكرأنه اختيار أبيه .

وأطلقهن في المحرر ، والفروع ، والفائق ، والحاوى الصغير ، والقواعد .

وكذا الحكم والخلاف فى كل عصبة نصفه حر مع ذى فرض ينقص به . فإن لم ينقص به . فإن لم ينقص به . فإن لم ينقص به \_ كجده وعمه مع ابن نصفه حر \_ فعلى الثالث : له نصف المال . وعلى الآخرين : له نصف الباق . وهو الصحيح .

قال في المحرر ، والحاوى الصغير : وهو أصح . وقدمه في الرعايتين .

ولوكان معه من يسقطه بحريته التامة \_كأخت وعم حرين \_ فللابن النصف. وللأخت نصف ما بقى فرضاً ، وللعم ما بقى .

هذا المذهب. جزم به فى المحرر، والرعايتين، والحاوى، وغيرهم. وقدم فى الفروع. وقدم فى المغنى: أن للأخت النصف كاملاً.

قلت : وهو ضعيف جداً .

قلت : قد يعايي بها .

فائرة: لوكان أحد الأخوين حراً ، والآخر نصفه حر: فالمال بينهما أرباعاً على الصحيح من المذهب ، تنزيلا لهما بالأحوال والخطاب . جزم به فى الوجيز . وقدمه فى الحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفائق . وقيل : المال بينهما ثلاثا ، جمعا للحرية فيهما ، وقسمة لإرثهما كالعول .

قُولِه ﴿ وَإِذَا كَأَنَ عَصَبَتَانِ ، نِصْفُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حُرْ ، كَالْأَخُو يَنِ فَمَا تُكُمَّلُ الْخُرِيَّةُ فِيهُمَا ؟ يَحْتَمَلُ وَجْهَيْنِ ﴾ .

وكذا قال فى الهداية . وأطلقهما فى الشرح ، وشرح ابن منجا ، والقواعد الفقهية ، والفروع .

أمرهما: لاتكل. وهو المذهب. صححه في التصحيح.

وجرم به فى الوجيز . وقدمه فى المحرر ، والفائق .

والوم الثاني : تـكمل الحرية . فلهما جميع المال .

قال فى القاعدة الخامسة عشر بعد المائة : ورجحه القاضى ، والسامرى ، وطائفة من الأصحاب . وله مأخذان .

أحدهما : جمع الحرية فيهما . فتكمل بها حرية ابن . وهو مأخذ أبى الخطاب وغيره .

والثانى : أن حق كل واحد منهما مع كال حريته فى جميع المال ، لا فى نصفه و إيما أخذ نصفه لمزاحمة أخيه له . وحينئذ فقد أخذ كل واحد منهما نصف المال . وهو نصف حقه مع كال حريته . فلم يأخذ زيادة على قدر مافيه من الحرية .

فعلى المذهب: لهما ثلاثة أرباع المال بالأحوال والخطاب. وهذا الصحيح وقاله في المستوعب. وجزم به في الوجيز. وقدمه في المحرر.

وقيل: لهما نصفه بتنزيلهما حريةً ورقًا .

وأطلقهما في القواعد الفقهية ، والفروع .

والتفريع على هذا الخلاف ، وهو ثلاثة أوجه : ثلاثة أرباع المال ، أو نصفه ، أوكله .

فلو کان ابن و بنت نصفها حر ، وعم حر .

فلهما \_ على الأول \_ خمسة أثمان المال على ثلاثة . ونصف المال على الثانى . وثلاثة أرباء على الثالث .

ولوكان معهما أم : فلها السدس ، على الوجوه كلها .

وللابن على الأول: خمسة وعشرون من أصل اثنين وسبعين . وللبنت أر بعة عشر .

وعلى الثانى : هل لهما على ثلاثة ثلاثة أرباع المــال ، أو ثلاثة أرباع الباقى على وجهين .

وعلى الثالث : هل لهما على ثلاثة ثلاثة أر باع المال ، أو ثلاثة أر باع الباقى بعد السدس على وجهين .

ولو كان أحدهما محبعب الآخر \_ كابن وابن ابن نصفهما حر \_ وهي مسألة المصنف .

فللابن النصف . ولابن الابن على الأول الربع . وعلى الثالث : النصف . واختاره أبو بكر . ولاشيء له على الأوسط .

ولوكان جدة حرة وأم نصفها حر ، فللأم السدس . وللجدة نصف السدس . ولوكان الجدة نصفها حر : كان لها ربع السدس على الأول . ونصف السدس على الثالث . ولا شيء لها على الأوسط .

ولوكان أم وأخوان ، أحدهما رق : كان للأم الثلث. على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع.

وحجبها أبو الخطاب بقدر حريته . فبنصفها يحجبها عن نصف السدس . فائرة : يُرَدُّ على ذى فرض وعصبة لم ترث بقدر نسبة الحرية منهما . لـكن

أيهما استكمل بالرد أزيد من قدر حريته من نفسه : منع من الزيادة . وردت على غيره إن أمكن . و إلا فهى لبيت المال .

فلبنت نصفها حر: النصف بالفرض والرد.

ولابن مُكَانبها نصفه حر : النصف بالعصو بة ، والبقية لبيت المال .

ولا بنين نصفهما حر \_ إن لم نورثهما المال \_ : البقية ، مع عدم العصبة .

أعنى : لهما البقية بالرد ، سواء ورثناهما النصف فقط ، أو النصف والربع .

ولبنت وجدة نصفها حر : المال ، نصفين بفرض ورد .

ولا يرد هنا على قدر فرضيهما ، لئلا يأخذ مَنْ نصفه حر فوق نصف التركة .

ومع حرية ثلاثة أرباعهما : المال بينهما أرباعا بقدر فرضيهما .

ومع حرية ثلثهما : الثلثان بينهما . والبقية لبيت المال .

# باب الولاء

قوله ﴿ كُلُّ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا ، أَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ بِرَحِمٍ ، أَوْ كِتَابَةٍ: فَلَهُ عَلَيْهِ الرَّامِ ﴾ .

الصحيح من المذهب: أنه إذا عتق عليه بالرحم: يكون له عليه الولاء. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم.

قال المصنف: لا نعلم بين أهل العلم فيه خلافاً .

وقيل : حكمه حكم المعتق سائبة ، على مايأتى .

والصحيح من المذهب: أنه إذا عتق عليه بالكتابة: يكون له عليه الولاء. وكذا لو أعتقه بعوض. وعليه جماهير الأصحاب. ونص عليهما.

وقيل: لاولاء له عليهما .

وعنه فِي الْمُكَا تِبِ ﴿ إِذَا أَدَّى إِلَى الْوَرَثَةِ : يَكُونُ وَلاَؤُهُ لَهُمْ . وَ إِنْ أَدَّى إِلَيْهِماً . يَكُونُ وَلاَؤُهُ بَيْنَهُماً ﴾ .

وفى التبصرة وجه : إن أدى إليهما يكون ولاؤه للورثة .

وفى المهج: إن أعتق كل الورثة المكاتب: نفذ ، والولاء للرجال . وفي النساء روايتان .

فَائْرَهُ: إذَا كَانَبِ الْمُـكَانِبِ عِبْدًا . فأدى إليه ، وعتق قبل أدائه ، أو أعتقه عال . وقلنا : له ذلك .

فظاهر كلام المصنف: أن ولاء المسكاتب. وهو قول القاضى فى المجرد. وقيل: للسيد الأول. وهو يحكى عن أبى بكر. ورجحه القاضى فى الجلاف. حتى حكى عنه: أنه لو عتق المسكاتب الأول قبل الثانى: فالولاء للسيد. لانعقاد سبب الولاء، حيث كان المسكاتب ليس أهلاً له.

ورد ماحكاه القاضي عن أبي بكر في القاعدة السادسة عشر بعد المائة .

تنهيم : شمل قوله «كل من أعتق عبداً ، أو عتق عليه فله عليه الولاء » الكافر لو أعتق مسلماً . أو عتق عليه . وهو صحيح . وهو من مفردات المذهب . وجزم به ناظمها .

ويأتى في كلام المصنف « هل يرث به أم لا ؟ » .

فائرة: لو أعتق القن عبداً مما ملكه ، فحكى المصنف في المغنى عن طلحة العاقولي من أصحابنا : أنه موقوف ، فإن عتق فالولاء له . و إن مات قبنًا فهو للسيد . وقال القاضى في المجرد : الولاء للسيد مطلقاً . وهو المنصوص عن الإمام أحمد . رحمه الله . قاله في القاعدة السادسة عشر .

قوله ﴿ وَمَنَ كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ حُرَّ الأَصْلِ ، وَلَمْ يَعَسَّهُ رِقُ : فَلاَ وَلاَء عَلَيْهِ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به فى المغنى ، والشرح . وقدمه فى المحرر ، والفروع .

وعنه : إن كانت أمه حرة الأصل ، وأبوه عتيق : فلمولى أبيه الولاء .

وجزم به في الوجيز . وقدمه في الرعايتين ، وقال : نص عليه .

وحكى الأول قولاً . وأطلقهما في الحاوى الصغير .

فائرة : لو كانت أمه عتيقة ، وأبوه مجهول النسب : فلا ولاء عليه . على الصحيح من المذهب . قدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفائق ، والمغنى ، والشرح . وصححه في النظم .

وقال القاضي : لموالى أمه الولا. عليه .

قال الخيرى : وهو قول الإمام أحمد رحمه الله .

قال فى الفروع: وحكى عن الإمام أحمد رحمه الله . وجزم به ابن عقيل فى الفصول .

فقال : فإن تزوج حر مجهول النسب بمعتقة . فأولدها ولداً : كان ولاء ذلك الولد لموالى أمه .

ولو كان الأب مولى ، والأم مجهولة النسب : فلا ولاء عليه . على الصحيح من المذهب .

قال في المغني : فلا ولاء عليه في قولنا . وقاله غيره .

وقياس قول القاضى : أن يثبت الولاء لموالى أبيه . لأنا شككنا فى المانع من ثبوته .

قوله ﴿ وَمَن ۚ أَعْتَقَ سَائِبَةً ، أَوْ فِي زَكَاتِهِ ،أَوْ نَذْرِهِ ، أَوْكَفَّارَتِهِ أَوْ قَالَ : لاَ وَلاَء لِى عَلَيْكَ . ففيه روايتان ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والهادي .

إمداهما: عليه الولاء. وهو المذهب عند المتأخرين.

صححه في التصحيح ، والنظم .

قال في تجريد المناية: له الولاء. على الأظهر.

قال في المذهب: أصمهما الولاء لمعتقه فيما عِتْقُه عن كفارته أو نذره.

وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى الحرر ، والرعايتين ، والحـــاوى الصغير ، والفائق .

والرواية الثانية : لا ولاء عليه .

قال فی الفروع: اختاره الأكثر. منهم: الخرق، والقاضی، والشریف أبو جعفر، وأبو الخطاب، والشیرازی، وابن عقیل، وابن البنا.

وقطع فى المذهب: أنه لا ولاية له عليه ، إذا أعتقه سائبة ، أو قال : لا ولاء لى عليك . وقيل : له الولاء فى السائبة ، دون غيره . اختاره المصنف ، والشارح . وقال الزركشي : المختار للأصحاب : لاولاء له على السائبة .

قوله ﴿ وَمَا رَجَعَ مِنْ مِيرَاثِهِ رُدٌّ فِي مِثْلِهِ ﴾ .

يمنى: على القول بأنه لا ولاء له عليه .

﴿ يَشْتَرِي بِهِ رِقَابًا يَعْتَقُهُمْ ﴾ .

هذا إحدى الروايتين . وجزم به الخرق . وقدمه الزركشي .

والرواية الثانية : أن ميراثه لبيت المال. وهو الصحيح . قدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفائق .

و يتفرع على هذا الخلاف: لو مات واجد من هؤلاء ، وخلف بنتاً ومعتقة .

فعلى القول بأن لسيده الولاء : يكون للبنت النصف ، والباقي له .

وعلى القول بأن ميرانه يصرف فى مثله : يكون للبنت النصف ، والبـــاقي يصرف فى العتق .

وعلى القول بأنه لبيت المــال : يكون للبنت الجميع بالفرض والرد . إذ الرد مقدم على بيت المال .

فعلى الرواية الأولى : يكون المشترى للرقاب الإمامُ . على الصحيح .

قدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وعنه : السيد . وأطلقهما في الحرر ، والفائق ، والزركشي .

#### فائرتاد

إمداهما: على القول بشراء الرقاب: لو قلَّ المال عن شراء رقبة كاملة: في الصدقة به وتركه لبيت المال وجهان. ذكرها في التبصرة. واقتصر عليه في الغروع.

قلت : الصواب ، الذي لاشك فيه : أن الصدقة به في زمننا هذا أولى .

الثانية : لو خلف المعتق بنتاً مع سيده \_ وقلنا : له الولاء \_ فالمـال بينهما نصفان .

و إن قلنا : لا ولاء له : فالجميع للبنت بالفرض والرد .

و إن قلنا : يشترى بما خلفه رقاباً : فللبنت النصف ، والنصف الآخر يشترى به رقاباً . وحكم ولائه حكم ولاء أولاده .

قوله ﴿ وَمَنْ أَعْتَنَ عَبْدَهُ عَنْ مَيَّتٍ أَوْ حَىًّ بِلاَ أَمْرِهِ: فَوَلاَؤُهُ لِلْهُمْتِينَ ﴾ .

هذا المذهب ، إلا ما استثنى . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى المغنى ، والشرح ، والفائق ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع وغيره .

و يستثنى من ذلك : لو أعتق وارث عن ميت فى واجب \_ككفارة ظهار، ورمضان ، وقيل : وله تركة \_ فإنه يقع عن الميت، والولاء له أيضاً . على الصحيح من المذهب . وجزم به فى المحرر ، وغيره .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم . واختاره القاضى ، وغيره .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: بناء على أن الكفارة ونحوها: ليس من شرطها الدخول في ملك المكفر عنه. وأطلقه الخرقي، والمصنف هنا.

قال الزركشي ، وأكثر الأصحاب : إن الولاء المعتق .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: بناء على أنه يشترط دخول الكفارة ونحوها في ملك من ذلك عليه .

و يأنى كلامه فى الرعايتين : و إن لم يتعين المعتق أطعم ، أو كسا . و يصح عتقه . على الصحيح من المذهب . وقيل : يوصيه . قال في الترغيب: بناء على قولنا « الولاء للمعتق عنه » و إن تبرع بعتقه عنه \_ ولا تركة \_ فهل يحزيه ، كإطعام وكسوة ، أم لا يجزيه ؟ جزم به في الترغيب . لأن مقصوده الولاء . ولا يمكن إثباته بدون المعتق عنه . فيه وجهان . وأطلقهما في الفروع .

قال في المحرر: ومن أعتق عبده عن غيره بغير إذنه: وقع العتق والولاء عن المعتق، إلا أن يعتقه عن ميت في واجب عليه. فيقعان للميت.

و يأتى كلامه فى الرعايتين قريبا .

و إن تبرع أجنبي عنه : ففيه وجهان .

أحدهما : الإجراء مطلقاً . والثاني : عكسه .

الثالث : يجزيه في إطعام وكسوة دون غيرهما .

وقال فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق : ومن أعتق عبده عن ميت فى وأجب : وقعا عن الميت . وقيل : لا .

وقيل: ولأؤه للمعتق عنه .

قال في الرعاية الكبرى: وهو أولى .

وقد روى عن الإمام أحمد رحمه الله : نصوص تدل على العتق للمعتق عنه . وأن الولاء للمعتق .

قال أبو النضر: قال الإمام أحمد رحمه الله ، في المتنى عن الميت: إن وصى به فالولاء له ، و إلا للمعتق .

وقال في رواية الميموني ، وأبي طالب \_ في الرجل يعتقءن الرجل \_ فالولاء لمن أعتقه ، والأجر للمعتق عنه .

وفى مقدمة الفرائض ، لأبى الخير سلامة بن صدقة الحرابى : إن أعتق عن غيره بلا إذنه : فلأمهما الولاء ؟ فيه روايتان . وقال في الروضة : فإن أعتق عبداً عن كفارة غيره : أجزأه ، وولاؤه للمعتق. ولا يرجع على المعتق عنه في الصحيح من المذهب.

وكذا لو أعتق عبده: عتق ، حياً كان المعتق عنه أو ميتاً . وولاؤه للمعتق . وقال في التبصرة : لو أعتقه عن غيره بلا إذنه : فالعتق للمعتق كالولاء . و يحتمل للميت المعتق عنه . لأن القُرَب يصل ثواجها إليه .

قولِه ﴿ وَ إِنْ أَعْتَقَهُ عَنْهُ بِأَمْرِهِ ، فَالْوَلَاءِ لِلْمُعَتَّقِ عَنْهُ ﴾ .

إذا قال « أعتق عبدك عنى ، وعلى تمنه » فقمل: فالتمن عليه ، والولاء للمعتق عنه . هذ المذهب مطلقا . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المغنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .

قال المصنف عن الثانية: لانعلم فيه خلافًا.

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم .

قال القاضى فى خلافه: هو استدعاء للمتق ، والملك يدخل تبعاً وملكاً ، لضرورة وقوع العتق له . وصرح أنه ملك قهرى ، حتى إنه يثبت للكافر على المسلم ، إذا كان العبد المستدعى عتقه مسلماً ، والمستدعى كافراً .

وذكر ابن أبى موسى: لا يجزئه حتى بملَّكه إياه ، فيعتقه هو . ونقله مهنا . وكذا الحركم لو قال « أعتق عبدك عنى » وأطلق ، أو « أعتقه عنى مجانا » خلافاً ومذهباً .

> فعلى المذهب: يجزئه العتق عن الواجب، ما لم يكن قريبه. والصحيح من المذهب: لا يلزمه عوضه إلا بالترامه.

قدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم وعنه : يلزمه عوضه ما لم ينفه . وعنه : العتق والولاء للمسؤل ، لا للسائل ، إلا حيث التزم العوض . وقال فى الترغيب : إذا قال « أعتقه عن كفارتى ، ولك مائة » فأعتقه : عتق ، ولم يجزئه عنها . وتلزمه المائة ، والولاء له .

وقال ابن عقيل: لو قال « أعتقه عنى بهذا الخمر ، أو الخنزير » ملكه . وعتق عليه كالهبة . والملك يقف على القبض فى الهبة ، إذا كان ذلك بلفظها ، لا بلفظ العتق ، قال : بدليل قوله « أعتق عبدك عنى » فإنه ينتقل الملك هنا قبل إعتاقه .

و يجوز جعله قابضاً له من طريق الحسكم . كقولك « بعتك » أو « وهبتك هذا العبد » وقال المشترى « هو حر » عتق . ويقدر القبول حكماً . انتهى .

قال فى الفروع : وكلام غيره فى الصورة الأخيرة : يقتضى عدم العتق .

فَائْرَةَ : لَوْ قَالَ « أَعْتَقَ عَبْدَكُ عَنَى ، وعَلَىَّ ثَمْنَهُ » لَمْ يَجِبُ عَلَى السيد إجابته . وعليه الأصحاب .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : قياس القول بوجوب الكتابة \_ إذا طلبها العبد \_ وجوب الإجابة هنا .

قوله ﴿ وَ إِذَا قَالَ : أَعْتِقْهُ وَالثَّمَنُ عَلَى ۗ و ﴾ كذا لو قال ﴿ أُعْتِقُهُ عَنْكَ وَعَلَى ۗ مُنْهُ ؟ وَأَمْوَلُهُ عَنْكَ وَعَلَى اللَّهُ عَنْهُ ؟ وَأَمْوَلُهُ عَنْهُ ؟ وَأَمْوَلُهُ عَنْهُ ؟ وَأَلْوَلَا ۚ لِلْمُتِقِ ﴾ .

إذا قال ذلك : لزمه الثمن بلا نزاع أعلمه .

والعتق والولاء للمعتق ، على الصحيح من المذهب .

قال فى الفروع : والأصح أن العتق وولاءَه للمعتق . وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق ، وغيرهم . وقيل : هما للذى عليه الثمن.. وقاله القاضى فى موضع .

قال فى الحرر : وفيه بعد .

فعلى المذهب: يجزئه عن الواجب، على الصحيح من المذهب. قال فى الفروع: و يجزئه عن الواجب فى الأصح. وجزم به فى الوجيز، وغيره.

وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق .

وقيل: لا يجزئه. وهو احتمال في المحرر. وقاله القاضي في موضع من كلامه قوله ﴿ وَ إِنْ قَالَ الكَافِرُ لِرَجَلِ: أَعْتِقْ عَبْدَكَ المسْلِمَ عَنِي ، وَعَلَى ۗ عَنْهُ وَفَهَلَ: فَهَلَ يَصِيحَ ؟ عَلَى وَجْهَانُ ﴾ .

وأطلقهما في المحرر ، والفروع ، والفائق ، والمغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا أمرهما : يصح و يعتق . وله عليه الولاء كالمسلم . وهو الصحيح من المذهب .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير . واختاره القاضى فى الخلاف . وتقدم كلامه فى المسألة التى قبلها .

والوم. الثاني : لا يصح . صححه الناظم .

تنبير: حكى الخلاف فى المحرر ، والفروع ، والشرح ، وشرح ابن منجا : وجهين ، كالمصنف .

وحكاه في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق : روايتين .

قوله ﴿ وَمَنْ أَغْتَقَ عَبْدًا يُبَايِنُهُ فِي دِينِهِ ، فَلَهُ وَلاَؤْهُ . وَهَلْ يَرِثُ بِهِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والكافى ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والشرح . إمراهما : يرث به . وهو المذهب .

جزم به الخرق ، والقاضي في جامعه ، والشريف في خلافه ، والشيرازي في

مهجه ، وابن عقيل في تذكرته ، وابن البنا في خصاله ، وابن الجوزي في مذهبه ، وصاحب الوجيز ، والمنور ، وغيرهم .

قال الزركشي: اختاره عامة الأصحاب.

وقدمه في الحجرر ، والفروع ، والفائق .

والرواية الثانية : لا يرث به .

قال في الخلاصة : لا يرث به على الأصح . وصححه في التصحيح .

واختاره المصنف، وصاحب الفائق. ومال إليه الشارح.

فعلى المذهب: لو أعتق كافر مسلماً ، فحلف المسلم العتيق أبناً لسيده كافراً ، أو عماً مسلماً: فماله لابن سيده.

وعلى الرواية الثانية : يكون المال لعمه .

وعلى المذهب أبضاً عند عدم عصبة سيده من أهل دينه .. يرثه بيت المال . و إن أعتق مسلم كافراً ، ومات المسلم ، ثم عنيقه ، ولعتيقه ابنان ، مسلم وكافر : ورث الكافر وحده .

ولو أسلم العتيق ، ثم مات : ورثه المسلم وحده .

و إن أسلم الكافر قبل قسمة الإرث: ورثه معه . على الأصح ، على ماتقدم في أول « باب ميراث أهل الملل » .

وتقدم بمض هذه الأحكام في ذلك الباب .

قوله ﴿ وَلاَ تَرِثُ النِّسَاءِ مِنَ الْوَلاَءِ إِلاَّ مَا أَعْتَقْنَ ، أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقَنَ ، أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ ، أَوْ كَاتَبَ مَنْ كَاتَبْنَ ﴾ .

وهذا المدهب بلا ريب. نص عليه.

حتى قال أبو بكر: هذا المذهب رواية واحدة ، وقال: وَهِمَ أَبُو طَالَبٍ فَى فَلَهُ الرَّواية الثانية . انتهى .

وجزم به فى الوجيز، والعمدة، والمنور، ومنتخب الأرجى، وغيرهم.

وقدمه الخرقي ، وصاحب الهداية ، والـكافى ، والحرر ، والرعايتين ، والحاوى

الصغير ، والنظم ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم .

واختاره أبو بكر فى الشافى ، وغيره .

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب . وقالا : هذا الصحيح .

وغالى أبو بكر ، فوهَّم أبا طالب في نقل الرواية الثانية .

قال القاضى : لم أجد الرواية التى نقلها الخرقى فى ابنة المعتق : أنها ترث . منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله . انتهبى .

وعنه \_ فى بنت المعتق خاصة \_ أنها ترث .

اختاره القاضي ، وأصحابه . منهم أبو الخطاب في خلافه .

وجزم به فى الخلاصة . و إليه ميل المجد فى المنتقى .

وهو من مفردات المذهب .

وقدمه ناظمها ، وقال : هو المنصور في الخلاف . انتهى .

وعنه : ترث مع أحيها . وعنه : ترث عتيق ابنها ، مع عدم العصبة .

عُميه: يستثنى من عموم كلام المصنف: عتيق ابن الملاعنة. فإت الأم الملاعنة ترثه. على الصحيح من المذهب. نص عليه.

قلت : فيعابي سها .

وقيل: لا ترثه.

ومحل هذا الخلاف على القول بأنها عصبته .

فأما إن قلنا: إن عصبتها عصبته : كان الولاء لعصبتها ، لا لها .

فرئرة: لو تزوجت امرأة بمن أعتقته . فأحبلها ، فهى القائلة : إن ألد أ ثي فلى السبب المراة به المراة به المراة بمن أعلى النصف . و إن ألد ذكراً فلى الثمن . و إن لم ألد شيئاً فالجميع لى . فيعابى بها .

قوله ﴿ وَلاَ يَرِثُ مِنْهُ ذُو فَرْضَ إِلاَّ الأَّبُ وَالْجِدُّ يَرِثَانِ السَّدُسَ مَعَ الابْنِ وَابْنِهِ. وَالْجِدُّ يَرِثُ الثَّلُثَ مَعَ الإِخْوَةِ ، إِذَا كَانَ أَحَظَ لَهُ ﴾ وهذا المذهب. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب.

وجزم به فی الوجیز ، وغیرہ .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحـاوى الصغير ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم . وهي من مفردات المذهب .

واختار أبو إسحاق سقوط الأب والجد مع الابن . و يجعل الجد كالإخوة . و إن كثروا . قال في الترغيب : وهو أقيس .

قلت : فيعاني بها .

وقال في الفائق ، وقيل : لا فرض لهما بحال .

اختاره ابن عقيل ، وشيخنا .

و يسقطان بالابن وابنه . والجدمع الأخوة ،كالأخ ، و إن كثروا .

وقيل : له الثلث إن كان أحظ له ولا يعاد بأخت .

قال الزركشي : وعلى القول بأنه لايفرض للأب : لا يفرض للجد مع الإخوة ، بل يكون كأحدهم ، و إن كثروا . و يعادونه بولد الأب ، ولا يعادونه بالأخوات .

قال : وهذا مقتضى قول أبي محمد في الكافي ، والمغنى . انتهى .

قلت: وعلى رواية حجب الإخوة بالجد في النسب: تسقط الإخوة بالجد هنا. وهو المختار، كإسقاط أبى الجد أولاد الإخوة. وجد المولى مقدم على عمه. انتهى.

وقال فى الانتصار: كما حملنا توريث أب سدسا بفرض مع ابن ، على رواية توريث بنت المولى : فيجىء من هذا أنه يرث قرابة المولى بالولاء على نحو ميراثهم قوله ﴿ وَالْوَلَاءُ لَا يُورَثُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقدموه . ٣

ونقل حنبل: والولاء لايورث كما يورث المال ، لـكن يختص العصبة .

قال المصنف ، والشارح : وشذ شُر يح فجعله موروثاً كالمال .

ونقل حنبل ، ومحمد بن الحكم عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ مثل قول شريح وغَلَّطها أبو بكر ، قالا : وهو كما قال .

قوله ﴿ فَإِذَا مَاتَ المُمْتِقُ وَخَلَفَ عَتِيقُهُ وَابْنَيْنِ . فَمَاتَ أَحَدُ الابَنْيْنِ بَعْدَهُ عَنِ ابْنِ ، ثُم مَاتَ المَتِيقُ : فَالِيرَاثُ لابْنِ المُتِقِ ﴾ .

هذا مفرع على المذهب.

وعلى مانقل حنبل: يكون لابن المعتق النصف ، والنصف الآخر لابن ان المعتق.

وكذا التفريع على المذهب فى قوله « و إن مات الابنان بعده ، وقبل المولى . وخلف أحدهما ابنا ، والآخر تسعة . فولاؤه بينهم على عددهم . لكل واحد عشرة » وعلى رواية حنبل : لابن المعتق نصفه . ولابنا ابن المعتق نصفه .

وقيل: يرث ابن الابن في الأولى النصف ، دون هذه .

ونقل ابن الحكم في هذه : يرث كل فريق نصفا .

قوله ﴿ وَ إِذَا اشْ تَرَى رَجُلُ وَأُخْتُهُ أَ بَاهُمَا ، أَوْ أَخَاهُماَ ، ثُمَّ اشْتَرَى عَبْدًا ، فَأَعْتَقَهُ ، ثُمَّ مَاتَ المُعْتَقُ ﴾ يعنى : الأب أو الأخ ﴿ ثُمَّ مَاتَ مَوْلاَهُ ﴾ يعنى : الأب أو الأخ ﴿ ثُمَّ مَاتَ مَوْلاَهُ ﴾ يعنى : العبد العتيق ﴿ وَرِثُهُ الرَّجُلُ ، دُونَ أُخْتِهِ ﴾ .

وهذا مفرع على الصحيح من المذهب ، من أن النساء لايرثن من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن .

فأما على رواية إرث بنت المعتق : فترث هنا .

قَاله المصنف ، والشارح ، والحجد ، وصاحب الفروع ، وغيرهم .

و إنما لم ترث مع أخيها على المذهب، و إن كانت قد أعتقت من أعتق . لأن ميراث الأخ هنــا من أبيه أو أخيه بالنسب . وهي مولاة المعتق . وعصبة المعتق مقدم على مولاه .

ولهذا قال في الترغيب ، والبلغة : أخطأ فيها خلق كثير .

قال ابن عقيل في التذكرة:

مسألة عجيبة : ابن و بنت اشتريا أباها . فعتق عليهما . ثم اشترى الأب عبدا فأعتقه . فهلك الأب ، ثم هلك العبد .

فالجواب: أنه لما هلك الأب كان ماله بين ابنه وابنته ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، بالتمصيب لا بالولاء . ولما هلك العبد . وخلف ابن مولاه ، و بنت مولاه : كان ماله لابن مولاه ، دون بنت مولاه . لأنه أقرب عصبة مولاه . لا خلاف في ذلك .

وهذه المسألة : يروى عن مالك رحمه الله أنه قال « سألت سبعين قاضياً من قضاة العراق عنها فأخطؤا فيها »

ولو مات الابن قبل موت العتيق : ورثت البنت من ماله بقدر ماأعتقت من أبيها والباقى بينها و بين معتق الأم .

فَائْرُهُ قُولُهُ ﴿ وَإِذَا مَاتَتِ امْرَأَةٌ ، وَخَلَّفَتِ ابْنَهَا وَعَصَبَتَهَا وَمَوْلاَهَا فَوَلاَهُمُ المُؤَدُّهُ لاَ بَنَهَا ﴾ وكذلك الإرث .

﴿ وَعَقْلُهُ عَلَى عَصَبَتِهَا ﴾ .

هذا صحيح . لكن لو باد بنوها : فولاؤه لعصبتها .

ونقل جعفر : لعصبة بنيها .

قال فى الفروع : وهو موافق لقوله « الولاء لا يورث » ثم لعصبة بنيها . وقيل : لبيت المال . انتهى . وقال فى الفائق \_ بعد قوله: ثم لعصبة بنيه \_ قال ابن عقيل فى منثوره: وجدت فى تعاليقى : قال شيخنا : وجدت عن الإمام أحمد رحمه الله : أن ذوى الأرحام من المعتق \_ مثل خالته وعمته \_ يرثون من المولى ، إذا لم يكن له عصبة ولا ذو فرض .

قلت : وقال ابن أبى موسى : فإن مات العبد ، ولم يترك عصبة ، ولاذا سهم ، ولا كان لمعتقه عصبة : ورثه الرجال من ذوى أرحام معتقه ، دون نسائهم وعند عدمهم لبيت المال . انتهى كلام صاحب الفائق .

نَمْبِهِ : قُولِهِ ﴿ فَوَلَا وُهُ لَا بُنِّهَا . وَعَقْلُهُ عَلَى عَصَبْتِهَا ﴾ .

هذا مبنى على أن الابن ايس من العاقلة . وهو إحدى الروايات .

وقدمه المصنف في باب العاقلة .

ومن قال: الابن من العاقلة \_ وهو المذهب \_ يقول: الولاء له والعقل عليه . ومن قال: الابن عاقلة الأب ، دون الأم \_ كمختار الجد \_ يقيد المسألة بما إذا كان المعتق المرأة ، كما قيدها المصنف هنا .

قوله ﴿ وَ إِنْ أَعْتَقَ الْجُدَّ لَمَ ۚ يَجُرُّ وَلاَءَهُمْ فِي أَصَحِّ الرِّوَا يَتْنِ ﴾ . وكذا قال في المذهب وغيره . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . قال الزركشي : هو المشهور ، والختار للأصحاب من الروايات .

وقدمه في المغنى ، والحكافى ، والحجرر ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : يجره إلى مواليه .

فعليهاً: إن عتق الأب بعد الجد: انجر الولاء من مولى الجد إلى موالى الأب وكذا لو عتق من الأجداد من هو أقرب بمن عتق أو لا وجر الولاء.

وعنه : إن عتق الجد بعد موت الأب جره . و إن عتق الجدُّ \_ والأب حى \_ لم يجره بحال ، سواء عتق الأب بعد ، أو مات قنا . حكاها الخلال .

وعنه : يجره إذا عتق والأب ميت . و إن عتق ــ والأب حى ــ لم يجره حتى عوث قينًا ، فيجره من حين موته . ويكون في حياة الأب لموالى الأم .

نقلها أبو بكر فى الشافى .

قوله ﴿ وَ إِذَا اشْتَرَى الْوَلَدُ عَبْدًا ، فَأَعْتَقَهُ . ثُمَّ اشْتَرَى الْعَتِيقُ أَبَا مُمْتِقِهِ ، فَصَارَ كُنُّ وَاحِدٍ مُمْتِقِهِ ، فَصَارَ كُنُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْلَى الْآخَر ﴾ .

بلا نزاع . فيعايي بها ، و بالتي بعدها .

#### فائرناد

إصراهما: لو مات مولى الأب والجد: لم يعد الولاء إلى موالى الأم بحال ، بل يكون للمسلمين . قاله في الحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم . وهو معنى قول المصنف « ولا يعود إلى موالى الأب بحال » .

الثانية: قوله ﴿ وَمِثْلُهُ ؛ لَوْ أَعْتَقَ الْحِدْ بِيْ عَبْدًا . ثُمَّ سَبَى الْمَبْدُ مُعْتِقَهُ فَأَعْتَقَهُ . فَلَرِكُلِّ وَاحِدِ مِنْهُمَا وَلا صَاحِبِهِ ﴾ .

فاو سبى المسلمون العتيق الأول ، ثم أعتقوه : فولاؤه لمعتقه الأخير ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الحجرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفائق . وقيل : للأول . وقيل : لها .

قعلى المذهب: لاينجر ما كان للأول قبل الرق من ولاً ولد ، أو عتيق إلى الأخير . قاله في الحور والرعايتين ، وغيرهم .

قوله ﴿ وَهُوَ الْجُزْءُ الدَّائِرُ . لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الأَخِ وَعَادَ إِلَيْهِ . فَفِيهِ وَجُهَانَ ﴾ .

واطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والكافى ، والبلغة ، وشرح ال منحا ، والحاوى الصغير .

أمرهما: هو لموالى الأم.

وهو المذهب. صححه في التصحيح. وجزم به في الوجيز. واختاره المصنف والشارح.

قال البوبي : هذا قياس قول الإمام أحمد رحمه الله .

وقدمه في النظم، والفروع وشرح ابن رزين .

والومِ الثاني : لبيت المال . لأنه لا مستحق له .

نصره القاضي في المجرد . وقدمه في الفصول . والرعايتين .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وجزم به في المنور .

وقيل : يرد على سهام الموالى أثلاثا . لموالى أمه الثلثان ، ولموالى أمها الثاث . وأطلقهن في المحرر ، والفائق .

### كتاب العتق

فائدة : « العتق » عبارة عن تحرير الرقبة ، وتحليصها من الرق .

قاله المصنف، والشارح.

قولِه ﴿ وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ القُرَبِ ﴾ .

هكذا قال أكثر الأصحاب.

وقال في التبصرة ، والحاوي الصغير : هو أحب القرب إلى الله تعالى .

### فوائر

منها: أفضل عتق الرقاب: أنْفَسُها عند أهلها ، وأغلاها ثمنــاً . نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال فى الفروع : وظاهره ولوكافرة . وفاقا للإِمام مالك رحمه الله . وخالفه أصحابه .

قال فى الفروع: ولعله مراد الإمام أحمد رحمه الله . لكن يثاب على عتقه . قال فى الفنون: لايختلف الناس فيه .

ومنها: عتق الذكر أفضل من عتق الأبثى . على الصحيح من المذهب . فص عليه في رواية ابن منصور .

وجزم به في المنور ، ومنتحب الأدمي ، والمغني ، والوجيز .

وقدمه فى الحجرر ، والنظم ، والرعايتين ، والفروع ، والفائق ، وتجريد العناية ، وغيرهم .

وعنه : عتق الأنثى للأنثى أفضل . نص عليه في رواية عبد الله .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحاوى الصغير ، و إدراك الغاية .

ومنها: عتق الأنثى كعتق الذكر في الفكاك من النار . ذكره ابن المدين المذهب . وقدمه في الفروع ، والفائق .

وعنه ع تى امرأتين كعتق رجل فى الفكاك . قدمه فى القواعد الفقهية .

ومنها: التعدد في العتق أفضل من عتق الواحد. قاله القاضي، وابن عقيل، وعيرها . وجزم به في الفروع في باب الأضاحي .

ومال صاحب القواعد الفقهية \_ فيها \_ إلى أن عتق رقبة نفيسة بمال أفضل من عتق رقاب متعددة بذلك المال .

وقال \_ عن القول الأول \_ فيه نظر .

قوله ﴿ فَأَمَّا مَنْ لَا قُوَّةَ لَهُ ، وَلاَ كَسْبَ : فَلاَ يُسْتَحَبَّ عِنْقُهُ ، وَلاَ كَتَابِتُهُ ، بَلْ يُكْرَهُ ﴾ .

وهذا المذهب . جزم به فی الهدایة ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والوجیز ، والحاوی ، وغیرهم .

وقدمه فى الفروع ، والفائق . وصححه فى النظم ، وغيره . وعنه : يستحب . وأطلقهما فى الحرر ، والرعايتين .

قال فى الرعاية الكبرى ، قلت : و يحتمل الاستحباب على القول بوجوب نفقته عليه .

وعنه : تكره كتابته دون عتقه . اختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وعنه : تكره كتابة الأنثى . و يأتى ذلك فى أول « باب الكتابة » .

#### فوائدا

الرَّولَى : لو حيف على الرقيق الزنا والفساد : كره عتقه بلا نزاع أعلمه . و إن ظن ذلك : صح وحرم . قاله المصنف ، والشارح ، وغيرهما . واقتصر عليه فى الفروع ، وقال : ويتوجه فيه كمن باع أو اشترى بقصد الحرام .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : ولو أعتق جارية ، ونيته بعتقها أن تكون مستقيمة : لم يحرم عليه بيعها ، إذا كانت زانية .

الثانية: لو أعتق عبده أو أمته ، واستثنى نفعه مدة معلومة : صح . نص عليه ، لحديث سفينة (١) .

وكذا لو استثنى خدمته مدة حياته . قاله في القاعدة الثانية والثلاثين .

قال: وعلى هذا يتخرج أن يعتق أمته ، ويجعل عتقها صداقها . لأنه استثنى الانتفاع بالبُضْع . ويملكه بعقد النكاح ، وجعل العتق عوضاً عنه . فانعقدا فى آن واحد .

و يأتى بعض ذلك في هذا الباب ، عند قوله « و إن قال : أنت حر على أن تخدمني سنة إن شاء الله » .

الثَّالَة : قال في الرعايتين ، والفائق : يصح العتق ممن تصح وصيته .

قال في الفائق : و إن لم يبلغ . نص عليه . قاله في الرعاية الكبرى .

وعنه : بل وهبة . انتهى .

وقال في المذهب: يُصح عتق من يصح بيعه.

قال الناظم : ولا يصح إلا ممن يصح تصرفه في ماله في المؤكد .

وقدم هذا في المستوعب.

وقال ابن عقيل: يصح عتق المرتد.

وقطع المصنف وغيره : أنه لاعتق لمميز.

<sup>(</sup>١) روى أبو داود « أن أم سلمة رضى الله عنها أعتقت سفينة ، وشرطت عليه خدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعاش » .

وقال طائفة من الأصحاب: لايصح عتق الصغير بغيرخلاف منهم المصنف. وأثبت غير واحد الخلاف فقال في الإرشاد، والمهمج، والترغيب في عتق ابن عشر، وابنة نسع ـ: روايتان.

وقال في الموجز : وفي صحة عتق المميز روايتان .

وقال في الانتصار ، والهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمصنف في باب الحجر وغيرهم : في صحة عتق السفيه روايتان .

وقدم في التبصرة : صحة عتق المميز ، والسفيه ، والمفلس .

وقال في عيون المسائل : قال الإمام أحمد رحمه الله : يصح عتقه . انتهى . ونقل أبو طالب ، وأبو الحارث ، وابن مشيش : صحة عتقه .

وضبطه طائفة بعشر فى الغلام ، وتسع فى الجارية ، كما ذكرناه عن صاحب المبهج والترغيب .

وقال الإمام أحمد رحمه الله \_ فى رواية أبى طالب : فى الغلام الذى لم يحتلم يطلق امرأته \_ : إذا عقل الطلاق جاز طلاقه ، مابين عشر سنين إلى ثنتى عشرة سنة . وكذلك إذا أعتق : جاز عتقه . انتهى .

وممن اختار من الأصحاب صحة عنقه : أبو بكر عبد العزيز . ذكره في آخر كتاب المدبر من الخلاف .

فقال: وتدبیر الفلام إذا کان له عشر سنین: صحیح ، وکذلك عتقه ، وطلاقه . انتهی .

وتقدم بعض ذلك في أول كـتاب البيع وباب الحجر .

عنبيه : ظاهر قوله ﴿ فَأَمَّا القَوْلُ ، فَصَرِيحُهُ : لَفَظُ « العِتْقِ » وَ « الْخُرِّيَةِ » كَيْفَ صُرَّفًا ﴾ .

أن العنق يحصل بذلك ، ولو تجرد عن النية . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : تعتبر النية مع القول الصريح .

قال في الفائق ، قلت : نية قصد الفعل معتبرة ، تحرزا من النائم وتحوه . ولا تعتبر نية العبادة ولا القربة . فيقع عنق الهازل انتهى .

وقال ابن عقيل فى الفنون: الإمامية يقولون: لاينفذ إلا إذا قصد به القربة قال: وهذا قال: وهذا لا بأس به . انتهى .

و يحتمل عدم العتق بالصريح ، إذا نوى به غيره . قاله المصنف وغيره .

فائرة: لوقصد غير العتق بقوله « عبدى هذا حر » يريد عِفَّته وكرم أخلاقه ، أو يقول له « ما أنت إلاحر » يريد به عدم طاعته ، ونحو ذلك: لم يعتق ، على الصحيح من المذهب .

قال المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع ، وغيرهم : هذا ظاهر المذهب .

قال في الترغيب ، وغيره : هو كالطلاق فيما يتعلق باللفظ ، والتعليق ، ودعوى صرف اللفظ عن صريحه .

قال أبو بكر : لا يختلف حكمهما في اللفظ والنية .

وجزم في التبصرة : أنه لايقبل في الحكم .

وعلى الأول : لو أراد العبد إحلافه ، كان اه ذلك . نص عليه .

تنهيم : قوله « صر يحه لفظ العنق والحرية كيف صرفاً » .

ليس على إطلاقه . فإن الألفاظ المتصرفة منه خمسة : ماض ، ومضارع ، وأمر ، واسم فاعل ، واسم مفعول ، والمشتق منه . وهو المصدر .

فهذه ستة ألفاظ والحال أن الحكم لايتعلق بالمصارع ، ولا بالأمر . لأن الأول : وعد . والثانى : لايصلح الانشاء ، ولا هو خبر .

فيكون لفظ المصنف عامًّا أربد به الخصوص .

وقد ذكر مثل هذه العبارة فى باب التدبير ، وصر يح الطلاق .

وكذا ذكر غيره من الأصحاب. ومرادهم ماقلناه

قوله (وفى قُوْلِهِ: لاَسَبِيلَ لِى عَلَيْكَ ، وَلاَ سُلْطَانَ لِى عَلَيْكَ ، وَلاَ سُلْطَانَ لِى عَلَيْكَ ، وَلاَ مِلْكَ لِى عَلَيْكَ . وَفَكَكَتُ رَقَبَتَكَ . وَأَنْتَ مَوْلاَ مِنْكَ لِى عَلَيْكَ . وَفَكَكَتُ رَقَبَتَكَ . وَأَنْتَ مَوْلاَى . وَأَنْتَ سَائِبَةٌ: رَوَا يَتَانِ ﴾ .

وكذا « لاخدمة لى عليك ، و « ملكتك نفسك » وأطلقهما فى مسبوك الذهب ، والحكافى ، والهادى ، والحجرر ، والبلغة ، والفروع .

وأطلقهما فى الشرح فى قوله « فككت رقبتك ، وأنت سائبة ، وأنت مولاى ، وَمَلَّكُنَّكَ رَقَبَتَكَ » إحداها صريح .

صححه فى التصحيح ، وتصحيح المحرر . وجزم به فى الوجيز .

قال ابن رزین : وفیه بعد .

والرواية الثانية : كِناكَةٌ .

صححه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والنظم ، والحاوى الصغير .

وجزم به فى المنور ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس .

وقدمه في الخلاصة ، والرعايتين ، و إدراك الغاية .

وصححه ابن رئين في شرحه ، وقدمه .

واختار المصنف : أن قوله « لاسبيل لى عليك ، ولا سلطان لي عليك » كنابة .

وقال القاضى فى قوله « لا ملك لى عليك ، ولا رق لى عليك ، وأنت لله » صريح . نص عليه . وقدمه فى الفائق .

وقال : ومن الكناية قوله « لا سلطان لى عليك ، ولا سبيل لى عليك ،

وفككت رقبتك، وملكتك نفسك ، وأنت مولاى ، أو سائبة » فى أصح الروايتين .

وقطع فى الإيضاح أن قوله « لاملك لى عليك ، وأنت لله » كناية . وقال : اختلفت الرواية فى ثلاثة ألفاظ ، وهى « لاسبيل لى عليك ولاسلطان ، وأنت سائبة » .

وقال ابن البنا في خصاله: قوله « لاَ مِلِكَ لِي عَلَيْكَ ، وَلاَ رِقَ لِي ، وَأَنْتَ لِيْ ، وَلاَ رِقَ لِي ، وَأَنْتَ لِيْهِ : صَرِيحٍ » .

وقال: اختلفت الرواية في ثلاثة ألفاظ. وهي التي ذكرها في الإيضاح. وظاهر كلامه في الواضح: أن قوله « وهبتك لله » صريح. وسوى القاضي وغيره بينها و بين قوله « أنت لله ».

وقال فى الموجز: هى وقوله « رفعت يدى عنك إلى الله » كناية قوله ﴿ وَفِي قَوْلِهِ لِأَمَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ ، أُو أَنْتِ حَرَامٌ : رَوَايَتَانَ ِ ﴾ وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والهادى ، والـكافى ، والبلغة ، والحرر ، والفروع ، والفائق، والحاوى الصغير .

إصراهما : كِنَايَةُ . وهو المذهب . جزم به فى الوجيز ، ونظمه ، والمنور ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وصححه فى التصحيح ، والنظم . وقدمه فى الخلاصة ، والرعايتين ، و إدراك الفاية . وقدمه ابن رزين فى قوله « أنتِ حرام » .

والرواية الثانية: أنه لغو . وقدمه ابن رزين في قوله « أنت طالق » .

وصحح المصنف ، والشارح : أنه كناية فى قوله « أنت حرام » . وأطلق الروايتين فى قوله « أنت طالق » .

وقال فى الانتصار : حكم قوله « اعتدى » حكم هذه المسألة ، وأنه يحتمل مثله فى لفظ الظهار .

قوله ﴿ وَإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ \_ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ \_ أَنْتَ ابْنِي : لَمْ يَعْتَقِ . ذَكَرَهُ القَاضي ﴾ وهو المذهب .

قال في الفروع : لم يعتق في الأصح . وجزم به في الوجيز .

وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والمغنى، والشرح، ونصراه.

و يحتملُ أَنْ يَمْتُقِيَ . وهو تخريج وجه لأبي الخطاب .

وقال أبو الخطاب ـ وتبعه في الحاوى الصغير ـ : لانَصَّ فيها . إلا أن القاضى قال : لا معتق .

وقال أبو الخطاب: يحتمل أن يعتق.

ننب : قوله ﴿ وَ إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ ﴾ .

قال ذلك المصنف على سبيل ضرب المثال . و إلا فحيث قال ذلك لمن لا يمكن كونه منه ، فإنه داخل في المسألة .

و إذا أمكن كونه منه ، فلا يخلو : إما أن يكون للعبد نسب معروف ، أو لا . فإن لم يكن له نسب معروف : عتق عليه .

و إن كان له نسب معروف ، فالصحيح من المذهب : أنه يعتق عليه أيضاً . لاحتمال أن يكون وطيء بشبهة .

وقدمه في الفروع . وقاله القاضي في خلافه ، وابنه أبوالحسين ، والآمدى . وقيل : لا يعتق . لـكذبه شرعاً .

وهو احتمال في انتصار أبي الخطاب .

وأطلقهما في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، الصغير ، والفائق .

تغيير: قال ابن رجب \_ وتبعه في القواعد الأصولية \_: هذا جميعه مع إطلاق

اللفظ . أما إن نوى بهذا اللفظ الحرية : فينبغي عنقه بهذه النية ، مع هذا اللفظ .

قال ابن رجب : ثم رأيت أبا حكيم وجه القول بالعتق ، وقال : لجواز كونه كناية في العتق . فائرة: لو قال لأصغر منه «أنت أبي» فالحكم : كما لو قال لأكبر منه «أنت ابني» قاله في الفروع، والفائق. وقاسه في الرعايتين على الأول من عنده. فائرة أخرى: لو قال «أعتقتك» أو «أنت حر من ألف سنة» لم يعتق. وقال في الانتصار: ولو قال لأمته «أنت ابني» أو لعبده «أنت بنتي» لم يعتق.

فائرة: لو قال لزوجته \_ وهي أكبر منه \_ « هذه ابنتي » لم تطلق بذلك . بلا نزاع .

قولِه ﴿ وَإِنْ أَعْتَقَ حَامِلاً : عَتَقَ جَنِينُهَا ، إِلاّ أَنْ يَسْتَثْنِيَهُ . وَإِنْ أَعْتَقَ مَافى بَطْنها دُونَها : عَتَقَ وَحْدَهُ ﴾ .

في الحال . هذا المذهب . نص عليه .

وجزم به فی الوجیز ، والمننی ، والشرح ، وغیرهم .

وقدمه في الحرّر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .

والقول بعتق جنينها معها ، إلا أن يستثنيه : من مفردات المذهب .

وقيل: لايعتق الحمل فيهما حتى تضعه حياً . فيكون كمن علق عتقه بشرط . فيجوز بيعه قبل وضعه ، تبعاً لأمه . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . نص عليها فى رواية ابن منصور .

وقاله في القاعدة الرابعة والنمانين .

وقال بعد ذلك: وقياس ماذكره القاضى ، وابن عقيل: أنه لايعتق بالكلية فيما إذا أعتق حاملًا. إذ هوكالمعدوم قبل الوضع. قال: وهو بعيد حداً

وتوقف الإمام أحمد رحمه الله في رواية ابن الحرج على يكون الولد رقيقاً إذا استثناه من العتق ؟

وخرج ابن أبى موسى ، والقاضى : أنه لايصح استثناؤه على قياس استثنائه فى البيع . فائرة : لو أعتق أمة حملُها لغيره ، وهو موسر ، كالموصى به : عتق الحمل أيضاً ، وضمن قيمته . ذكره القاضى . وجزم به في المنور .

واختاره القاضي ، والشر بف أبو جمفر ، وأبو الخطاب . قاله في القواعد . وقدمه في النظم ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وقيل: لا يعتق . جزم به في الترغيب .

واختاره في المحرر ، وصاحب التلخيص . وقدمه في المستوعب .

قول ﴿ فَأَمَّا المِلْكُ : فَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَعْرَمٍ : عَتَقَ عَلَيْهِ ﴾ .

وهو المذهب مطلقا . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفاتق ، والنظم ، وغيرهم .

وعنه : لايعتق إلا عَوُودَى النسب .

قال في الكافئ: بناء على أنه لا نفقة لغيرهم .

وقال في الانتصار : ولنا فيه خلاف .

واختار الآجرى : لا نفقة لغيرهم .

ورجح ابن عقيل : لا عتق بالملك .

وعنه : إن ملكه بإرث : لم يعتق .

وفى إجباره على عتقه : روايتان . ذكره ابن أبى موسى .

وعنه : لايعتق الحمل حتى يولد في ملـكه حياً. أ

فاو زوج ابنه بأمة ، فحملت منه فى حياته . ثم ولدت بعد موت جده . فهل هو موروث عنه ، أو حر ؟ فيه روايتان .

ذكره في الحرر، والرغايتين، والفروع، وغيرهم.

فائرة: لو ملك رَحماً غير محرم عليه ، أو ملك محرماً برضاع ، أو مصاهرة :

لم يعتق . نص عليه في رواية الجماعة . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه: أنه كره بيع أخيه من الرضاع. وقال: يبيع أخاه ؟!!. قوله ﴿ وَ إِنْ مَلَكَ وَلَدَهُ مِنَ الزِّنَا ﴾ يعنى: وإن نزل ﴿ لَمْ يَعْتَقِ ﴾ . فى ظاهر كلامه، وهو المذهب. نص عليه. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى الوجيز، وغيره.

وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفائق ، والنظم ، والمغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا .

قال في مسبوك الذهب، وغيره : هذا ظاهر المذهب.

قال الزركشي : عليه الأصحاب.

ويحتمل أن يعتق . واختاره بعض الأصحاب . وهذا الاحتمال لأبي الخطاب . فائرة : لو ملك أباه من الزنا ، فحـكمه حكم مالو ملك ابنه من الزنا .

ذكره في التبصرة ، والرعاية . واقتصر عليه في الفروع .

قلت ، إن أرادوا : أن أباه ولد زنا ، وولده ولد زنا منه : فهذا محتمل .

و إن أرادوا: أباه ولد زنا ، وولده الذى ملكه ، هو ولده من الزنا : فمسلم . وهو مرادهم . والله أعلم .

و إن أرادوا ، أن أباه : ولد زنا ، وولده الذى ملكه : ليس من زنا . فهذا غير مسلم ، بل يعتق عليه هنا . وهو داخل في كلامهم .

قُولِه ﴿ وَإِنْ مَلَكَ سَهُمَّا مِمَّنْ يَعْتَقِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ اللِّيرَاثِ \_ وَهُوَ مُوسِرٌ \_ عَتَقَ عَلَيْهِ كُلُّهُ ﴾ .

اعلم أنه إذا ملك جزءاً بمن يعتق عليه \_ وكان ملكه له بغير الميراث \_ فلا يخلو: إما أن يكون موسراً ، أو معسراً .

فإن كان موسراً ، فلا يخلو: إما أن يكون موسراً بجميعه ، أو موسراً ببعضه . فإن كان موسراً بجميعه : عتق عليه في الحال . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وقيل: لا يعتق عليه قبل أداء القيمة .

اختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله ، وصاحب الفائق . ومال إليه الزركشي .

فعليه : لو أعتق الشريك قبل أدائها : فهل يصح عتقه ؟ فيه وجهات . وأطلقهما في الفروع .

قال في الرعاية : فهل يصح عتقه ؟ يحتمل وجهين .

أمرهما : يصح . اختاره الشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق رحمهما الله . ------والثانى : لايصح .

تنبيه: قوله ﴿ وَعَلَيْهِ قِيمَةُ نِصْفِ شَرِيكِهِ ﴾ .

بلا نزاع . ويأتى في كلام المصنف قريباً : متى يقوم ؟ .

فائرة: قال الإمام أحمد رحمه الله: له نصفه ، لا قيمة النصف .

قال في الفروع: لا فيمة للنصف. ورده ابن نصر الله في حواشيه. وتأول كلام الإمام أحمد رحمه الله.

قال الزركشي: هل يقوم كاملاً ، ولا عتق فيه ، أو قد عتق بعضه ؟ فيه قولان للعلماء . أصحبهما : الأول .

وهو الذى قاله أبو العباس فيما أظن . لظاهر الحديث . ولأن حق الشريك إنما هو فى نصف القيمة ، لاقيمة النصف . بدليل ما لو أراد البيع . فإن الشريك يجبر على البيع معه . انتهى كلام الفروع .

وكذا الحكم . لو أعتق شريكاً في عبد وهو موسر ، على ما يأتي .

و إن كان موسراً ببعضه : عتق عليه . على الصحيح من المذهب ، بقدر ماهو موسر به . نص عليه في رواية ابن منصور .

قال في الفائق : عتق بقدره . في أصح الوجهين .

وقدمه في الرعايتين ، والزركشي ، والفروع ، وغيرهم .

وجزم به فی المستوعب ، والمغنی ، والشرح ، وغیرهم .

وقيل : لايعتق إلا ماملكه والحلة هذه .

تنبيه : شمل قوله « عَتَق كُلَّه » .

لوكان شقص شريكه مكاتباً ، أو مدبراً ، أو مرهونا . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقدمه في الفروع .

وقال القاضى: يمتنع العتق فى المـكاتب والمدبر ، إلا أن يبطلا . فيسرى حينئذ. وحيث سرى : ضمن حق الشر بك بنصف قيمته مكاتباً . على الصحيح . قدمه فى الفروع .

وعنه: يضمنه بما بقى من الكتابة . جزم به فى الروضة . وأطلقهما فى المحرر . وأما المرهون : فيسرى العتق عليه . وتؤخذ قيمته ، فتجعل مكانه رهنــــــا . قاله فى الترغيب . واقتصر عليه فى الفروع .

فَائْرَةُ: حدّ « الموسر » هنا: أن يكون ـ حين الإعتاق ـ قادراً على قيمة الشقص ، وأن يكون فاضلا عن قوته وقوت عياله ، يومه وليلته ، كالفطرة ، على ماتقدم هناك . نص عليه .

وجزم به فی الوجیز ، والمغنی ، والشرح ، وغیرهم .

وقدمه فى الفروع ، وغيره . وقاله القاضى فى المجرد ، وابن عقيل فى الفصول . قال أبو بكر فى التنبيه « اليسار » هنا : أن يكون له فصل عن قوته وقوت عياله ، يومه وليلته ، وما يفتقر إليه من حوائجه الأصلية ، من الكسوة وللسكن ، وسائر مالا بد منه . نقله عنه فى المغنى ، والشرح .

قال الزركشي : ولم أره فيه . و إنما فيه : أن يكون مالكا مبلغ حصة شريكه قال الزركشي : وهو ظاهر كلام غيره . وأورده ابن حمدان مدهباً .

وقال في المغنى : مقتضى نصه : لايباع له أصل مال .

قال في الفائق : ولا يباع له دار ، ولا رباغ . نص عليه .

وقال في الرعاية ، وقيل : بل إن كان مايغرمه المولى فاضلاً عن قوت يومه وليلته \_ قلت : وعن قوت من تلزمه نفقته فيهما \_مالابد لهما منه . انتهى .

والاعتبار باليسار والإعسار: حالة العتق . فلو أيسر المعسر بعده : لم يَسْر إليه ، ولو أعسر الموسر: لم يسقط ماوجب عليه . نص على ذلك .

قوله ﴿ وَ إِنْ كَانَ مُفْسَرًا ﴾ يعنى : بجميعه .

﴿ لَمْ يَمْنُقِ عَلَيْهِ إِلاَّ مَا مَلَكَ ﴾ .

وهذا المذهب، وعليه مُعَظِّمُ الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفائق وغيرهم .

قال المصنف ، والشارح ، وغيرهما : هذا ظاهر المذهب .

وعنه يمتق كله . ويُستسمَى العبد في بقيته . نصره في الانتصار . واختاره أبو محمد الجوزي ، والشيخ تقى الدين رحمهم الله .

فعلى هذه الرواية: قيمة حصة الشريك فى ذمة العبد. وحكمه حكم الأحرار. فلو مات ــ و بيده مال ــ كان لسيده مابقى من السعاية، والباقى إرث. ولا يرجم العبد على أحد بشى.. وهذا الصحيح. قدمه فى الرعاية.

قال الزركشي : وهو ظاهر كلام الأكثرين ، وهو كما قال .

فإنهم قالوا: يمتق العبدكله . و يحتمل أن لا يمتق حتى يؤدى حق السعاية . واختاره أبو الخطاب في الانتصار . وقدمه ابن رزين في شرحه .

فيكون حكمه حكم عبد بعضه رقيق . فلو مات كان لاشريك من ماله مثل ماله ، عند من لم يقل بالسعاية .

وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والفروع ، والزركشي .

قوله ﴿ وَ إِنْ مَلَكُهُ بِالمِيرَاثِ: لَمْ يَعْتِقْ مِنْهُ إِلاَّ مَا مَلَكَ ، مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا ﴾ .

وهذا المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به فى الجامع ، والـكافى ، والوجيز ، وغيرهم . وصححه فى المحرر ، وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره .

وعنه : أنه يعتق عليه نصيب الشريك إن كان موسراً .

نص عليها في رواية المروذي .

قوله ﴿ وَ إِنْ مَثَّلَ بِعَبْدِهِ . فَجَدَعَ أَنْفَهُ ، أَوْ أَذُنَهُ وَنَحُوْه ﴾ .

وكذا لو خرق عضواً منه .

قال فى الرعاية الـكبرى: أو أحرقه بالنار: عتق عليه. نص عليه، للأثر<sup>(۱)</sup> وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب.

وجزم به فی المحرر ، والوجیز ، والمنور ، وغیرهم .

وقدمه فى الفروع ، والمغنى ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق وغيرهم .

قال القاضى : القياس أنه لايعتق .

وقال جماعة من الأصحاب : لايعتق المكاتب .

تغبير: ظاهر كلام المصنف: أنه سواء قصد التمثيل به ، أو لم يقصده . وهو أحد الوجهين .

قال في الفائق : ولم يشترط غير ان عقيل القصد . وقدمه في الرعايتين .

<sup>(</sup>١) روى الإمام أحمد رحمه الله وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن زنباعاً \_ أبا روح \_ وجد غلاماً له مع جارية . فقطع ذكره ، وجدع أنفه . فأتى العبد النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك له . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ، ما حملك على مافعلت ؟ قال : فعل كذا وكذا . قال للعبد : اذهب ، فأنت حر »

وقيل: يشترط القصد فى ذلك . اختاره ابن عقيل . وجزم به فى الوجيز . وأطلقهما فى الفروع . فوائر

وقيل: لبيت المال. ذكره في الرعاية.

وقال ابن عقيل : يصرف في الرقاب . قال : وهو قياس المذهب .

قال في الفائق ، قلت : واختاره ابن الزاغوني . وأطلقهما في الفروع .

وقال أيضاً في الفائق: و يتوجه في العمل به كقول ابن عقيل. و إن لم يشترط فكالمنصه ص .

الثانية : هل يعتق بمجرد المثلة ، أو يعتقه عليه السلطان ؟ .

قال في الفائق: يحتمل روايتين من كلام الإمام أحمد رحمه الله .

قال في رواية « يعتق » وقال في رواية « يعتقه السلطان » وهما روايتان عن الإمام مالك رحمه الله .

والمعروف في المذهب: أنه يعتق عليه بمجرد ذلك . قاله في القواعد . وظاهر رواية الميموني : يعتقه السلطان عليه .

وقال في الفائق أيضاً : ولو مثل بعبد مشترك سرى العتق إلى باقيه . وضمن للشريك . ذكره ابن عقيل .

الثالثة : قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : لو استكره المالك عبده على الفاحشة على عليه . وهو أحد القولين في مذهب الإمام أحمد رحمه الله . وهو مبنى على القول بالعتق بالمثلة .

ولو استكره أمة امرأته على الفاحشة : عتقت . وغرم مثلها لسيدتها . قاله الإمام أحمد رحمه الله في رواية إسحاق . الرابعة: مفهوم كلام المصنف: أنه لو مَثَّل بعبد غيره لايعتق عليه. وهو الصحيح من المذهب.

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله: يتوجه أن يتعق ، واختاره .

الخامسة : مقهومه أيصاً : أنه لو لعن عبده لايعتق عنيه بذلك . وهو صحيح . وهو المذهب .

وذكر ابن حامد عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال : من لعن عبده فعليه أن يعتقه ، أو لعن شيئاً من ماله أن عليه أن يتصدق به .

قال : و يجيء في لعن زوجته أنه يلزمه أن يطلقها .

قال ابن رجب فى شرح حديث « ليبك » و يشهد لهذا فى الزوجة : وقوع الفرقة بين المتلاعنين ، لما كان أحدهما كاذباً فى نفس الأمر ، قد حقت عليه اللعنة أو الغضب .

الساوسة : لو وطى عباريته المباحة التي لايوطأ مثلها ، فأفضاها : عتقت ، وإلا فلا . قاله في الرعاية الكبرى .

قُولِهِ ﴿ وَإِنْ أَعْتَقَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ . فَمَالُهُ لِلسَّيِّدِ ﴾ .

وهو المذهب. وعليه الأصحاب. جزم به في الوجيز، وغيره.

وقدمه في المغني ، والشرح ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم . وعنه : للعبد .

فائرة : مثل ذلك فى الحكم : لو أعتق مكاتبه و بيده مال . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه : له .

و إن فضل فَضُل بعد أداء الـكتابة فهو للمكاتب .

نبير: قوله ﴿ وَإِنْ أَعْتَقَ جُزْءًا مِنْ عَبْدِهِ ، مُعَيّنًا أَوْ مُشَاعًا : عَتَقَ كُنُهُ ﴾ .

مراده : إذا أعتق غيرشعره وظفره وسِنه ، ونحوه .

قوله ﴿ وَإِنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ \_ وَهُوَ مُوسِرٌ بِقِيمَةِ بَاقِيهِ \_ عَتْقَ كُلَّهُ ﴾ .

بلا تراع من حيث الجملة ، لـكن لوكان موسراً ببعضه : فإنه يعتق منه بقدر ماهو موسر به . على الصحيح من المذهب . نص عليه في رواية ابن منصور . وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : لايعتق عليه إلا حصته فقط . وتقدم ذلك قريباً ، فليعاود . وتقدم أيضاً « هل يوقف العتق على أداء القيمة أم لا ؟ »

قوله ﴿ وَعَلَيْهِ قِيمَةُ بَاقِيهِ يَوْمَ العِنْقِ لَشَرِيكُهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . ونص عليه . قال الزركشي : هذا المعروف المشهور .

وفى الإرشاد وجه: أن عليه قيمته يوم تقويمه . وحكاه الشيرازى أيضاً . قال الزركشي : وهو قياس القول الذي لنا في الغصب .

وكذا الحكم لو عتق عليه كله .

فَائْرَةَ: لو عدمت البينة بقيمته : فالقول قول المعتق . جزم به فى المغنى ، - - - - - المنافق المغنى ، والفروع ، وغيرهم من الأصحاب.

وَقَالَ فِي الفَائِقِ: ويقبل فيها قول الشريك مَع عدم البينة . فلعله سبقة قلم . قوله ﴿ وَ إِنْ كَانَ مُمْسِرًا : لَمْ كَمُتِقْ إِلاَّ نَصِيبُهُ . وَكَبْقَ حَقُّ

شَرِيكِهِ فِيهِ ﴾ .

وهذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب.

وعنه : يعتق كله . ويستسمى العبد فى قيمة باقيه ، غير مشقوق عليه . وتقدم ذلك كله وأحكامه وفروعه ، والخلاف فيه ، ومايتعلق بذلك من

الفروع قريبا عند قوله « و إن ملك سهماً بمن يعتق عليه » فإن الحكم هنا وهناك واحد عند الأصحاب . فلا حاجة إلى إعادته .

نغيب : يأتى قريباً ﴿ إِذَا أَعَتَى الْكَافَرِ نصيبه مِن مَسَمِ ، هِلْ يَسْرَى أَمْ لا ؟ ﴾ قُولُه ﴿ وَ إِذَا كَانَ الْمَبْدُ لِثَلاَثَة : لِأَحَدِهِمْ نِصْفُهُ ، وَلاَخَرَ ثُلْثُهُ ، وَلاَخَرَ ثُلْثُهُ ، وَلاَخَرَ ثُلْثُهُ ، وَلاَخَرَ ثُلْثُهُ ، وَلاَّخَرَ شُلْتُهُ مَا لَيْسَفُ وَصَاحِبُ السَّدُسِ مَعًا \_ وَهُمَا وَلِيَّالِثِ سُدُسُهُ . فَأَعْتَقَ صَاحِبُ النَّصْفُ وَصَاحِبُ السَّدُسِ مَعًا \_ وَهُمَا مُوسِرَانِ \_ عَتَق عَلَيْهِما . وَضَمِنَا حَق شَرِيكِهِما فِيهِ نِصْفَيْنِ . وَصَارَ وَلَا وَلاَ وَهُمَا فِيهِ نِصْفَيْنِ . وَصَارَ وَلاَ وَلاَ وَهُمَا فِيهِ نِصْفَيْنِ . وَصَارَ وَلاَ وَلاَ وَهُمَا فَيهِ نِصْفَيْنِ . وَصَارَ وَلاَ وَلَا مُنْ مَنْ مَا أَثْلاً ثَا ﴾ .

وهذا المذهب. وعليه أكثر الأصحــاب. وجزم به فى الوجيز، والخرق، وغيرهما.

وقدمه فی الهدایة ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنی ، والشرح ، والححرر ، والنظم ، والفروع ، والرعایتین ، والحاوی الصغیر ، والفائق ، وغیرهم .

قال الزركشي: هو المذهب المجروم به بلا ريب.

و يحتمل أن يضمناه على قدر ملكيهما فيه .وهو لأبي الخطاب في الهداية . وجزم به في المذهب ، إلا أن تكون النسخة مغلوطة .

## فائرتاد

إمراهما : يتصور عتقهما معا في صور :

منها : أن يتفق لفظهما بالعتق في آن واحد .

ومنها : أن يعلقاه على صفة واحدة .

ومنها: أن يوكلا شخصاً يعتق عنهما . أو يوكل أحدهما الآخر .

قوله ﴿ وَإِذَا أَعْتَقَ الكَافِرُ نَصِيبَهُ مِنْ مُسْلِمٍ وَهُوَمُوسِر ﴿ سَرَى إِلَى بَا قِيهِ فِي أَحَدِ الوجْهِيْنِ ﴾ .

وهو المذهب. صححه في التصحيح ، والمصنف ، والشارج ، والناظم .

قال في الفائق: سرى إلى سائره في أصح الوجهين.

وجزم به في الوجيز . وقدمه في الرعاية الصغرى ، وشرح ابن رزين .

والوم. الثاني : لايسري . ذكره أبو الخطاب فمن بعده .

قال ابن رزین : ولیس بشیء . وأطلقهما فی الهدایة ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحور ، والفروع ، والحاوی الصغیر .

وتقدم في كتاب البيـع « هل يصح شراء الـكافر مسلما يعتق عليه بالرحم أم لا ؟ » .

وتقدم في باب الولاء « إذا قال الـكافر لرجل : أعتق عبدك المسلم عنى ، وعلى ثمنه : هل يصح أم لا ؟ » .

الثانية: لو قال « أعتقت نصيب شريكي » كان لغوا . ولو قال « أعتقت النصف » انصرف إلى ملكه ، ثم سرى . لأن الظاهر : أنه أراد نصيبه .

ونقل ابن منصور \_ فى دار بينهما \_ فقال أحدهما « بعتك نصف هذه الدار » لا يجوز . إنما له الربع من النصف ، حتى يقول : نصيبى .

ولو وكل أحدهما الآخر ، فأعتق نصفه ولا بناء . فني صرفه إلى نصيب موكله ، أم نصيبه ، أم إليهما ؟ احتمالات في المغنى . واقتصر عليه في الفروع . قلت : الصواب عتق نصيبه لاغير .

قوله ﴿ وَإِذَا ادَّعَى كُلُّ وَاحِدِ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ أَنَّ شَرِيكُهُ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنْهُ \_ وَهُمَا مُوسِرَانِ \_ فَقَدْ صَارَ الْمَبْدُ حُرَّا . لِإعْتِرَافِ كُلِّ فَصِيبَهُ مِنْهُ مَ وَهُمَا مُوسِرَانِ \_ فَقَدْ صَارَ الْمَبْدُ حُرَّا . لِإعْتِرَافِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما بِحُرِّيتِهِ . وَصَارَ مُدَّعِيًا عَلَى شَرِيكِهِ قِيمَةً حَقِّهِ مِنْهُ . وَلاَ وَاحِدٍ مِنْهُما . وَإِنْ كَاناً مُعْسِرَيْنِ : لَمْ كَانَةُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُما . وَإِنْ كَاناً مُعْسِرَيْنِ : لَمْ كَانِيةِ فَا عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُما . وَإِنْ كَاناً مُعْسِرَيْنِ : لَمْ كَانِهُ مَعْمَا ﴾ .

بلا نزاع أعلمه . لـكن للعبدأن يحلف مع كل واحد منهما ، ويعتق جميعه أو مع أحدهما ، ويعتق نصفه \_ إذا قلنا : إن العتق يثبت بشاهد ويمين ، وكان عدلا \_ على مايأنى . ذكره الأصحاب .

وذكر ابن أبي موسى : لايصدق أحدها على الآخر .

وذكره أبو بكر فى زاد المسافر . وعلله بأنهما خصمان ، ولا شهادة لخصم على خصمه .

قوله ﴿ وَإِنِ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا نَصِيبَ صَاحِبِهِ : عَتَقَ حِينَيْدٍ . وَلَمْ يَسْرِ إِلَى نَصِيبهِ ﴾ .

يعنى : إذاكانا معسرين . وهذا المذهب . جزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم. وقال أبو الخطاب: يعتق جميعه.

قال الناظم : وليس ببعيد . وأطلقهما في الفائق .

فعلى قول أبى الخطاب : لاولاء له فيما اشتراه مطلقاً ، على الصحيح من المذهب. قدمه في الرعاية .

وقيل: له ولاؤه كله ، إن أكذب نفسه .

قُولِه ﴿ وَ إِذَا قَالَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ: إِذَا أَعْتَقْتَ نَصِيبَكَ فَنَصِيبِي حُرْثَ. فَأَعْتَقَ الأَوْلُ ، وَهُوَ مُوسِرْ": عَتَقَ كُلَّهُ ﴾.

وهو المذهب. وعليه الأصحاب قاقا المصنف، والشارح، وغيرهما.

وقيل : يعتق عليهما . وهو احتمال للمصنف .

قوله ﴿ وَإِذَا قَالَ : إِذَا أَعْتَقْتَ نَصِيبَكَ ، فَنَصِيبَى حُرُّ مَعَ نَصِيبُكَ ، فأَعْتَقَ نَصِيبَهُ : عَتَقَ عَلَيْهِماً ، مُوسِراً كَانَ أَوْ مُعْسِرًا ﴾ هذا المذهب. قال في الفروع : والأصح عتقه عليهما . قال فى المستوعب: قاله أصحابنا . قال الشارح: وهذا أولى . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والححرر ، والوجيز ، وغيرهم . وقيل : يعتق كله على المعتق الأول .

## فوائر

إمراها: وكذا الحكم \_ والخلاف والمذهب \_ فيما إذا قال « إذا أعتقت المستبي عرقبل إعتاقك » قاله في الفروع .

وقيل : يعتق جميعه على صاحب الشرط بالشرط . ويضمن حق شريكه . اختاره في المستوعب . ومع إعسارهما يعتق عليهما .

الثانية: لو قال لأمته « إن صليت مكشوفة الرأس فأنت حرة قبله » فصلت كذلك: عتقت. على الصحيح من المذهب. قدمه فى الفروع، والرعاية الكبرى ذكره آخر الباب، وقال: صلاة صحيحة.

وقيل : لاتعتق . جزم به أبو المعالى . لبطلان الصفة بتقدم المشروط .

قوله ﴿ وَ يَصِحُ تَعْلِيقُ الْعِنْقِ بِالصِّفَاتِ ، كَدُخُولِ الدَّارِ ، وَمَجِيءِ الْأَمْطَارِ . وَلاَ يَعْلِكُ إِبْطَالَهَا بِالْقَوْلِ ﴾ .

هذا المذهب. وعليه الأصحاب قاطبة. وأكثرهم قطع به. وذكر فى الانتصار، والواضح: أنه يجوز له فسخه. ويأتى ذلك وغيره فى أول « باب تعليق الطلاق بالشروط ».

قولِه ﴿ وَلَهُ ۚ بَيْعُهُ ، وَهِبَتُهُ ، وَوَقْفُهُ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ ﴾ .

ولا يحرم عليه وطء أمته بعد تعليق عتقها . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وعنه : لايطؤها .

فائرة: لا يعتق قبـل كال الصفة . على الصحيح من المذهب . وعليه لأصحاب .

وخرج القاضي رواية ــ من الأيمان ــ بالعتق .

وقال في الفائق: وهو ضعيف.

قال الناظم: لا يعبأ بما فى المجرد. ورده المصنف ، والشارح ، من خسة أوجه . قوله ﴿ فَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ : عَادَتِ الصَّفَةُ ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ قَدْ وُجِدَتْ مِنْهُ فِي حَالَ زَوَالَ مِلْكِهِ ، فَهَلْ تَعُودُ بِمَوْدِهِ ؟ عَلَى رِوَا يَتَمْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، ولمذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والشرح ، وشرح ابن منجا .

إمراهما: تعود بعوده . وهو المذهب فيهما . نص عليه . واختاره ابن عبدوس المستحدة في التصحيح .

قال في القاعدة الأربعين ، أشهر الروايتين : أنهـا تعود بعود الملك ، إذا وجدت الصفة بعد زوال الملك .

وجزم به فى الوجيز، والعمدة، وغيرهما. وقدمه فى الحجرر، والنظم، وتجريد العنابة.

وفرق القاضى بين الطلاق والعتاق . فإن ملك الرقيق لا ينبنى فيه أحد الملكين على الآخر الملككين على الآخر في على الآخر في عدد الطلاق ، على الصحيح .

قال في القواعد : وهذا التفريق لا أثر له ، إذ لوكان معتبراً لم يشترط لعدم الحنث وجود الصفة في غير الملك . انتهى .

وعنه: لا تعود الصفة . سواء وجدت حال زوال ملكه أو لا ، حكاها الشيخ تقى الدين رحمه الله . وذكرها مرة قولا .

قوله ﴿ وَ تَبْطُلُ الصِّفَةُ بِمَوْتِهِ . فَإِنْ قَالَ : إِنْ دَخَلْتَ ٱلدَّارَ بَمْدَ مَوْتِي بِشَهْرٍ ، فَهَلْ يَصِيحُ وَ يَمْدَ مَوْتِي بِشَهْرٍ ، فَهَلْ يَصِيحُ وَ يَمْدِقُ ؟ عَلَى رَوَا يَتَمْنِ ﴾

ذكر المصنف مسألتين . الأولى : إذا قال « إن دخلت الدار بعد موتى فأنت حر » وأطلق فيها روايتين .

وأطلقهما في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والفروع ، والفائق ، وشرح ابن منجا ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

إمراهما : لا يصح . ولا يعتق بوجود الشرط . وهو الصحيح . صححه المصنف، والشارح، وصاحب المذهب، ومسبوك الذهب، والنظم.

والرواية الثانية : يصح و يعتق . صححه فى التصحيح ، والبلغة . وجزم به ------فى الوجيز . وقدمه فى الرعايتين .

فعلى هذه الرواية: لا يملك الوارث بيعه قبل نقله ، كالموصَّى به قبل قبوله ، قاله جماعة . منهم : صاحب الترغيب . واقتصر عليه في الفروع .

والمسأنة الثانية: إذا قال « أنت حر بعد موتى بشهر » فأطلق المصنف فيه الروايتين . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والمغنى ، والشرح ، والنظم ، فى باب التدبير ، والفروع ، والفائق ، وشرح ابن منجا ، وغيرهم إمراهما : يصح . صححه فى التصحيح .

قال في الرعايتين : صح في الأصح . وجزم به في الوجيز .

والرواية الثانية: لا يصح ولا يعتق . اختاره أبو بكر . وصححه في النظم في كتاب العتق . وقدمه في الخلاصة في باب التدبير .

وجزم به في الحاوى الصغير . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وغالب الاصحاب يذكر هذه المسألة في باب المدير .

### نبيهاد

أمرهما: قال في فوائد القواعد: بني طائفة من الأصحاب هانين الروايتين على أن التدبير: هل هو تعليق عتق بصفة ، أو وصية ؟ على مايأتى في باب التدبير. فإن قلنا التدبير وصية: صح تقييدها بصفة أخرى توجد بعد الموت.

و إن قلنا عتق بصفة : لم يصح ذلك .

وهؤلاء قالوا: لو هو صرح بالتعليق . فقال « إن دخلت الدار بعد موتى بشهر فأنت حر » لم يعتق رواية واحدة . وهي طريقة ابن عقيل في إشاراته .

قال ابن رجب: والصحيح أن هذا الخلاف ليس مبنيًا على هذا الأصل، وعلله، وقال: ومن الأصحاب من جعل هذا العقد تدبيرا. ومنهم من ينفى ذلك. ولهم فى حكاية الخلاف فيه أربعة طرق. ذكرت فى غير هذا الموضع.

الثاني \_ على القول بالصحة \_ : فكسبه بعد الموت وقبل وجود الشرط : للورثة . على الصحيح من المذهب . قاله القاضى ، وابن عقيل ، والمصنف ، وغيرهم ووجه في القواعد : أن كسبه له ، من تصريح صاحب المستوعب : أن العبد باق على ملك الميت ، لاينتقل إلى الورثة ، كالموصى بعتقه . فائرة: وكذا الحكم \_ خلافا ومذهبا \_ لوقال « اخدم زيداً سنة بعد موتى م أنت حر »

فعلى الصحة : لو أبرأه زيد من الخدمة : عتق من حينه . على الصحيح من المذهب .

وقيل: لايعتق إلا بعد سنة . فإن كانت الخدمة لِبِيْعَةٍ ــ وهما كافران ــ فأسلم العبد. فنى لزوم القيمة عليه لبقية الخدمة: روايتان . ذكرهما ابن أبى موسى . وأطلقهما فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفائق . إحداهما: لاتلزمه ، ويعتق مجانا . جزم به فى المنور .

قلت : وهو الصواب .

والرواية الثانية : تلزمه .

ولو قال لجاريته « إذا حدمت ابنى حتى يستغنى فأنت حرة » لم تعتق ، حتى تخدمه إلى أن يكبر ، و يستغنى عن الرضاع . على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وقال ابن أبى موسى : لاتعتق ، حتى يستغنى عن الرضاع ، وعن أن يلقم الطعام ، وعن التنجى من الغائط .

نقل مهنا: لاتعتق حتى يستغنى . قلت: حتى يحتلم ؟ قال: لا ، دون الاحتلام قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : إِنْ مَلَكُتُ فُلاَنًا ، فَهُوَ حُرُثُ ، أَوْ كُلُّ مَمْـلُوكِ أَمْلِكُهُ فَهُوَحُرُثُ ، فَهَلْ يَصِحُ ؟ عَلَى رِوَايَتَـيْنِ ﴾

وأطلقهما فى المستوعب ، والحاوى الصغير ، والهداية ، والمذهب .

إمراهما: يصح . وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب .

قال الزركشي: هذا المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله. المختار لعامة الأصحاب حتى إن بعضهم لايثبت مايحالفه

قال في القواعد: هذا المشهور من المذهب.

قال القاضى، وغيره: اختاره أصحابنا. ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله قال فى الرعايتين، والفائق: صح فى أصح الروايتين.

قال أبو بكر في الشافى : لا يختلف قول أبى عبد الله فيه ، إلا ماروى محمد بن الحسن بن هارون في العتق : أنه لا يعتق . وما أراه إلا غلطا .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الخلاصة ، والحور ، والفروع ، وغيرهم . والرواية الثانبة : لا يصح .

قال المصنف، والشارح: هذا ظاهرالمذهب. وصححه في التصحيح، والمغنى، والشرح، والنظم، وغيرهم.

وتقدم « إذا علق عتق عبده على بيعه » فىأواخر بأب الشروط فى البيع .

فائرة: لو باع أمة بعبد، على أن له الخيار ثلاثا، ثم قال فى مدة الخيار: هما حران. قال فى الحاوى الصغير: لا أعرف فيها نصاً عن الإمام أحمد رحمه الله. وقياس المذهب عندى: أنه يعتق العبد خاصة. لأن عتقه للأمة يترتب على فسخ البيع، وعتقه للعبد لايترتب على واسطة. فيكون العتق إلى العبد أسبق. فيجب أن يعتق، ولا تعتق الأمة. انتهى.

قلت : ينبغى أن ينبنى ذلك على انتقال الملك فى مدة الخيار وعدمه . فإن قلنا ينتقل : عتق العبد . وإن قلنا لاينتقل : عتقت الأمة .

قولِه ﴿ وَإِنْ قَالَهُ الْمَبْدُ: لَمْ يَصِيحَ ، فِي أَصَحَ الوَجْهَيْنِ ﴾

يعنى: إذا قال العبد « إن ملكت فلاناً فهو حر » أو « كل مملوك أملكه فهو حر » ثم عتق وملك ، على القول بصحته من الحر .

وهذا المذهب جزم به فى الوجيز . وصححه فى الشرح ، وشرح ابن منجا ، والنظم .

والوم الثانى: يصح. وأطلقهما فى الهـداية ، والمذهب ، والمستوعب، والمحرر، والفروع، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفائق.

قال في الهداية : فإذا قال العبد ذلك ، ثم عتق ، وملك مماليكا . فعلى الرواية التي تقول : تنعقد الصفة للحر ، هل تنعقد له هذه الصفة ؟ على وجهين .

فائرة: لو قال « أول عبد أملكه فهو حر » وقلنا: بصحة تعليق العتق على اللك ، فلم يملك إلا واحدا فقط: فقد عتق عليه . على الصحيح من المذهب. قطع به فى المغنى والشرح . ذكراه فى تعليل ماإذا ملك اثنين معاً .

وقيل : لايعتق . وأطلقهما في الفروع . ويأتى قريباً : إذا ملك اثنين معا .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ: آخِرُ مَمْلُوكَ أَشْتَرِيهِ فَهُوَ حُرِيْ وَقُلْنَا بِصِحَة الصِفَة \_ فَمَلَكَ عَبِيدًا ثُمُ مَاتَ ، فَآخِرُ ثُمْ حُرِيْ مِنْ حِبْنِ الشِرَاءِ ، وكَسُبُهُ لَهُ ﴾ . فَمَلَكَ عَبِيدًا ثُمُ مَاتَ ، فَآخِرُ ثُمْ حُرِيْ مِنْ حِبْنِ الشِرَاءِ ، وكَسُبُهُ لَهُ ﴾ . وقد علمت أن الصحيح من المذهب : صحة الصفة عند قوله « و إن قال : إن ملكت فلانا فهو حر ، أوكل مملوك أملكه فهو حر » .

### فائرتاق

إصراهما: لوقال «آخر مملوك أشتريه فهو حر » فملك أمة ، ثم ملك أخرى:

لم يجز له وطء الثانية . لاحتمال أن لايشترى غيرها ، فتكون حرة من حين اشتراها .

ذكره الأصحاب .

الثانية: لوكان آخر من اشترى مملوكين معاً، أو علق العتق على أول مملوك فلك معادك فلك معادك فلك معادك فلك معادك معاً معاً معاً معاً معاً معاً وقد المعتقان . قدمه في المغنى ، والشرح ، وقالا : هذا قياس قول الإمام أحمد رحمه الله .

وقيل : لايعتقان .

وقيل: يعتق واحد بالقرعة. وهو الصحيح من المذهب. صححه في النظم، وغيره. وقدمه في المغنى، والشرح. ذكراه فيما إذا علق العتق على أول مملوك علىك اثنين معاً.

وقدمه ابن رزين أيضاً في شرحه . وقال : نص عليه .

قلت : ونقله مهنا في « أول غلام يطلع ، أو امرأة تطلع ُ: فهو حر ، أو طالق » وذكر المصنف لفظ الرواية « أول من يطلع من عبيدى »

وأطلقهن في الفروع ، وفي مختصر ابن رزين في الطلاق .

ولو علقه بأول من يقوم ، فقمن معاً : طلقن . وفي منفردة به : وجه .

قال في الفروع : كذا قال .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ لَأَمَتِهِ : آخِرُ وَ لَدٍ تَلِدِينَهُ فَهُوَ حُرْ ۖ ، فَوَلَدَتْ حَيًّا ، ثُمَّ مَيْتًا : لَمْ يَعْتِقِ الْأُوَّلُ ﴾ .

هذا المذهب. جزم به في الوجيز، وشرح ابن منجا. وقدمه في الشرح.

وقيل: يعتق. وهو قياس قول القاضى ، والشريف أبى جعفر. وقدمه فى الفائق. وأطلقهما فى الحجرر، والرعايتين، والنظم، والفروع.

فَائْرَةَ: وَكَذَا الحَـكُمُ وَالْحَلَافَ ، لَوَ قَالَ لَأَمَتُهُ ﴿ أُولَ وَلَدَ تَلْدَيْنُهُ فَهُو حَرَ ﴾ أوقال ﴿إِذَا وَلَدَتَ وَلَدًا فَهُو حَرَ ﴾ فولدت ميتاً ، ثم حياً . بل جعلوا هذه أصلاً لتلك .

وصحح في المغنى ، والشرح : عدم العتق . وجرم به في المذهب ، وغيره . وهو المذهب .

وقال القاضى ، والشريف أبو جعفر: يعتق الحي منهما . وقدمه في الفائق ، وشرح ابن رزين . واقتصر عليه في المستوعب .

قُولِه ﴿ وَ إِنْ وَلَدَتْ تَوْأَمَيْنِ ، فَأَشْكُلَ الآخِرُ مِنْهِماً : أُقْرِعَ نَيْنَهُمَا ﴾

هذا المذهب . جزم به فی الوجین ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والنظم ، والرعایة ، والحاوی . وقدمه فی الفروع . وعنه : یعتقان .

واختار في الترغيب: أن معناهما أن أمَدَ مَنْع السيد منهما: هل هو القرعة ،

أو الانكشاف ؟ وكذا الحكم إن عينه ثم نسيه . قاله في الرعاية وغيره .

فائرة: لو قال « أول غلام لى يطلع فهو حر » فطلع عبيده كلمهم ، أو قال لزوجاته « أيتكن طلع أولاً فهى طالق » فطلعن كلمهن . فنص الإمام أحمد رحمه الله: أنه يميز واحداً من العبيد ، وامرأة من الزوجات بالقرعة ، فى رواية مهنا . واختلف الأصحاب فى هذا النص .

فمنهم من حمله على أن طلوعهم كان مرتباً ، وأشكل السابق.

ومنهم من أقر النص على ظاهره ، وأنهم طلعوا دفعة واحدة . وقال: صفة الأولية شاملة لكل واحد منهم بانفراده . والمعتق إنما أراد عتق واحد منهم . فيميز بالقرعة . وهي طريقة القاضي في خلافه .

ومنهم من قال : يعتق و يطلق الجميع . لأن الأولية صفة لكل واحد منهم ، ولفظه صالح للعموم . لأنه مفرد مضاف .

أو يقال : الأولية صفة للمجموع لا للأفراد . وهو الذي ذكره المصنف في المغنى في الطلاق .

ومنهم من قال: لايعتق ولا يطلق أحد منهم . لأن الأول لايكون إلا فرداً لاتعدد فيه ، والفردية مشتبهة هنا . وهو الذى ذكره القاضى ، وابن عقيل فى الطلاق والسامرى ، وصاحب المكافى .

قال فى القواعد: ويتخرج وجه آخر ، وهو: أنه إن طلع بعدهم غيرهم من عبيده وزوجاته: طلقن وعتقن ، و إلا فلا . بناء على أن الأول هو السابق لغيره . فلا يكون أولاً حتى يأتى بعده غيره ، فتتحقق له بذلك صفة الأولية . وهو وجه لنا ذكره ابن عقيل وغيره . ذكره في آخر القواعد .

قوله ﴿ وَلاَ يَتْبَعُ ولَدُ المُعْتَقَةِ بالصِفَةِ أُمَّهُ فِي المِتْقِ، فِي أَصَحِ الوَجْهَينِ إِلا أَنْ تَكُونَ حَامِلاً حَالَ عِتْقِهَا ، أَوْ حَالَ تَعْلِيق عِتْقِهَا ﴾

إذا كانت حاملا حال عتقها ، أو حال تعليق عتقها : فإنه يتبعها بلاخلاف أعلمه

و إن وجد حمل بعد التعليق ووضعته قبل وجود الصفة \_ وهي مسألة المصنف هنا \_ فصحح عدم التبعية . وهو المذهب . صححه فى النظم ، وشرح ابن منجا . وقدمه فى الشرح ، والفروع .

والوم الثاني: يتبعها . جزم به في الوجيز . وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق ، والقواعد الفقهية .

فَاتُرَةُ : لا يَتْبَعُ الولد أمه إذا كان منفصلا جال التعليق بلا خلاف أعلمه .

قُولِهُ ﴿ وَإِذَا قَالَ لَمَبْدِهِ : أَنْتَ حُرُ ۗ وَعَلَيْكَ أَلْفُ ، أَوْ عَلَى ۚ أَلْفُ : عَتَى وَلاَ شَيءَ عَلَيْهِ ﴾ وَعَلَيْهِ ﴾

إذا قال لعبده « أنت حر وعليك ألف » عتق ، ولا شيء عليه . على الصحيح من المذهب .

قال المصنف والشارح : هكذا ذكره المتأخرونمن أصحابنا .

قال فى الفروع : يعتق ولا شيء عليه . على الأصح .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق . وصححه الناظم .

وعنه : لايعتق إن لم يقبل . وأطلقهما في المحرر .

و إذا قال لعبده « أنت حر على ألف » فقدم المصنف هنــا: أنه يمتق مجانا بلاً قبول . وهو إحدى الروايتين . ونصره القاضي ، وأصحابه .

وجزم به في الوجيز، والمنور، ونظم المفردات. وهو منها.

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق ، وغيرهم .

وعنه : إن لم يقبل العبد لم يعتق . وهذا المذهب .

قال المصنف هنا: وهو الصحيح. وصححه في الشرح، وشرح ابن منجا،

وجزم به الأدمى فى منتخبه . وقدمه فى الفروع . وأطلقهما فى الحرر . وذكر فى الواضح رواية : أن قوله « أنت حر على ألف » شرط لازم بلا قبول كبقية الشروط .

### فائرناں

إمراهما: وكذا الحكم لو قال له « أنت حر على أن تعطيني ألفاً » أو قال لأمته « أعتقتك على أن تزوجيني نفسك » لكن إن أبت لزمها قيمة نفسها . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع .

وقيل : تعتق مجانا بقبولها . واختار ابن عقيل : أنها لا تعتق إلا بالأداء .

الثانية: لو قال له «أنت حر بمائة» أو « بعتك نفسك بمائة » فقبل عتق \_\_\_\_\_\_ ولزمته المائة ، و إلا فلا . جزم به في الرعايتين ، والفروع ، وغيرهم .

و إن لم يقبل لم يعتق عند الأصحاب . وقطعوا به .

وخرج الشيخ تقى الدين رحمه الله وجها : أنه يعتق بغير شى. ، كما لو قال لها « أنت طالق بألف » على مايأتى فى كلام المصنف فى أواخر الخلع . لأن الطلاق والعتاق فيهما حق لله تعالى . وليس العوض ركنا فيهما إذا لم يعلقهما عليه .

وعلى المذهب \_واختيار الأصحاب \_ الفرق بينهما: أن خروج البضع فى النكاح (١) غير متقوم ، على الصحيح من المذهب على مايأتى فى باب الرضاع . بخلاف العبد . فإنه مال محض . قاله فى القاعدة الرابعة والخمسين بعد المائة .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَنْتَ حُرُ عَلَى أَنْ تَخَدُمَنِي سَنَةً : فَكَذَلِكَ ﴾ يعنى : كقوله ﴿ أَنْتَ حَرِ عَلَى أَلْفَ ﴾

فعلى إحدى الروايتين : يعتق مجانا . وعلى الرواية الأخرى : لايعتق حتى يقبل . وقد عامت الصحيح من المذهب في الروايتين . وهذا إحدى الطرق في المسألة

<sup>(</sup>١) في نسخة الأحمدية « في غير النسكاح »

وقدم هذه الطريقة فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم . وقيل : يعتق هنا بلا قبول . وتلزمه الخدمة .

وقدمه في الحرر ، والرعايتين ، والفائق . واختاره ان عبدوس في تذكرته . قال في الحجرر : هذا ظاهر كلامه .

وجرم به فى القواعد، وقال : نص عليه وجرم به صاحب الوجيز .

وهى الطريقة الثانية . وأطلقهما فى الفروع بقيل وقيل .

وقال فى المستوعب ، والحاوى الصغير : إن لم يقبل فعلى روايتين .

إحراهما: يعتق. ولا يلزمه شيء.

والثانية : لا يعتق .

وقدما فى « أنت حر على ألف » أنه يعتق مجاناً . فخالفا الطريقتين . وقيل : إن لم يقبل لم يعتق . رواية واحدة . وهى الطريقة الثالثة . وعلى كلامه فى المستوعب ، والحاوى : تـكون طريقة رابعة . وتقدم ذلك فى أوائل الماك .

## فوائر

الرُّولى : مثل ذلك في الحـكم : لو استثنى نفعه مدة معلومة .

الثانية: لو مات السيد في أثناء السنة: رجع الورثة على العبد بقيمة مابقي \_\_\_\_\_ من الخدمة. قاله المصنف، والسامري، وابن حمدان، وغيرهم.

الثالثة: يجوز للسيد بيع هذه الخدمة. نص عليه.

· نقل حرب: لا بأس ببيعها: من العبد أم بمن شاء .

وعنه: لا يجوز . نص عليه . وهو الصواب .

ذكر هاتين الروايتين ابن أبي موسى . وأطلقهما في المستوعب ، والفروع ، والحاوى الصغير ، والقواعد الفقهية .

يؤيده: أن بعضهم احتج بما رواه الإمام أحمد، وأبو داود «أن أم سلمة رضى الله عنها أعتقت سفينة، وشرطت عليه خدمة النبى صلى الله عليه وسلم ماعاش» قال: وهذا مخلاف شرط البائع خدمة المبيع مدة حياته. لأنه عقد معاوضة، يختلف الثمن لأجله. انتهى.

قلت : صرح بذلك \_ أعنى بجواز ذلك \_ فى القواعد ، فى القاعدة الثانية والثلاثين . وتقدم ذلك فى أول الباب .

الخامسة: لو باعه نفسه بمال في يده: صح. على الصحيح من المذهب.
قال في الرعايتين ، والفائق: صح على أصح الروايتين .

قال فى المغنى ، والشرح \_ فى الولاء \_ : و إن اشترى العبد نفسه من سيده بعوض حال : عتق ، والولاء لسيده . لأنه يبيع ماله بماله . فهو مثل المكاتب سواء . والسيد هو المعتق لهما ، فكان الولاء له عليهما . انتهيا .

وعنه : لايصح . وأطلقهما في الفروع .

قال فى الترغيب : مأخذهما : هل هو عقد معاوضة ، أو تعليق محض ؟ و يأتى في الكتابة : هل تصح الكتابة حالة ؟ .

الماوسة: لو قال « إن أعطيتني ألفاً ، فأنت حر » فهو تعليق محص . لا يبطل مادام ملكه . ولا يعتق بالإبراء منها ، بل بدفعها . نص عليه . وما فضل عنها فهو لسيده . ولا يكفيه أن يعطيه من ملكه . إذ لاملك له على أصح الروايتين . فهو كقوله لامرأته « إن أعطيتيني مائة فأنت طالق » فأتت بمائة مغصو بة . ففي وقوعه احتمالان . قاله في الترغيب .

قال فى الفروع: والعتق مثله ، وأن هذا الخلاف يجرى فى الفاسدة إذا صرح بالتعليق . ونقل حنبل في الأولى : إن قاله الصغير لم يجز ، لأنه لم يقدر عليه .

السابع: : لو قال « جعلت عتقك إليك » أو « خيرتك » ونوى تفويضه إليه .

فأعتق نفسه في المجلس: عتق. ويتوجه كطلاق. قاله في الفروع.

ولو قال « اشتربی من سیدی بهذا المال ، وأعتقنی » ففعل : عتق . ولزم مشتریه المسمی . وكذا إن اشتراه بعینه ، إن لم تتعین النقود . و إلا بطلا .

وعنه : أجيز عنه .

وذكر الأرجى: إن صرح الوكيل بالإضافة إلى العبد: وقع عنه، وعتق، و إن لم يصرح: احتمل ذلك، واحتمل أن يقع عن الوكالة. لأنه لو وقع لعتق. والسيد لم يرض بالعتق.

قوله (وَإِنْ قَالَ : كُـلُّ مَمْلُوكٍ لِي حُرَّ : عَتَقَ عَلَيْهِ مُدَبَّرُوهُ وَمُكَاتَبُوهُ ، وُأُمَّهَاتُ أَوْلاَدِهِ ﴾.

وكذا عبيد عبده التاجر . بلا نزاع في ذلك .

وعتق عليه ﴿ شِقْصٌ يَمْلِ كُهُ ﴾ مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وقيل: لا يعتق الشقص بدون نية. ذكره ان أبى موسى. ونقله مهنا .كما لوكان له شقص فقط. وقال: ذلك ذكره ابن عقيل.

فائدة: لو قال « عبدى حر » أو « أمتى حرة » أو « زوجتى طالق » ولم ينو معيناً: عتق الـكل ، وتطلق كل نسائه . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى المحرر ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والفائق ، والقواعد الأصولية ، وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

وهذا مبنى على أن المفرد المضاف يعم . والصحيح من المذهب : أنه يعم .

وقيل : يعتقواحد بالقرعة .

وقيل: يعتق واحد، وتطلق واحدة . وتخرج بالقرعة . اختاره المصنف فى المغنى . قال فى الفائق : وهو المختار .

و يأتى التنبيه على ذلك أيضاً في أول « باب صريح الطلاق وكنايته » .

عنبيه: قال في الفروع \_ عن هذه المسألة \_ والمراد: إن كان « عبد » مفرداً لذكر وأنثى فإن كان لذكر فقط: لم يشمل أنثى ، إلا إن اجتمعا تغليباً .

قال الإمام أحمد رحمه الله \_ فيمن قال لخدم له رجال ونساء \_ « أننم أحرار » وكانت معهم أم ولده ، ولم يعلم بها \_ : إنها تعتق .

قال أبو محمد الجوزى \_ بعد المسألة \_ وكذا إن قال «كل عبد أملكه في المستقبل ».

فَائْرُهُ : قُولُه ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَحَدُ عَبْدَيَّ خُرٌّ : أُقْرِعَ لَيْنَهُمَا ﴾ .

وكذا لو قال « أحــد عبيدى حر » أو « بعضهم حر » ولم ينوه : يقرع بينهم . وهو من مفردات المذهب .

وخرج فى القواعد وجهاً: أنه يعتق بتعيينه ، من الرواية التى فى الطلاق. وكذا لو أدى أحد مكاتبيه وجهل: أقرع هو أو وارثه فى الجميع .

ولو قال لأمتيه « إحداكا حرة » حرم وطؤها معاً بدون قرعة . على الصحيح من المذهب .

وفيه وجه : تتميز المعتقة بتعيينه . فإن وطىء واحدة لم تعتق الأخرى . كما لو عينها ثم أنسيها .

قال فی الرعایة الکبری ، قلت : و یحتمل أن تعتق .

قال: فلو قال لإمائه الأربع « إن وطثتُ واحدة منكن فواحدة منكن حرة » ثم وطىء ثلاثا: أقرع بين الأولة والرابعة . فإن وطثها عتقت الأولة . و إن كان وطثها ثانيا قبل وطء الرابعة : عتقت الرابعة فقط . و يحد ، إن علم قبله بعتقها .

ویأتی فی باب الشك فی الطلاق « إذا قال : إن كان هذا الطائر غرابا فعبدی حر . وقال آخر : إن لم يكن غراباً فعبدی حر » .

وكثير من الأصحاب يذكر هذه المسألة هنا .

قوله ﴿ وَإِنْ أَءْتَقَ عَبْدًا ، ثُمُ أُنْسِيْهِ : أُخْرِجَ بِالْقُرْعَةِ ﴾

إما المعتق أو وارثه ، وهذا بلا نزاع . وهو من مفردات المذهب .

وخرج في القواعد وجها : أنه لايقرع هنا ، من الطلاق .

قال: وأشار إليه بعض الأصحاب. ذكره في آخر القواعد.

﴿ فَإِنْ عَلِمَ بَعْدَهَا أَنَّ الْمُعْتَقَ غَيْرَهُ : عَتَقَ . وَهَلْ يَبْطُلُ عِنْقَ الْأَوَّلِ ؟ عَلَى وَجْهَيْن ﴾ .

وأطلقهما في الهـداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والشرح ، والفائق .

أحرهما: يبطل عتقه . وهو الصحيح من المذهب . كما لوكانت القرعة بحكم حاكم . فإنها لوكانت بحكم حاكم : لم يبطل عتقه . على الصحيح من المذهب . وصححه في التصحيح ، والمذهب . وجزم به في الوجيز . وقدمه في الفروع . الوجه الثاني : لايبطل ، كما لوكانت القرعة بحكم حاكم . فإنها لوكانت بحكم حاكم : لم يبطل عتقه ، قولا واحداً .

وهذا الوجه مقتضى قول ابن حامد .

قوله ﴿ وَإِنْ أَعْتَقَ جُزْءًا مِنْ عَبْدِهِ فِي مَرَضِهِ ، أَوْ دَبَّرَهُ \_ وَثُلْثُهُ يَحْتَمِلُ جَمِيعَهُ \_ عَتْقَ جَمِيعُهُ ﴾ .

وهذا المذهب جزم به فى الوجيز . وقدمه فى المحرر ، والفروع ، والفائق . وقال ابن منحا فى شرحه : هذا المذهب .

وعنه : لايمتق إلا ما أعتق أو دبر لاغير .

وعنه : يعتق جميعه في المنجز دون التدبير .

وأطلق فى الشرح الروايتين فى تـكميل العتق بالتدبير ، إذا كان يخرج من الثلث . وقدم عتق الجميع فيما إذا نجز البعض .

وقيل : يعتق كله . لأن رد الورئة هنا لا فائدة لهم فيه .

قوله ﴿ وَإِنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ ، أَوْ دَبَّرَهُ \_ وَثُلَثُهُ يَحْتَمِلُ بَاقِيهَ \_ أُعْطِيَ الشّريك ﴾ .

يعنى: قيمة حصته ، وكان جميعه حراً في إحدى الروايتين .

وأطلقهما في الشرح ، وشرح ابن منجا ، والخرقي ، والزركشي .

إهراهما: يعتق جميعه. وهو المذهب. صححه في التصحيح.

واختاره أبو الخطاب في خلافه . وقدمه في المحرر ، والفروع .

والأخرى : ﴿ لَا عَتْقُ إِلَّا مَامَلُكَ مِنْهُ ﴾

وهو ظاهر كلامه في الوجيز . واختاره الشيرازي ، والشريف .

وقال القاضى : ما أعتقه فى مرض موته : سرى . وما دبره ، أو وصى بعتقه : لم يسر .

فالرواية في سراية العتق في حال الحياة : أصح . والرواية في وقوفه في التدبير : أصح . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله ، أعنى : التفرقة

قوله ﴿ وَ إِنْ أَعْتَنَ فِي مَرَضِهِ سِتَّةَ أَعْبُدٍ ، قِيمَتُهُمْ سَوَالِهِ ـ وَثُلْثُهُ يَحْتَمِلُهُمْ ـ ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ دَيْنَ يَسْتَغْرِقُهُمْ : بِيمُوا فِي دَيْنِهِ ﴾ .

هذا المذهب. حزم به فی الوجیز ، والرعایة الـکبری ، فی باب تبرعات

المريض. وقدمه فى المفنى ، والشرح ، ونصراه وقدمه فى شرح ابن منجا . ( ويَحْتَمِلُ أَنْ يَعْتِقَ ثُلُثُهُمْ ) .

وهو رواية ذكرها أبو الخطاب .

فإن النزم وارثه بقضاء الدين : فني نفوذ عتقهم وجهان .

وأطلقهما فى الفروع ، والرعاية الكبرى ، والزركشى ، والمغنى ، والشرح . وقالا ، وقيل : أصل الوجهين : إذا تصرف الورثة فى التركة ببيع أو غيره ، وعلى الميت دين ، فقضى الدين ، هل ينفذ ؟ فيه وجهان .

قلت : الصواب نفوذ عتقهم .

#### فائرتاد.

إمراهما: لوظهر عليه دين يستغرق بعضهم: احتمل بطلان عتق الكل. واحتمل أن يبطل بقدر الدين.

وأطلقهمافى المغنى ، والشرح، والرعاية الكبرى .

الثانبة : قوله ﴿ وَإِنْ أَعْتَقَهُمْ ، فَأَعْتَقْنَا ثُلُثَهُمْ . ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ مال يَخْرُجُونَ مِنْ ثُلُثِهِ : عَتَقَ مَن أُرق مِنْهُمْ ﴾ .

بلا نزاع . وكان كسبهم لهم من منذ عتقوا .

وقدم ابن رزين: أنَّه لاينفذ عتقهم . وحكاهما فى الكافى احتمالين .

قوله ﴿ وَإِنْ أَعْتَقَ وَاحِدًا مِنْ ثَلاَّنَة أَعْبُدٍ . فَمَاتَ أَحَدُهُمْ فِي حَيَاتِهِ : أَقْرِعَ يَيْنَهُ وَ بَيْنَ اَلَخَيَّانِ . فَإِنْ وَقَمَتْ عَلَى اللَّيِّتِ رَقَّ الآخَرَانِ ، وَإِنْ وَقَمَتْ عَلَى اللَّيِّتِ رَقَّ الآخَرَانِ ، وَإِنْ وَقَمَتْ عَلَى الثَّلُثِ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب. قدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق . وقيل : يقرع بين الحيين ، دون الميت . قوله ﴿ وَإِنْ أَعْتَقَ الثَّلاَثَةَ فِي مَرَضِهِ . فَمَاتَ أَحَدُ ثُمْ فِي حَيَاةِ السَّيِّدِ: فَكَذَلِكَ فِي قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ﴾.

وحكاه عن الإمام أحمد رحمه الله مسينة و بين الحيين موهو المذهب. قدمه في الحور ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق . قال المصنف هنا ﴿ والأولَى: أنْ يُقْرَعَ بَيْنَ الْحُيَّيْنِ ، ويَسقُطَ حُكُم الميِّتِ ﴾ ويسقُطَ حُكُم الميِّتِ ﴾ وجزم به في الوجيز ، كمتقه أحد عبديه غير معين ، فمات أحدهما . فإنه يتمين المعتق في الثاني . ذكره القاضي وغيره .

وقيل: يقرع بين الحيين في هذه المسألة دون التي قبلها. ذكره في الرعاية السكري.

ذكر هذه المسائل في الفروع ، في آخر « باب نبرعات المريض » .

وذكرها في الرعايتين ، والفائق ، والحاوى ، في أول « باب تبرعات المريض » فائرة : وكذا الحكم إن أوصى بعقهم . فمات أحدهم بعده .

وقيل : إن أعتقهم ، أو دبرهم ، أو أوصى بعتقهم ، أو دبر بعضهم وأوصى بعتق الباقين ، فمات أحدهم : أقرعنا بينهم . فإن خرجت القرعة الميت حسبناه من التركة . وقومناه حين العتق . و إن خرجت لحي .

فإن كان الموت في حياة السيد ، أو بعدها قبل قبض الورثة : لم يحسب من التركة غير الحيين . فيكمل ثلثهما بمن قرع ، أو يقوم به يوم العتق .

وقيل: يحسب الميت من التركة، ويقرع من قرع إن خرج حياً من الثلث و إلا عتقق منه بقدره.

و إن كان الموت بعد قبض الورثة : حسب من التركة .

و بدون الموت : يعتق ثلثهم بالقرعة ، إن لم يجز الورثة مازاد عليه . ذكر ذلك في الرعاية الكبرى .

# باب التدبير

قوله ﴿ وَهُو تَمْلِيقُ العِنْقِ بِالمُوتِ ﴾ .

هكذا قال الأصحاب ، زاد في المذهب : أو بشرط يوجد بعد الموت .

قوله ﴿ وَ يُعْتَبَرُ مِنَ الثَّلُثِ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب . ونقل حنبل : يعتق من كل المال . قال في الكافي : ولا عمل عليه .

قال أبو بكر : هذا قول قديم رجع عنه .

قال في الفوائد : وهو متخرج على أنه عتق لازم ، كالاستيلاد .

وعنه : يعتق من كل المال إذا دبره في الصحة دون المرض .

فائرة: يصح تعليقه بالموت مطلقاً ، نحو « إن مت فأنت حر » ومقيداً ، نحو « إن مت من مرضى هذا ، أو عامى ، أو بهذا البلد: فأنت حر » .

و إن قالا لعبدهما « إن متنا فأنت حر » فهو تعليق للحرية بموتهما جميعاً . ذكره القاضى ، وجماعة . واقتصر عليه فى الفروع . ولا يعتق بموت أحدها شىء منه . ولا يبيع وارثه حقه .

قدمه فى الفروع . وقاله الإمام أحمد رحمه الله .

واختار المصنف وغيره : إذا مات أحدهما فنصيبه حر .

قلت : وهذا المذهب .

قال فى الفروع: فإذا أراد أنه حر بعد آخرهما موتاً ، فإن جاز تعليق الحرية على صفة « بعد الموت » عتق بعد موت الآخر منهما عليهما ، و إلا عتق نصيب الآخر منهما بالتدبير .

وفى سرايته \_ إن احتمله ثلثه \_ الروايتان .

قوله ﴿ وَ يَصِحْ مِنْ كُلِّ مَنْ تَصِحْ وَصِيَّتُهُ ﴾ .

هذا المذهب. وغليه الأصحاب. وقطم به كثيرَ منهم.

وقال الخرق : يصح تدبير الغلام إذا جاوز العشر ، والجارية : إذا جاوزت نسع .

تنبيه: قوله ﴿ وَصَرِيحُهُ : لَفُظُ الْمِتْقِ وَالْخُرِّيَةِ المَمَّلَقِينَ بِالْمُوْتِ . وَلَفُظُ التَّدْبِيرِ ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهَا ﴾ .

مراده : غير لفظ الأمر والمضارع .

كما تقدم التنبيه عليه في أول كتاب العتق فليراجع .

فائرة : كنايات العتق المنجز : تـكون للتدبير إذا أضاف إليه ذكر الموت. قاله الأصحاب .

فَائِرَهُ: قُولِهُ ﴿ وَ يَصِحُ مُطْلَقًا وَمُقَيَّدًا ، بِأَنْ يَقُولَ : إِنْ مِتَ فِي مَرَضِي هَذَا ، أَوْ عَامِي هَذَا : فَأَنْتَ حُرَّ ، أَوْ مُدَبِّرٌ ﴾ .

وكذا لو قال له « إذا قدم زيد ، أو جاء رأس الشهر ، فأنت مدبر » بلا نزاع و يصح مؤقتاً ، نحو « أنت مدبر اليوم » نص عليه .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : مَتَى شِئْتَ فَأَنْتَ مُدَبَّرٌ . فَمَتَى شَاء فِي حَيَاةِ السَّيِّدِ صَارَ مُدَبِّرًا ﴾ بلا نزاع .

أعنى إذا قلنا : يصح تعليق العتق على صفة ، على ماتقدم فى كتابالعتق . قوله ﴿ وَ إِنْ قَالَ : إِنْ شِئْتَ فَأَنْتَ مُدَ بَرْ ۖ . فَقِيَاسُ الْمَدْهَبِ : أَنَّهُ كَذَلكَ ﴾ .

يعنى «كمتى شئت » وأنه لايتقيد بالمجلس . وهو المذهب. صححه فى المحرر ، والفائق . وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى المغنى ، والفروع .

وقال أبو الخطاب: إن شاء في المجلس صار مدبراً ، و إلا فلا . وقاله القاضي أيضاً . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والبلغة ، والهادى ، و إدراك الغاية . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته .

وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق ، وتجريد العناية .

فائرة : لوقال « إذا شنت فأنت مدىر » فهو كقوله « متى شنت فأنت مدىر » على الصحيح من المذهب. فلا يتقيد بالحجلس.

وجزم به فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق ، والشرح . وقال القاضى : يختص بالمجلس . وجزم به ابن عبدوس فى تذكرته .

فائرة أخرى: لو قال « متى شئت بعد موتى فأنت حر » أو « أى وقت شئت بعد موتى فأنت حر » والصحيح من شئت بعد موتى فأنت حر » فهو تعليق للعتق على صفة بعد الموت . والصحيح من المذهب : أنه لا يصح . وقد تقدم ذلك في كتاب العتق .

وقال القاضى : يصح .

فعلى قوله : يكون ذلك على التراخى بعد موته ، وماكسب فهو لورثة سيده . قوله ﴿ وَ إِنْ قَالَ : قَدْ رَجَعْتُ فِي تَدْ بِيرِي ، أَوْ أَ بْطَلْتُهُ : لَمْ يَبْطُلْ . لِأَنّه تَمْلِيقٌ لِلْعِثْقِ بِصِفَةٍ ﴾ .

هذا المذهب . بلاً ريب . قال الزركشي : هذا المذهب عند الأصحاب . واختاره القاضي ، وقال في كتاب الروايتين : هذه الرواية أجود الروايتين . وصححها ابن عقيل في التذكرة . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الحجرر ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .

قال فى الخلاصة: لم يبطل على الأصح. وصحه المصنف، والشارح، وغيرها. وعنه: يبطل كالوصية. قدمه فى الرعايتين، والحاوى الصغير. وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والفائق. وعنه: لا يبطل إلا لقضاء دبنه.

وفى التبصرة رواية : لايبطل فى الأمة فقط .

فعلى الرواية الثانية: لايصح رجوعه فى حمل لم يوجد. و إن رجع فى حامل، فنى حملها وجهان. وأطلقهما فى الفروع، والرعايتين، والقواعد الفقهية، والزركشى قلت: الصواب أنه لايكون رجوعاً فيه.

## تنبيهان

أمرهما: قال فى الترغيب وغيره : محل الروايتين : إذا لم يأت بصر يح التعليق \_\_\_\_\_\_ أو بصر يح الوصية . واقتصر عليه فى الفروع .

الثانى : قوله « لأنه تَعْلَقَ العَنْقَ عَلَى صِفَة » .

تقدم في «كتاب العتق » أنه يصح تعليق العتق على صفة في كلام المصنف .
فائرة : اعلم أن التدبير هل هو تعليق للعتق على صفة ، أو هو وصية ؟ فيه
روايتان . الصحيح منهما \_ وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب \_ أنه تعليق
للمتق على صفة .

مُنهِيم : ينبني على هذا الخلاف مسائل جمة .

منها: لو قتل المدبر سيده: هل يعتق ، أم لا ؟ على مايأتى آخر الباب فى كلام المصنف .

ومنها: بيعه وهبته: هل يجوز أم لا ؟ على ما يأتى قريباً فى كلام المصنف أيضاً. ومنها: هل اعتباره من الثلث، أم من كل المال ؟ على ما تقدم فى أول الباب. ومنها: إبطال التدبير والرجوع عنه بالقول. وهى مسألة المصنف المتقدمة. قال ابن رجب: بناهما الخرقي والأصحاب على هذا الأصل.

فإن قيل هو وصية : جاز الرجوع عنه . و إن قلنا هو عتق بصفة : فلا .

قال : وللقاضى ، وأبى الخطاب \_ فى تعليقيهما \_ طريقة أخرى : أن الروايتين هنا مبنيتان على قولنا إنه وصية : تنجز بالموت ، من غير قبول ، بخلاف بقية الوصايا .

وهو منتقص بالوصية لجمات البر .

قال : ولأبى الخطاب \_ فى الهداية \_ طريقة ثالثة ، وهى : بناءهاتين الروايتين على جواز الرجوع بالبيع . أما إن قلنا : يمتنع الرجوع بالفعل ، فبالقول أولى .

ومنها: لو باع المدبر ثم اشتراه: فهل يكون بيمه رجوعاً ، فلا يعود تدبيره ، أم لا يكون رجوعاً ، فلا يعود تدبيره ، أم لا يكون رجوعا ، فيعود ؟ فيه روايتان أيضاً . بناهما القاضى والأكثرون على هذا الأصل .

فإن قلنا : التدبير وصية : بطلت بخروجه عن ملكه ، ولم تعد بعوده .

و إن قلنا : هو تعليق بصفة : عاد بعود الملك . بناء على أصلنا في عود الصفة بعود الملك في المتق والطلاق .

وطريقة الخرق ، وطائفة من الأصحاب : أن التدبير يمود بعود الملك هنا . رواية واحدة . بخلاف ماإذا أبطل تدبيره بالقول . وهو يتنزل على أحد أمرين . إما أن الوصية لاتبطل نزوال الملك مطلقاً . بل تمود بعوده .

و إما أن هذا حكم الوصية بالعتق خاصة .

ويأنى أصل المسألة في كلام المصنف قريباً .

ومنها : لو قال « عبدى فلان حر بعد موتى بسنة » فهل يصح و يعتق بعد موته بسنة ، أم يبطل ؟ على روايتين .

وتقدم ذلك في كلام المصنف ، في « كتاب العتق » فليراجع .

ومنها: لو كاتب المدبر، فهل يكون رجوعًا عن التدبير أم لا ؟ على ما يأتى في كلام المصنف قريبًا .

ومنها: لو وصى بعبده . ثم دىره . ففيه وجهان . أشهرها : أنه رجوع عن الوصية . والثانى : ليس برجوع .

فعلى هذا : فائدة الوصية به : أنه لو أبطل تدبيره بالقول ، لايستحقه الموصى له . ذكره في المغنى .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : ينبنى على أن التدبير : هل هو عتق بصفة أو وصية ؟ فإن قلنا : هو عتق بصفة ، قدم على الموصى به ، و إن قلنا : هو وصية ، فقد ازد حمت وصيتان فى هذا العبد . فينبنى على أن الوصسايا المزد حمة إذا كان بعضها عتقاً : هل تُقدم ، أم يتحاصَّ العتق وغيره ؟ على روايتين .

فإن قلنــا بالمحاصة : فهو كما لو دبر نصفه ووصى بنصفه ، و يصح ذلك على المنصوص انتهى .

قال فى الفوائد ، وقد يقال : الموصى له ، إن قيل : لا يملك حتى يقبل ، فقد سبق زمن العتق زمن ملكه فينفذ .

و إن قيل : يملك من حين الموت ، فقد تقارن زمن ملكه وزمن العتق . فينبغى تقديم العتق . كما نص عليه الإمام أحمد رحمه الله في مسألة من علق عتق عبده ببيعه .

ومنها: الوصية بالمدبر، فالمذهب: أنها لاتصح. ذكرها القاضى، وأبوالخطاب في خلافيهما . لأن التدبير الطارى، إذا لم يبطل الوصية \_ على المشهور \_ فكيف يصح طريان الوصية على التدبير ومزاحمتها له ؟

و بني المصنف هذه المسألة أيضاً على الأصول السابقة .

ومنها: ولد المدبرة . هل يتبعها في التدبير أم لا ؟ على مايأتي في كلام المصنف قربياً .

قوله ﴿ وَلهُ بَيْعُ الْمُدَ بِّلُ وَ هِبَتُهُ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . للا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . منهم : القاضى ، والشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب ، والشيرازى ، والمصنف ، والشارح ، وغيره . قال في الفائق : هذا المذهب .

قال في الفوائد: والمذهب، الجواز.

قال الزركشي : هذا المذهب عند الأصحاب . وصححه في النظم ، وغيره .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى المحرر ، والفروع ، وتجريد العناية ، وغيرهم . لأن التدبير إما وصية أو تعليق بصفة . وكلاهما لا يمنع نقل الملك قبل الصفة . وعنه : لا يجوز بيعه مطلقاً . بناء على أنه عتق بصفة . فيكون لازماً كالاستيلاد وعنه : لا يباع إلا فى الدين . وهو ظاهر كلام الخرق فى العبد . فقال : وله بيعه فى الدين . ولا تباع المدبرة فى إحدى الروايتين ، وفى الأخرى : الأمة كالعبد . انتهى .

وعنه : لا تباع إلا فى الدين أو الحاجة . ذكرها القاضى فى الجامع ، وكتاب الروايتين ، والمصنف فى الكافى ، وصاحب الفروع ، وغيرهم .

قال فى الفروع : اختاره الخرق . وقد تقدم لفظه .

وعنه : لا تباع الأمة خاصة .

قال في الروضة : وله بيع العبد في الدين . وفي بيعه الأمة فيه روايتان .

ومنها: لو جحد السيد التدبير ، فنص الإمام أحمد رحمه الله : أنه ليس برجوع . قدمه ابن رجب .

وقال الأصحاب: إن قلنا هو عتق بصفة ، لم يكن رجوعاً ، و إن قلنا : هو وصية ، فوجهان . بناء على ما إذا جحد الموصى الوصية ، هل هو رجوع ، أم لا ؟ قال في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق ، والفروع : و إن أنكره لم يكن رجوعاً ، إن قلنا تعليق و إلا فوجهان . انتهى .

قلت : الصحيح من المذهب : أنه إذا جحد الوصية لا يكون رجوعاً ، على ماتقدم .

وقال فی الرعایة الکبری ، قلت : إن جوزنا الرجوع وحلف : صح . و إلا فلا .

ويأتى آخر الباب « بما يحكم عليه ، إذا أنكر التدبير ؟ » .

فائرة : حكم وقف المدبر حكم بيعه . قاله فى الرعايتين ، والزركشى ، وغيرهم . وكذا حكم هبته .

قولِه ﴿ وَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ عَادَ التَّدْ بِيرُ ﴾ .

هذا المذهب. وعليه جاهير الأصحاب.

وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وصححه فى الفائق ، وغيره .

وعنه : يبطل التدبير . وهما مبنيان على أن التدبير : هل هو عتق بصفة ، أو وصية ؟ على ماتقدم .

وتقدم ذلك أيضاً في الفوائد بأتم من ذلك ، فليراجع .

والصحيح عند المصنف ، وغيره : رجوعه إلى التدبير مطلقا .

قولِه ﴿ وَمَا وَلَدَتِ اللَّهَ بَّرَّةُ ، بَعْدَ تَدْ بِيرِهَا : فَهُوَ بَمَّنْزِ لَتَهَا ﴾ .

وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وقطع به الخرقي، وصاحب الوجيز، وغيرهم . وقدمه في المحرر، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، والفائق، والزركشي، وغيرهم .

قال فى الفوائد: المشهور أنه يتبعها فى التدبير، كما لو ولدته بعده. سواء كان موجوداً حال التعليق أو العتق، أو حادثاً بينهما.

وعنه : في الحمل بعد التدبير : أنه كحمل معتقة بصفة ، على ماتقدم في أواخر الباب الذي قبله .

وعنه : لاتتبعها الأنثى إلا بشرط السيد . نص عليه فى رواية حنبل ، بخلاف الذكر . قاله فى الفائق .

واختار في الانتصار : أنه لايتبع . قاله في الفروع .

قال فى الفوائد: وحكى القاضى فى كتاب الروايتين ، فى تبعية الولد: روايتين . و بناهما على أن التدبير: هل هو عتق لازم كالاستيلاد، أم لا ؟ ومن هنا قال أبو الخطاب فى انتصاره: تبعية الولد مبنى على لزوم التدبير. وخرج أبو الخطاب وجها: أنه لايتبعها الحادث بينهما. و إنما يتبعها إذا كان موجوداً معها فى أحدهما من حكم ولد المعلق عتقها بصفة. بناء على أن التدبير تعليق بصفة.

وينبغى على هـذا : أن يخرج طريقة أخرى : أنه لايتبعها الولد الحادث بينهما بغير خلاف .

وأما ما كان موجوداً فى أحد الحالين: فهل يتبعها ؟ على وجهين. بناء على أن التدبير وصية . وحكم ولد الموصى بها كذلك ، عند الأصحاب . انتهى كلامه فى الفوائد .

وقال فى القاعدة الثانية والثمانين \_ على القول بأنه يتبعها \_ قال الأكثرون: ويكون مديراً بنفسه ، لا بطريق التبع . بخلاف ولد المكاتبة .

وقد نص فى رواية ابن منصور : على أن الأم لو عتقت فى حياة السيد : لم يعتق الولد حتى تموت .

وعلى هــذا: لو رجع فى تدبير الأم ــ وقلنا: له ذلك ــ بقى الولد مدبراً . هذا قول القاضى ، وابن عقيل .

وقال أبو بكر في التنبيه: هل هو تابع محض لها ، إن عتقت عتق، وإن رقت رق ؟ وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى . انتهى .

وقال فى الانتصار: هل يبطل عتق المدبر وأم الولد بموتهما قبل السيد، أم لا؟ لأنه لا مال لهما. اختلف كلامه. ويظهر الحـكم فى ولدهما.

قوله ﴿ وَلاَ يَتْبَعُهُا وَلَدُهَا قَبْلَ التَّدْبِيرِ ﴾ هذا المذهب.

قال الزركشى : هذا المذهب بلا ربب . وكذا قال غيره . وعليه الأصحاب . وعنه : يتبعها . حكاها أبو الخطاب ، وابن عقيــل فى الفصول من رواية حنبل . وتأولها المصنف ، وقال : هذه الرواية بعيدة .

### فائرتاں

و يحتمل أن يتبع في الوصية بالوقف ، بناء على أن فيه ثبوت التحرير ، دون التمليك . قاله في القواعد .

الثانية: ولد المدبر من أمة المدبر نفسه: كالمدبر. نصعليه .قدمه فى الفروع. قال المصنف، والشارح: فإن تسرى المدبر بإذن سيده، فولد له. فروى عن الإمام أحمد رحمه الله: أنهم يتبعونه فى التدبير. واقتصر عليه.

وذكر جماعة : أنه لايتبعه . قاله في الفروع .

قال فى الرعايتين : ولا يكون ولد المدبر من أمته مثله فى الأصح ، بل يتبع أمه وقال فى الفروع أيضاً : وولده من غير أمته كالأم . فجزم بأنه كالأم . وقال فى الفائق : وولد المدبر تابع أمه لا أباه فى أصح الوجهين .

قال فى الحاوى الصغير : ولا يكون ولد المدىر مثله فى أصح الوجهين .

قال الزركشي ، والخرق رحمهما الله : إنما حكم على ولد المدبرة .

أما ولد المدبر: فلا يتبع أباه مطلقاً على المذهب.

وعنه: يتبعه . وظاهر كلامه فى المغنى : الجزم بها فى ولده من أمته المأذون له فى التسرى بها ، و يكون مديراً . انتهى .

تنبيم: ظاهر قوله ﴿ وَلَهُ إِصَابَةُ مُدَبَّرَ تِهِ ﴾ .

أنه سوا، شرطه أو لا. وهوصيح. نص عليه. ولا أعلم فيه خلافاً. و يجوز له وط، ابنتها، إن لم يكن وطي، أمها، على الصحيح من المذهب. قال فى الفائق: فى أصح الروايتين. وقدمه فى المغنى، والشرح. وعنه لايجوز قوله ﴿ وَإِذَا كَاتَكَ الْمُدَسَّرَ، أَوْ دَسَّرَ الْمُكَاتَكَ: جَازَ ﴾. بلا تراع . لكن لوكاتب المدبر ، فهل يكون رجوعاً عن التدبير ؟ إن قلنا التدبير عتق بصفة : لم يكن رجوعاً .

و إن قلنا هو وصية : انبنى على أن كتابة الموصى به ، هل تكون رجوعاً ؟ فيه وجهان . أشهرهما : أنه رجوع .

والمشهور في المذهب: أن كتابة المدير ليست رجوعاً عن تدبيره.

ونقل ابن الحكم عن الإمام أحمد رحمه الله مايدل على أنه رجوع . بناء على أن التدبير وصية . فتبطل بالكتابة .

قوله ﴿ فَلَوْ أَدًى عَتَقَ . وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ قَبْلَ الْأَدَاءِ عَتَقَ ، إِنْ حَلَ الثَّلُثُ مَا بَقِي مِنْ كِتَا بَتِهِ ﴾ .

و إلا عتق منه قدر الثلث . وسقط من الكتابة بقدر ما عتق ، وهو على الكتابة فما بقي .

مقتضى قوله « إن حمل الثلث ما بقى من الكتابة » أن المعتبر فى خروجه من الثلث : هو ما بقى عليه من الكتابة .

وهو مقتضى كلام الخرقى ، وكلامه فى الـكافى ، والشرح .

ومقتضى كلامه فى المغنى ، والححرر ، والفروع ، وغيرهم : اعتبار قيمته مدبراً . وجزموا به . وصححه فى الرعايتين .

فَائْرُهُ : لو عتق بالـكتابة ،كان مافى يده له .

ولو عنق بالتدبير ، مع العجز عن أداء مال الكتابة : كان مافى يده للورثة . و إن مات السيد قبل العجز عن جميع الكتابة : عتق بالتدبير . ومافى يده له عند المصنف ، والشارح ، وابن حمدان ، وغيرهم .

وقيل: للورثة . وحكاه المصنف عن الأصحاب . وهو المذهب . و يأتى نظر ذلك إذا أولد المكاتبة في « باب الكتابة » .

فائرة: لوأولد أمته ثم كاتبها ، أو كاتبها ثم أولدها : جاز . لـكن تعتق مطلقاً .

ولو دبر أم ولده : لم يصح ، إذ لا فائدة فيه . وهذا المذهب .

واختار ابن حمدان الصحة إن جاز بيعها . وقلنا التدبير عتق بصفة .

قوله ﴿ وَ إِذَا دَبَّرَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ : كَمْ يَسْرِ إِلَى نَصِيبِ شَرِيكِهِ ، وَإِنْ أَعْتَقَ شَريكُهُ : سَرَى إِلَى الْمُدَبِّرِ ، وعَنْه : وَغَرَمَ قِيمَتُهُ لِسَيِّدِهِ ﴾ . هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

و يحتمل أن يسرى في الأول دون الثاني .

فعلى هذا : يصير مدبراً كله . ويضمن حصة شريكه بقيمتها .

قوله ﴿ وَ إِذَا أَسْلَمَ مُدَبَّرُ الكَافِرِ ، لَمْ يُقَرَّ فِي يَدِهِ وَثُرِكَ فِي يَدِهِ عَدْلٍ ، مُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ كَسْبِهِ . وَمَا فَضَلَ فَلَسَيِّدِهِ ، وَإِنْ أَعْوَزَ فَعَلَيْهِ عَامُهُ ، إِلاَّ أَنْ يَرْجَعَ فِي التَّذْبِيرِ ، وَنَقُولُ بِصِحَّةِ رُجُوعِهِ ﴾ .

اعلم أنه إذا أسلم مدىر الكافر ، فجزم المصنف هنا : أنه لايُلْزم بإزالة ملكه إذا استدام تدبيره ، لكن لايقر في يده . ويترك في يد عدل . وهو أحد الوجهين . وهو احتمال في المغنى ، والشرح .

وجزم به فى الوجيز ، والهـداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحاوى الصغير .

وقدمه ابن منجاً في شرحه والرعايتين .

والوجه الثاني: أنه يلزم بإزالة ملكه عنه . فإن أبى بيع عليه . وهوالمذهب تقدمه في المغنى ، والشرح ، والفائق . وصححه في النظم .

وتقدم في آخر كتاب البيع « إذا أسلم عبد الكافر القن » وأحكامه .

فَائْرَهُ : لَو أَسَلِمُ مَكَانَبُ الْـكَافَرِ : لزمه إزالة يده عنه . فإن أبى : بيعَ عليه بلا خلاف .

و إن أسلمت أم ولده : لم تقر في يده . وجعلت عند عدل ينفق عليها من كسما .

و إن أعوز لزم السيد تمامه . على الصحيح من المذهب . و إن أسلم حلت له . وعنه : لا تلزمه نفقتها .

وعنه : يستسعى في قيمتها ثم تعتق .

ونقل مهناً : تعتق بإسلامها .

وتأتى هذه المسألة بعينها في كلام المصنف في أواخر باب أحكام أمهات الأولاد « وكذا لو أسلمت مدبرته » مستوفاة محررة .

قُولِهِ ﴿ وَمَنْ أَنْكُرَ التَّدْبِيرَ : لَمْ يُحْكُمْ عَلَيْهِ إِلاَّ بِشَاهِدَيْنِ . وَهَلْ يُحْكُمُ عَلَيْهِ إِلاَّ بِشَاهِدَ وَيَمِينِ الْمَبْدِ ؟ عَلَى يُحْكُمُ عَلَيْهِ فِيمِينِ الْمَبْدِ ؟ عَلَى رِوَا يَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما الزركشي ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

إصراهما : يحكم عايه بذلك . وهو الصحيح من المذهب . صححه المصنف ، والشارح ، وصاحب التصحيح ، والناظم .

وجزم به الخرقى ، والوجيز ، وناظم المفردات ، وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب. وكذا الحـكم في الـكتابة.

والرواية الثانية: لايحكم عليه إلا بشاهدين ذكرين.

ويأتى ذلك فى أحكام الشهود به .

وتقدم فى الفوائد « هل يكون إنكاره رجوعاً أم لا ؟ فإن قلنا : إنه رجوع : لم تسمع دعواه ولا بينته » . قُولِهِ ﴿ وَإِذَ قَتَلَ الْمُدَبِّرُ سَيِّدَهُ : بَطَلَ تَدْ بِيرُهُ ﴾ .

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم . منهم المصنف ، والشارح ، وصاحب المستوعب ، وغيرهم . واختاره القاضى ، وغيره .

وقدمه في الرعاية الصغري ، والفروع في باب الموصى له .

وقيل: لايبطل تدبيره، فيعتق.

وهذا ماقدمه في الرعاية الـكبرى في آخر أمهات الأولاد .

وقال في فوائد القواعد : فيه طريقان .

أُمرهما: بناؤه على الروايتين ، إن قلنا هو عتى بصفة: عتى . و إن قلنا ------وصية: لم يمتق . وهي طريقة ان عقيل ، وغير.

الطريقة الثانية: أنه لايعتق على الروايتين . وهي طريقة القاضي. لأنه لم يعلقه على موته بقتله إياه .

وقال فى الفروع ــ فى باب الموصى له ــ : ولو قتل الوصى الموصى ، ولو خطأ : بطلت . ولا تبطل وصيته بعد جرحه .

وقال جماعة : فيهما روايتان . ومثلها التدبير . فإن جعل عتقاً بصفة : فوجهان انتهى .

## باب الكتابة

قُولِهِ ﴿ وَهِي َ بَيْعُ الْلَمَبْدِ نَفْسَهُ عِالَ فِي ذِمَّتِهِ ﴾ .

زاد غيره: بعوض مباح معلوم مؤجل.

وليست الكتابة مخالفة الأصل. لان محلما الذمة .

# قوله ﴿ وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ ۗ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى الكافي ، والمغنى ، والشارح ، والحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق ، والفروع .

وعنه : واجبة . إذا ابتغاها من سيده أجبره عليها بقيمته . اختـــاره أبو بكر في تفسيره .

قال فى القواعد الأصولية : وهو متجه .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : وعلى قياسه وجوب العتق فى قوله « أعتق عبدك عنك وعليَّ ثمنه » وقدم فى الروضة أنها مباحة .

فائدة: لاتصح كتابة المرهون . على الصحيح من المذهب . قطع به كثير من المناسب . . . . . . . . . . . . . . . . . . الأصحاب .

وقال فى الرعاية الكبرى ، قلت : تجوز كمتقه . وهو الصواب. وتجوز كتابة المستأجر .

قوله ﴿ لِمَنْ يَعْلَمُ فِيهِ خَيْرًا . وَهُوَ الْـكَسْبُ وَالْأَمَانَةُ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . منهم المصنف ، والمجد وصاحب الوجيز ، والشرح ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .

قال فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، و إدراك الغاية ، وغيرهم : المـكتَسِب الصدوق .

وقال فى الرعاية ، والحاوى الصغير ، والفائق : وتستحب مع كسب العبد . وأمانته وصدقه .

وقال فى الواضح ، والوجيز ، والتبصرة : وهى مستحبة مع كسب العبد فقط . وهو ظاهر كلام ابن عبدوس فى تذكرته فى كتاب العتق . فأسقطوا الأمانة . قوله ﴿ وَهَلْ تُكْرَهُ كَتَا بَةُ مَنْ لاَ كَسْبَ لَهُ ؟ عَلَى رِوَا يَتَيْنِ ﴾ . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والمحرر . إمراهما : تكره كتابته ، وهو المذهب .

قال القاضى : ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله الكراهة . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وصححه فى الخلاصة ، والتصحيح ، والنظم .

وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع والفائق والرواية الثانية : لا تكره . فتستحب ، لكن قال فى الكافى : لو دعا من لاكسب له سيده إلى الكتابة : لم يجبر . رواية واحدة .

قال المصنف: وينبغى أن ينظر فى المكاتب. فإن كان ممن يتضرر بالكتابة ويضيع ، لعجزه عن الإنفاق على نفسه ، ولا يجد من ينفق عليه : كرهت كتابته . وإن كان يجد من يكفيه مؤنته : لم تكره كتابته .

وعنه : تكره كتابة الأنثى .

فائرة : تقدم فى باب الحجر صحة كتابة الولى رقيق المولى عليه ، والكتابة في الصحة والمرض من رأس المال ، على الصحيح من المذهب .

وقال أبو الخطَّابِ ، ومن تبعه : في المرض من الثلثِ .

ولوكاتبه في الصحة وأسقط دينه ، أو أعتقه في مرضه اعتبر خروج الأقل من رقبته أو دينه من الثلث .

ولو وصى بعتقه ، أو أبرأه من الدين : اعتبر أقلهما من ثلثه . ولو حمل الثلث بعضه عتق ، وباقيه على الكتابة . ولو أقر فى المرض بقبض النجوم سلفا : جاز . قوله ﴿ وَ إِنْ كَا تَبَ الْمُمَيَّزُ عَبْدَهُ بِإِذْنَ وَلِيَّهِ : صَحَّ ﴾ .

صحة كتابه المميز لعبده بإذن وليه مبنية على صحة بيعه بإذن وليه ، على ماتقدم في أول كتاب البيع . والصحيح : صحة بيعه . فـكذا كتابته .

# وقوله ﴿ وَيَحْتَمِلُ أَنْ لاَ يَصِـحّ ﴾ .

هذا الاحتمال لأبى الخطاب. وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله. وقدمه في الرعاية الصغرى. وهو ظاهر ماجزم به في الرعاية الكبرى في هذا الباب. وقيل: تصح كتابته بغير إذن وليه. وفي الموجز والتبصرة: تصح من ابن عشر. قوله ﴿ وَ إِنْ كَاتَكَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ الْمُمَيَّزَ : صح ﴾.

بلا نزاع . وظاهر كلامه : أنه لايصح أن يكاتب غير المميز ولا المجنون ولو فعل لم يصح ، ولايعتقان بالأداء . بل يتعلق العتق به إن كان التعليق صريحاً . و إلا فوجهان في العتق . وأطلقهما في الفروع .

أحرهما: يعتق بتعليق العتق به . لأن الكتابة تتضمن معنى الصفة . اختاره القاضي .

والنَّاني: لايعتق وهو المذهب. اختاره أبو بكر . وقدمه في الرعايتين ، والفائق . وهو ظاهر ماجزم به في المستوعب ، والحاوى الصغير . ونصره المصنف ، والشارح .

قال فى القواعد الأصولية : والمذهب لايعتق بالأدا، ، خلافاً لما قال القاضى . قوله ﴿ وَلاَ يَصِحَ إِلاَّ بِالْقَوْلِ . وَ يَنْعَقِدُ بِقَوْلِهِ ﴿ كَا تَبْتُكَ عَلَى كَذَا ﴾ وَإِنْ لَمْ ۚ يَقُلُ : فَإِذَا أَدَّيْتَ إِلَىَّ فَأَنْتَ حُرْثُ ﴾ . هذا المذهب وعليه الأصحاب .

قال الزركشى: وهو المذهب المجزوم به لعامة الأصحاب. وجزم به فى الوجيز وغيره. وقدمه فى الهداية ، والمذهب، ومسبوك الذهب ، والمستوعب، والحلاصة ، والهادى ، والسكافى ، والحرر، والرعايتين، والنظم، والحاوى الصغير، والفروع، والفائق، وغيرهم.

﴿ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُشْتَرَطَ قَوْلُه ﴾ ذلك ﴿ أَوْ نِيَّتُه ﴾ .

وهو لأبى الخطاب في الهداية .

وفى الترغيب وجه ــ هو رواية فى الموجز والتبصرة ــ يشترط قوله ذلك . وقيل : أو نيته .

فائرة: ظاهر كلام كثير من الأصحاب: أنه لايشترط قبوله للـكتابة.
وقال فى الموجز، والتبصرة، والترغيب، والرعاية الـكبرى: يشترط ذلك.
واقتصر عليه فى الفروع.

قوله ﴿ وَلاَ يَصِيحُ إِلاَّ عَلَى عِوَضٍ مَعْلُومٍ ﴾ .

ولو خدمة أو منفعة وغيرها .

قال الأصحاب : مباح يصح السلم فيه منجم بنجمين فصاعدا ، يعلم قدر ما يؤدى في كل نجم .

الصحيح من المذهب: أنها لا تصح إلا على نجمين فصاعدا . يعلم قدر مايؤدى فى كل نجم . جزم به فى الوجيز . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والحور ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفائق .

﴿ وَقِيلَ : تَصِيحُ عَلَى نَجُم واحِدٍ ﴾ .

اختاره ابن أبي موسى .

قَالَ في الفائق : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله .

وقيل: تصح أن تـكون على خدمة مفردة على مدة واحدة.

والصحيح من المذهب: أنها لاتصح إلا على عوض معلوم فلا تصح على عبد مطلق . اختاره أبو بكر وغيره . وعليه أكثر الأصحاب .

وقدمه في المغنى ، والشرح ، ونصراه ، والخلاصة ، والفروع ، وغيرهم .

وقدمه في المعنى ، والسرح ، وصفراه ، والمارك ، والمارك ، والمارك ، والمارك ، وقاله أصحاب القاضى . وقال القاضى : قصر في الأصح ، وله الوسط . وقال في الرعايتين : و إن كاتبه على عبد مطلق صح . ووجب الوسط . وقال في الحاوى الصغير : و إن كاتبه على عبد مطلق صح . ووجب الوسط . وقياس قول أبى بكر بطلانه .

تنبير: ظاهر كلام المصنف: أن الكتابة لاتصح حالَّة. وهو صحيح. وهو الملاهب: وعليه الأصحاب. وقطع به أكثرهم.

وظاهر كلام المصنف في المعنى ، والشارح: أن فيها قولاً بالصحة ، فإنهما قالا : ولا تجوز إلا مؤجلة منجمة . هذا ظاهر المذهب .

فدل أن فيهـا خلافا . وهو خلاف ظاهر المذهب . واختاره فى الفائق . فقال : والمختار صحة الكتابة حالة .

وقال في الترغيب \_ في كتابة من نصفه حر \_ حالة : وجهان .

فعلى المذهب: في جواز توقيت النجمين بساعتين وعدمه. فيعتبر ماله وقع في القدرة على الكسب فيه خلاف في الانتصار.

قلت: الصواب الثاني .

و إن كان ظاهر كلام الأصحاب : الأول .

وتقدم في أواخر العتق : هل يصح شراء العبد نفسه من سيده بمـال في يده أم لا ؟

وعلى المذهب أيضاً: تكون الكتابة باطلة من أصلها ، على الصحيح . ذكره القاضى ، والشريف ، وأبو الخطاب ، وغيرهم .

وصرح ابن عقيل بأن الإخلال بشرط النجوم يبطل العقد .

وذكر صاحب التلخيص: أن الكتابة تصير فاسدة، ولا تبطل من أصلها. ويأتى الإشكال \_ فيما إذا كاتبه على عوض مجهول \_ أنها تكون فاسدة لا باطلة: آخر الباب.

قُولُه ﴿ وَنَصِحُ عَلَى مَالٍ وَخِدْمَةٍ ، سَـوَاهِ تَقَدَّمَتِ الْخُدْمَةُ أَوْ تَأَخَّرَتْ ﴾ .

يعنى : تصح الـكتابة على مال مع خدمة . ويشترط كون المال مؤجلا ، بخلاف الخدمة . لكن لو جعل الدين بعد فراغ الخدمة بيوم أو أكثر : صح . و إن جعل محله فى الخدمة ، أو عند انقضائها : صح أيضاً . على الصحيح من المذهب . قدمه فى المغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين ، وغيرهم . ونصروه .

وقال القاضى : لاتصح . لانه يكون نجماً واحداً . وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق ، وغيرهم .

فائدة : تصح الكتابة على منفعة مفردة منجمة ، كخدمة وعمل في الذمة ، كذامة وعمل في الذمة ، كذاطة وبحوها . قاله الأصحاب .

وللمصنف احتمال بصحتها على منفعة مفردة مدة واحدة .

قوله ﴿ وَإِنْ أَدَّى مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ أَوْ أُبْرِي مِنْهُ : عَتَقَ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به فى الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والفائق ، وغيرهم . وصححه فى النظم ، وغيره .

وقدمه فی المغنی ، والشرح ، والرعایتین ، والحاوی الصغیر ، والفروع ، وغیرهم وعنه : إذا ملك ما یؤدی : صار حراً . و بجبر علی أدائه .

فَائْرَةَ : لَوَ أَبِرَأَهُ بِعَضَ الوَرْثَةَ مَنَ حَقَ مَنْهَا ، وَكَانَ مُؤْسِرًا : عَتَقَ عَلَيْهِ كَلَّهُ . على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يعتق . قوله ﴿ فَلَوْ مَاتَ قَبْلَ الأَدَاءِ :كَأَنَ مَا فِي يَدِهِ لِسَيِّدِهِ . فِي الصَّحِيجِ عَنْهُ ﴾ .

وهذا مفرع على الصحيح من المذهب. وهو : أنه إذا ملك ما يؤدى عن كتابته ولم يؤده : لم يعتق . فإذا مات قبل الأداء : انفسخت الـكتابة . وكان ما في يده لسيده .

وعلى الرواية الثانية \_ وهي أنه إذا ملك مايؤدى يصير حراً قبل الأداء \_ فإذا مات قبل الأداء : كان لسيده بقية كتابته ، والباقى لورثة الميت . فلا تنفسخ الكتابة . واختاره هنا أبو بكر ، وأبو الخطاب .

لكن هل يستحقه السيد حالا ، أو هو على نجومه ؟ فيه روايتان . وأطلقهما في الفروع .

قلت : هي شبيهة بمن مات وعليه دين ، على ماتقدم في باب الحجر .

وتقدم فى ذكر أهل الزكاة « إذا عجز ورق وتحوه ، وكان بيده مال أخذه من الزكاة : هل يكون لسيده أو لمن أخذه منه ؟ » .

قولِه ﴿ وَإِذَا عُجْلَتِ الْكَتَابَةُ قَبْلَ عَلَّماً : لَزِمَ السَّيِّدَ الْأَخْذُ ﴾ .

فشمل القبض مع الضرر وعدمه . وكذا قال الإمام أحمد رحمه الله ، والخرفي وأبو بكر ، وأبو الخطاب ، والشيرازي ، والسامري ، وغيرهم .

قال في المذهب: يلزمه مع الضرر في ظاهر المذهب.

قال الشارح: وهو الصحيح. وقدمه في الهداية، والحاوي الصغير.

و يحتمل أن لايلزمه ذلك إذا كان في قبضه ضرر . وهو المذهب . نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال القاضى ، والمذهب عندى : أن فيه تفصيلا على حسب ماذكر فى السلم . واختاره المصنف فى المغنى .

قال فى الرعايتين : و إن عجل ماعليه قبل محله : لزم سيده فى الأصح أخذه بلا ضرر ، وعتق فى الحال . وحزم به فى الوجيز ، والمحرر ، وابن عبدوس فى تذكرته وغيره . ومحمحه فى النظم ، وغيره .

قال في الفائق : ولو عجل ماعليه : لزم قبضه وعتق حالاً . نص عليه . وقيد بعدم الضرر .

وقدمه في الفروع ﴿ ذَكُرُهُ فِي بَابِ السَّلُّمُ .

ونقل حنبل ، وأبو بكر : لا يلزمه ، ولومع عدم الضرر . ذكرها جماعة من الأصحاب . لأنه قد يعجز فيرق . ولأن بقاء المكاتب في هذه المدة حق له . ولم يرض بزواله .

فهذه ثلاث روايات : رواية باللزوم مطلقا ، وعدمه مطلقا . والثالثة : الفرق بين الضرر وعدمه .

واختار القاضى فى كتاب الروايتين طريقة أخرى ، وهى : إن كان فى القبض ضرر لم يلزمه . و إلا فروايتان . وتبعه فى الكافى .

## فائرناد

قال فى الفروع : هذا المشهور .

قال المصنف، والشارح: وإن أبى السيد: برىء العبد. ذكرناه فى المـكفول به نقل حرب: إن أبى مولاه الأخذ. ما أعلم مازاده إلا خيرا.

وتقدم نظير ذلك فى باب السلم .

الثانية : في عتق المكاتب بالاعتياض وجهان . وأطلقهما في الفروع ، والبلغة والرعاية المكبرى .

والصواب : العتق . اختاره المصنف ، والشارح ، وغيرهما . وعدم العتق قاله القاضي

قوله ﴿ وَ إِذَا أَدَّى ، وَعَتَقَ . فَوَجَدَ السَّيِّدُ بِالعِوَضِ ، عَيْبًا فَلَهُ أَرْشُهُ أَوْ شُهُ أَوْ فَهُ أَوْ شُهُ أَوْ قِيمَتُهُ . وَلاَ يَرْ تَفِعُ العِنْقُ ﴾ .

هذا المذهب. جزم به فى المحرر، والوجيز، والمنور، والهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، وشرح ابن منجاً، وغيرهم.

وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق ، وغيرهم . وصححه في النظم . وهو من مفردات المذهب .

وقيل: هُو كالبيعُ .

وقيل : يرتفع العتق إن رده ، ولم يعطه البدل . وهو توجيه للقاضي بر

قال المصنف ، وغيره : فإن بإن معيباً نظرت . فإن رضى بذلك وأمسكه : استقر العتق . و إن اختار إمساكه ، وأخذ الأرش ، أو رده : فله ذلك .

وقال أبو بكر: قياس قول الإمام أحمد رحمه الله: أنه لا يبطل به العتق . وليس له الرد . وله الأرش .

فائدة : لو أخذ السيد حقه ظاهراً ، ثم قال : هو حر . ثم بان مستحقاً : لم يعتق . قاله الأصحاب .

و إن ادعى السيد تحريم العوض : قُبِلِ ببينة .

و إن لم تكن بينة : قُبل قول العبد مع يمينه ، ثم يجب على السيد أخذه ، و يعتق به . ثم يلزم السيد رده إلى مالك ،

و إن نـكل : العبد حلف سيده .

وله قبضه من دين غير دين الكتابة وتعجيزه . وفي تعجيزه قبل أُخِذ ذلك من جهة الدين : وجهان في الترغيب . واقتصر عليه في الفروع .

والاعتبار بقصد السيد في قبضه عن أحد الدينين . وفائدته : يمينه عند النزاع قلت : قد تقدم في باب الرهن : أنه لو قضى بعض دينه ، أو أبرىء منه

و ببعضه رهن أوكفيل : كان عما نواه الدافع ، أو المبرىء من القسمين . والقول قوله في النية بلا نزاع . فيخرج هنا مثله .

قوله ﴿ وَ يَمْلِكُ السفر ﴾ .

حكم سفر المكاتب حكم سفر الغريم ، على ما تقدم فى أول باب الحجر . قال فى الفروع: وله السفر ، كغريم .

قال المصنف فى المغنى ، والشارح : وقد أطلق أصحابنا القول فى ذلك . ولم يفرقوا بين السفر الطويل وغيره .

وقياس المذهب: أن له منعه من السفر الذي تحل نجوم الكتابة قبله.

قال الزركشي ، قلت : وهو مراد الأصحاب . و إنمـــا لم يقيدوا ذلك اكتفاء بما تقدم لهم من الحر المدين بطريق الأولى .

تغییم : یستثنی من کلام المصنف : السفر للجهاد . فإنه لایجوز له السفر لذلك الا باذنه ، علی مامر فی کتاب الجهاد . ذكره الزركشی .

قوله ﴿ فَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يُسَافِرَ ، وَلاَ يَأْخُذَ الصَّدَقَةَ ، فَهَلْ يَصِيحَ الشَّرْطُ ؛ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وهما وجهان أيضاً في المغنى ، والشرح ، وشرح ان منجا .

وهما روايتان عند أبى الخطاب ، والشيرازى ، والمصنف فى الكافى ، والحجد فى الحور ، وصاحب الفروع ، وغيرهم .

وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والحاوى الصغير .

أمرهما: يصح الشرط. وهو المذهب.

قال فى الفروع ، والرعايتين : ويصح شرط تركهما على الأصح . وصحه فى التصحيح ، والفائق . وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فی الهـدایة ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعایتین ، والحاوی الصغیر ، والمحرر .

وهو من مفردات المذهب فيهما .

والوم الثاني : لا يصح الشرط صححه في النظم .

واختار المصنف ، والشارح : صحة شرط أن لايسافر .

وقدم ابن رزین بطلان شرط عدم سفره. وصحة شرط عدم السؤال.

وقال أبو الخطاب: يصح إذا شرط أن لا يسافر . ولا يصح شرط أن لا يأخذ الصدقة .

وقال القاضي : لايصح إذا شرط أن لا يسافر .

وقال فى الجامع ، والشريف ، وأبو الخطاب ــ فى خلافيهما ــ والشيرازى : يصح شرط أن لايسافر .

وقال أبو بكر : إذا رآه بسأل مرة فى مرة : عَجَّزه .كما لو حل نجم فى نجم : جزه .

فاعتبر المحالفة في مرتبن كحلول نجمين . وصحح الشرط .

فعلى القول بصحة الشرط: إذا خالف كان لسيده تعجيزه . على الصحيح من المذهب .

وقيل: يملك تعجيزه بسفره، إذا لم يمكن رده. وأطلقهما في الشرح. و إن أمكن رده: لم يملك تعجيزه. جزم به في الفروع وغيره.

قوله ﴿ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوّجَ ، وَلاَ يَنَسَرَّى ، وَلاَ يَتَبَرَّعَ وَلاَ يُقْرِضَ وَلاَ يُحَابى ، وَلاَ يَقْتَصَّ مِنْ عَبْدِهِ الْجانى عَلَى بَعْضِ رَقِيقِهِ ، وَلاَ يُعْتِقَ وَلاَ يُكَاتِبَ إِلاَّ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ﴾ .

لا يتزوج المكاتب إلا بإذن سيده . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشي : هو المذهب عند عامة الأصحاب وقطع به عامتهم .

قلت: قطع به فى الهداية ، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغنى، والحرر، والشرح، والنظم، والوجيز، والرعاية الصغرى، والحاوى الصغير، والفائق، وغيرهم.

وقدمه في الرعاية الكبرى ، والفروع .

وقيل: له أن يتزوج بغير إذنه ، بخلاف المـكاتبة . ذكره فى الرعاية . ونقله إبراهيم الحربى .

فائرة : ليس للمكاتب أن يزوج رقيقه إلا بإذن سيده . على الصحيح من المذهب . جزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى المغنى ، والشرح ــونصراهــ وصححه فى الـكافى .

وقيل: له ذلك إذا رأى المصلحة . اختاره أبو الخطاب .

وقيل : له أن يزوج الأمة دون العبد . حكاه القاضي في خصاله .

وأطلقهن في الفروع ، والفائق ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والنظم .

وليس للمكاتب أن يتسرى إلا بإذن سيده . على الصحيح من المذهب . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والنظم ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع .

وعنه : المنع . وعنه : عكسه . ذكرها في الفروع ، ولم أرهما في غيره .

وليس له أن يقتص من عبده الجانى على بعض رقيقه إلا بإذن سيده . على الصحيح من المذهب . جزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمى . واختاره أبو بكر ، وأبو الخطاب في رءوس المسائل ، وابن عبدوس في تذكرته . وقدمه في الشرح ، وشرح ابن منجا .

وقيل : يجوز له ذلك . اختاره القاضى . وهو ظاهر ماقدمه فى الكافى . وأطلقهما فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والنظم ، والفائق وأما العتق ، فلا يخلو : إما أن يعتقه مجاناً ، أو على عوض فى ذمته .

فإن أعتقه مجاناً: لم يجز إلا بإذن سيده . بلا نزاع . فلو خالف وفعل : فالعتق باطل . اختاره المصنف ، والشارح . وقدمه في الفائق .

وقال أبو بكر ، والقاضى : عتقه موقوف على انتهاء الكتابة . فإن عتق عتقوا . و إن رق رقوا . كما لو ملك ذا رحم منه . وخرج وقفه على رضا السيد . قاله في الفائق .

و إن أعتقه بمال فى ذمته . فظاهر كلام المصنف : أنه ليس له ذلك إلا بإذن سيده . وهو المذهب ، والمستوعب ، والمغنى ، والخلاصة ، وغيرهم . وجزم به فى الوجيز .

والوجه الثانى : يجود .

قلت : وهو الصواب ، إذا رآه مصلحة له .

وأطلقهما في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفائق ، والنظم وأما المكاتبة : فليس له ذلك إلا بإذن سيده . وهو أحد الوجهين . وهو المذهب . وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجين ، وغيرهم .

وقدمه في الكافي، والمغنى، والشرح، والفائق

والوجه الثاني : بجوز . اختاره القاضى ، وأبو الخطاب ، فى رءوس المسائل . وأطلقهما فى المحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والنظم .

وقال أبو بكر : هو موقوف ، كقوله فى العتق المنجز .

فَاسُرة : قال المصنف في المغنى ، والكافى هنا : ليس له أن يحج إن احتـــاج إلى الإنفاق من ماله فيه . وذكر المصنف أيضاً في المقنع \_ في باب الاعتكاف \_ له أن يحج بغير إذن سيده . لأنه كالحر المدين . وقدمه في الفروع ، والرعاية الصغرى هناك .

ونقل الميمونى : له أن يحج من المال الذى جمعه ، ما لم يأت نجمه . قدمه في الحرر .

قال المصنف ، والقاضى ، وان عقيل : هذه الرواية محمولة على أنه يحج بإذن سيده . وأما بغير إذنه : فلا يجوز . انتهى .

قال فى المحرر، والرعاية الكبرى، والنظم، والمنور، وتجريد العناية، وغيرهم ـ فى باب الاعتكاف ـ ويحج بغير إذنه، مالم يحل عليه نجم فى غيبته. نصعليه. انتهى. فقطعوا بذلك.

وقال في الحاوي الصغير: وفي جواز حجه بمال بإذن سيده روايتان.

قال فى الرعايتين ، والفائق \_ فى هذا الباب \_ فى جواز حجه بمـاله بإذن سيده : روايتان .

وعنه: له الحج بلا إذنه .

وعنه : مالم يحل نجم .

قال في الفروع : وله الحج بماله ما لم يحل نجم .

وقيل: مطلقاً . وأطلقه في الترغيب ، وغيره . وقالوا : نص عليه .

وتقدم بعض ذلك في أول كتاب الاعتكاف . "

قُولِه ﴿ وَوَلَاءٍ مَنْ يُعْتَقُّهُ وَيُكَاتِبُهُ : لَسَيِّدهِ ﴾ .

هــذا المذهب مطلقا . جزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والحلاصة ، والمنور ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم . قال في الرعايتين ، والفروع ، والفائق : إن كاتبه بإذن سيده .

وقيل: الولاء للمكاتب إن عتق ، زاد في الفائق: مع أمن ضرر في ماله .

وقال المصنف ، والشارح : إن أدى الأول ، ثم أدى الثـانى : فولا كل واحد لمـكاتبه . و إن أدى الأول ، وعجز الثانى : صار رقيقاً للأول . و إن عجز الأول وأدى الثانى قبل عتق الأول : عتق .

قال أبو بكر : وولاؤه للسيد . ورجحه القاضى فى الخلاف . قاله فى القاعدة السادسة عشر .

وقال القاضى فى المجرد : هو موقوف . إن أدى عتق ، وولاؤه له ، و إلا فهو للسيد .

قوله ﴿ وَلاَ يُكَفِّرُ بِالْمَالِ ﴾ .

هذا إحدى الروايات مطلقاً . جزم به في الخلاصة ، والوجيز ، والنظم .

وقدمه في الشرح . وهو ظاهر كلام الخرقي .

وعنه : له ذلك بإذن سيده . وهو المذهب . جزم به فى الكافى ، وللغنى ، والمحرر ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والرعايتين .

وعنه : يكفر بالمال مطلقا .

وقال القاضى: المسكاتب كالقن فى التسكفير. فإن أذن له سيده فى التسكفير بغير بلال : انبنى على ملك العبد بالتمليك. فإن قلنا: لايملك، لم يصح تسكفيره بغير الصيام مطلقا. وإن قلنسا يملك: صح بالإطعام، إذا أذن فيه سيده. وإن أذن بالتسكفير بالعنق. فهل يصح ؟ على روايتين.

قال المصنف: والصحيح أن هـذا التفصيل لايتوجه فى المـكاتب. لأنه علك المال بغير خلاف وإبما ملـكه ناقص لتعلق حق السيد به . فإذا أذن له: صح . كالتبرع .

تنهيم : حيث جوزنا له التكفير بالمال : فإنه لايلزمه . قاله الزركشي ، وغيره .

قوله ﴿ وَهَلْ لَهُ أَنْ يَرْهَنَ ، أَوْ يُضَارِبَ عَالِهِ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ﴾ . وكذا قال فى الهداية . وأطلقهما فى المذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفائق ، وشرح ابن منجا .

والوم الثاني : له ذلك . اختاره ابن عبدوس في تذكرته .

#### فائدتاب

إمراهما: في جواز بيعه نساء ، ولو برهن ، وهبة بعوض ، وحدّ رقيقه: -------وجهان . وأطلقهما في الفروع .

وأطلقهما في الرعايتين، والحرر، والحاوى الصغير، والفائق في الأولى، والأخبرة .

وأطلقهما فى النظم فى البيع نساء .

وقدم في المغنى ، والشرح : أنه ليس له أن يبيع نساء . وقدمه في السكافي في الجميع .

وجزم فى الوجيز: ليس له أن يهب ولو بثواب مجهول ولا يحدّ .

وجزم فى الرعايتين ، والحاوى الصغير : ليس له أن يهب ولو بثواب مجهول وجزم فى المغنى ، والشرح : أنه لا تصح الهبة بالثواب .

وقيل : يَجُوز بيعه نساء من غير رهن ولا ضمين .

فنى البيع نساء ثلاثة أوجه: الجواز . وهو تخريج للقاضى من المضارب . وعدمه . والجواز برهن أو ضمين .

الثانية : ليس له أن يقتص لنفسه ممن جنى على طرفه بغير إذن سيده ، على الشائية : ليس له أن يقتص لنفسه ممن جنى على أحد الوجهين .

قال في الرعاية : ولا يقتص لنفسه من عضو ــ وقيل : أو جروح ــ بدون إذن سيده في الأصح . وكذا قال في الفائق .

قال القاضي في خلافه : وهو قياس قول أبي بكر .

قال في القاعدة السابعة والثلاثين بعد المائة : وفيه نظر .

وقيل: له ذلك . اختاره القاضي في المجرد ، وابن عقيل .

قلت : وهذا المذهب . والقول الأول : ضعيف جداً .

وقد ذكر الأصحاب قاطبة : أن العبد لو وجب له قصاص : أن له طلبه ، والعفو عنه .كما ذكره المصنف في آخر « باب العفو عن القصاص » فههنا بطريق أولى وأحرى اللهم . إلا أن يقال : له الطلب ، وليس له الفعل .

قلت : وأطلقهما في الفروع .

قولِه ﴿ وَلَيْسَ لَهُ شِرَاءِ ذُومِي رَحِهِ ، إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ﴾ .

هـذا أحد الوجهين . قدمه في الهداية . وجزم به في الوجيز . وهو ظاهر ما جزم به في الخلاصة .

قال ابن منحا في شرحه: هذا المذهب.

وقال القاضي : له ذلك . نص عليه . وهو المذهب .

قال الزركشي : هذا الأشهر .

قال فى الرعايتين ، والحاوى الصغير : وله شراء ذى رحمه بلا إذن سيده . في أصح الوجهين . و إليه ميل الشارح .

وقطع به الشريف ، وأبو الخطاب \_ فى خلافيهما \_ وابن عقيل ، والمصنف فى المغنى . وهو من المفردات .

وأطلقهما في المذهب، والمحرر، والفروع، والفائق، والنظم.

قوله ﴿ وَلَهُ أَنْ يَقْبَلَهُمْ إِذَا وُهِبُوا لَهُ ، أَوْ أُوْصِى لَهُ بِهِمْ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَرٌ مَالِهِ ﴾ . وقطع به فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والنظم . وشرح على ذلك ابن منجا وقيل : له أن يقبلهم فى الهبة ، والوصية ، ولو أضر ذلك بماله .

وأطلق الجواز ــ من غير التقييد بالضرر ــ في الهداية ، والــكافي ، والمغنى ، والمحرر ، والفروع والفائق . وهو إحدى نسختي الخرق .

قال الشارح: وله أن يقبلهم. لأنه إذا ملك شراءه. فلأن يجوز له بغير عوض أولى. وعند من لا يرى جواز شراءهم بغير إذن السيد: لا يجيز قبولهم إذا لم يكن فيه ضرر بماله.

فَاقُرَهُ : هَلَ لَهُ أَن يَفْدَى ذُوى رحمه ، إذا جنوا ؟ فيه وجهان .

وفى المنتخب ، والمذهب : له ذلك كالشراء . قاله فى الفروع .

وقال في الترغيب: يفديه بقيمته .

قوله ﴿ وَمَتَى مَلَكُمُ مُ اللَّهُ يَكُنْ لَهُ بَيْعُهُمْ . وَلَهُ كَسَبُهُمْ . وَحُكْمُهُمْ خُكُمُهُمْ مُ كَافَهُمْ أَنْ يَكُنْ لَهُ بَيْعُهُمْ . وَلَهُ كَسَبُهُمْ . وَحُكْمُهُمْ خُكُمُهُمْ مُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَتَقَ عَتَقُوا . وَإِنْ رَقّ صَارُوا رَقِيقًا لِلسّيِّد ﴾ .

مراده بذلك : ذوو رحمه .

واعلم أن المكاتب إذا عتق ، فلا يخلو: إما أن يكون عتقه بأداء مال الكتابة ، أو بعتق سيده له .

فإن كان بأداء مال الكتابة : عتقوا معه بلا نزاع .

و إن كان عتقه لكون سيده أعتقه ، فظاهر كالام المصنف : أنهم يعتقون معه أيضاً . وهذا اختيار المصنف . و إليه ميل الشارح . وصححه الناظم .

والصحيح من المذهب: أنهم لا يعتقون إذا أعتق السيد المكاتب، بل يبقون أرقاء للسيد. قدمه في الفروع، والنظم . وجزم به في الرعايتين، والحاوى الصغير، والفائق.

فَائْمِرَةَ : يَجُوزُ للمَكَاتِبِ شَرَاءَ مِن يَعْتَقَ عَلَى سَيْدَهُ . ذَكُرَهُ فِي الانتصارِ ، وَالتَرْغَيْبِ . فإن عَجْزُ عَتْقُوا .

و إن عتق : كانوا أرقاء له . واقتصر عليه فى الفروع .

قلت : فيعايي بها .

ننيه: ظَاهِر قُولُه ﴿ وَكَذَلِكَ الْخُـكُمُ فِي وَلَدِهِ مِنْ أَمَتِهِ ﴾ .

يعنى : أنه يعتق بعتقه ، أنه لايتبعه ولده إذا كان من أمة سيده . وهو المذهب مطلقا . قدمه في الفروع .

وقال جماعة من الأصحاب: يتبعه إذا شرط ذلك ، منهم الناظم .

قوله ﴿ وَوَلَدُ المَكَاتَبَةِ الَّذِي وَلَدْتُهُ فِي الْكَيْتَابَةِ يَتْبَعُهَا ﴾ .

نص عليه . فإن عتقت بأداء أو إبراء عتق معها . و إن عتقت بغيرها لم يعتق ولدها . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب ، كموتها في السكتابة .

قال المصنف ، والشارح : وهو مقتضى قول أصحابنا . وقدمه فى الفروع .

وقيل : يبقى مكاتباً . قال الشارح : وهو مقتضى قول شيخنا .

قال في الفروع : والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله أنه يعتق .

وظاهر كلامه : أنها لوكانت حاملاً به حال الكتابة تبعها . وهو صحيح . قطع به الزركشي ، وغيره .

#### فائرتاب

إمراهما : لو أعتق السيد الولد دونها : صح عتقه . نص عليه .

وقدمه فى الفروع ، والمغنى ، والشرح ، ونصراه . وقيل : لايعتق .

قال القاضى: قد كان يجب أن لاينفذ عتقه . لأن فيه ضرراً بأمه ، لتفويت كسبه عليها . فإنها كانت تستعين به في كتابتها . ولعل الإمام أحمد رحمه الله نفذ عتقه تغليباً للعتق .

ورده المصنف من ثلاثة أوجه. وتقدم في كتاب العتق صحة عتق الجنين.

الثانية: ولد بنت المكاتبة كالمكاتبة ، وولد ابنها وولد المعتق بعضها كالأمة

قوله ( وَ إِنِ اسْتَوْلَدَ أَمَتَهُ ، فَهَلْ تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ يَعْتَنَعُ عَلَيْهِ يَيْعُهَا ؟

عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في المذهب ، والمحرر ، والفروع .

أمرهما : تصير أم ولد ، وهو المذهب. نص عليه .

قال المصنف: هذا المذهب . وصححه فى التصحيح ، والنظم ، والفائق ، وغيرهم . وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، وغيرهم .

والوجه الثاني : لاتصير أم ولد . وقاله القاضي في موضع من كلامه . وهو احتمال في الهداية .

قوله ﴿ وَلاَ يَبِيعُهُ دِرْهَماً بِدِرْهَمَيْنِ ﴾ .

يعنى : أنه يجرى الربا بينهما . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقال ابن أبى موسى : لار با بينهما . لأنه عبد فى الأظهر من قوله « لا ر با بين العبد وسيده » واختاره أبو بكر . قاله الزركشى وغيره . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

فعلى المذهب: لو زاد الأجل والدين: جاز ذلك، على احتمال ذكره المصنف، وغيره. والمذهب: عدم الجواز. وعليه الأصحاب.

وتقدم ذلك في آخر باب الربا .

غبيم: يستثنى من ذلك مال الكتابة. فإنه لايجرى الربا في ذلك . قاله عبيم الربا في ذلك . قاله عبيم الربا في ذلك . والانصاف م

الأصحاب. لتجويزهم تعجيل الكتابة بشرط أن يضع عنه بعضها. وتقدم قطع المصنف بذلك.

قوله ﴿ وَ إِنْ حَبَسَهُ مُدَّةً ، فَمَلَيْهِ أَرْفَقُ الأَمْرَيْنِ بِهِ : مِنْ إِنْظَارِهِ مِثْلُ إِنْ اللَّهُ الدَّةِ ، أَوْ أُجْرَة مِثْلُهِ ﴾ .

هذا أحد الوجوه . جزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، ونهاية ابن رزين . واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وقيل : تلزمه أجرة المدة . جزم به الأدمى في منتخبه .

وقدمه في المحرر، والرعايتين، والحاوى الصغير، والنظم.

وقيل: يلزمه إنظاره مثل المدة. ولا تحتسب عليه مدة حبسه. صححه المصنف، والشارح. وقدمه ابن رزين في شرحه.

وأطلقهن في الكافي ، والفروع ، والفائق ، وتجريد العناية .

قولِه ﴿ وَلَيْسَ لَهُ وَطْءِ مُكَاتَبَةً إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ ﴾ .

إذا أراد وطأها فلا يخلو: إما أن يشترطه أولاً. فإن لم يشترطه: لم يجز وطؤها على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وقطع به أكثرهم.

وقال المصنف \_ وتبعه الشارح \_ وقيل : له وطؤها ، و إن لم يشترط في الوقت الذي لا يشغلها الوطء عن السمى عما هي فيه .

قال الزركشي : وهذا القول ، يحتمل أنه في المذهب و يحتمل أنه لبعض العلماء . و إن شرط وطأها في العقد : جاز . على الصحيح من المذهب . نص عليه ، وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشي : هذا المذهب المجزوم به عند عامة الأصحاب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم . وصححه الناظم ، وغيره .

قال فى القاعدة الثانية والثلاثين : هذا المذهب المنصوص . كالراهن يطأ بشرط . ذكره فى عيون المسائل ، والمنتخب. وهو من مفردات المذهب.

وعنه : لایجوز . ذکرها أبو الخطاب ، وابن عقیل فی المفردات ، وقال : هذا اختیاری .

قوله ﴿ وَ إِنْ وَطِئْهَا وَ لَمْ يَشْتَرِطْ ، أَوْ وَطَىءَ أَمَتَهَا : فَلَهَا عَلَيْهِ المَهْرُ ﴾ . هذا الصحيح من المذهب . وجزم به الخرق ، وصاحب الهداية ، والمذهب والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى الفروع وغيره .

وقيل: لا يلزمه إن طاوعته . وقدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير . وصححه في النظم . وأطلقهما في الحجرر ، والفائق ، والزركشي .

فائرة: إذا تكرر وطؤه ، فإن كان قد أدى مهر الوطء الأول: لزمه للثانى مهر أيضاً . وإن لم يكن أدى عنه: لم يلزمه إلا مهر واحد . ذكره المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

وسيأتى ذلك مستوفى في آخر كتاب الصداق .

ننبيه : مراده بقوله ﴿ وَيُؤَدُّبُ . وَلاَ يُبْلَغُ بِهِ الْحُدُّ ﴾ . إذا كان عالمًا بالتحريم .

فأما إن كان غير عالم بالتحريم : فإنه لايعزر .

قوله ﴿ وَمَتَى وَلَدَتْ مِنْهُ : صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ وَوَلَدُهُ حُرِّ ﴾ سواء وطئها بشرط أو بغيره

﴿ فَإِنْ أَدَّتْ عَتَقَتَ . وَإِنْ مَا تَتْ قَبْلَ أَدَائِهَا : عَتَقَتْ ، وَسَقَطَ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَا بَتِهَا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به .

وحكى الشيرازى رواية : يلزمها بقية مال الكتابة تدفعها إلى الورثة ، إذا اختارت بقاءها على الكتابة . ذكره عنه الزركشي .

فائرة: ليس له وطء بنت مكاتبته . ولا يباح ذلك بالشرط . فإن فعل عزر ولا يجب عليه قيمة ولده من جارية مكاتبه ، أو مكاتبته . على الصحيح من المذهب . و يحتمل أن تجب .

قولِه ﴿ وَمَا فِي يَدِهَا لَهَا ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ ءَجَّزَهَا ﴾.

إذا مات السيد قبل أدائها: عتقت بكونها أم ولد ، وما في يدها \_ إن كان مات سيدها بعد عجزها \_ فهو لورثة سيدها . و إن كان مات قبل عجزها ، فقدم المصنف هنا : أنه يكون لها . وهو أحد الوجهين .

واختاره ابن عقيل فى الفصول ، والمصنف ، والشارح ، والقاضى فى المجرد ، والتعليق . ذكره فيه فى الظهار . وقدمه فى النظم .

وقال أصحابنا: هو لورثة سيدها أيضاً . وهو المذهب . جزم به الخرق ، وصاحب الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم . وأطلقهما فى المحرر . ولم يفرق بين عجزها وعدمه .

وأطلقهما في المستوعب. وحكاهما روايتين .

وتقدم نظير ذلك إذا دبر المكاتب ، أوكاتب المدبر ، فى باب التدبير . قوله ﴿ وَكَذَلِكَ اللَّهِ اللَّهِ مِنْ إِذَا أَعْتَقَ الْمَكَاتَبَ سَيِّدُهِ ﴾ . فيكون مانى يده له فى قول القاضى ، وابن عقيل ، والمصنف ، والشارح .

وعلى قياس قول الأصحاب: يكون لسيده .

قال المصنف ، والشارح : ويحتمل أن يكون للمكاتب أيضاً على قول الأصحاب : الخرق ، وغيره . لأن السيد أعتقه برضاه . فيكون قد رضى باعطائه ماله ، مخلاف الأولى .

وتقدم « إذا مات ، أو مجز ، أو أعتق ، وفى يده مال من الزكاة : هل يكون لسيده ، أو يرد إلى ربه ؟ » فى باب ذكر أهل الزكاة .

فائرتاب

إمراهما : وكذا الحـكم لو أعتق المـكاتبة .

الثانية : عتق المكاتب ، قيل : هو إبراء مما بقي عليه .

وقيل: بل هو فسخ ، كعتقه في الـكفارة . وأطلقهما في الفروع .

قوله ﴿ وَ إِنْ كَاتَبَ اثْنَانِ جَارِيتَهُما ۚ . ثُمَّ وَطِئَاهَا ، فَلَهَا الْمُو عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما . وَ إِنْ وَلَدَتْ مِنْ أَحَدِهِما : صَارَتْ أُمَّ وَلَدِ لَهُ ﴾ .

ومكاتبة كل نصف لسيده . هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، والنظم ، وغيرهما .

وقدمه فى المنى ، والشرح ، والحجرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم .

وقال القاضى: لايسرى استيلاد أحدما إلى نصيب شريكه ، إلا أن يعجز فينظر حينئذ. فإن كان موسراً: قُومً عليه صيب شريكه ، و إلا فلا .

وقوله ﴿ وَيَغْرُمُ لِشَرِيكِهِ نِصْفَ قِيمَتُهَا ﴾ .

هذا المذهب ، بلا نزاع . لكن هل يغرم نصف قيمتها مكاتبة ، أو نصف قيمتها وجهان .

والصحيح من المذهب: الأول. قدمه في الحرر، والفروع.

والوجه الثانى: يغرم نصف قيمتها قناً . جزم به فى الوجييز . وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق . وصححه فى النظم .

وهل يلزمه المهركاملا ، أو نصفه ؟ فيه وجهان . الصحيح من المذهب : الأول . قدمه في المحرر ، والفروع .

والوهم الثّاني : يلزمه نصف المهر فقط . جزم به فى الوجيز . وصححه فى النظم وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والفائق .

قُولِه ﴿ وَهَلْ يَغْرُمُ نِصْفَ قِيمَةِ وَلَدِهَا ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والفروع .

إمراهما : نصف قيمته . قال القاضى : هذه الرواية أصح على المذهب .

وصححه فى التصحيح، والنظم وجزم به فى الوجيز .

والرواية الثانية: لايغرمه . قدمه فى المغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى السنير ، والفائق ، وشرح ابن رزين . وهذا المذهب .

وقيل: إن وضعته قيل التقويم: غرم نصف قيمته، و إلا فلا شيء عليه. اختاره أبو بكر.

ويأتى مايشابه ذلك في آخر « باب أحكام أمهات الأولاد » .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ بَيْعُ المُكَاتَبِ ﴾ هذا المذهب ، وعليه الأصحاب.

قال الزركشي : هذا المذهب المشهور المنصوص عليه . نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

واختاره الأصحاب، وقدموه. وهو من مفردات المذهب.

وعنه : لايجوز بيعه مطلقا .

وعنه : لايجوز بيعه بأكثر من كتابته . حكاها ابن أبي موسى .

فعلى المذهب: يقوم المشترى مقام البائع .

وتقدم في كلام المصنف: الوصية بالمـكاتب، وبمال الـكتابة، أو بنجم منها، أو برقبته في « باب الموصى به » فليراجع.

فائدة أخرى: لا يجوز بيع مافى ذمة المكاتب من نجوم الكتابة.

قوله ﴿ وَإِنْ اشْتَرَى كُلُّ وَاحِدِمِنَ المُكَاتَبَيْنِ الْآخَرَ: صَعِّ شِرَاءِ الأَّوَّلِ. وَ بَطَلَ شِرَاءِ الثَّانِي ، سَوَاءُ كَانَا لِوَاحِدٍ أَوِ اثْنَيْنِ ﴾ . وهذا بلا نزاع ، على القول بجواز بيع المكاتب .

وقوله ﴿ وَإِنْ جُهلَ الأَوَّلُ مِنْهُماً : فَسَدَ البَيْعَانَ ﴾ .

وهذا المذهب . اختاره أبو بكر ، وغيره . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والنظم ، والوجيز، وغيرهم وقدمه فى الفروع ، والفائق .

وقال القاضى : يفسخان ، كما لو زوج الوليان وأشكل السابق منهما . أو يقرع . وجزم به فى الحجرر .

قوله ﴿ وَإِنْ أَسَرَ الْمَدُو الْمُكَاتَبَ ، فَاشْتَرَاهُ رَجُلُ . فَأَحَبَ سَيِّدُهُ أَخْذَهُ عَا اشْتَرَاهُ ، وَ إِلاَّ فَهُو عَبْدُ مَشْتَرِيه ، مُبَقَّ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ كِتَا بَتِهِ يُعْتَقُ بِالأَدَاءِ . وَوَلَاؤُهُ لَهُ ﴾ .

### قال الناظم :

ولو قيل: يعط الربع بينهما معاً ويلزمه كل الفدا لم أبعد هذا الحكم مبنى على ثلاث قواعد.

الرُّولى: أن الـكفار يملـكون أموال المسلمين بالقهر .

الثالثة : أن المكاتب يصح نقل الملك فيه . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . الشالئة : أن المكاتب يصح نقل الملك فيه . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

إذا علمت ذلك : فلا تبطل الكتابة بالأسر . لكن هل يحتسب عليه بالمدة التي كان فيها مع الكفار؟ على وجهين .

وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، والغائق ، والزركشي . جزم فى الكافى بالاحتساب .

قلت : الأولى عدم الاحتساب . ثم رأيت ابن رزين في شرحه قدمه .

فإن قيل: لا تحتسب\_وهو الصواب\_ لغت مدة الأسر، وبني على مامضي.

وإن قيل : تحتسب عليه ، فحلَّ ما يجوز تعجيزه بترك أدائه : فلسيده

تعجيزه . وهل له ذلك بنفسه ، أو بحكم حاكم ؟ فيه وجهان .

وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والفائق والفروع ، والزركشي .

قلت : الأولى أن له ذلك بنفسه .

قال في الفروع : وله الفسخ بلاحكم .

وعلى كل الوجهين : متى خلص ، فأقام بينة بوجود مال له وقت الفسخ ينى عامليه ، فهل يبطل الفسخ ، أم لابد \_ مع ذلك \_ من ثبوت أنه كان يمكنه أداؤه ؟ فيه قولان . وأطلقهما الزركشي .

قدم المصنف ، والشارح ، وصاحب الفائق : البطلان .

قولِه ﴿ وَ إِنْ جَنَى عَلَى سَيِّدِهِ ، أَوْ أَجْنَبِيٍّ : فَعَلَيْهِ فِدَاءِ نَفْسِهِ ﴾ . أى بقيمته مقدماً على الكتابة . هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال الشارخ : هذا المعمول به في المذهب .

قال المصنف: اتفق أصحابنا على ذلك. وجزم به فى الوجيز، وغيره. وقدمه فى المغنى، والشرح، والمحرر، والفروع،والنظم، وغيرهم.

﴿ وَقَالَ أَبُو بَكُر : يَتَحَاصَّانِ ﴾ .

فعلى هذا : يقسم الحاكم المال بينهما على قدر حقهما .

وعلى المذهب: لو أدى مبادراً ،وليس محجوراً عليه: عتق. واستقر الفداء. و إن كان بعد الحجر: لم يصح. ووجب رجوعه إلى ولى الجناية.

قوله ﴿ وَ إِنْ كَانَتْ عَلَى أَجْنَبِيِّ ، فَفَدَاهُ سَيِّدُهُ ، وَ إِلاَّ فُسِخَتِ الـكِتابَةُ وَ وَ بِيعَ فِي الْجِنَايَة قِنَّا ﴾ .

هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. ونقله ابن منصور، وغيره. وحزم به في المحرر، والوجيز، والنظم، والفائق، وغيرهم.

وقدمه في الفروع ، وغيره .

قوله ﴿ وَالْوَاجِبُ فِي الْفِدَاءِ: أَقَلُ الأَمْرَيْنِ ، مِنْ قِيمَتِهِ أَوْ أَرْشِ جِنَايَتِهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى المفنى ، والشرح ، والمحرر ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم .

وقيل : يلزمه فداؤه بأرش الجناية كله كاملة . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

وعنه : يلزمه فداؤه بالأرش كأملاً . إن كانت الجناية على أجنبي .

قوله ﴿ وَ إِنْ لَزِمَتْهُ دُيُونٌ تَمَلَّقَتْ بِذِمَّتِهِ : يُنْبَعُ بِهِاَ بَمْدَ الْمِثْقِ ﴾ . ولا يملك غريمه تعجيزه . هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى المستوعب ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم ، بخلاف المأذون له .

وعنه: تتعلق برقبته . اختاره ابن أبى موسى . ذكره عنه فى المستوعب . وعنه: تتعلق بذمته ورقبته معاً . قال فى المحرر: وهو أصح عندى .

### فائدناق

إصراهما: قال المصنف \_ وتبعه الشارح \_: إذا كان عليه ديون \_ مع دين الكتابة \_ ومعه مال يفي بذلك: فله أن يبدأ بما شاء ، و إن لم يف بها مامعه \_ وكلها حالةً ، ولم يحجر الحاكم عليه \_ فخص بعضهم بالقضاء: صح .

و إن كان بعضها مؤجلاً . فعجله بإذن سيده : جاز . و إلا فلا .

و إن كان التعجيل للسيد : فقبوله بمنزلة إذنه .

و إن حجر عليه بسؤال الغرماء ، فقال القاضى : عندى أنه يبدأ بقصاء ثمن المبيع وعوض القرض . و يسوى بينهما . و يقدمهما على أرش الجناية ومال الكتابة وقال الشارح : وقد اتفق الأصحاب على تقديم أرش الجناية على مال الكتابة و بنى ذلك فى الفروع وغيره من الأصحاب : على الروايتين فى أصل المسألة . فقال \_ بانيا على الرواية الأولى \_ : تقدم ديون محجور عليه لعدم تعلقها برقبته . فقال \_ بانيا على الرواية الأولى \_ : تقدم ديون محجور عليه لعدم تعلقها برقبته . فلهذا إن لم يكن بيده مال ، فليس لغر يمه تعجيزه . مخلاف الأرش ودين الكتابة . وعنه : يتعلق برقبته . فتتساوى الأقدام ، و يملك تعجيزه ، و يشترك رب الدين والأرش بعد موته ، لفوت الرقبة .

وقيل: يقدم دين المعاملة .

ثم قال : ولغير المحجور تقديم أى دين شاء .

وذكر ابن عقيــل ، وجماعة : أنه بعد موته : هل يقدم دين الأجنبي على السيد ، كحالة الحياة ، أم يتحاصان ؟ فيه روايتان .

وهل يضرب سيده بدين معاملة مع غريمه ؟ فيه وجهان .

الثانية : لايجبر المكاتب على الكسب لو فاء دينه . على الصحيح من المذهب قال في القاعدة الثانية والثلاثين بعد المائة : هذا المذهب المشهور . لأنه دين ضعيف . وخرج ابن عقيل وجهاً بالوجوب كسائر الديون .

قوله ﴿ وَالْكِتَابَةُ عَقْدٌ لَازِمْ مِنَ الطَّرِفَيْنِ . لاَ يَدْخُلُهَا خِيَارٌ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به كثير من الأصحاب . منهم : صاحب الفروع ، وغيره في باب الخيار .

وذكر القاضى : أن العبد المـكاتب له الخيار على التأبيد ، مخلاف سيده . قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : وفيه نظر .

قال ابن عقيل : لا خيار للسيد . وأما العبد فله الخيار أبداً ، مع القدرة على الوفاء والعجز . فإذا امتنع كان الخيار للسيد . هذا ظاهر كلام الخرقي .

وقال أبو بكر: إن كان قادراً على الوفاء فلا خيار له . و إن عجز عنه فله الخيار . د كر ذلك في النكت ، في « باب الخيار » وقال ماقاله القاضي ، وابن عقيل . قاله الشيرازي ، وابن البنا . ذكره الزركشي ، على مايأتي قريباً .

تنبيه: ظاهر قوله ﴿ وَيَمْتَقُ بِالأَدَاءِ إِلَى سَيِّدِهِ ، أَوْ إِلَى مَنْ يَقُومُ مَقَامُهُ مِنَ الْوَرَثَةِ ﴾ .

أن الباقى من الكتابة بعد موت سيده يطالب به ويؤخذ منه . وهو صيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

ونقل ابن هانيء: إن أدى بعض كتابته ثم مات السيد ، يحسب من ثلثه ما كتابة العبد . و يعتق .

وتقدم فى أول باب الولاء « إذا أدى المكاتب بعض الكتابة للورثة : هل يكون الولاء للسيد أو للورثة ؟ » .

قولِه ﴿ فَإِنْ حَلَّ نَجُهُمْ فَلَمْ يُؤَدِّهِ ، فَلِسَّيِّدِهِ الفَسْخُ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

وَجَرْم بِهِ فِي الوحِيرَ ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور ، وغيرهم .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحجرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم .

﴿ وَعَنْهُ : لَا يُعَجَّزُ حَتَّى يَحُلُّ آجُمْان ﴾ .

وهو ظاهر كلام الخرق . قال القاضى : وهو ظاهر كلام أصحابنا .

قال فى الهداية : وهو اختيار أبى بكر ، والخرقي . ونصره فى المغنى .

﴿ وَعَنْهُ لاَ يُعَجَّزُ حَتَّى يَقُولَ : قَدْ عَجَزْتُ ﴾ .

ذكرها ابن أبى موسى . وروى عنه : أنه إن أدى أكثر مال الـكتابة : لم يرد إلى الرق ، واتُّبع بما بقى .

وقال في عيون المسائل : ليس له الفسخ قبل حلول نجم ولا بعده ، مع قدرة العبد على الأداء كالبيع .

وقال فى الترغيب: إن غاب العبد بلا إذن سيده: لم يفسخ ، ويرفع الأمر إلى حاكم البلد الذى هو فيه ، ليأمره بالأداء ، أو يثبت عجزه . فحينتذ يملك الفسخ . وقاله فى الرعاية أيضاً . وقال : وقيل إن لم يتفقا فسخها الحاكم .

فعلى المذهب: يلزمه إنظاره ثلاثة أيام . قاله الأصحاب ، كبيع عرض . ومثله مال غائب دون مسافة قصر يرجو قدومه ، ودين حال على ملىء ومودع .

قال فى الفروع : وأطلق جماعة لايلزم السيد استيفاؤه . قال : فيتوجه مثله في غيره .

فَائْرَةُ : حَيْثُ جَوْزُنَا لَهُ الفَسْخُ ، فَإِنْهُ لَا يُحْتَاجِ إِلَى حَكُمْ حَاكُمْ . قُولُهُ ﴿ وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ فَسْخُهَا ﴾ .

هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وقطع به كثير منهم. ﴿ وَعَنْهُ : لَهُ ذَلِكَ ﴾ .

قال فى الفروع: وحكى عن الإمام أحمد رحمه الله: للعبد فسخها. قال الزركشى: ووقع فى المقنع، والـكافى: رواية بأن للعبد فسخها.

قال: والظاهر أنه وهم ، والذى ينبغى حمل ذلك عليه: أن له الفسخ إذا امتنع من الأداء. وهذا كما قال ابن عقيل ، والشيرازى ، وابن البنا: إنها لازمة من جهة العبد.

وفسروا ذلك بأن له الامتناع من الأداء. فيملك السيد الفسخ. انتهى. فائرة: لو اتفقا على فسخها: جاز. جزم به فى الكافى وغيره.

قال فى الفروع : ويتوجه لايجوز ، كحق الله .

قوله ﴿ وَلَوْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ مِنْ مُكَاتَبِهِ ، ثُمَّ مَاتَ : انْفَسَخَ النِّكَاحُ ﴾ . يعنى : إذا كانت وارثة من أبيها ، وكان النكاح صحيحاً . وهذا المذهب . جزم به فى الشرح ، وغيره .

قال ابن منجا: هذا المذهب . وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم . و يحتمل أن لايفسخ حتى يعجز .

فائرة : الحسكم في سائر الورثة من النساء ، إذا كانت زوجة له : كالحسكم في البنت . وكذا لو تزوج رجل مكاتبة فورثها ، أو بعضها : انفسخ نكاحه .

ويانى « إذا ملك الحرزوجته ، أو بعضها » فى باب المحرمات فى النكاح . قوله ﴿ وَيَجِبُ عَلَى سَيِّدِهِ أَنْ يُؤْتِيَهُ رُبُعَ مَالِ الْكِتَابَةِ . إِنْ شَاء وَضَعَهُ عَنْهُ ، وَإِنْ شَاءٍ فَبَضَهُ ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيْهِ ﴾ . الصحيح من المذهب : وجوب إيتاء العبد ربع مال الكتابة . وعليه الأصحاب . وهو من مفردات المذهب .

وذكر في الروضة رواية \_ وقدمها \_ أنه لايجب ، وأن الأمر في الآية للاستحباب.

وظاهر محتصر ابن رزين : أن فيه خلافًا . فإنه قال : وعنه يعتق بملك ثلاثة أرباعها ، إن لزم إيتاء الربع .

قال فى الفائق قلت : وفى وجو به نظر ، للاختلاف فى مدلول الآية ، وفى التقدير . انتهى

قلت: ظاهر الآية وجوب الإيتاء، لكن ذلك غير مقدر. فأى شيء أعطاه فقد سقط الوجوب عنه وامتثل وقد فسرها ابن عباس رضى الله عنهما بذلك. هذا مالم يصح الحديث (1). فإن صح الحديث فلا كلام.

فائدة: إن أعطاه السيد من جنس مال الكتابة: لزمه قبوله على الصحيح من المذهب.

وقيل: لايلزمه إلا إذا كان منها، لظاهر الآية .

وإن أعطاه من غير جنسها ، مثل أن يكاتبه على دراهم ، فيعطيه دنانير ، أو عروضاً : لم يلزمه قبوله ، على الصحيح من المذهب.

وقيل : يلزمه . وهو احتمال في المغنى ، والشرح .

قلت: والنفس تميل إلى ذلك.

قوله ﴿ وَ إِنْ أَدَّى ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْمَالِ ، وَعَجَزَ عَنِ الرُّبعِ : عَتَقَ ، وَلَمْ تَنْفَسِيخَ الكَتَابَةُ فِي قَوْلِ الْقَاضِي وَأَصْحَابِهِ ﴾ .

<sup>(</sup>١) هو ما رواه أبو بكر \_ الحلال \_ عن على رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ربع الكتابة » اهكشاف القناع .

واختاره أبو بكر . قال فى الـكافى ، قال أصحابنا : إذا أدى ثلاثة أرباع كتابته ، وعجز عن الربع : عتق .

قال فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم : إذا أدى ثلاثة أرباع المال وعجز عن الربع : لم يجز للسيد الفسخ .

وظاهر كلام الخرق : أنه لايعتق حتى يؤدى جميعها .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . وهو المذهب .

قال فى المستوعب : هى المشهورة . وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى الكافى . واختاره المصنف ، وغيره .

قال فى المحرر: وظاهر قول أبى الخطاب: عدم العتق ، ومنع السيد من الفسخ . وقد تقدم لفظه فى الهداية وغيره .

وقال فى الفروع: فإن أدى ثلاثة أر باع المال ــ وعنه: أو أكثر منه ــ وعجز عن الباقى: لم يعتق. ولسيده فسخها فى أنص الروايتين فيهما.

وقال في الترغيب : وفي عتقه بالتقاص روايتان . ولم يذكر العجز .

قال : ولو أبرأه من بعض النجوم ، أو أداه إليه : لم يعتق به على الأصح . وأنه لوكان على سيده مثل النجوم : عتق على الأصح . انتهى .

وقال فى الفائق : ولو أدى ثلاثة أرباعه وعجز عن ربعه : لم يعتق فى أحد الوجهين . اختاره الشيخ .

وقال أبو بكر ، والقاضى : يعتق . وللسيد الفسخ . نص عليه . وقيل : لا . انتهى .

وقال فى الرعايتين : فإن أدى ثلاثة أر باعه ، وعجز عن ربعه : لم يعتق فى الأصح . ولسيده الفسخ . نص عليه . وقيل : لا .

وقال فى الحاوى الصغير: فإن أدى ثلاثة أر باعه ، وعجز عن ربعه: لم يعتق فى الأصح . ولسيده الفسخ . نص عليه . وقال أبو بكر : لم يجز للسيد الفسخ .

وصحح فى النظم : أنه لايعتق . و يملك الفسخ . نص عليه .

وقال أبو الخطاب : لايملك .

قوله (وَإِنْ كَاتَبَ عَبِيدًا لَهُ كَتَابَةً وَاحِدَةً بِمُوضٍ وَاحِدَ : صَحَّ. وَيُقَسَّطُ الْمُوضُ يَنْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ قِيمَتِهِمْ ﴾ يوم العقد ( وَيَكُونُ كُلُ وَاحِدِ مِنْهُمْ مُكَاتِبًا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ ، يَعْتِقُ بِأَدَائِهَا . وَيَعْجِزُ بِالْعَجْزِ عَنْهَا وَحْدَهُ ﴾ .

وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

قال فى القواعد الفقهية: اختاره القاضى، وأصحابه. وجزم به فى الوجيز وغيره. وقدمه فى الهداية، والمستوعب، والخلاصة، والمحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، والفائق، والمغنى، والشرح، ونصراه. وقالا: هذا أصح. قال ابن منجا فى شرحه: هذا المذهب.

قال أبو بكر: العوض بينهم على عددهم . ولا يعتق واحد منهم ، حتى يؤدى جميع الكتابة . واختاره ابن أبى موسى .

قال فى القاعدة الثالثة عشر بعد المائة : ونقل مهنا مايشهد لذلك . وذكر الاختلاف فى مأخذ هذا القول .

وعنه: صحة الشرط أيضاً . ذكرها أبو الخطاب .

وخرجه ابن حامد وجها ، بناء على الروايتين فى ضمان الحر لمال الـكتابة ، على ماتقدم فى باب الضمان .

ويذكرون المسألة هنا كثيراً .

قوله ﴿ وَإِنِ اخْتَلَفُوا بَعْدَ الأَدَاءِ فِي قَدْرِ مَا أَدَّى كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَدَّعِي أَدَاءَ قَدْرِ الوَاحِبَ عَلَيْهِ ﴾ .

جزم به فى الفروع . والنظم .

قال الشارح: هذا إذا أدوا وعتقوا، فقال من كثرت قيمته: أدينا على قدر قيمتنا. وقال الآخر: أدينا على السواء، فبقيت لنا على الأكثر قيمة بقية.

فمن جعل العوض بينهم على عددهم ، قال : القول قول من يدعى التسوية . ومن جعل على كل واحد قدر حصته : فمنده وجهان .

أمرهما : القول قول من يدعى التسوية .

والثاني : القول قول من يدعى أداء قدر الواحب عليه .

وجزم بهذا القول فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحاوى الصغير ، والنظم .

وأطلق الوجهين في الرعايتين ، والفائق ، وقالا وقيل : يصدق من ادعى أداء ماعليه إذا أنكر مازاد .

قوله ﴿ وَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُكَاتِبَ بَعْضَ عَبْدِهِ . فَإِذَا أَدَى عَتَقَ كُلُّهُ ﴾ قاله أبو بكر . وجزم به فى المغنى ، والحرر ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والوجيز ، والفائق ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

فإن كان كاتب نصفه: أدى إلى سيده مثلى كتابته. لأن نصف كسبه يستحقه سيده بما فيه من الرق ، إلا أن يرضى سيده بتأدية الجميع عن الكتابة . فيصح . قوله ﴿ وَيَجُوزُ كِتَابَةُ حِصَيّتِه مِنَ الْعَبْدِ المُشْتَرَكِ بِغَيْرِ إِذْنِ

شريكه).

هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وهو من مفردات المذهب. واختار في الرعاية: أنه لابد من إذن الشريك إذا كان معسراً. فِائرِهُ: قُولِه ﴿ فَإِذَا أَدَّى مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ وَمِثْلَهُ لِسَيِّدِهِ الآخَرِ: عَتَقَ كَلَيْهُ وَمِثْلَهُ لِسَيِّدِهِ الآخَرِ: عَتَقَ كَلَيْهُ ﴾ .

هذا صحيح ، لكن يكون لسيده من كسبه بقدر ماكوتب منه . على الصحيح من المذهب . جزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق ، وغيرهم . وعنه : يوماً و يوماً .

قوله ﴿ وَ إِنْ أَعْتَقَ الشّرِيكُ قَبْلَ أَدَائِهِ : عَتَقَ عَلَيْهِ كُلُّهُ إِنْ كَانَ مُوْسِرًا . وَعَلَيْهِ قِيمَةُ نَصِيبِ الْمُكَاتَبِ ﴾ .

وهذا المذهب. نص عليه في رواية بكر ابن محمد . واختاره الخرق . وحكاه القاضى في كتاب الروايتين عن أبى بكر . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في المغنى ، والمحرر ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق ، والنظم .

وقال القاضى: لايسرى إلى نصف المكاتب، إلا أن يعجز، فيقوم عليه حينئذ. ويسرى العتق.

قال المصنف ، والشارح : واختاره أبو بكر .

فعلى هذا : إن أدى كتابته عتق الباقي بالكتابة . وكان ولاؤه بينهما .

وعلى المذهب: يضمن للشريك نصف قيمته مكاتباً ، على الصحيح من المذهب. وهو ظاهر كلام الخرقى . وقدمه فى المستوعب ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق . وصححه فى النظم . وجزم به فى المغنى .

وعنه: يضمنه بالباقي من كتابته.

قال فی المستوعب ، قال ابن أبی موسی : فعلی هذه یکون الولاء بینهما . لکل واحد منهما بقدر ماعتق علیه . وجزم به الزرکشی .

فكأن ابن أبى موسى قال: يعتق على من أدى إليه المكاتب بمقدار ما أدى إليه . ويعتق الباقى على من أعتق . ويكون الولاء بينهما بقدر ماعتق على كل واحد منهما .

قوله ﴿ وَإِنْ كَاتَبَا عَبْدُهُما : جَازَ ، سَوَا يِ كَانَ عَلَى التَّسَاوِي أَوِ التَّفَاضُلِ. وَلاَ يَجُوزُ أَن يُؤَدِّى إِليْهِمَا إِلاَّ عَلَى التَّسَاوِي. فإِذَا كَمَّلَ التَّفَاضُلِ. وَلاَ يَجُوزُ أَن يُؤَدِّى إِليْهِمَا إِلاَّ عَلَى التَّسَاوِي. فإِذَا كَمَّلَ أَدَى إِلَى أَدَاءَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَبْلَ الآخِرَ : عَتَى صَكُلُهُ عَلَيْهِ . وَإِنْ أَدِى إِلَى أَدَاءَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا دُونَ صَاحِبِهِ : لَم يَعْتَى مُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بِإِذْنِ الآخِرِ فَيَعْتِي ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لاَ يَعْتِق ﴾ .

قال الشارح: إذا كان العبد لاثنين فكاتباه معاً ، سواء تساويا في العوض أو اختلفا فيه ، وسواء اتفق نصيباها فيه أو اختلفا ، وسواء كان في عقد واحد أو عقدين : صح .

تم قال : ولا يجوز أن يختلفا في التنجيم ، ولا في أن يكون لأحدهما من النجوم – قبل النجم الأخير – أكثر من الآخر . في أحد الوجهين . لأنه لايجوز أن يؤدى إليهما إلا على السواء . ولا يجوز تقديم أحدهما بالأداء على الآخر . واختلافهما في ميقات النجوم وقدر المؤدى : يفضى إلى ذلك .

والثانى: يحوز، لأنه يمكن أن يعجل لمن تأخر نجمه قبل محله، ويعطى من قل نجمه أكثر من الواجب له . ويمكن أن يأذن له أحدهما فى الدفع إلى الآخر قبله ، أو أكثر منه .

ثم قال : وليس للمكاتب أن يؤدى إلى أحدها أكثر من الآخر . ذكره القاضى .

قال المصنف: لا أعلم فيه خلافا .

فإن قبض أحدهما دون الآخر شيئاً : لم يصح القبض ، وللآخر : أن يأخذ منه حصته إذا لم يأذن له . فإن أذن ففيه وجهان . ذكرهما أبو بكر .

أمرهما : يصح . وهو أصح ، إن شاء الله تعالى .

والثاني : لايصح . اختاره أبو بكر . انتهى كلام الشارح .

وقال في المحرر: و إن كاتب اثنان عبدها على التساوى ، أو التفاضل: جاز، ولم يؤد إليهما إلا على قدر ملكيهما. فإن خص أحدهما بالأداء لم يعتق نصيبه. إلا أن يكون بإذن الآخر. فإنه على وجهين. انتهى.

فقول المصنف « فإذا كمل أداءه إلى أحدها قبل الآخر : عتق كله عليه » يعنى إذا كاتباه منفردين وكان موسرا .

وقوله « و إن أدى إلى أحدهما دون صاحبه \_ إلى آخره » محمول على ما إذا كاتباه كتابة واحدة ، بأن يوكلا من يكاتبه ، أو يوكل أحدهما الآخر . فيكاتبه صفقة واحدة .

فكلام المصنف فيه إيهام .

وتحرير المسألة: ماقاله فى الهـداية ، والمذهب والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق ، وغيرهم: أنهما إذا كاتباه منفردين ، فأدى إلى أحدها ما كاتبه عنيه ، أو أبرأه من حصته : عتق نصيبه خاصة ، إن كان معسراً . و إن كان موسراً : عتق عليه جميعه . و يكون ولاؤه له . و يضمن حصة شريكه .

و إن كاتباه كتابة واحدة . فأدى إلى أحدها مقدار حقه بغير إذن شريكه : لم يعتق منه شيء . فإن أدى بإذن شريكه : فهل يعتق نصيب المؤدى إليه ؟ على وجهين .

و يحمل كلام المصنف الأخير هنا على ذلك .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب والمستوعب ، والمغنى ، والشرح ، والححرر ، والحاوى الصغير .

فقدم المصنف هنا : أنه يعتق نصيب المؤدى إليه . وهو المذهب . وقدمه فى الخلاصة ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم . وصححه المصنف ، والشارح ، والناظم .

قال ابن منحا: هذا المذهب.

و يحتمل أن لايعتق ولو أذن له الآخر . وهو الوجه الثانى . واختاره أبو بكر . فعلى المذهب : إذا أدى ماعليه من مال الكتابة بإذن الآخر : عتق نصيبه . ويسرى إلى باقيه إن كان موسراً . وعليه قيمة حصة شريكه . وهذا قول الخرق ، وغيره . ويضمنه في الحال بنصف قيمته مكاتباً مبقى على مابقى من كتابته . وولاؤه كله له .

وقال أبو بكر ، والقاضى : لا يسرى المتقىفى الحال ، و إنما يسرى عند عجزه . فعلى قولهما : يكون باقياً على الكتابة . فإن أدى إلى الآخر : عتق عليهما ، وولاؤه لهما . وما يبقى فى يده من كسبه فهو له . و إن عجز وفسخت كتابته : قوم على الذى أدى إليه . وكان ولاؤه كله له .

#### فائرنان

وقال أبو الخطاب: لايرجع الشريك في الأصح ، كمسألتنا .

الثانية: لوكاتب ثلاثة عبداً ، فادعى الأداء إليهم . فأنكره أحدهم : شاركهما فيما أقرا بقبضه . قاله الأصحاب : الخرق ، فمن بعده . ونص الإمام أحمد رحمه الله : تقبل شهادتهما عليه . وقطع به الخرق ، وغيره . وهو المذهب .

وقال فى المغنى ، والشرح ، والحرر ، وغيرهم : قياس المذهب لاتقبل شهادتهما عليه . واختاره ابن أبي موسى ، وصاحب الروضة .

قلت : وهو الصواب .

قوله ﴿ وَإِن اخْتَلَفَا فِي الصِّتَابَةِ ، فَالْقُولُ قُولُ مَنْ يُنْكِرُهَا ﴾ بلا نزاع .

وقوله ﴿ وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ عِوَضِهَا . فَالْقَوْلُ قَوْلُ السَّيِّدِ ﴾ .

في إحدى الروايتين . وهو المذهب.

قال القاضي : هذا المذهب . نص عليه في رواية الـكوسَج .

وجزم به الخرقي ، وصاحب العمدة ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم .

وقدمه فى المغنى ، والمحرر ، والشرح ، والمستوعب ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم .

وصححه في النظم وغيره . وهو من مفردات المذهب .

وعنه : القول قول المـكاتب . اختارها جماعة . منهم : الشريف أبوجعفر ، وأبو الخطاب \_ فى خلافيهما \_ والشيرازى . وصححها ابن عقيل فى التذكرة .

وعنه : يتحالفان . اختارها أبو بكر . وقال : اتفق الشافعي وأحمد رحمهما الله على أنهما يتحالفان و يترادان . وأطاقهن في الفائق ، والزركشي .

فعلى رواية التحالف: إن تحالفا قبل العتق فسخ العقد، إلا أن يرضى أحدها عما قال صاحبه. و إن تحالفا بعد العتق: رجع السيد بقيمته. ورجع العبد بما أداه. قوله ﴿ وَ إِن اخْتَلَفَا فِي وَفَاءِ مَالَهُما . فَالْقُو ْلُ قُو ْلُ السَّيِّد ﴾ بلا نزاع قوله ﴿ فَإِنْ أَقَامَ العَبْدُ شَاهِدًا ، وَحَلَفَ مَعَهُ أَوْ شَاهِدًا وَامْرَأَ تَيْنِ : ثَبَتَ الأَدَاءِ ، وَعَتَقَ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب بناء على أن المال ، وما يقصد به المال : يقبل فيه شاهد و يمين . على مايأتى . والخلاف بينهما هنا فى أداء المال .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والوجيز ، وغيره . وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقيل: لا يقبل في النجم الأخير إلا رجلان. لترتب العنق على شهادتهما. و بناء على أن العنق لا يقبل فيه إلا رجلان. ذكره في الترغيب وغيره.

قوله ﴿ وَالْكَتَابَةُ الفَاسِدَةُ ، مِثْلُ أَنْ يُكَاتِبَهُ عَلَى خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ : يَعْلَبُهُ عَلَى خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ : يَعْلَبُ فِيهَا حُكُمُ الصِّفَةِ ﴾ .

وكذا لوكان العوض مجهولا ، أو شرط فيها ماينافيها ـ وقلنا : تفسد بفساد الشرط فى وجه . على ماتقدم ـ يغلب حكم الصفة فى كل ذلك ، فى أنه إذا أدى : عتق . ولكل واحد منهما الفسخ . فهى جائزة من الطرفين .

وهذا المذهب فى ذلك كله . وعليه أكثر الأصحاب . منهم : القاضى ، وأصحابه . قاله فى القواعد الأصولية .

وقدمه فى المغنى، والشرح، والفروع، والفائق. وصححه فى النظم وغيره. وجزم به فى المحرر، والوجيز، والهداية، والمذهب، والخلاصة، والرعاية،

والحاوى ، وغيرهم .

وعنه : بطلان الـكتابة مع تحريم العوض . اختاره أبو بكر ، وابن عقيل . قال في القاعدة السابعة والأر بعين : وهو الأظهر .

قال في القواعد الأصولية: المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله: أن العقد يبطل من أصله. وأول القاضي وأبو الخطاب النص.

وقال القاضى فى الخلاف الكبير: المغلب فى الكتابة على عوض مجهول: المعاوضة . بدليل أنه يعتقبالأداء إلى الوارث.

### فائرتاد

إحمراهما: قال في القواعد الأصولية: قول الأكثرين « إن الكتابة إذا لم تحكن منجمة باطلة من أصلها » مع قولهم في الكتابة على عوض مجهول ﴿ يُفَلَّبُ فِيهَا حُكُمُ الصَّفَةِ ﴾ مشكل جداً. وكان الأولى \_ إذا كان الموض معلوماً \_ أن يغلب فيها حكم الصفة أيضاً.

الثانية: قال المصنف \_ وتبعه الشارح وغيره \_ : إذا كانت الكتابة الفاسدة بموض محرم ، فإنها تساوى الصحيحة في أربعة أحكام .

أحدها : أنه يعتق بأدا، ما كوتب عليه مطلقاً .

الثانى : إذا أعتقه بالأداء ، لم يلزمه قيمة نفسه ، ولم يرجع على سيده .

الثالث: يملك المكاتب التصرف في كسبه. وله أخذ الصدقات والزكوات.

الرابع: إذا كاتب جماعة كتابة فاسدة . فأدى أحدهم حصته : عتق على

قول من قال: إنه يعتق في الكتابة الصحيحة بأداء حصته، ومن لا فلا هنا. وتفارق الصحيحة في ثلاثة أحكام.

أحدها: إذا أبرأه لم يصح ولم يعتق . على الصحيح من المذهب . واختار في الانتصار : إن أتى بالتعليق لم يعتق بالإبراء . و إلا عتق .

الثاني : لـكل واحد منهما فسخها .

الثالث: لا يلزم السيد أن يؤدى إليه شيئًا من الكتابة . على الصحيح من المذهب . جزم به في المغنى ، والشرح ، والوجيز .

والوم الثانى: يلزمه . وأطلقهما فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفائق .

قوله ﴿ وَتَنْفُسِخُ عَوْتِ السَّيِّدِ وَجُنُو نِهِ وَالْحُجْرِ لِلسَّفَهِ ﴾ .

وهو المذهب. جزم به فى الوجيز، وغيره.

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافي ، والخلاصة .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب . وقاله القاضي وأصحابه في الانفساخ بالموت .

وقال أبو بكر : لا تنفخ بالموت ، ولا بالجنون ، وَلاَ بِالْحُجُرِ . ويعتق بالأَدَاء إِلَى الْوَارِثِ .

قال المصنف « والأولى: أنها لاتبطل بالحجر والجنون » وأطلقهما فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع، والفائق .

قُولِهِ ﴿ وَ إِنْ فَضَلَ عَنِ الأَدَاءِ فَضْلٌ : فَهُوَ لِسَيِّدِهِ ﴾ .

يعنى : فى الـكتابة الفاسدة . وهو المذهب . اختاره المصنف ، والشارح ، وابن عبدوس فى تذكرته ، وأبو الخطاب .

وجزم به فى الهداية ، والمدهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والنظم ، والوجيز ، وقدمه فى الشرح .

وقال القاضى : مافى يد المكاتب ، وما يكسبه ، وما يفضل فى يده بعد الأداء : فهو له . وأطلقهما فى الحرر ، والفروع ، والفائق .

وأطلق فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والنظم ، والفائق : الوجهين فيما يكسبه .

وكلامه فى الرعايتين ، والحاوى كالمتناقض . فإنهما جزما بأن لسيده أخذ ما معه قبل الأداء وما فضل بعده . وقالا قبل ذلك : وفى تبعية الكسب وجهان . قوله ﴿ وَهَلْ كَتْبَعُم المُكَاتَبَةَ وَلَدُهَا فِيهَا ؟ عَلَى وَجْهَيْن ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والححرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير . والفروع ، والفائق ، وشرح ابن منحا .

أمرهما: لا يتبعها . قال المصنف في المغنى ، والشارح : هذا أقيس وأصح وكذا قال ابن رزين في شرحه .

الثانى : يتبعما . قدمه في الـكافي .

وصححه في التصحيح . وجزم به في الوجيز .

قال في القاعدة الحادية والعشرين : إن قلنا هو جزء منها : تبعها ، و إن قلنا هو كسب : ففيه وجهان . بناء على سلامة الأكساب في الكتابة الفاسدة .

فَاسُرة : هَلَ تَصَيْرُ أَمْ وَلَدُ إِذَا أُولِدُهَا فَيَهَا أَمْ لَا ؟ عَلَى وَجَهِينَ .

وأطلقهما في الرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، والفائق، والنظم. وفي الصحة هنا وجه، ذكره القاضي، و إن منعناها في غيره.

# باب أحكام أمهات الأولاد

نَهِيهِ : عموم قوله ﴿ وَ إِذَا عَلِقَتِ الْأَمَةُ مِنْ سَيِّدِهَا ﴾ .

يشمل: سواء كانت فراشاً، أو مزوجة. وهو صحيح. وهو المذهب. جزم به في المغنى، والشرح. وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب. وقدمه في الفروع.

ونقل حرب ، وابن أبى حرب \_ فيمن أولد أمنه المزوجة \_ : أنه لا يلحقه لولد .

قوله ﴿ فَوَضَعَتْ مِنْهُ مَا تَبَيَّنَ فِيهِ بَعْضُ خَلْقِ الْإِنْسَانِ : صَارَتْ بِذَلِكَ أُمِّ وَلَد ﴾ .

هذا المذهب. نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به فى الهداية ، والمبهج ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والنظم ، والفائق ، والمنور ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع .

وعنه: لابد أن يكون له أربعة أشهر. واحتج بحديث ابن مسعود رضى الله عنه « في عشر بن ومائة يوم ينفخ فيه الروح (١) » وتنقضى به العدة. وتعتق الأمة إذا دخل في الخلق الرابع.

وقدم في الإيضاح : ستة أشهر .

ونقل الميمونى: إن لم تضع ، وتبين حملها في بطنها : عتقت ، وأنه يمنع من نقل الملك لما في بطنها حتى يعلم .

قوله ﴿ فَإِذَا مَاتَ : عَتَقَتْ ، وَ إِنْ لَمَ ۚ عُلكُ غَيْرَهَا ﴾ هذا بلا نراع . ومحل هذا : إذا لم يجز بيعها على المذهب .

<sup>(</sup>١) هو حديث الصادق الصدوق . متفق عليه .

أما إن جاز بيعها : فقطع المصنف وغيره بأنها لاتعتق بموته .

قال الزركشي : وظاهر إطلاق غيره : يقتضي العتق . ولهذا قدمه ابن حمدان فقال وقيل : إن جاز بيعها لم تعتق عليه بموته .

ويأتى بعض ذلك عند ذكر الخِلاف في جواز بيعها .

قوله ﴿ وَ إِنْ وَضَمَتْ جِسْمًا لاَ تَخْطِيطَ فِيهِ ، مثلَ الْمُضْفَة : فَمَلَى رَوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمغنى ، والححرر ، والشرح ، والفائق ، والحاوى الصغير .

إمراهما: لا تصير بذلك أم ولد . وهو المذهب . وهو ظاهر كلام الخرق . وحد في النظم . وهو ظاهر ماقدمه في الرعاية الكبرى . وقدمه في الفروع .

والرواية الثانية: تصير به أم ولد . صححه في التصحيح . وقدمه في الرعاية الصغرى ، والخلاصة . وقال : لا تنقضي به العدة . وجزم به في الوجيز .

قال في المذهب: فإن وضعت جسما لا تخطيط فيه ، فقال الثقات من القوابل: هو مبدأ خلق الإنسان ، ففيه ثلاث روايات .

إحداهن : لاتصير أم ولد . والثانية : تصير . والثالثة : تصير أم ولد ، إلا في العدة . فإنها لاتنقضي بذلك .

وقال فى الرعاية الكبرى ، وقيل : إن وضعت قطعة لحم لم يبن فيهــا خلق آدمى : فثلاث روايات .

الْمَالَتُمْ: تعتق ، ولا تنقضي به العدة . انتهي .

وقيل : مأتجب فيه عدة تصير به أم ولد ، و إن كان عَلَقة .

وقيل : تصير أم ولد بما لا تنقضي به العدة . انتهى .

وقيل: لا تصير أم ولد بما لا تنقضي به عدتها. ذكره أيضاً.

قال المصنف ، والشارح : إذا وضعت مضغة لم يظهر فيهما شيء من خلق

الآدمى ، فشهدت ثقات من القوابل أن فيها صورة خفية : تعلقت بها الأحكام . وجزم به الزركشى . و إن لم يشهدن بذلك ، لكن علم أنه مبدأ خلق آدمى بشهادتهن أو غيرها : ففيه روايتان .

فهذه الصورة محل الروايتين . وكذا قيد ابن منجا كلام المصنف بذلك . تنبير : ظاهر كلام المصنف : أنها لا تصير أم ولد بوضع علقة . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : تصیر أم ولد بوضعها أیضاً . ونص علیه فی روایة مهنا ، و یوسف بن موسی .

وقدم الأول في الرعاية الكبرى . وتقدم كلامه في العلقة .

قوله ﴿ وَإِنْ أَصَابَهَا فِي مِلْكِ غَيْرِهِ بِنِكَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ ، ثُمَّ مَلَكَهَا حَامِلاً : عَتَقَ الجُنِينُ . وَلَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ ﴾ .

هذا المذهب. قال المصنف، والشارح: هذا ظاهر المذهب.

قال في الفائق: هذا المذهب. ورواه إسحاق بن منصور عن الإمام أحمد رحمه الله. وكلام الخرق: يقتضى ذلك .

وجزم به القاضى فى الجامع الصغير ، والشريف ، وأبو الخطاب فى خلافيهما ــ وابن عقيل فى التذكرة ، والشيرازى فى المبهج ، وصاحب الوجيز ، وغيرهم .

واختاره المصنف ، وغيره . وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحجرر ، والنظم ، والفروع ، والفائق .

وصححه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير .

وعنه : تصیر أم ولد ، ولو کان قد ملکم ال بعد وضعها منه . نقلها ابن أبي موسى .

قال المصنف: ولم أجد هذه الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله. إنما نقل مهنا عنه الوقف.

وعنه : تصير أم ولد إذا ملكمها حاملا ، بشرط أن يطأها فيه . واختارها أبو الخطاب .

وقال القاضى: إن ملكمها حاملاً ، ولم يطأها حتى وضعت: لم تصر أم ولد . وإن وطئها حال حملها . فإن كان بعد أن كمل الولد ، وصار له خمسة أشهر: لم تصر بذلك أم ولد أيضاً .

وإن وطُّمها قبل ذلك : صارت أم ولد . وجزم به في الفصول .

وقال ابن حامد: تصير أم ولد إذا ملكها حاملا ، بشرط أن يطأها في ابتداء الحمل أو بوسطه .

وقيل: إنه روى عن الإمام أحمد رحمه الله . وهو قريب من قول القاضى . فعلى الرواية الأولى والثانية : لو أقر بولد من أمته أنه ولده ، ثم مات ولم يبين ــ هل استولده فى ملكه أو قبله ، وأمكنا ــ فنى كونها أم ولد وجهان . وأطلقهما فى المحرر ، والفروع ، والفائق ، والنظم هنا .

وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا فى آخر كتاب الإقرار . وهما احتمالان فى الهداية ، والمذهب .

أمرهما: تكون أم ولد. وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير. وصححه أيضاً فى الرعاية \_ فى آخر الباب \_ و إدراك الغاية .

والثاني: لا تكون أم ولد . صححه في التصحيح ، والنظم . وجزم به في الوجيز ، في آخر كتاب الإفرار .

فعلى هذا : يكون له عليه الولاء . وفيه نظر . قاله في المغنى .

وتأتى المسألة في كلام المصنف في آخر كتاب الإقرار .

فائرة منة : لو قال لجاريته « يدك أم ولدى » أو قال لولدها « يدك ابنى » صح . ذكره في الانتصار في طلاق جرء . واقتصر عليه في الفروع .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ أَوْ غَيْرِهِ ﴾ .

أن الخلاف شامل لما لو وطئها بزنا ثُمَّ مَلَكُمَ ا .

وقد صرح به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وقال الشريف ، وأبو الخطاب ، والمصنف ، والشارح : إذا أصابها بذلك فإنها لا تصير أم ولد بذلك قولاً واحداً .

فائرة : نص الإمام أحمد رحمه الله \_ فيمن اشترى جارية حاملاً من غيره فوطئها \_ أن الولد لايلحق بالواطىء . ولكن يعتق عليه . لأن الماء يزيد فى الولد . وجزم به فى المغنى ، والشرح ، والفائق ، والروضة ، وغيرهم . ونقله الأثرم ، ومحمد ابن حبيب . ونقل صالح وغيره : يلزمه عتقه . فيعابى بها

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: يستحب ذلك . وفي وجو به خلاف في مذهب الإمام أحمد رحمه الله وغيره .

وقال أيضاً: يعتق و يحكم بإسلامه ، وأنه يسرى كالعتق . ولا يثبت نسبه . غبيه : تقدم في آخر باب قسمة الغنائم « إذا وطيء جارية من المغنم ، ممن له فيها حق ، أو لولده . فأولدها » ماحكمه ؟ .

« وتقدم فى باب الوقف « إذا وطىء الجارية الموقوفة عليه فأحبلها » وحكمها . وتقدم فى باب الهبة « إذا أحبل جارية ولده » فى فصل « وللأب أن يأخذ من مال ولده ماشاء » .

قوله ﴿ وَأَحْكَامُ أُمَّ الْوَلَدِ: أَحْكَامُ الأَمَةِ فِي الإِجَارَةِ وَالاَسْتَخْدَامِ وَالْوَطْءِ وَسَائِرِ أَمُورِهَا ، إِلاَّ فِيمَا يَنْقُلُ اللَّكَ فِي رَقَبَتِهَا . كَالْبَيْعِ وَالْهِبَةِ وَالْوَقْفِ ، أَوْ مَا تُرَادُ لَهُ ، كَالرَّهْنِ ﴾ .

الصحيح من المذهب: أنه لايجوز ولا يصح بيع أم الولد. وعليه جماهير

الأصحاب . ونص عليه . وقطع به كثير منهم . وحكى جماعة الإجماع على ذلك . وعنه : مايدل على جواز بيمها مع الـكراهة . ولا عمل عليه .

قلت ، قال فى الفنون : يجوز بيعما . لأنه قول على بن أبى طالب وغيره من الصحابة رضى الله عنهم . و إجماع التابعين لايرفعه . واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله .

قال في الفائق : وهو الأظهر .

قال: فتعتق بوفاة سيدها من نصيب ولدها إن كان لها ولد، أو بعضها مع عدم سعته. ولو لم يكن لها ولد فكسائر رقيقه. وكذا قال في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين، والفائق.

قال في الفروع ــ بعد ذكر الرواية ــ فقيل : لا تعتق بموته .

ونغي هذه الرواية في الحاوي الصغير ، ولم يثبتها وتأولها .

وحكى بعضهم هذا القول إجماع الصحابة .

وتقدم في أواخر التدبير: أنه لايصح تدبيرها ، على الصحيح من المذهب .

وتقدم فى أوائل كتاب الوقف : هل يصح وقف أم الولد أم لا ؟ .

وتقدم أيضاً فى أواخر باب الهبة : هل يصح هبة أم الولد أم لا ؟ فليراجعا . فائرة : هل لهذا الخلاف شبهة ؟ فيه نزاع . والأقوى فيه شبهة .

قاله الشيخ تقى الدين رحمه الله . وأنه ينبنى عليه : لو وطىء معتقداً تحريمه ، هل يلحقه نسبه ، أو يرجم الححصن ؟ أما التعزير : فواجب . انتهى . وتابعه فى القروع .

قوله ﴿ ثُمَّ إِنْ وَلَدَتْ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا: فَلُولَدِهَا حُكُمُهَا فِي الْعِتْقِ عَوْتِ سَيِّدِهَا ، سَوَادٍ عَتَقَتْ أَوْ مَاتَتْ قَبْلَهُ ﴾ .

يعنى : إذا ولدت من زوج أو غيره ، بعد أن صارت أم ولد من سيدها . وسواء عتقت أمه قبل موت السيد ، أو ماتت في حياة السيد . فإن حكم الولد : حكمها ، إن مات سيدها عتق معها . و يجوز فيه من التصرفات ما يجوز فيها . و يمتنع فيه ما يمتنع فيها .

وكذا ولد المدبرة لايبطل الحكم فيه بموت أمه . جزم به فى المغنى ، وكذا ولد المدبرة لايبطل الحكم فيه بموت أمه . جزم به فى المغنى ، وغيرهما .

وقال فى الانتصار: هل يبطل عتق المدبر وأم الولد بموتهما قبل السيد أم لا؟ لأنه لامال لهما .

اختلف كلامه فيه . ويظهر الحكم في ولدهما .

وقال فى القاعدة الثانية والثلاثين ؛ على القول بأن ولد المدبرة يتبعها : قال الأكثرون : يكون مدبراً بنفسه ، لا بطريق التبع . وقد نص على أن الأم لو عتقت فى حياة السيد : لم يعتق الولد حتى تموت .

فعلى هذا : لو رجع فى تدبير الأم \_ وقلنا له ذلك \_ : بقى الولد مدبرا . وهذا قول القاضى ، وابن عقيل .

وقال أبو بكر: هو تابع محض . إن عتقت عتق . و إن رقت رق . وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى . انتهى .

وتقدم ذلك في باب المدبر عند قوله « وما ولدت المدبرة ، بعد تدبيرها : فهو بمنزلتها » .

أما ولد المكاتبة إذا ماتت : فإنه يعود رقيقا .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ ثُمَّ إِنْ وَلَدَتْ ﴾ .

أن الولد لوكان موجودا قبل إيلادها من سيدها : لايعتق بموت السيد . وهو المذهب .

فال فى الفروع: لايعتق على الأصح. وقدمه فى المغنى ، والشرح ، وغيرها . وعنه: يعتق . خرجها المصنف والشارح من ولد المدبرة الذي كان قبل التدبير ، على ماتقدم فى بابه . قوله ﴿ وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهَا وَهِيَ حَامِلٌ مِنْهُ ، فَهَلْ تَسْتَحِقَ النَّفَقَةَ لُدَّةِ عَلَيْهَا ؟ عَلَى رِوَا يَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والفائق ، وغيرهم .

إمراهما: تستحق النفقة . صححه في التصحيح .

قال فى الرعايتين ، والحاوى الصغير : لها النفقة على أصح الروايتين . وجزم به فى الوجيز .

والرواية الثانية: لانستحقها . هــذا يشبه ما إذا مات عن امرأة حامل ، هــ تستحق النفقة لمدة حملها ؟ على روايتين .

ومبنى الخلاف على الخلاف فى نفقة الحامل : هل هى للحمل ، أو للحامل ؟ . فإن قلنا : هى للحمل ، فلا نفقة لها ولا للأمة الحامل . لأن الحمل له نصيب فى الميراث .

و إن قلنا : للحامل ، فالنفقة على الزوج ، أو السيد . انتهى .

قلت : ويأتى فى كلام المصنف فى كتاب النفقات « هل تجب النفقة لحملها ، أو لها من أجله ؟ على روايتين » والصحيح من المذهب : أنها تجب للحمل .

قوله ﴿ وَإِذَا جَنَتْ أُمَّ الوَلَدِ ، فَدَاهَا سَيِّدُهَا بِقِيمَتِمَا أَوْ دُونَهَا ﴾ يعنى : إذا كان ذلك قدر أرش جنايتها. وهذا المذهب.

قال الزركشي ، وابن منجا : هــذا المذهب . وجزم به الخرقي ، وصاحب الوجيز . وقدمه في الهداية ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .

وعنه : عليه فداؤها بأرش الجناية كله . حكاها أبو بكر . وقدمه في النظم . والفائق . وأطلقهما فيالحجور . فعلى المذهب: يفديها بقيمتها يوم الفداء. قاله الأصحاب. وتجب قيمتها معيبة بعيب الاستيلاد.

قوله ﴿ وَإِنْ عَادَتْ فَجَنَّتْ فَدَاهَا أَيْضاً ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال الزركشي : هذا المشهور من الروايتين ، والمختار لعامة الأصحاب : أبي بكر ، والمقاضي ، وأصحابه ، والمصنف ، وغيرهم . حتى قال أبو بكر : ولو جنت ألف مرة . وقطع به الخرق ، وصاحب الوجيز ، والمنور ، وغيرهم .

وقدمه في الهداية ، والحجرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والنظم ، والفروع والفائق ، والمغنى ، والشرح . ونصراه .

قال ابن منجا: هذا المذهب.

وعنه: يتعلق الفداء الثاني وما بعده بذمتها . حكاها أبو الخطاب . وقدمه في المستوعب ، والترغيب . وأطلقهما في المذهب .

وقال في الفائق ، قلت : المختار عدم إلزامه جنايتها .

فعلى الرواية الثانية : قال في الرعاية ، قلت : يرجع الثاني على الأول بما يخصه مما أخذه .

تنبير : أطلق المصنف هذه الرواية . وكذا أطلقها أبو الخطاب في الهداية ، والمصنف في المداية ، والمصنف في الحرر ، وغيرهم .

وقيدها القاضى في كتاب الروايتين ، والمصنف ، والمغنى ، والشارح ، حاكين ذلك عن أبى الخطاب، وابن حمدان في رعايتيه بما إذا فداها أولاً بقيمتها .

قال الزركشي : ومقتضى ذلك : أنه لو فداها أولا بأقل من قيمتها : لزمه فداؤها ثانياً بما بقي من القيمة بلا خلاف .

فَأَمْرة : قال المصنف ، والشارح : و إن جنت جنايات ، وكانت كلما قبل

فداء شيء منها: تعلق أرش الجميع برقبتها. ولم يكن على السيد في الجنايات كلمها إلا قيمتها، أو أرش جميعها. وعليه الأقل منهما.

و يشترك المجنى عليهم فى الواجب لهم . فإن لم يف بها : تحاصوا فيها بقدر أروش جناياتهم .

ننيه : قوله ﴿ وَ إِنْ قَتَلَتْ سَيِّدَهَا عَمْدًا ، فَمَلَيْهَا القِصَاصُ ﴾ .

مقيد بما إذا لم يكن لها منه ولد . فإن كان لها منه ولد : لم يجب القصاص . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وقد صرحوا به فى باب شروط القصاص بقولهم : ومتى ورث ولده القصاص . أو شيئاً منه : سقط القصاص . فلو قتل امرأته ، وله منها ولد : سقط عنه القصاص . ونقل مهنا : يقتلها أولاده من غيرها .

قال المصنف ، والشارح : وهي مخالفة لأصول مذهبه . والصحيح : لا قصاص عليها .

قال في الرعاية : ولوليه \_ مع فقد ابنهما \_ : القود . وقيل : مطلقا .

قوله ﴿ فَإِنْ عَفَوْا عَلَى مَالٍ ، أَوْ كَانَتِ الجِنَايَةُ خَطَأَ : فَعَلَيْهَا قِيمَةُ نَفْسَهَا ﴾ .

هــذا إحدى الروايتين . وهو قول الخرق ، والمصنف في كتبه ، والقاضى ، وجماعة من أصحابه .

والصحيح من المذهب: أنه يلزمها الأقل من قيمتها أو ديته . نص عليه .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحور، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والوجيز ، والقواعد الفقهية ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع .

قال ناظم المفردات:

إن قتلت في الحكم أم الولد سيدها في خطأ للرشد أو كان عمداً فعَفَو اللهال قيمتها تلزم في المقال أو ديَّة ، فأنقص الأمرين يلزمها إذ ذاك في الحالين .

قال الزركشي : ولعل إطلاق الأولين محمول على الغالب. إذ الغالب أن قيمة الأمة : لا تزيد على دية الحر. انتهى .

قال الأصحاب: سواء قلنا الدية تحدث على ملك الورثة أو لا .

وفى الروضة : دية الخطأ على عاقلتها . لأن عند آخر جزء مات من السيد عتقت ووجب الضمان .

فَاسُرَهُ: وَكَذَا إِن قَتَلَتُهُ الْمُدَبِرَةِ \_ وَقَلْنَا: تَعْتَقَ \_ عَلَى مَاتَقَدَمُ فَي آخَرُ بَابِ الْمُدِيرِ.

قوله ﴿ وَتَمْتُقُ فِي المُوْضِعَيْنِ ﴾ .

هذا المذهب. وعليه الأصحاب.

قال الزركشى: فيما علموه به نظر . لأن الاستيلاد كما أنه سبب للعتق بعد الموت ، كذلك النسب سبب للارث . فكما جاز تخلف الإرث مع قيام السبب بالنص . فكذلك ينبغى أن يتخلف العتق مع قيام سببه . لأنه مثله .

وقد قيل في وجه الفرق: إن الحق \_ وهو الحرية \_ لغيرها . فلا تسقط بفعلها . بخلاف الإرث ، فإنه محض حقها

وأورد عليه المدبرة ، يبطل تدبيرها إذا قتلت سيدها ، و إن كان الحق لغيرها وأجيب بضعف السبب في المدبرة .

### قوله ﴿ وَلاَ حَدَّ عَلَى قَادِفِهَا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . ونص عليه .

وعنه : عليه الحد . وعنه : عليه الحد ، إن كان لها ابن . لأنه أراده .

قال الزركشي: وينبغي إجراء الروايتين فيما إذا كان لها زوج حر . وكذلك ينبغي إجراؤهما في الأمة القن .

ونظير ذلك : لوقذف أمة ، أو ذمية لها ابن أو زوج مسلمان . فهل يحد ؟ على روايتين . ذكرهما الحجد وغيره .

وينبغي أن يقيد الابن والزوج بأن يكونا حرين . انتهى .

قوله ﴿ وَ إِذَا أَسْلَمَتْ أُمَّ وَلَدِ الْـكَافِرِ ، أَوْ مُدَبِّرَتُهُ : مُنِعَ مِنْ غِشْيَانِهِاَ وَحيلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا ﴾ بلا نزاع .

ومقتضى ذلك : أن ملكه باق عليهما ، وأنهما لم يعتقا .

أما في أم الولد : فهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشي : وهو المدهب المختار لأبي بكر ، والقاضي ، وأبي الخطاب ، والشيرازي ، وغيرهم .

وصححه المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

قال ابن منجا: هذا المذهب.

وقدمه فى المذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمحرر، والفروع، والفائق، والرعايتين، والحاوى الصغير، وغيرهم.

وعنه: تعتق في الحال بمجرد إسلامها. نقلها مهنا. قاله المصنف في الكافي. قال الزركشي: ولا أعلم له سلفا في ذلك.

وعنه : أنها تستسمى فى حياته وتعتق . نقلها مهنا . قاله القاضى . ولم يثبتها أبو بكر . فقال : أظن أن أبا عبد الله أطلق ذلك لمهنا ، على سبيل المناظرة للوقت .

وأما المدبرة : فحـكمها حكم المدبر إذا أســلم . وقد ذكره المصنف في باب التدبير . وتقدم الــكلام على ذلك مستوفًى فليراجع .

وظاهر كلام المصنف: أن رواية الاستسماء عائدة إلى أم الولد والمدبرة . والمنقول: أنها في أم الولد . وحملها ابن منجا على ظاهرها . وجعلها على القول بعدم جواز بيع المدبرة .

# قوله ﴿ وَأَجْبِرَ عَلَى نَفَقَتِهَا ، إِنْ لَمْ ۚ يَكُن ۚ لَهَا كَسُبُ ﴾ .

هذا المذهب. اختاره ابن عبدوس فى تذكرته. وجزم به فى الوجيز، وغيره. وقدمه فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والمحرر، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، والفائق، وغيرهم.

وقال المصنف: والصحيح أن نفقتها على سيدها ، والكسب له ، يصنع به ماشاء . وعليه نفقتها على التمام ، سواء كان لها كسب أو لم يكن . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله ، والخرقي . قاله الزركشي .

قلت : وهو الصواب .

وعنه: لا تلزمه نفقتها بحال . وتستسمى في قيمتها . ثم تعتق كا تقدم .

وذكر القاضى : أن نفقتها في كبسها ، والفاضل منه لسيدها .

فإن عجز كبسها عن نفقتها : فهل يلزم السيد تمام نفقتها ؟ على روايتين . وتبع القاضى جماعة من الأصحاب .

قوله ﴿ وَإِذَا وَطِيءَ أَحَدُ الشَّرِيكَ يْنِ الْجَارِيَةَ ، فَأُوْلَدَهَا : صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ . وَوَلَدُهُ حُرْ . وَعَلَيْهِ قِيمَةُ نَصِيبِ شَرِيكِهِ ﴾ .

لايلزمه إلا قيمة نصيب الشريك فقط . على الصحيح من المذهب . جزم به في الوجيز ، والمنور . وهو ظاهر كلام الخرق .

وقدمه فى المغنى ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم .

وعنه : يلزمه مع ذلك نصف مهرها .

وعنه : يلزمه مع نصف المهر نصف قيمة الولد .

وقال القاضى: إن وضعته بعد التقويم: فلا شىء فيه. لأنها وضعته فى ملكه وإن وضعته قبل ذلك: فالروايتان. واختار اللزوم. قاله الزركشى.

## قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا : كَانَ فِي ذِمَّتِهِ ﴾ .

هذا المذهب. نص عليه . واختاره الخرق ، وغيره . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفائق ، والمغنى ، والشرح ، وغيرهم .

وعند القاضى فى الجامع الصغير، وأبى الخطاب فى الهداية: إن كان معسراً لم يسر استيلاده. فلا يقوم عليه نصيب شريكه. بل يصير نصفها أم ولد، ونصفها قن باق على ملك الشريك.

فعلى هذا القول : هل ولده حر أو نصفه ؟ فيه وجهان .

وأطلقهما في المغني ، والشرح ، والفروع .

قلت : ظاهر كلام كثير من الأصحاب : أنه حركله .

ثم وجدت الزركشي قال ذلك . قال ابن رزين في شرحه : وهو أصح .

قوله ﴿ فَإِنْ وَطِئْهَا الثَّانِي بَعْدَ ذَلِكَ ، فَأُوْلَدَهَا . فَعَلَيْهِ مَهْرُهَا . فَإِنْ كَانَ عَالِمًا فَوَلَدُهُ رَقِيقٌ ، وَإِنْ جَهِلَ إِيلاَدَ شَرِيكِهِ ، أَوْ أَنَّهَا صَارَتْ أُمِّ كَانَ عَالِمًا : فَوَلَدُهُ كُرَّهُ رَقِيقٌ ، وَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ يَوْمَ الْوِلاَدَةِ . ذَكَرَهُ الْخُرَقُ ﴾ .

وهو المذهب . جزم به فى الوجيز، وغيره . وقدمه فى الفروع ، وغيره . وهذا مبنى على الصحيح من المذهب فى المسألة التى قبلها .

وعلى قول القاضى ، وأبى الخطاب : تكون أم ولد لهما . من مات منهما عتق حقه و يتكمل عتقها بموت الآخر .

وتقدم فى باب الكتابة ما يشابه ذلك فى قول المصنف ﴿ وَ إِنْ كَاتِبِ اثنانَ جاريتهما ثم وطثاها ﴾ وما يشابهها أيضاً : ما إذا كاتب حصته ، وأعتق الشريك قبل أدائه فليراجع .

قوله ﴿ وَإِنْ أَعْتَنَ أَحَدُهُمَا نَصِيبُهُ بَعْدَ ذَلِكَ ﴾

يعنى : بعد حكمنا بأنها صارت أم ولد لهما على قول القاضى ، وأ بى الخطاب .

﴿ وَهُوَ مُوسِرٌ ، فَهَلُ أَيْقُوا مُ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ ا عَلَى وَجْهَانِ ﴾ . أمرهما : يقوم عليه . وهو المذهب .

قال في الفروع: مضموناً عليه على الأصح.

قال المصنف ، والشارح : وهو أولى وأصح . إن شاء الله تعالى .

قال ابن منجا في شرحه : وهو أصح وأقوى .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق .

والوم الثاني: لا يقوم عليه ، بل يعتق مجاناً .

وقيل: لا يمتق إلا ما أعتقه . ولا يسرى إلى نصيب شريكه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

قد تم بحمد الله وحسن توفيقه ومعونته، طبع الجزء السابع من كتاب الإنصاف، و بعد أن فرغ الجزء الثالث من الأصل المخطوط بخط المصنف يسر الله تمالى وأعان على العثور على نسخة قيمة جداً مكتوبة في حياة المصنف، على النسيخة التي بخط المصنف ، وقد ساعد على تصويرها الأخ الصالح خادم العلم وطلبته الأستاذ الحاج فؤاد السيد، أمين قسم المخطوطات بدار الكتب المصرية بارك الله فيه ، وأدام توفيقه .

ويليه إن شاء الله الجزء الثامن ، وأوله « كتاب النكاح » والله المستعان ولا حول ولا قوه إلا بالله العلى العظيم . وصلى الله وسلم و بارك على إمام المهتدين وخاتم المرسلين محمد وعلى آله أجمعين .

في يوم الاثنين ١٥ رمضان سنة ١٣٧٦ م

فقير عفو الله ورحمته ممد مامانفتي

The opinions of the transfer of the control of the MARKET CONTRACTOR OF THE PARTY OF THE in all and beautiful to be a second and the second والناب بالألب والقارف الكليوة الجدوم بالكافر في المحال المحالة المحالة والإنا الجود الرجود ويرمي والكال وجور الريادي والمالة Heliani (1. Springeres Herringer (1. Springer) Marie Control of the Control TO A STATE OF THE PARTY OF THE الما وصوال والصادر أراح بمريط ووجالهم بالنا الالتاء بالمال والمان والمكافية المرادو والإكراب المرادة المرادة المرادة والمرادة 

الصفحة الأخيرة من الجزء الثالث من نسخة مكتبة طلعت بدار الكتب المصرية . وهى مكتوبة عن نسخة المؤلف ، وفي حياته .

وهي النسخة التي عثرنا عليها تتيجة بحث الأخ فؤاد السيد . أمين الخطوطات

## فهرس

## الجزء السابع من كتاب الإنصاف

٣ كتاب الوقف – الأقوال في

وهو تحييس الأصل وتسبيل المنفعة

هل محصل بالفعل الدال على القول، أو لا مدمن القول ؟

مثل أن يبنى مسجداً ويأذن للناس في الصلاة فيه .

صرعه : وقفت ، وحبست، وسبلت

وكنايته : تصدقت وحرمت وأبدت

لا بد للكناية من النية ، أو يقرن بها أحد الألفاظ الباقية

ولا يصح إلا بشروط أربعة أحدها أن يكون في عين بجوز بيعها الخ

يصح وقف المشاع ، والحلي للبس

ولا يصح وقف غير معين ، كأحد

ولامالانجوز بيعه كأم الولد والكلب

١٠ ولا ما لا ينتفع به مع بقائه داعاً ، كالأثمان

١٢ والمطعوم والرياحين

«﴿ الشرط الثاني : أن يكون على ر

١٣ بطلان وقف الستور لغير الكعبة

١٤ أن يكون الموقوف عليهم: مسلمين كانوا أو من أهل الذمة .

١٥ ولايصح على الكنائس وبيوت النار

١٦ ولا على حربى ، أو مرتد

« ولايصح على نفسه في إحدى الروايتين

الأكل منه مدة حياته

٢٠ الشرط الثالث: أن يقف على معين يملك . ولا يصح على مجهول . كرجل

لا يصح على حيوان لا يملك كالعبد

٢١ هل يصح على أم الولد والمكاتب ؟ ٢٧ لا يصم على الحمل

٣٣ ولا على الهيمة ﴿

الشرط الرابع: أن يقف ناجزاً .

فإن علقه على شرط: لم يصح . . الخ ٧٦ ولا يشترط القبول ، إلا أن يكون

علی آدمی معین

٨٨ فإن لم يقبله أورده : بطل في حقه ، دون من بعده

٢٩ وكان كما لو وقف على من لانجوز ، ہم علی من یجوز

« وإن وقف على جهــة تنقطع ، ولم

یذکر له مآلا ، أو علی من یجوز ، ثم علی من لا یجوز الوقف علیه

٣٤ أو قال : وقفت ، وسكت

٣٥ وإن قال : وقفته سنة : لم يصح

٣٦ هل يشترط إخراج الوقفعن يده؟

٣٨ يملك الموقوف عليه الوقف

« لهذا الخلاف فوائد كثيرة

٣٩ وإن أتت بولد فهــو حر . وعليه

قیمته یشتری بهما ما یقوم مقامه .

وتصير أم ولده تعتق بموته . وعليه قسمته

« وتجب قیمتها فی ترکته ، یشتری بها مثلها تکون وقفاً .

وإن وطئها أجنى بشبهة فأتت بولد

٤١ وولدها وقف معها

إن جنى الوقف خطأ : فالأرش على الموقوف عليه

إن وقف على ثلاثة ثم على المساكين
 فمن مات منهم : رجع نصيب على
 الآخرين

المرجع في شئون الوقف: شرط
 الواقف في قسمه

٥٧ فوائد . الأولى : يتعين مصرف
 الوقف إلى الجية المنة له

۱۵ الثانية: إذا شرط الواقف لناظره
 أجرة

الثالثة: إذا أسند النظر إلى اثنين لم
 يتصرف أحدها بدون شرط

٩٥ الرابعة : لو تنازع ناظران في نصب
 إمامة . الخ

٦٠ الحامسة : يشتمل على أحكام حجة
 من أحكام الناظر

٦٦ السادسة : لو شرط الواقف ناظراًأو مدرساً الح

« السابعة: يشترط فى الناظر: الإسلام والتكلف

٧٧ الثامنة : وظلفة الناظر

٦٨ التاسعة : لا اعتراض لأهل الوقف
 على من ولاه الواقف

« العاشرة: ما يأخذه الفقهـــاء من الوقف

٦٩ فإن لم يشترط ناظراً . فالنظرللموقوف عليه

٧٠ ينفق عليه من غلته

٧٧ فوائد . الأولى : لو احتاج الحان
 المسبل . الخ

« الثانية: تقدم عمارة الوقف على أرباب الوظائف

« الثالثة : يجوز للناظر الاستدانة على الوقف

٧٣ الرابعة: لو أجر الموقوف عليــهالوقف

الخامسة: إذا أجره بدون أجرة
 الثل

« السادسة: يجوز صرف الموقوف على عمارة المسحد

۷۷ السابعة: لو وقف داره على مسجد ٧٤ إن وقف على أولاده . ثم على الساكين

« لا يدخل ولد البنات

٧٥ هل يدخل فيه ولد البنين ؟

٧٧ فوائد . إحداها : لو قال : على ولد فلان . وهم قبيلة الح

( الثانية: لو اقترن باللفظ ما يقتضى الدخول

« الثالثة: لو قال على أولادى: فإذا انقرض أولادى وأولاد أولادى: فعلى الساكين

الرابعة : إذا جهل شرط الواقف
 وتعذر العثور عليه

إن وقف على عقبه ، أو ولد ولده
 أو ذريته لا يدخل فيه ولد البنات

٨٢ فوائد. الأولى: لفظ النسل.
 كلفظ العقب، والدرية

۸۳ الثانية: لو قال: على بنى بنى ، أو بنى بنى فلان. الخ

« الثالثة: الحفيد يقع على ولد الابن والبنت

الرابعة: لو قال الهـاشمى: على
 أولادى وأولاد أولادى الهاشميين

« الحامسة: تجدد حق الحمل : بوضعه كمشتر

٨٤ إن وقف على بنيه ، أو بنى فلان ،
 فهو للذكور خاصة
 ٨٥ إن وقف على قرابته أو قرابة فلان

٨٧ أهل بيته عنزلة قرابته

۸۸ قومه ونسباؤه : كقرابته

🗚 والعترة : هم العشيرة

ه دوو رحمه : كل قرابة له من جهة
 الآباء والأمهات

« الأيامى والعزاب من الأزواج له من الرواج له من الرحال والنساء

٩١ أما الأرامل: فهن النساء اللآنى
 فارقهن أزواجهن

۹۲ إن وقف على أهل قريته أو قرابته
 ۹۳ إن وقف على مواليه ، وله موال
 من فوق ، وموال من أسفل

« الثانية: أهل الحديث: من عرفه

« الثالثة : الصبي والغلام

ه الرابعة : الشاب والفتي

« الخامسة : أبواب البر

٣٥ السادسة: لو وقف على سبيل الحير
 « السابعة: جمع المذكر السالم وضميره
 يشمل الأنثى

« الثامنة : الأشراف

« التاسعة : لو وقف على بنى هاشم ، أو وصى لهم

۹۷ إن وقف على جماعة يمكن حصرهم واستيعامهم

۹۸ تفضیل بعضه علی بعض والاقتصار
 علی واحد منهم

١١٦ باب الهبة والعطبة

« هي تمليك في حياته بغير عوض

« إن شرط فيها عوضاً معلوماً : صارت بيماً ، أو غلب فيها حكم الهية

۱۱۷ إن شرط ثواباً مجهولا ۱۱۸ تحصل الهبة بما يتعارف الناس

١١٩ تلزم بالقبض

١٢٢ عا تقبض الهية ؟

۱۲۳ إن مات الواهب : قام وارثه مقامه فى الإذن والرجوع

۱۳۶ فوائد . الأولى : لو مات المتهب قبل قبوله : بطل العقد

١٢٥ الثانية : يقبض الأب للطفل من نفسه

« الشالثة : لا يصح قبض الطفل والمجنون لنفسه ولا قبوله

الرابعة: لا يصح من المميز قبض
 الهبة ، ولا قبولها

۱۲۹ الحامسة : يعتبر لقبض المشاع إذن الشريك فيه

۱۲۷ إن أبرأ الغريم غريمه من دينه ، أو وهبه له ، أو أحله منه برئت ذمته . ٩٩ لايدفع إلى واحد أكثر من القدر
 الذى يدفع إليه من الزكاة الخ

« الوصية كالوقف فى هذا الفصل

 ١٠٠ الوقف عقد لازم . لأيجوز فسخه بإقالة ولا غيرها

« لا يجوز بيعه إلا أن تتعطل منافعه الخ ١٠١ لا تباع المساجد . لكن تنقل آلتها إلى مسجد آخر . وبجوز بيع بعض آلته وصرفها في عمارته

١٠٤ فوائد . الأولى : قول المصنف :

لو أمكن بيع بعضه ليعمر به بقيته

 ۱۰۰ الثانية : حيث جوزنا بيع الوقف فمن يلى بيعه ?

۱۰۹ الثالثة: إذا بيع الوقف واشترى مدله

۱۱۱ الرابعة : لا يشترط أن يشترى من جنس الوقف الذي بيع

الحامسة: إذا بيع المسجد واشترى
 به مكاناً بجعل مسجداً

« السادسة: لا يجوز نقل المسجد مع إمكان عمارته دون العارة الأولى

السابعة : يجوز رفع السجــد إذا
 أراد أكثر أهله ذلك

۱۱۲ ما فضـــل من حصره وزيته عن حاجته

١١٣ لا يجوز غرس شجرة في المسجد

« فإن كانت مغروسـة فيه : جاز الأكل منها

۱۲۸ فوائد . الأولى : من صور البراءة من الجهول : لو أبرأه من أحدها ، أو أبرأه أحدها .

« الثانية: لو أبرأه من مائة

۱۲۹ الثالثة : لاتصح هبة الدين لغير من هو في ذمته

الرابعة: لاتصح البراءة بشرط
 الحامسة: لايصح الإبراء من الدين
 قبل وجوبه

السادسة: لو تبارآ ، وكان لأحدها
 على الآخر دين مكتوب.

السابعة: قول القاضى محب الدين
 بن نصر الله فى حواشى الفروع:
 الإبراء من المجهول

۱۳۱ تصح هبة المشاع كل مايجوز بيعه ۱۳۲ لا تصح هبة المجهول

١٣٣ ولا مالا يقدر على تسليمه

 لا يجوز تعليقها على شرط ولاشرط ماينافى مقتضاها .

١٣٤ ولا توقيتها

« العمرى أن يقول : أعمرتك هذه الدار الخ .

( إن شرط رجوعها إلى المعمر الح ١٣٦ والشروع في عطية الأولاد: القسمة على قدر ميراثهم بينهم بدون مفاضلة

١٤٠ إن مات قبل تلافى ذلك : ثبت للمعطى .

١٤١ فوائد . إحداها : حكم ما إذا ولد له ولد بعد موته .

« الثانية : محل ماتقدم : إذا فعله في غير مرض الموت .

١٤٢ الثالثة : لآنجـوز الشهادة على التخصيص لآنجملا ولا أداء.

« الرابعة: لا يكره للحى قسم ماله بين أولاده .

۱٤٣ إن سوى بينهم فى الوقف ، أو وقف ثلثه فى مرضه على بعضهم .

١٤٥ لا مجوز لواهب أن يرجع في هبته ،
 إلا الأب .

١٤٦ رجوع المفلس في هبته

۱۶۸ فوائد . إحداها : ذكر الشيخ تقى الدين وغيره : أنه لو قال لها : أنت طالق إن لم تبرئيني فأبرأته.

« الثانية : يحصل رجوع الأب.

« الثالثة: لو أسقط الأب حقه من الرجوع الخ

١٤٩ الرابعة : تصرف الأب ليس برجوع

« الحامسة: حج الصدقة حج الهبة في تقدم

۱۵۰ السادسة : لو ادعى اثنان مولودا فوهباه أو أحدهما .

« إن نقصت العين ، أو زادت زيادة منفصلة .

١٥١ الزيادة للابن

« هل تمنع الزيادة المتصلة الرجوع ؟

١٥٢ إن باعه المتهب . ثم رجع إليه بفسخ ، أو إقالة . فهل له الرجوع؟ ١٥٣ إن وهبه المتهب لابنه : لم يملك

١٥١ إن وهبه المهب لابنه : لم يملك أبوه الرجوع الخ .

« إن كاتبه: لم يملك الرجوع الخ. ١٥٤ للأب أن يأخذ من مال ولده ماشاء

١٥٥ مع الحاجة وعدمها

( إذا لم تتعلق حاجة الابن به ١٥٦ إن تصرف فى الهبة قبل تملكها اللخ ١٥٧ وإن وطىء جارية أبنه ، فأحبلها : صارت أم ولد له .

۱۵۸ وولده حر . لاتلزمه قیمته

« ولامهر ولاحد

١٥٩ في التعزير وجهان

« ليس للابن مطالبة أبيه بدين ، ولا قيمة متلف ، ولا أرش جناية ولا غر ذلك .

۱٦١ فوائد . الأولى : ليس لورثة الابن مطالبة أبيه بما للابن عليه الخ .

۱۹۲ الثانية : لو أقر الأب بقبض دين امنه .

۱۹۲ الثالثة : لو قضى الأب الدين الذى عليه لابنه فى مرضه .

« الرابعة للابن مطالبة أبيه بنفقته الواجبة عليه.

۱۹۳ الحامسة : هل لولد ولده مطالبته عاله فی ذمته .

« الهدية والصدقة نوعان من الهبة

١٩٤ فوائد . إحداها : وعاء الهدية .
 كالهدية مع العرف

ُ ﴿ الثَّانِيَةَ : إِنْ قَصَــَدَ بَفِعُلُهُ ثُوابُ الآخرة فقط . فهو صدقة

« الشالثة : لو أعطى شيئاً . وجب علمه الأخذ

١٦٥ عطايا المريض غير مرض الموت ،أو مرضاً غير محوف الح

« وما قال عدلان من أهل الطب : إنه مخوف فعطاياه كالوصية ١٦٦ لا تجوز لوارث ، ولاتجوز لأجنبي نزيادة على الثلث

۱۹۷ الأمراض المتدة : كالسل الخ ۱۹۸ من كان بين الصفين عند التحام الحرب، وفي لجة البحر عند هيجانه الخ

( آلحامل إذا صار لها ستة أشهر
 ۱۹۹ الحامل عند المخاض

« فوائد . منه\_ا : حكم السقط ، حكم الولد التام

١٧٠ حكم من حبس للقتل

« حَمَّ الأسير

« لو جرح جرحاً موحياً

« حَكُم مِن ذَبِحِ أَو أَبِينَت حَشُوتُه

۱۷۱ إن عجز الثلث عن التــبرعات المنحزة

« فإن تساوت : قسم بين الجميع بالحصص

« أما معاوضة المريض بثمن المثل:

وأصدقها مائتين لامالله سواها الخ ۱۸۱ إن تبرع بثلث ماله . ثم اشترى أباه من الثلثين

## ١٨٣ كتاب الوصايا

هى الأمر بالتصرف بعــد الموت ،
 والوصية بالمال

« تصح من البالغ الرشيد، عدلاكان أو فاسقاً ، رجلا أو امرأة ، مسلماً أو كافراً

۱۸۵ ومن السفيه فى أصح الوجهين « ومن العاقل إذا جاوز العشر ۱۸۳ لا تصح نمن له دون السبع ۱۸۷ فى السكران وجهان

لا تصح وصية من اعتقل لسانه بها
 ۱۸۸ إن وجدت وصية بخطه
 ۱۸۹ الوصية مستحبة

« لمن ترك خيراً . وهو المال الكثير ١٩٠ يوصى نخمس ماله

> ۱۹۱ ویکره لغیره إن کان له ورثة ۱۹۲ وصیة من لا وارث له

١٩٣ لا يجوز لمن له وارث الوصية ، إلا بإذن الورثة

۱۹۶ إلا أن يوصى لكل وارث بمعين بقدر ميراثه

١٩٥ إن لم يف الثلث بالوصايا : تحاصوا فـه فتصح من رأس المال ، وإن كانت مع وارث

۱۷۲ إن حابى المريض وارثه ۱۷۳ إن باع المريض أجنبياً وحاباه: فله الأخذ بالشفعة

« ويعتبر الثلث عند الموت

١٧٤ فائدة : وتفارق العطية الوصية في أربعة أشياء

« فائدة : وإن باع مريض قفيزاً
 لا يملك غيره الخ

۱۷۹ إن أصدق امرأة عشرة لا مال له غيرها

« إن مات قبلها : ورثته وسقطت المحاباة

۱۷۷ لو ملك ابن عمه . فأقر فى مرضه : أنه أعتقه فى صحته عتق ولم يرثه

۱۷۸ فوائد . الأولى : لو اشـــترى مِن معتق على وارثه

« الثانيـــة : لو قال : أنت حر فى آخر حياتى

« الثالثة: لو علق عتق عبده بموت قريبه

الرابعة: لو علق عتق عبده على
 شىء . فوجد وهو مريض

۱۷۹ كذلك على قياسه : لو اشسترى ذا رحمه المحرم فى مرضه الخ

۱۸۰ لو أعتق أمته وتزوجهاً فى مرضه ۱۸۱ لوأعتقها وقيمتها مائة . ثم تزوجها للذهب

٠٠٠ من أوصى له فصار عند الموت غير وارث: صحت الوصية له

٢٠١ لا تصح إجازتهم وردهم ، إلا بعد موت الموصى

« من أجاز الوصية . ثم قال : إنمــا أجزت لأنني ظننت المال قلملا

٢٠٢ إلا أن تقوم عليه بينة

« إن كان المجاز عيناً . فقال : ظننت باقى المال كثيراً . لم يقبل قوله

« لايثبت الملك للموصى له إلا بالقبول بعد الموت

٢٠٤ فإن مات الموصى له قبــل موت الموصى

٢٠٥ إن ردها بعد موته

« إن مات بعده ، وقبل الرد والقبول ٢٠٦ إن قبلها بعد الموت

٢١١ بما يكون الرجوع في الوصية ؟

« إن أوصى به لآخر ، ولم يقل ذلك فهو بينهما

٢١٢ فوائد . إحمداها : لو أوجبه في البيع أو الهبة ، فلم يقبل فهما

« الثانية: لو قال : ما أوصيت به لفلان فهو حرام عليه

« الثالثة: لو وصى بثلث ماله ، ثم باعه أووهبه

٢١٣ إن كاتبه أو دبره أو جحد الوصية

١٩٥ إجازة الورثة تنفيذ في الصحيح من | ٢١٣ إن خلطه بغيره على وجه لا يتميز، أو أزال اسمه

٢١٥ إن أوصى له بقفيز من صـبرة . تم خلط الصرة بأخرى

٣١٧ إن زاد في الدار عمارة ، أو أنهدم يعضها

٢١٨ إن وصي لرجل ، ثم قال : إن قدم فلان فهو له . وإن قدم بعد موته: فهو للأول

« تخرج الواجبات من رأس المال ٢١٩ إن قال: أخرجـوا الواجب من

۲۲۱ باب الموصى له

« تصح الوصية لكل من يصح عليكه ٢٢٢ تصح لمكاتبه ، ومديره ولأم ولده ۲۲۳ تصح لعبد غيره

٢٧٤ فإن قبلها فهي اسيده

« تصح لعبده عشاع

٢٢٥ إن وصي له بمعين ، أو بمائة

٢٢٦ تصح للحمل ، إذا علم أنه كان موجوداً حين الوصية

٧٣٠ إن وصي لمن تحمل هذه المرأة

٢٣٢ إن قتل الوصى الموصى

« إن جرحه ، ثم أوصى له فمات من الجوح

٢٣٣ قول الأصحاب في الوصية للقاتل ٢٣٤ إن وصي لصنف من أصناف الزكاة . الح

۲۳۵ إن وصى لفرس حبيس ينفق عليه۲۳۲ إن أوصى فى أبواب البر

۲۳۷ إن أوصى أن يحج عنه بألف

٢٣٩ إن قال : يحج عنى حجة بألف :
 دفع الكل إلى من يحج عنه

• ٢٤ إن عينه فى الوصية بالحج فأبى الحج وقال: اصرفوا لى الفضل: لم يعطه و يطلت الوصة

۲٤١ فوائد . منها : لو قال : يحبج عنى زىد ىألف

« ومنها: لا يصح أن يحج وصى بإخراجها

« ومنها: لا يحج وارث

« ومنها : لو أوصى أن يحج عنه بالنفقة

ومنها: لو وصى بثلاث حجم إلى
 ثلاثة في عام واحد

۲۶۳ إن وصى لأهل سكه ، فهو لأهل در به

۲۶۳ إن وصى لجيرانه : تنـــاول أربعين داراً من كل جانب

٢٤٤ إن وصى لأقرب قرابته

« الأخ من الأب ، والأخ من الأم : سواء . والأخ الشقيق أحق

٧٤٥ لاتصح الوصية لكنيسة ولابيتنار

٢٤٦ لا لكتب التوراة ، والإنجيــل ، ولا لملك ، ولا لميت

« ولا لبيمة

۲۶۲ إن وصى لحى وميت يعلم موته فالـكل للحي

٧٤٧ فإن لم يعلم ، فللحي نصف الموصى به

« فوائد . إحداها : لو وصى له ولجبريل أو له وللحائط بثلث ماله

« الثانيـة: لو وصى له وللرسـول صلى الله عليه وسلم بثلث ماله

۲٤٨ الثالثة : لو وصى له ولله

« الرابعـــة: لو وصى لزيد وللفقراء شلثه

« إن وصى لوارثه وأجنى بثلث ماله فرد الورثة

« إن وصى لهما بثلثى ماله

۲٤٩ فوائد . إحداها : لو ردوا نصيب الوارث

« الثانية : لو أجازوا للوارث وحده

« الثالثة : لو ردوا وصية الوارث ، ونصف وصية الأجنى

« إن وصى بماله لابنيه وأجنبي فردا و م إن وصى لا بد والفقراء والمساكة:

۲۵۰ إن وصى لزيد وللفقراء والمساكين بثلثه

« فوائد . الأولى : لو وصى له ولإخوته بثلث ماله

« الثانية: لو وصى بدفن كتب العلم: لم تدفن

« الثالثة: لو وصى بإحراق ثلث ماله ٢٥١ الرابعية: لو وصى بجعل ثلثه فى التراب

۲۵۲ باب الموصى به

« تصح الوصية بالمعدوم ، وبما فيه نفع مباح غير المال

۲۵۳ إن كان له مال ، فجميـــع ذلك للموصى له ، وإن قل

« فوائد . إحداها : الكلب الباح النفع : كلب الصيد ، والماشية ، والزرع

۲۰۶ الثانية: تقسم الـكلاب الباحة بين الورثة والموصى له ، والموصى له ، والموصى له .
 ۱ الثالثة: لو أوصى له بكلب ، وله كلاب

٢٥٠ تصح الوصية بالمجهول

« ويعطى ما يقع عليه الاسم ٢٥٦ « الدابة » اسم للذكر والأنثى من الحيل والبغال والحمر

> « إن وصى له بغير معين ۲۵۷ فإن لم يكن له عبيد

٢٥٨ إن كان له عبيد فماتوا إلا واحداً
 إن قتاوا كلهم. فله قيمة أحدهم
 على قاتله

**۲۵۹ ا**ن وصی له بقوس ، فله قوس النشاب

« فوائد . إحداها : يعطى قوســـ آ
 معمولة بغير وتر

۲۹۰ الثانیــة : قوس النشاب : هو الفارسي

۲۹۰ الشالثة : لوكان له أقواس من
 جنس

« إن وصى له بكلب ، أو طبل ، وله منها مباح ومحرم

تنفذ الوصية فيا علم من ماله وما لم
 يعلم

( إن وصى بثلثه ، فاستحدث مالا ٢٦١ هل تدخل الدية فى الوصية ؟ ٢٦٢ إن وصى بمعين بقدر نصف الدية ( تصح الوصية بالمنفعة المفردة كالأمة ٢٦٣ وللورثة عتقها

« ولهم ولاية تزويجها وأخذ مهرها ٢٦٤ إن وطئت بشهة ، فالولد حر الخ « إن قتلت فلهم قيمتها

٢٦٥ ايس لواحد مهما وطؤها

« أن ولدت من زوج ، أو زنا ۲٦٦ فى نفقتها ثلاثة أوجه

« أحدها: أنه فى كسبها . فإن عدم
 فغى بيت المال

« الوجه الثانى : أنها على مالكها ؟ ٢٦٧ « الثالث : أنه على الوصى

وفى اعتبارها من الثلث: وجهان
 أحدها: يعتبر جميعها من الثلث

« الوجه الثانى : تقوم بمنفعتها ، ثم تقوم مساوية المنفعة

۲۹۸ و إن وصى لرجل بمكاتبه ۲۹۹ إن وصى له بمــال الــكتابة ، أو بنجم منها

۲۹۹ إن وصى برقبته لرجل ، وبما عليهلآخر

« من أوصى له بشىء بعينه ۲۷۰ إن تلف المال كله غيره بعد موت الموصى

« إن لم يأخــــذه زماناً : قوم وقت الموت الموت

( إن لم يكن له شيء سوى المعين ۲۷۱ إنوصي له بثلث عبد فاستحق ثلثاء ( إن وصى له بثلث ثلاثة أعبد. فاستحق اثنان أو ماتا

مر ۲۷۲ إن وصى له بعبد لا يملك غيره ، ولآخر بثلث ماله . وملكه غير العبد مائتان الخ

۲۷۳ وإن كانت الوصية بالنصف مكان الثلث . فردوا

« إن وصى لرجل بثلث ماله ، ولآخر عائة ، ولثالث بتمام الثلث على المائة الخ

٢٧٥ باب الوصية بالأنصباءوالأجزاء

« إذا وصى بمثل نصيب وارث معين

پنصی این وصی له بنصیب ابنه

۲۷٦ أن وصى له بضعف نصيب ابنه ، أو نضعفه

« إن وصى بمثل نصيب وارث لوكان « لوكانوا أربعة فأوصى بمثل نصيب خامس

۲۷۸ إن أوصى له بسهم من ماله . ففيه ثلاث روايات

« إحداهن: له السدس بمنزلة سدس مفروض

٢٧٩ والرواية الثانية : له سهم مما تصحمنه المسألة

والرواية الشالثة: له مثل نصيب أقل الورثة مالم يزد على السدس
 ٢٨٠ إن وصى لرجل بجميع ماله ولآخر بنصفه

٢٨١ فإن أحير لصاحب المال وحده .
 فلصاحب النصف التسع ، والباقى لصاحب المال

« ليس له إلا ثلثا المال التي كانت له في حال الإجازة

إن أجازوا لصاحب النصف وحده
 فله النصف على الوجه الأول

( إذا خلف ابنين ، وأوصى لرجل بثلث ماله ، ولآخر بمثل نصيب ابن بملا وإن كان الجزء الموصى به النصف : خرج فيها وجه ثالث النح

« ۚ إِنْ خَلْفَ أَمَا وَبِنْتَا ۗ وَأَخْتَا الْخَ

٥٨٥ باب الموصى إليه

« تصح وصية المسلم إلى كل مسلم عاقل عدل وإن كان عبداً ٢٨٦ أو مراهقاً

۲۸۷ لا تصح إلى غيرهم

۲۸۸ إن وجدت الصفات عند الموت ۲۸۹ إذا أوصى إلى واحد ، وبعده إلى آخر الخ

٠٩٠ فإن مات أحدها

۲۹۱ وكذلك إن فسق

٢٩٣ يصح قبوله للوصية فى حياة الموصى وبعد موته

« ليس للوصى أن بوصى ، إلا أن يجعل ذلك إليه

۲۹٥ لا تصح الوصية إلا فى معاوم عملكالموصى فعله

« النظر في أمر الأطفال

۲۹۳ إذا أوصى بتفريق ثلثه ، فأبى الورثة إخراج ثلث ما فى أيديهم

۲۹۷ إن أوصاه بقضاء دين معين ، فأبي ذلك الورثة : قضاه بغير علمهم

۲۹۸ تصح وصية الكافر إلى مسلم ، وإلى من كان عدلاً في دينه

۲۹۹ إذا قال: ضع ثلثي حيث شئتأو اعطه من شئت

بعض إن دعت الحاجة إلى يبع بعض العقار لقضاء دين الميت أو حاجة الصغار

۳۰۳ كتاب الفرائض « أسباب التوارث ثلاثة ۳۰۶ والوارث ثلاثة

۲۰۰ باب میراث ذوی الفروض

٣٠٥ فائدتان . إحداها : والأخ من
 الأم قد يعصب أخته

« الثانية : ميراث الزوج

« وللجد حال رابع

٣٠٦ إن لم يفضل عن الفرض إلا السدس

« اِن لم یکن فیها زوج

٣٠٧ إن كان جد وأخت من أبوين ، وأخت من أب

« للائم أربعة أحوال

٣٠٨ حال لها الثالث

« حال لها الرابع وهي أم ولد الزنا

« عصبة ابن الزنا عصبة أمه

٣٠٩ وإذا مات ابن الملاعنة وخلف أمهوجدته

« إن كان بعض الجدات أقرب من بعض

بسس ۳۱۰ أم أبي الأم ، وأم أبي الجد

٣١١ ترث الجدة وانها حي

إن اجتمعت جدة ذات قرابتين مع
 أخوين

٣١٣ فإن كانت بنت وبنات ابن

« يسقط ولد الأبوين بثلاثة : بالابن وابنه

٣٠٣ باب العصبات

« ثم الجدوإن عـــلا ، ثم الأخ من الأبوين

٣١٤ إذا انقرض العصبة من النسب

٣١٤ متى كان بعض بنى الأعمام زوجاً ، أو أخا من أم

٣١٥ فإذا استغرقت الفروض المال

لوكان مكانهم أخوات لأبوين ، أو
 لأب: عالت إلى عشرة

٣١٦ باب أصول المسائل

« إذا أجتمع مع النصف سدس ، أو ثلث . أو ثلثان

« وتعول إلى عشرة

٣١٧ إذا أجتمع مع الربع أحد الثلاثة

« إذا اجتمع مع الثمن ســدس ، أو ثلثان ثلثان

« إذا لم تستوعب الفروض المال ، ولم تكن عصبة

٣٢٠ باب تصحيح المسائل

« إن تباينت: ضربت بعضها في بعض

« إن كانت موافقة ، كأربعة ،وستة ، وعشرة

٢٢١ باب المناسخات

هی أن يموت بعض الورثة قبل
 قسم تركته

٣٢٢ باب قسم التركات

٣٢٣ باب ذوى الأرحام

٣٣٣ كل جـدة أدلت بأب بين أمين ، أو بأب أعلى من الجد

۳۲۳ العمات والعم من الأم كالأب ٣٢٤ إذا أدلى جماعة بواحد ، واستوت منازلهم منه . فنصيبه بينهم بالسوية ٣٢٥ إن كان بعضهم أقرب من بعض .

فمن سبق إلى الوارث : ورث ، وأسقط غيره

« الجهات أربع: الأبوة، والأمومة، والبنوة. والأخوة

۳۲۷ من مت بقرابتین « إن اتفق معهم أحد الزوجین

٣٢٩ باب ميراث الحمل

« تقف له نصيب ذكرين ، إن كان نصيبهما أكثر وإلا وقفت نصيب اثنين

٣٣٠ إذا استهل المولود صارحاً : ورث وورث . وفى معنـــاه العطاس والتنفس والارتضاع

٣٣١ مايدل على الحياة

« الحركة والاختلاج: فلا يدل على الحاة .

« إن ظهر بعضه فاستهل ، ثم انفصل ميتاً .

٣٣٧ إن ولدت توأمين .فاستهلأحدها ، وأشكل أقرع بينهما .

٣٣٥ باب ميراث المفقود

« إذا انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة. ۳۳۳ إن كان ظاهرها الهلاك . انتظر به تمام أربع سنين .

٣٣٧ إن مات موروثه فى مدة التربس . ٣٣٨ إن قدم أخذ نصيبه ، وإن لم يأت فحكمه حكم ماله .

٣٣٩ لباقى الورثة أن يصطلحوا

« فوائد . الأولى : إذا قدم المفقود . بعد قسم ماله

. ٣٤ الثانية : لو جعللاً سيرمن وقف شيء

« الثالثة : المشكل نسبه كالمفقود

« الرابعة : العمل فى المفقو دين أو أكثر

٣٤١ باب ميراث الخنثي

« إن خرجا معا : اعتبر أكثرها

( إن كان يرجى انكشاف حاله أعطى هو ومن معه اليقين .
 ووقف الباقى .

٣٤٣ إن يئس من ذلك بموته ، أو عدم العلامات بعد بلوغه

٣٤٣ إن كانا خنثيين فأكثر

۳٤٥ باب ميراث الغرقى ومن عمى موتهم

« إذا مات متوارثان وجهل أولهما موتاً ٣٤٨ باب ميراث أهل الملل

٣٤٨ لايرث المسلم الكافر ، ولا الـكافر المسلم

« إلا أن يسلم قبل قسم ميراثه ، فيرثه

٣٤٩ إن عتق عبد بعد موت مورثه ، وقبل القسمة

٣٥٠ يرث أهل الذمة بعضهم بعضاً ، إن اتفقت أديانهم

( إن اختلفت أديانهم: لم يتوارثوا ٣٥١ لايرث ذى حربياً ، ولاحربى ذمياً ( المرتد لايرث أحدا ، إلا أن يسلم قبل قسم المبراث

٣٥٢ إن مات في ردته فماله فيء

٣٥٣ إن أسلم المجوسى ، أو تحاكموا الينا

٣٥٤ باب ميراث المطلقة

« إن طلقها فى مرض الموت المخوف طلاقا لايتهم فيه . وفيه مسائل

٣٥٥ فوائد . الأولى إن كان متهما بقصد حرمانها الميراث

٣٥٦ الثانية : لو وكل فى صحته من يبينها متى شاء

٣٥٣ الثالثة : لو علقه على فعل لابد لها منه ورثته مادامت فى العدة

٣٥٨ فإن أكره الابنامرأة أبيه فيمرض أبيه على مايفسخ نـكاحها الخ

« إن فعلت في مرض موتها مايفسيخ نكاحها

۳۵۹ إذا طلق أربع نسوة فى مرضه ، فانقضت عدتهن ، وتزوج أربعـا سواهن

٣٦١ باب الإقرار بمشارك في الميراث « إذا أقر الورثة كلهم

ع٧٢ إن كانت على أجنبى ، ففداه سيده ، وإلا فسخت الكتابة وبيع في الجناية قنآ

« الواجب فى الفداء : أقل الأمرين . من قيمته أو أرش جنايته

٤٧٤ إن لزمتم ديون تعلقت بذمته : يتبع بها بعد العتق

ولاي الكتابة عقد لازم من الطرفين . لايدخلها خيار .

« يعتق بالأداء إلى سيده أو إلى من يقوم مقامه من الورثة

٤٧٦ فإن حل نجم فلم يؤده ، فلسـيده الفسخ . وعنـه لايعجز حتى محل نجمان ، أوقد عجزت

٤٧٧ وليس للعيد فسخها

« لو زوج أبنته من مكاتبة ،ثم مات: انفسخ السكاح

هـ بجب على شيده أن يؤنيه ربع مال
 الكتابة . إن شياء وضفه عنه ،
 وإن شاء قبضة . ثم دفعه إليه

ان أدى ثلاثة أرباع المال ، وعجز عن الربع : عتق ، ولم تنفسخ الكتابة في قول القاضي وأصحابه

٤٨٠ إن كاتب عبيداً له كتابة واحــدة بعوض واحد الخ

۱۵ إن اختلفوا بعد الأداء في قدر
 ما أدى كل واحد منهم

٤٨١ يجوز له أن يكاتب بعض عبيده . فإذا أدى عتق كله

« بجوز كتابة حصته من العبد المشترك بغير إذن شريكه

٤٨٢ فإذا أدى ماكوتب عليــه ومثله لسيده الآخر : عتق كله

« إن أعتق الشريك قبل أدائه: عتق عليه كله إن كان موسرا وعليه قيمة نصيب المكاتب

٤٨٣ إن كاتبا عبدها : جاز ، سواء كان على التساوى أو التفاضل النح

٤٨٥ إن اختلفا في الكتابة . فالقولقول من ينكرها

٤٨٦ إن آختفا في قدر عوضها . فالقول قول السيد

إن اختلفا في وفاء مالهما . فالقول
 قول السيد

قإن أقام العبد شاهداً ، وحلف معه أو شاهداً وامرأتين : ثبت الأداء وعتق

2AV الكتابة الفاسدة ، مثل أن يكاتبه على حمر أو خنزير : يغلب فيهما حكم الصفة

۱۸۸ تنفسخ بموت السبيد وجنونه والحجر للسفه

٤٨٩ إن فضل الأدان فضل : فهو لسيَّده « هل يتبع المكاتبة ولدها فيها ؟

ووع علك المكاتب السفر

« إن شرط عليه أن لا يسافر ، ولا يأخذ الصدقة ، فهمل يصح الشرط ?

ولا يتسرى ، ولا يتسرى ، ولا يتسرى ، ولا يتسرى ، ولا يتبرع ولا يقرض ولا يحابى الج وولاء من يعتقه ويكاتبه : لسيده ويكاتبه : لسي

۱۳۶ هل له أن يرهن ،أو يضارب بماله? ۲۳۶ ليس له شراء ذي رحمه ، إلا بإذن سده

( له أن يقبلهم إذا وهبوا له ،أوأوصى له بهم ، إذا لم يكن فيه ضرر بماله عمله ومتى ملكهم لم يكن له يعهم . وله كسبهم الح

ع ٦٤ كذلك الحسكم فى ولد من أمته « ولد المسكاتبة الذى ولدته فى الكتابة يتبعها

وجع إن استولد أمته ، فهل تصير أم ولد عتنع عليه بيعها ؟

لايبيعه درهمآ بدرهمين
 ٤٩٦ إن حبسه مدة . فعليه أرفق
 الأمرين به

ليس له وطء مكاتبة إلا أن يشترط
 ٤٦٧ إن وطئها ولم يشترط ، أو وطىء
 أمتها : فلها عليه المهر
 ولا يبلغ به الحد

ولدت منه : صارت أم وأنه له وولده حر ، سواء وطثها بشرط أو بغيره

47% إن أدت عتقت وإن ماتت قبل أدائها: عتقت وسقط مابق من كتابتها

« وما في يدها لها ، إلا أن يكون قد عجزها

« كذلك الحكم فها إذا أعتـق المكاتب سيده

وطثاها . فلها المهر على كل واحد منهما ، وإن ولدت من أحدهما : صارت ولد له

يغرم لغرم لشريكه نصف قيمتها
 هل يغرم نصف قيمة ولدها ؟

« يحوز بيع المكاتب

۱۷۶ إن اشترى كل واحد من المكاتبين الآخر . صع شراء الأول ، وبطل شراء الثانى ، سواء كانا لواحد أو اثنين

( إن أسر العدو المكاتب، فاشتراه رجل فأحب سده أخذه بما اشتراه وإلا فهو عبد مشتريه مبقى على مابتى من كتابت يعتق الأداء. وولاؤه له.

۲۷۶ ان حتی علی سسیده ، أو أُجنبی : فعلیه فداء نفسه ٤٣٨ إن أعتق جزءاً من عبده في مرضه أو دره

٤٣٩ إن أعتق شركا له في عبد ، أو دبرهإن أعتق في مرضه سستة أعبد .

« إن اعتق في مرضه سيتة اعبد قيمتهم سواء

٤٣٠ إن أعتقهم ،فأعتقنا ثلثهم ثم ظهر له ماله يخرجون من ثلثه الخ

إن اعتق واحداً من ثلاثة أعبد.
 فمات أحدهم في حياته

٤٣١ إن أعتق الثلاثة في مرضه . فمات أحدهم في حياة السيد

٤٣٢ باب التدبير

« هو تعليق العتق بالموت ، يعتسبر من الثلث ، يصح من كل من تصح وصيته

٤٣٣ صريحـه : لفظ العتق والحرية بالموت . الح

« يصح مطلقاً ومقيداً

« إن قال مق شئت فأنت مدبر

« إن قال إن شئت فأنت مدر

٤٣٤ إن قال : قد رجعت فى تدبيرى ، أو أنطلته

٤٣٧ له بينع المدير وهبته

٤٣٩ إن عاد إليه عاد التدبير

« ماولدت المدرة . بعمد تدبيرها : فهو عمرلتها

٤٤٠ لايتبعها ولدها قبل التديير ٤٤١ له إصابة مديرته

221 إذا كاتب المدبر، أو دبر المكاتب 227 فلو أدى عتق . وإن مات سيده قبل الأداء عتق

٤٤٣ إذا دبر شركا له في عبد

« إذا أسلم مدبر الكافر: لم يقر فى يده ٤٤٤ من أنكر التدبير لم يحكم عليه إلا بشاهدين

٤٤٥ إذا قتل المدبر سيده

٤٤٦ باب الكتابة

« هى يبع العبد نفسه عال فى ذمته ، وهى مستحبة لمن يعلم فيه خيراً ٧٤٤ هل تكره كتابة من لاكسب له؟ ١٤٨ إن كاتب المعيزعبده بإذن وليه الح « إن كاتب السيد عبده المعيز: صح « لا تصح إلا بالقوة . وتنعقد بقوله « كانبتك على كذا الح

٤٤٩ لاتصح إلا على عوض معلوم ٤٥١ تصــح على مال وخدمة . . . . ١

السح على مال وخدمة ، سواء
 تقدمت الحدمة أو تأخرت

« إن أدى ماكوتب عليه أو أبرى. منه: عتق

وه فاو مات قبل الأداء : كان ما في الده ليده لسيده

إذا عجلت الكتابة قبيل محلها:
 لزم السيد الأخذ

٤٥٤ إذا أدى ، وعتق .. فوجد السميد بالعوض عيباً الخ

م. ع السادسة: لو وطىء حاريته الباحة التي لا يوطأ مثلها « مال العبد المعتق لسيده

« إن أعتق جزءاً من عبده، معيناً • أو مشاعاً

٥٠ إن أعتق شركاله في عبد

« عليه قيمة باقيه يوم العتق لشبريكه

« إن كان مبسراً : لم يعتق إلا نصيبه ويبقى حق شريكه فيه

٤١٠ إذا كان العبد لشهرية : لأحدهم

عصفه ولآخر ثلثه ، وللثالث سدمه « آ إذا أعتق الكافر نصيبه من مسلم

٤١١ إذا ادَّعَى كُلُّ وَأَحَدُ مِنْ الشَّرَيْكُيْنُ

أن شريكه أعتقى نصيبه منه ١٨٤ إن اشترى أحدهما نصيب صاحبه

« إذا قال أحد الشريكين: إذا أعتقت نصيك فنصيى حر

« إذا قال إذا أعتقت نصيك ، فنصيبي . حر مع نصيبك .

هروع يصح تعليق العتق بالصفات كدخول المسادر ، وعجىء الأمطار المسادر ،

١٤٤ له بيعه ، وهبته ، ووقفه ما

« إن عاد إليه : عادت الصفة إلا أن تكون قد وجدت منه في حال زوال ملكه

ه ١٥ تبطل الصفة عوته السيال ال

٤٧٧ إن قلل: إن ملكت فلأنآ، فهوو

٢٢٤ هل يتبع والسالمعتقة بالصفة أمه في المثق ؟ ....

٢٧٤ إذا قال لعبده: أنت حر وعليك ألف ، أو على ألف

۱۹۲۴ إن قال : أنت حرّ على أن تخدمني سنة .

373 فوائد: الأولى: لو إستثنى نفعه المادة معاومة على الشنائل المادة معاومة المادة الما

« الثانية : لو مات السيد في أثناء

« بجوز للسيد بيع هذه الخدمة ٢٥ الرابعة : لم يذكر الأصحاب مالو استثنى السيد خدمته مدة حياته

« الحامسة : لو باعه نفسه عال في يده

۲۲۶ إن قال : كل مماوك لى حر : عتق على عر : عتق على عليه مدروه الح

٧٧٤ إن قال: أحد عبدى حر: أقرع

۳۸۳ الولاء لا يوزث ۳۸۷ اذا مات العتق ، ، مـذا:

۳۸۷ إذا مات المعتق ، وخلف عتيقه وابنين

« اذا اشــترى رجِل وأخته أباهما أو أخاهما

۳۸۸ اذا ماتت امرأة ، وخلفت ابنهـــا وعصبتها ومولاها

« إن أعتق الجد لم بحر ولاءهم معاذا امت بالله بالمائة بالمائة

• ٣٩٠ إذا اشترى الولد عبداً ، فأعتقه ثم اشترى العتيق أبا معتقه ، فأعتقه

« لو أعتق الحربي عبداً ، ثم سبي العبد معتقه فأعتقه النج

٣٩١ وهو الجزء الدائيا . لأنه خرج من الأخ وعاد اليه

٣٩٢ كتاب العتق

« هو لمن أفضل القرب « فرائل ما مأندا

عتق الأنثى

« فوائد ً . منها : أفضل عتق الرقاب
 « ومنها : عتق الذكر أفضل من

٣٩٣ ومنها عتق : الأنثى كعتق الذكر

« « التعدد في العتق أفضل من عتق غالى الثمن

« عتق من لا قوة له ، ولا كسب

« فوائد . الأولى : لو خيف على الرقيق الزنا والفساد

٣٩٤ الثانية : لو أعتق عبده أو أمته

الثالثة: يصح العتق بمن تصح وصيته
 حر بحه لفظ العتق والحرية

۳۹۷ قوله «لاسبيللي عليك، ولاسلطان لى عليك، ولاملك لى عليك» الخ ۳۹۸ قوله لأمته « أنت طالق، أو أنت حرام».

١٠١ العتق بالملك

٤٠٢ إن ملك ولده من الزنا

« إن ملك سهما ممن يعتق عليه بغير المراث

٣٠٤ وعليه قيمة نصف شريكه

٠٠٥ إن كانمعسراً لم يعتق عليه إلاماملك

٤٠٦ إن ملكه بالميراث : لم يعتق منه إلا ماملك ، موسراً كان أو معسراً

إن مشل بعبده . فجدع أنفه ،
 أو أذنه ونحوه

٤٠٧ فوائد . إحداها : حيث قلنا يعتق بالتمثيل : يكون الولاء لسده

الثانية: هل يعتق بمجرد الشلة،
 أو يعتقه عليه السلطان؟

« الثالثة: قول الشيخ تقى الدين: لو استكره المالك عبده على الفاحشة عتق عليه

١٠٤ الرابعة : مفهوم كلام المصنف : أنه لو مثل بعبد غيره لايعتق عليه
 ١-الحامسة : أنه لو لعن عبد لايعتق عليه نذلك

٣٦٨ يعتبر إقرار الزوج والمولى المعتق « سواءكان المقربة يحجب المقر أولا حجبه

> ٣٩٣ إن أقر بعضهم لم يثبت نسبه ٣٩٣ إلا أن يشهد منهم عدلان

« إذا خلف أخاً من أب ، وأخاً من أم . فأقر بأخ من أبوين

ه م فلو خلف ابنين ، فأقر أحدها المراجعة المراجع

« إن خلف ابناً فأقر بأخوين بكلام متصل .

٣٦٥ إن أقر بأحدهما بعد الآخر: أعطى الأول نصف مافى يده

( إن أقر بعض الورثة بامرأة للميت المربة الميت إذا قال رجل : مات أبى وأنت أخى أخى . فقال : هو أبى ولست بأخى

« إن قال ماتتزوجتي، وأنت أخوها. فقال : لست بزوجها .

٣٩٣ يبقى سبعة لايدعيها أحد .

٣٦٨ باب ميراث القاتل

« كل قتل مضمون بقصاص أو دية ، أوكفارة ، صغيراً كان القاتل أوكبراً .

٣٦٩ القتل قصاصاً أو حــداً ، أو دفعاً عن نفسه ، وقتل الباغى العادل ، والعادل الباغى .

۳۷۰ باب میراث المعتق بعضه « کایرث العبد الا عند عدم وارث

. ٣٧٠ ماكسب المعتق بعضه بجزئه الحر فلورثته .

« یرث و یحجب بقدرمافیه من الحریة ۳۷۲ إذا کان عصبتان ، نصف کل واحد منهما حر ، کالأخوین

٣٧٥ باب الولاء

« كل من أعتق عبداً ، أو عتق عليه برحم أو كتابة فله ولاؤه بهم من كان أحد أبويه حر الأصل ، ولم يمسه رق فلا ولاء عليه بهم من أعتق سائبة ، أو فى زكاته ، أو نذره ، أو كفارته ، أو قال : لا ولاء لي عليك

۳۷۸ مارجع من میراثه رد فی مثله .

٣٧٩ من أعتق عبده عن ميت أو حى بلا أمره .

٣٨١ إن أعتقه عنسه بأمره ، فالولاء للمعتق عنه .

٣٨٣ إذا قال : أعتقه والنمن على ، أوقال أعتقه عنك وعلى ثمنه

٣٨٣ إن قال الكافر لرجل : أعتق عبدك المسلم عنى ، وعلى ثمنه « من أعتق عبداً يباينه فى دينه ٣٨٤ لاترث النساء من الولاء إلاما أعتقن أو كاتبن ، أو كاتبن ، أو كاتبن ، أو كاتبن من كاتبن

٣٨٦ ولا يرث منه ذو فرض ، الا الأب والجد ، يرثان السدس ٤٩٨ إن عادت فجنت فداها أيضاً ٤٩٩ إن قتلت سيدها عمداً . فعليها القصاص

« فإن عفوا على مال ، أوكانت الجناية خطأ

. . . و تعتق في الموضعين

« لاحد على قاذفها

أسلمت أم ولد الكافر ، أو مدرته : منع من غشيا لهما وحيل بينه وبينها

٥٠٢ أجبرعلى نفقتها إن لم يكن لهاكسب
 ( إذا وطىء أحد الشركين الجارية .
 فأولدها : صارت أم ولد له .
 وولده حروعليه قيمة نصيب شريكه
 ٥٠٥ إن كان معسراً : كان في ذمته

« ان وطئهـا الثانى بعــد ذلك ، فأولدها . فعليه مهرها

« إن أعتق أحدها نصيبه بعد ذلك . ٤ . ه وهو موسر ، فهسل يقوم عليسه نصيب شريكه ؟ و باب أحكام أمهات الأولاد
 اذا علقت الأمة من سسيدها.
 فوضعت منه ماتبين فيه بعض خلق
 الإنسان: صارت بذلك أم ولد
 فإذا مات: عتقت ، وإن لم علك

١٩٤ إن وضعت جسما لأنخطيط فيــه ،
 مثل المضغة

غرها٠

وه بنكاح ان أصبابها فى ملك غيره بنكاح أو غيره ، ثم ملكها حاملا : عتق الجنين . ولم تصر أم ولد

٤٩٤ أحكام أم الولد: أحكام الأمة في
 الإجارة والاستخدام والوطء وسائر
 أمورها

ه و و الله من غير سيدها: فاولدها حكمها في العتق بموت سيدها ، سواء عتقت أو ماتت قبله و ان مات سيدها ، وهي حامل منه . فول تستحق النفقة لمدة حملها ? .

« إذا جنت أم الولد ، فداها سيدها بقيمتها أو دونها